

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إنعكاسات القرار الأممي 1373

على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إشراف:

أ. د/لشهب حورية

إعداد الطالب:

حرزي السعيد

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. لعجال اعجال محمد امين
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. لشهب حورية
ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رحاب شادية
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر أ	د. خرباشي عقيلة
ممتحنا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر أ	د. فاروق خلف
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. حاحة عبد العالي

السنة الجامعية: 2015/2016

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من أوصى بهما الله حسنا: والدي رحمة الله عليه

ووالدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي ورفيقة دربي سليمة

بناتي: إيمان وعبير

أبنائي: خالد، يوسف إسلام ومحمد الصديق

إلى: أخواتي وإخواني

وإلى كل من له حق علي

.....

شكر وعرفان

أقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان:

إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة: لشهب حورية

التي لم تبخل علي بأية مساعدة أو أية نصيحة، وأولتني بأحسن عناية، وخصتني بأفضل توجيه من شأنهما أن يوصلا هذا العمل إلى نهايته.

إلى كل أساتذة جامعة بسكرة دون أن أنس أعضاء لجنة المناقشة الذين استفاضوا في الاهتمام بما جاء في هذه الأطروحة.

إلى زملائي الأساتذة بكلية الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

وكل أساتذة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كما أشكر كل أساتذتي ومعلمي طيلة مسيرتي التعليمية، وكل الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل...

المختصرات

CTC : (*Contre Terrorisme Commission*)

ECWAS (*Economic Commissions of West African States*)

GPS : (*Global Positioning System*)

UN : (*United Nations*)

Org : (*Organisation*)

Ar : (*Arabic*)

Sc : (*Security Council*)

Scres : (*Security Council Résolution*)

Docs : (*Documents*)

CIEM : (*Centre Internationale des Etudes Magrébines*)

Minusma : (*Mission des nations unies de soutien au mali*)

Afsima : (*african international support in mali*)

CICR : (*Comite Internationale du Croix Rouge*)

Atal : (*Anti-terrorisme American law*)

UNSCOM : (*United Nations Spécial Commission*)

UNMOVIC : (*United Nations Monitoring , Vérification and
Inspection Commission*)

مقدمة

شهد المجتمع الدولي، سيما مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين وبالتحديد بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة توسعا كبيرا في دائرة القانون الدولي العام ليشمل ميادين جديدة كانت هذه الميادين، وخاصة تلك المتعلقة بعلاقة الدول برعاياها، إلى عهد قريب متروكة للدول تعالجها حسب مصالحها الذاتية. فتدخل القانون الدولي العام لمعالجتها و تنظيمها بما ينسجم مع الرؤى التي بدأت تسود المجتمع الدولي في عصرنا الحاضر، ألا وهي مسألة حقوق الإنسان وبذلك ظهرت مفاهيم جديدة نابعة من هذه الفلسفة كحق التدخل الإنساني، بحيث أصبح احترام حقوق الإنسان في المنظور العالمي الجديد معيارا للشرعية ومقياسا لمدى تمدن الدول وتحضرها، وبهذا باتت المفاهيم والمبادئ القانونية الدولية من الواجب عليها أن تعبر تعبيرا شاملا عن مدى احترامها لحقوق الإنسان وإلا فقدت شرعيتها وقديستها. ومن ثمة تراجع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي بمفهومهما المطلق إلى الحد الذي أصبح فيه لا ينسجمان مع ما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور صاحبه تغييرات وتحولات هيكلية كبيرة على النظام الدولي وموازن القوى بداخله.

ويبدو أن هذا التراجع أخذ عدة مظاهر بعضها يتعلق بمبدأ عدم التدخل ذاته إذ لم يعد مبدأ مطلقا، بل ازدادت الاستثناءات الواردة عليه إلى الحد الذي قلبته إلى النقيض، وبعضها يتعلق بالتحولات الهيكلية في المجتمع الدولي التي أدت إلى ظهور الأجهزة والكيانات الدولية وازدياد فاعليتها في ممارسة التدخل في العلاقات الدولية بشكل مؤثر ومنظم.

كما شهد العالم مع بداية القرن الواحد والعشرين أحداث الحادي عشر من سبتمبر العام ألفين وواحد والتي دفعت المجتمع الدولي إلى تبني أكثر القرارات أهمية من جهة، وخطورة من جهة أخرى، لما له من تأثير في العلاقات الدولية ومساس بالشأن الداخلي للدول. ألا وهو قرار مجلس الأمن رقم 1373 حيث أعطى لمسألة مكافحة الإرهاب بعدا دوليا يتسم بواجب التنفيذ ولو على سبيل الإكراه. وبذلك تحولت مسألة مكافحة الإرهاب بعدما عانت منه الكثير من الدول دون الاكتراث لما نجم عنه من مآسي، من جريمة داخلية ذات اختصاص محلي أو إقليمي، إلى قضية دولية ذات بعد عالمي. أثرت إلى حد كبير على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعكس ما هو عليه الحال في جل المواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحماية، مما دفع المجتمع الدولي وفي كثير من الأحيان الى تعجيل ما هو آجل وتأجيل ما هو عاجل وبذلك

أصبحت القوة الوسيطة الوحيدة لحل النزاعات الدولية مما أدى لأن يصبح عدد الضحايا بالآلاف بدل المئات، والمئات بدل العشرات، وأصبح العنف لا يرد إلا بالعنف.

إن تدويل مكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، وعدهما من الالتزامات الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن، وصدور العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بهاتين المسألتين. قد وضع قيودا موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها صاحبها معادلة غاية في الصعوبة:

فمن جهة أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان خارج صميم السلطان الداخلي للدول كما هو منصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهي خاضعة للرصد والحماية الدوليين بما يترتب عنها من مساس بالإرادة الحرة للدول. وأن على الحكومات إدراك ذلك والتصرف تجاه شعوبها بما يضمن ممارسة هذه الشعوب لحقوقها الأساسية مما قد ينجر عنه في الوقت ذاته من مساس بحق هذه الشعوب في الحفاظ على وحدة أراضيها وإسهامها في اتخاذ القرار السياسي بكل حرية مثلما حدث في العراق وما انجرت عنه أشنع الجرائم. ومن جهة أخرى فتح الباب واسعا أمام هذه الحكومات لضرب حقوق الإنسان في الصميم بحجة مكافحة الإرهاب وارتكاب أشنع الجرائم بمختلف صورها سواء المادية كانت أم المعنوية وبذلك تعريض مسألة حمايتها للخطر كما يشهده الشعب الباكستاني.

هذا ولاشك بأن تناقض النظام القانوني لدولة ما في مجال مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان تترتب عليه آثار قانونية وسياسية مهمة، يفقد النظام القانوني معها مشروعيتها و تمهد لمشروعية تبديله، وعند هذه النقطة تتقاطع المؤثرات السياسية مع القواعد القانونية الموضوعية في مجال مكافحة الإرهاب مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحيث تستغل لبواعث وأهداف سياسية فتخرج مسألة مكافحة الإرهاب عن أهدافها الموضوعية و تتحول إلى أداة للمساس بحق تقرير المصير للشعوب في الحصول على استقلالها السياسي بكل حرية، ووأد حركات التحرر الوطني واعتبارها حركات إرهابية مثلما يحدث في فلسطين والشيشان، والمساس بحق الفرد في سرية المعاملات، واختطاف رعايا الدول واحتجازهم دون محاكمة كما جرى في غوانتنامو وفرض الحصار على المؤسسات المالية والاقتصادية بما يخل بحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي. وبالمقابل تنحرف مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن أهدافها فتستغل لبواعث وأهداف سياسية، فيتحول التدخل الإنساني إلى وسيلة للمساس بوحدة واستقرار الدول

تؤدي إلى تقسيمها وقلب أنظمة الحكم فيها، وما طالعنا به التاريخ في كردستان العراق، وجنوب السودان ليس ببعيد. وبذلك المساس بحق الشعوب في اختيار نظامها السياسي بكل حرية. كما تمتد هذه الأبعاد إلى طبيعة المسؤولية الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعدم حصانة المسؤولين عنها بمن فيهم قادة الدول وعدم إفلاتهم من العقاب، إذ بات واقع الأنظمة القانونية والسياسية في العديد من الدول يحصن المسؤولين بحكم القانون أو الواقع السياسي من الملاحقة القضائية نتيجة الممارسات التي تمت من قبلهم، أو بأمر منهم، والتي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، وأن قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان باتت في عداد الأموات في مواجهة مسألتي مكافحة الإرهاب والتدخل الإنساني وبخاصة العسكري منه مثلما حدث في أفغانستان وقرارات حصانة الجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الصادرة عن مجلس الأمن مثلما جاء في مذكرة ماجيستير الباحث. ومع هذا وذاك، شهد العالم لاسيما العربي منه في الوقت الراهن وضعاً تقاطعت فيه الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مع مكافحة الإرهاب في خضم الثورات العربية التي اختلفت فيها الرؤى بين مؤيد ومعارض، كما تنوعت فيها المواقف من منطقة إلى أخرى، جعلت من الانتهاكات تصاعدية، ومسؤولية هذه الانتهاكات بين مد وجزر. تطلبت هذه الأوضاع من المجتمع الدولي إعادة النظر في بعض المفاهيم بغرض توحيدها بما يسمح معها تحديد المسؤوليات الناجمة على بعض الأفعال سواء من جانب الدول المعنية بهذه الثورات ذاتها أو من جانب الدول المساندة للثورات، أو للحكومات بالرغم من عدم استقرار الأوضاع بصفة نهائية. ولقد سبقني الى تناول مسألة تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان والعلاقة بينهما كل من:

° محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان، الأردن.

° لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر.

° سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2013-2014.

مبررات اختيار الموضوع:

لقد دفعتني لاختيار هذا الموضوع المعنون بـ "انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان" عدة مبررات:

تتمثل من جهة أولى في محاولة التوسع بالتحليل والمقارنة لآليات تطبيق القرار المذكور أعلاه، وهل هو مجال جديد من مجالات تدخل أخرى لمجلس الأمن، غير تلك التي تعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي لم تسلم منها حتى المجتمعات الوطنية.

ومن جهة ثانية، محاولة البحث قصد الوصول إلى موقف القانون الدولي من الثورات، بين حق الحكومات في بسط سيادتها على أقاليمها والحفاظ على استقرارها وضرب كل ما من شأنه المساس بأمنها الداخلي، وبين حق الشعوب في دفع الاضطهاد عنها وبناء ديمقراطيات تحترم خياراتها على الصعيد الوطني. وبين واجب المجتمع الدولي في التدخل الإنساني لحماية المدنيين، وتمكين العدالة الجنائية من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

أهمية الموضوع: تقع أهمية الموضوع في كونه يعالج ثلاث نقاط أساسية تتمحور حول:

* البحث عن آليات تكفل للدول مكافحة الإرهاب في حدود القرار الأممي 1373 دون المساس بحقوق الإنسان والشعوب داخل المجتمعات الوطنية.

* العودة بواقع حماية حقوق الإنسان للنهج المطابق لما تضمنته العهود والمواثيق الدولية دون ميول أو تحيز، في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وكذا حماية حقوق الإنسان دون المساس بوحدة الأقاليم، وإقامة عدالة جنائية لا تستثن أحدا من مرتكبي الجرائم الدولية.

* الالتزام الدولي باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي وبخاصة تلك المتعلقة بالتدخل الإنساني وقواعد الحياد، على الوجه الذي يضمن معاملة كافة أعضاء المجتمع الدولي على أساس العدالة والمساواة، واستبعاد العنف كسبيل لمواجهة العنف حتى لا ينقلب الاستثناء إلى أصل، وكذا احترام خصوصيات الدول الثقافية والدينية، وخيارات شعوبها للأنظمة السائدة فيها.

* مراعاة معايير الشرعية الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بما يضمن تنفيذ القرار 1373 دون هيمنة أو إفراط في أعمال القوة.

إشكالية الموضوع: من خلال ما سبق تناوله يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكالية التالية:
بالرغم من وجود العديد من نقاط التقاطع بين مسألتى مكافحة الإرهاب والحماية الدولية لحقوق الإنسان، هل يعد قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب بمثابة عدول عن مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، أم انه استثناء هدفه حماية الوجود الإنساني للأفراد شأنه في ذلك شأن التدخل الإنساني وبخاصة في ظل تباين المواقف الدولية من ظاهرة الثورات، والتي خلفت العديد من انتهاكات حقوق الانسان؟
ويندرج تحت هذه الاشكالية العديد من الأسئلة نجملها فيما يلي:

- ألم يشهد العالم أفعالا إرهابية قط قبل أحداث سبتمبر 2001؟
- ما مدى شرعية القرار 1373 إستنادا لمعايير شرعية القرارات الأممية؟
- هل يتوجب على المجتمع العالمي تنفيذ بنود القرار 1373 على طلاقها، أم أن هنالك حدود يجب مراعاتها؟
- أليس من حق السلطات الوطنية مكافحة كل مامن شأنه المساس بوحدتها واستقرارها مهما كانت المسميات؟
- لماذا يسمح لبعض الدول بإضطهاد شعوبها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، في حين يمنع على بعضها الآخر؟
- أليس من حق الشعوب تقرير مصيرها في ظل عدم تدخل الهيئات الأممية لإنهاء إحتلال هذه الشعوب؟
- ألا يمنع القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أم أن الدول متفاوتة السيادة؟
- هل تعد أعمال الشغب والإضطرابات من قبيل الثورة في القانون الدولي؟
- لماذا تتباين مواقف الدول من الأحداث رغم أن الأفعال من جنس واحد لا إختلاف بينها سوى في الأوطان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وهاته التساؤلات سأتناول الموضوع بالبحث معتمدا الدراسة التحليلية التاريخية في بايين على النحو التالي:

آليات وحدود مكافحة الإرهاب في إطار القرار الأممي رقم: 1373
واقع الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل تنامي ظاهرتي الإرهابوالثورات

الباب الأول:

آليات وحدود مكافحة الإرهاب في إطار القرار الأممي رقم 1373

لقد ناضلت البشرية لعدة قرون، وضحت بالعديد من الأجيال لقاء الحصول على حريتها والتمتع بحقوقها على النحو الذي يجعل منها أمما وشعوبا متحضرة، فحاربت نظير الوصول إلى ذلك بكل ما تملك، لترتقي بتلك المفاهيم التي جاءت في مختلف الأديان، وطورها العقل البشري لتصبح شرعة دولية تحفظ للإنسان آدميته وكرامته، وأضحت الشغل الشاغل لمختلف الهيئات الدولية والوطنية. تلك هي حقوق الإنسان التي خصها المجتمع الدولي بحماية واهتمام زائدين، وضمنها في العديد من المعاهدات والمواثيق، واحتوتها كل الدساتير بالاحترام والرعاية الكبارين، وبدرجات متفاوتة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، فكانت السبب وراء ما بلغه المجتمع البشري من رقي ورفاهية وسلام، وأمن.

إلا أنه في ظل تكالب المصالح الدولية، واختلاف وجهات النظر، والعناد في كثير من الأوقات ما دفع الأفراد والحكومات إلى الاستبداد بالرأي، وعدم الاحتكام إلى لغة الحوار والتحضر، بل وبلغت درجة التعنت بالأمم إلى غاية التعصب لعقائدها، والتضحية بكل شيء مقابل تحقيق مصالحها حتى ولو كان ذلك على حساب مسالة حقوق الإنسان في حد ذاتها، بل وحتى على حساب الحق الأسمى للبشرية ألا وهو الحق في الحياة، هذا الأخير الذي بات مهددا من طرف العديد من القوى الدولية اليوم، وبخاصة مع أوائل القرن الواحد والعشرين أين وجدت حقوق الإنسان نفسها في قفص الاتهام في مواجهة ما يسمى في عصرنا هذا بالحرب على الإرهاب، هذا العدو الذي صاحب الإنسان في الظهور بتسميات مختلفة، مما جعل الشعوب والأمم تنتهج للمرة الثانية طريق العهود والمواثيق سواء على المستوى العالمي، أو المستوى الإقليمي، لمحاربة هذه الآفة التي أصبحت تهدد الإنسان في حياته وصحته وأمنه وسكينته، مما حتم عليه تكثيف التعاون فيما بين الدول عبر إبرام الكثير من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب وهو ما سنتناوله في الفصل الأول.

غير أن هذه الاتفاقيات كانت متروكة لإرادة الدول فإن شاءت انضمت إليها وإن شاءت تركتها، وهذا ما سعد من الأعمال الإرهابية التي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى ما جاورها من الأمم والأوطان، حتى أنها طالت أعظم القوى في عصرنا هذا والتي كانت تظن بأنها في منأى عن مثل هذه الأعمال الإجرامية، الشيء الذي دفعها إلى استغلال موقعها داخل

الهيئات الدولية وبخاصة مجلس الأمن لاستصدار قرارات تضطلع بحث الدول على مكافحة الإرهاب بكل الوسائل، وأن تسارع بالانضمام إلى مختلف المواثيق المعنية بمكافحة الإرهاب والتي كانت في السابق وقفا على مدى الإرادة الحرة لأعضاء المجتمع الدولي. وما إن نذكر قرارات مجلس الأمن التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب حتى يتبادر إلى أذهان الدول القرار رقم 1373 ذائع الصيت والذي رجع بمسألة مكافحة الإرهاب إلى وقت الإلزام ، وواجب الانصياع لبنوده والامتثال لنواحيه ولو على سبيل الإكراه، مما نتج عنه المساس بمسألة حقوق الإنسان ذاتها، وكانت له انعكاسات خطيرة عليها، الأمر الذي جعل الكثير من الفقه يتساءل عن مدى أهمية هذا القرار في العلاقات الدولية من خلال آليات وحدود تنفيذه ، وبطبيعة الحال ذلك هو مضمون الفصل الثاني من هذا الباب، ولتدعيم هذه الدراسة، سنحاول التطرق إلى الموقف الجزائري ومنذ البداية في مختلف مباحثها ومطالبها .

الفصل الأول: مكافحة الإرهاب في المواثيق الدولية

بالرغم من موجة الأعمال الإرهابية التي اجتاحت القارة الأوروبية في أواخر العام 1800م وأوائل العام 1900م والتي تمثلت في الكثير من جرائم التفجيرات والاعتقالات، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا في مواجهة مثل هذه الأفعال إلا بعض المحاولات والتي جاء من خلالها رفض المجتمع الدولي للفوضوية كمذهب سياسي يدعو إلى تحرير الفرد من كل سلطة عندما استخدم أنصارها العنف في سبيل تحقيق أهدافهم المتمثلة في القضاء على السلطة، وقد تمثل هذا الرفض في الاتفاقية الدولية بشأن "تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية" في مدينة مكسيكو في 28 جانفي 1902، وهي أول محاولة جرت على المستوى الدولي للحد من التيار الإرهابي من خلال إنكار الطبيعة السياسية لجرائم الفوضوية ليجري التسليم فيها بين الدول الأطراف في الاتفاقية وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب¹، وظل هذا المجتمع منتظرا إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى والتي توجت بإنشاء عصبة الأمم أين اتجهت الجهود الدولية إلى تكثيف التعاون الدولي لإبرام أولى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة ومنع الأعمال الإرهابية في العام 1937 إلا أنها لم تلق تجاوب الدول آنذاك، لعدة أسباب، لتكون البداية الحقيقية لهذا التعاون الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية والتي توجت بدورها أيضا بإنشاء هيئة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي وضعت على عاتقها حماية السلم والأمن العالميين والحفاظ عليهما من خلال العمل على تكريس وتفعيل التعاون الدولي الحقيقي ودفع المجتمع الدولي لتبني العديد من العهود والقرارات الدولية التي تتجه إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة بما فيها وضع حد لكافة الجرائم التي تشكل أفعالا إرهابية ومن ضمن هذه القرارات القرار الأممي رقم: 1373 المتعلق بالحرب على الإرهاب وهو الغرض من هذه الدراسة ما يدفعنا إلى تناول الخلفيات التاريخية لصدور هذا القرار في مبحث أول، ثم شرعية هذا القرار من خلال مدى مراعاة مراحل استصداره، وأحكامه لمعايير شرعية القرارات الدولية في مبحث ثان.

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1994

المبحث الأول:

الخلفيات التاريخية لصدور القرار الأممي رقم: 1373

قصد الوقوف على أسباب تبني مجلس الأمن للقرار سالف الذكر، والمتعلق بالحرب على الإرهاب يجدر بنا العودة إلى الوراء، بهدف البحث في السياق التاريخي للظاهرة الإرهابية ومحاولة الإلمام بالجهود الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي تتدرج في عديد الموثائق الدولية، والتي تنوعت بين ما هي عالمية، وما هي إقليمية فضلا عن القرارات الدولية إلى غاية صدور القرار 1373 موضوع البحث.

لنخلص إلى الخلفيات التاريخية لصدور هذا القرار بتاريخ 28 سبتمبر 2001 عن مجلس الأمن عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول:

مكافحة الإرهاب في العهود والقرارات الدولية العالمية

لقد تنوعت المواضيع التي تهتم بمكافحة الإرهاب حول عدة مصالح يجتمع الرأي العام العالمي على واجب خصها بالحماية، وعلى الرغم من أنها تتمحور كلها حول موضوع حماية الكائن البشري ومن حوله البيئة التي تشكل وسط معيشتهم، إلا أنها تناولت عدة مجالات لو تم صونها، لنتج عنها صون الروح البشرية من الانتهاك، عبر العديد من العهود والمواثيق وهو ما سنستعرضه في الفروع التالية:

الفرع الأول:

- اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب لعام 1937: تعود البدايات الفعلية لتبني المجتمع الدولي لمثل هذه المعاهدات عقب عملية اغتيال ملك يوغسلافيا (الاسكندر الأول) ووزير الشؤون الخارجية (لوبيس بارثو) بتاريخ 1934/10/09 على التراب الفرنسي وبالضبط بمرسيليا على يد احد الثوريين الكروات، حيث قرر مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة قانونية لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع وقمع الجرائم الإرهابية السياسية¹ فكانت اتفاقية جنيف لعام 1937 أول اتفاقية دولية عامة اهتمت بتقنين الإرهاب على المستوى الدولي²، والوحيدة التي تكتسي هذه

(1) لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة

دكتوراه في القانون، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص.04.

(2) إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004،

ص: 165.

الصفة، دون أن ننكر على المجتمع الدولي محاولاته المتكررة لعقد بعض الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة الجريمة الإرهابية والتي سبقت اتفاقية جنيف، نذكر منها: الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية لسنة 1902.

وما يدعو للانتباه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أنها ميزت بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، كما أنكرت الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، وبذلك أخرجتها من دائرة الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين¹.

تتكون اتفاقية جنيف من ديباجة جاء فيها حث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاينة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي بالإضافة إلى 29 مادة.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه: (الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، والتي يقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عامة)².

ولأن عبارة الأفعال الجنائية جاءت فضفاضة، فقد تدارك واضعو هذه الاتفاقية هذا العيب في محتوى المادة الثانية منها بالنص على مجموعة من الفقرات تشكل تعداداً غير حصرياً لهذه الأفعال³. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية رسمت نموذجاً للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب كما نجحت في إقرار العقاب الدولي على الجريمة الإرهابية، واستحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المجرمين الإرهابيين⁴.

ولقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ قضائياً مهماً وهو مبدأ عالمية قمع الإرهاب وأعماله، حيث أوجبت على أطرافها لزوم تسليم الإرهابي إذا تواجد على أراضيها شرط أن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها يعترف باختصاص محاكمها في النظر بالجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، وألا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى الذي يقرره قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي حتى ولو كان قانون الدولة التي يحاكم أمامها يقرر عقوبة أشد لمرتكبي هذه الأعمال. ولأنها تركت تقدير الصفة الإجرامية أو غير المشروعة للوقائع إلى الدول التي لها سلطة تفسير المعاهدة فإن هذه

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.15.

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بمنع ومعاينة الإرهاب.

(3) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول

عمان، الأردن، 2009، ص.33.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص.16.

الاتفاقية التي وضعتها 24 دولة، لم تصدق عليها غير دولة واحدة وهي الهند¹. وهذا راجع حسب البعض لعدم تضمنها تعريفا واضحا للإرهاب بما فيه الكفاية². كما يؤخذ عليها أنها لم تعالج سوى نوعا واحدا من الإرهاب وهو "الإرهاب الثوري" أي الاعتداءات الموجهة ضد رموز السلطة³، ذلك لأنها جاءت كنتيجة لرفض الحكومة الإيطالية تسليم القتلة⁴ للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي.

الفرع الثاني:

- اتفاقية عام 1963م بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) بشأن سلامة الطيران: مع بداية العقد السادس من القرن العشرين تزايدت بشكل واضح وخطير جرائم الخطف الجوي وأمام عدم كفاية التدابير الوطنية بنوعها الوقائية والقانونية لوضع حد لهذه الأفعال الإجرامية. عملت دول العالم والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى تكليف اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني للبحث عن إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الإطار، وفي عام 1959 وبعد انتهاء اللجنة القانونية للمنظمة من وضع مسودة هذا المشروع تم تقديمها أثناء دورة انعقاد اجتماع المنظمة بميونخ، ثم عدلتها عام 1962. في دورة مونتريال ليتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة بروما في نفس العام، ثم قامت المنظمة بتوجيه الدعوة إلى دول العالم الأعضاء لعقد مؤتمر دولي بطوكيو في 14/09/1963 أين تم التوقيع على الاتفاقية⁵ ودخلت حيز النفاذ يوم 4/12/1969 وهي تتضمن 26 مادة.

وتتطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران، كما تعطي قائد الطائرة الحق في فرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الاقتضاء، ومنها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة انه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد تلك السلامة.

(1) محمد وليد احمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010 ص.361.359.

(2) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.166.167.

(3) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.382.

(4) قتلة ملك يوغسلافيا (الاسكندر الأول) ووزير الشؤون الخارجية (لويس بارثو) بتاريخ 10/09/1934 على التراب الفرنسي وبالضبط بمرسيليا على يد أحد الثوريين الكرواتيين .

(5) منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص.417.416.

وتقتضي بان تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها¹. وقد استنتجت هذه الاتفاقية انطباق أحكامها على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية وخدمات الشرطة. كما استنتجت أيضا من تطبيق أحكامها أفعال الاستيلاء ذات الطابع السياسي علما بان هذه الأفعال تشكل النسبة العظمى من حوادث اختطاف الطائرات². وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أن الكثير يعتبرها معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلى تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة أثناء وجودها في الجو³. ونتيجة لذلك فقد وجهت لها عدة انتقادات أهمها:

- اكتفاؤها بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دون ان تتضمن أي عقوبات بهذا الشأن.
- إغفالها النص على جرم الاشتراك في عملية الخطف، وكذا عدم النص على التزام دولة الهبوط بتسليم الخاطف إلى الدولة التي تطلب تسليمه.
- عدم وضع حد لمسالة الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدول المتعاقدة⁴. وهي تنطبق على الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون العقوبات، وترتكب على متن الطائرة⁵. ولقد صادقت عليها 185 دولة⁶ من بينها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 214/95 المؤرخ في: 08 أوت 1995⁷. ولتجنب الانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقية، عمدت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى إبرام اتفاقية أخرى فكانت اتفاقية لاهاي لعام 1970.

(1) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى لبنان، 2011، ص. 538.

(2) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ص. 51-54.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 17.

(4) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2008، ص. 166.

(5) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص. 169.

(6) خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي (الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2012، ص. 8.

(7) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 1995/44.

الفرع الثالث:

اتفاقية سنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) بشأن اختطاف الطائرات: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي في 16/12/1970 ودخلت حيز التنفيذ في 14/10/1971، وهي تتضمن ديباجة و 14 مادة.

تجرم هذه الاتفاقية قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية "بالاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف والسيطرة عليه، أو بمحاولة ارتكاب تلك الأعمال. كما تقتضي بان تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرة جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات قاسية، وبان تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة، فضلا على أن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية¹. كما أخذت هذه الاتفاقية في تحديد حالة الطيران بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو وفقا للمادة الثالثة منها إذ "تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة" وفي حالة الهبوط الاضطراري، تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها، عكس اتفاقية طوكيو التي أخذت بمعيار تشغيل محركات الطائرة. ويشترط لتطبيقها أن يكون مكان إقلاع أو هبوط الطائرة خارج إقليم الدولة التي جرى تسجيل الطائرة بها².

وكسابقها لم تسلم اتفاقية لاهاي من الانتقادات ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي:

عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تنهون في تطبيق أحكامها. كما لم تقم بمعالجة حالات اختطاف الطائرة التي تحصل من خارجها.

بالإضافة إلى عدم معالجة بعض الجرائم مثل تلك المرتكبة في الطائرات المتوقفة في المطارات أو ضد المنشآت الأرضية في المطارات³. أما في مجال تطبيق هذه الاتفاقية يلاحظ أنها قد وسعت من نطاق تطبيقها، فلم تضع تحديدا لهوية الطائرة التي ينبغي حدوث الاستيلاء على متنها، مما يعني أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع الطائرات التي تكون محلا للقيام بأعمال

(1) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 358.359.

(2) إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص. 169.

(3) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 167.168.

غير مشروعة على متنها، سواء أكانت تابعة لدولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أم لا، باستثناء الطائرات المستعملة في الخدمة العسكرية أو الجمركية أو الشرطة¹. وبالرغم من الانتقادات التي واجهتها، إلا أن العديد من الدول استندت إلى نصوص هذه الاتفاقية بغية استحداث تجريمات خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة².

صادقت على هذه الاتفاقية 182 دولة. من بينها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 214/95 المؤرخ في: 08 أوت 1995³.

وكما أشرنا سابقا، لم تسلم هذه الاتفاقية من الانتقاد، الشيء الذي حتم على منظمة الطيران المدني الدولي الاجتهاد مرة أخرى للخروج باتفاقية تنفادي كل الانتقادات، فكانت اتفاقية مونتريال لعام 1971.

الفرع الرابع:

-اتفاقية سنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل أثناء الرحلات الجوية: إزاء فشل اتفاقية طوكيو 1963 ولاهاي 1970 في تقديم نموذج تعاهدي دولي يقمع الجرائم الموجهة ضد امن وسلامة الطيران المدني الدولي ولاسيما تلك التي ترتكب دون أن يكون فاعليها على متن الطائرات أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات لذلك بذل المجتمع الدولي دولا ومنظمات، وبخاصة منظمة الطيران المدني الدولي جهود كبيرة للوصول إلى اتفاقية جديدة تصحح فيها الانتقادات التي وجهت للاتفاقيتين السابقتين، فكان لها ذلك بمونتريال في 23 سبتمبر 1971⁴. وتعتبر الاتفاقية الثالثة والأخيرة التي أبرمتها منظمة الطيران المدني في إطار جهودها الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الحادث أو الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو⁵. دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973 وهي تحتوي على ديباجة و16 مادة. تضمنت هذه الاتفاقية تجريم قيام أي شخص بفعل عنيف عن قصد وبشكل غير مشروع

(1) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ص. 55.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 17.

(3) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 1995/44.

(4) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي

ص. 440.

(5) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 17.

ضد شخص آخر، على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة، أو محاولة القيام بذلك، أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها، كما يقتضي بأن تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يعاقب عليها بعقوبات قاسية، إضافة إلى قضائها بان تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم للعدالة¹.

كما لا تختلف هذه الاتفاقية عن سابقتها سوى في أمرين هما : من حيث تحديد الفعل الجرمي كما هو مبين أعلاه ، نجد أن هذه الاتفاقية فضلا عن الفاعل الأصيل وارتكابه للجريمة، أنها جرمت كذلك محاولة ارتكاب الجرم والشريك في الجريمة ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم تعديل الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة و التي تمتد منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء أربع و عشرين ساعة على أي هبوط للطائرة كما تدخل ضمن فترة الخدمة حالة الهبوط الاضطراري التي يفرضها الخاطف ،كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم. واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه و تقديم المساعدة للدول المتعاقدة الأخرى².

غير انه يؤخذ على هذه الاتفاقية اشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المبينة سابقا كتدمير الطائرة أو إحداث تلف بها، إذ من المتصور أن يرتكب الفعل الإجرامي قبل دخول الطائرة في الخدمة، كوضع قنابل داخل الطائرة تنفجر بمجرد تشغيل الطائرة ودخولها الخدمة، أو أن يتم تدمير الطائرة على أرض المطار قبل بدء دخولها الخدمة.³ وفي وقت لاحق حاولت منظمة الطيران المدني الدولية تدعيم احترام تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي (طوكيو لاهاي، مونتريال) من خلال إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وغيرها من أوجه المقاطعة الاقتصادية للدولة العضو التي لا تلتزم بنصوص هذه الاتفاقيات، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب

(1) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.539.540.

(2) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 168-170.

(3) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص.334.

لها النجاح في الجمعية العامة للمنظمة عام 1973¹. هذه الاتفاقية التي صادقت عليها 188 دولة² من ضمنها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 214/95 المؤرخ في: 08 أوت 1995³.

أما ما يجب التذكير به، وهو أن ما يجمع بين هذه الاتفاقيات الثلاثة وبالرغم من أنها تتعلق بالملاحة الجوية و سلامة الطيران إلا أن أي منها لم يتضمن مصطلح الإرهاب، و لم يشر إليه رغم أن التوقيع عليها جاء في أعقاب اشتداد الحملة ضد الإرهاب نتيجة لكثرة حوادث اختطاف الطائرات، حيث بلغ في عام 1970 حوالي مائة حالة اختطاف للطائرات، وخمس هذا العدد كان إرهابا، كما أنها لا تشير إلى الباعث على ارتكاب الجرائم الواردة بها سواء أكان سياسيا أو أنانيا⁴. وبغرض التوسع أكثر في مجال سلامة الطيران المدني، جاء بروتوكول سنة 1988 كخلاصة للشرعة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي والذي نبينه على النحو التالي.

الفرع الخامس:

- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: تم التوقيع على هذا البروتوكول بمونتريال في: 24 فيفري 1988 ودخل حيز النفاذ في 06 أوت 1989 وهو يتضمن ديباجة وتسعة مواد.

ينص بروتوكول 1988 في مختلف مواده على توسيع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال 1971 لتشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي⁵. وعلى سبيل الذكر أضاف هذا البروتوكول إلى اتفاقية مونتريال 1971 أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران⁶.

(1) حسنين المحمدي بواوي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004، ص.49.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص.9.

(3) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 1995/44.

(4) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص.169.

(5) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.543542.

(6) انظر المادة الثانية من بروتوكول مونتريال المؤرخ في: 24/02/1988 المكمل لاتفاقية مونتريال لعام 1971.

ولقد صدقت عليه 171 دولة¹، ولم تتخلف الجزائر عن ركب المصدقين، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 214/95 المؤرخ في: 08 أوت 1995².

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المجتمع الدولي لم يهتم فقط بسلامة الطيران المدني، بل تعداه إلى حماية بعض الأشخاص كأولئك الذين يمثلون كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين وكذا تجريم اخذ الرهائن، ومنع حيازة بعض الأسلحة واستخدامها بطريق غير مشروع مثلما سنبرزه في بقية الفروع :

الفرع السادس:

- اتفاقية سنة 1973 بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها: نظرا لما تعرض له رجال السلكين الدبلوماسي و القنصلي من اغتيالات و حوادث خطف و احتجاز أثارت مشاعر السخط و الغضب داخل أرجاء المجتمع الدولي بصفة عامة و خصوصا ما تعرض له رجال الخارجية الأمريكية عقب وضع الحرب العالمية أوزارها عام 1945 ، لذلك كثفت منظمة الأمم المتحدة جهودها لإيجاد اتفاقية دولية تعنى بمواجهة تلك الجرائم الإرهابية الخطيرة³. بعدها قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية و الدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا للقانون الدولي ... فتقدمت اللجنة بمشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه بموجب القرار رقم 3122 ، الصادر في 14 ديسمبر 1973⁴، ضمن ما يعرف باتفاقية سنة 1973 بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والتي أقرت بنيويورك في 14 ديسمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في: 20 فيفري 1977 وهي تتضمن ديباجة و 20 مادة .

تناولت هذه الاتفاقية بالتعريف الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بأنهم: رئيس الدولة، وزير الخارجية، وممثل أو مسؤول دولة أو منظمة دولية ما، يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية. كما قضت هذه الاتفاقية بان تجرم الدول الأطراف الاعتداء على شخص يتمتع

(1) خليل حسين، المرجع السابق، ص.12.

(2) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 1995/44.

(3) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي ص.401.400.

(4) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.335.

بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو الاعتداء على حرية شخص متمتع بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمية، أو على مجال إقامته الخاصة، أو وسائل انتقاله، أو التهديد بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها، أو القيام بفعل يشكل مساهمة كشريك في الاعتداء، وأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة لعقوبات قاسية تأخذ في الحسبان طبيعتها الخطيرة¹. كما حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الاعتداءات التي تنطبق عليها نصوص الاتفاقية، وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبق التشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشير أيضاً إلى أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لسبب أو لآخر، فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، طبقاً لتشريعها الوطني². ويتضح من نصوص هذه الاتفاقية أن هناك نوعين من الأشخاص المشمولين بالحماية:

الأول وهم الأشخاص الذين تشملهم الحماية لمجرد تواجدهم بالدولة الأجنبية أي كان سبب تواجدهم بها وهم رؤساء الدول. أما النوع الثاني فيتعلق بحماية الأشخاص في الوقت والزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك إذا كانوا مشمولين بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي وهم موظفو أو ممثلو الدولة أو منظمة حكومية³.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد جرمت الشروع والاشتراك في هذه الجرائم سواء بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق، كما ربطت بين حماية هذه الشخصيات والمحافظة على السلام الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول⁴. إلا أنها لم تستعمل مصطلح الإرهاب ولم تشر إليه ورغم ذلك كله ذهب الكثير إلى القول بأن هذه الاتفاقية قد نجحت إلى حد كبير في ردع الإرهابيين حيث انحصرت موجة الاعتداءات على الدبلوماسيين الذين يتخذهم الإرهاب هدفاً له⁵. وقد بلغ عدد المصدقين عليها 172 دولة⁴. بما فيها الجزائر ويتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 289/96 المؤرخ في: 02 سبتمبر 1996⁵.

(1) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 541.540.

(2) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 46.45.

(3) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 171.

(4) إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص. 170.

(5) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 18.

الفرع السابع:

- اتفاقية 1979 بشأن مناهضة اخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن): على إثر واقعة احتلال السفارة الألمانية بستوكهولم في: 1975/04/24 تقدمت حكومة ألمانيا الاتحادية بطلب إدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن على جدول أعمال الأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين العام 1976، وقد رافق هذا الطلب تقديم ألمانيا لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب التي تستهدف احتجاز الرهائن، لكي يصبح أساسا للمناقشات حول هذا الموضوع. فوافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 103/31 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1976 على تشكيل لجنة خاصة بوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن على أن يقدم في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية. واجتمعت اللجنة في الفترة الممتدة من 11 الى 19 من شهر أوت العام 1977 لدراسة مشروع الاتفاقية آخذة في الحسبان المشروع الذي تقدمت به ألمانيا الاتحادية، وبعض المقترحات الأخرى التي تقدمت بها الدول حول الموضوع، وبعد تجاوز كل العقبات التي اعترضت اللجنة أثناء المناقشات والتي تعود إلى تباين الآراء، واختلاف وجهات النظر حول محاولات إيجاد تعريف اخذ الرهائن ونطاق تطبيقه، فقد أسفرت الجهود الدولية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة على إقرار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن بنيويورك في: 17 ديسمبر 1977، ودخلت حيز النفاذ في: 03 جوان 1983¹. وهي تتضمن ديباجة وعشرون مادة:

جاء النص في هذه الاتفاقية على أن "كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص طبيعي أو قانوني أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة اخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية².

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف إيداع نتائج المحاكمات النهائية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإحالة المعلومات المتعلقة بها إلى الدول والمنظمات الدولية

(1) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 46. 47.

(2) أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 235.

الحكومية المعنية¹. وتعد هذه الاتفاقية الوحيدة التي أشارت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها إلى أن أخذ الرهائن يعد أحد مظاهر الإرهاب الدولي، إلا أنها لم تحدد المدلول القانوني له، كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لا تطبق على أعمال اخذ الرهائن التي تتم وفقا لاتفاقيات جنيف 1949، والخاصة بعمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة الدولية ومنها أعمال الكفاح المسلح أو حروب التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير، أو تلك التي لا تتوافر بها الصفة الدولية². على اعتبار أنها تشترط كي يتم تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وجوب أن تتضمن عملية الخطف عنصرا دوليا كهروب الجاني إلى إقليم دولة أخرى، أو حمله لجنسية دولة غير دولة المجني عليه³.

كما نشير إلى أنه ورغم كل الجهود الدولية المختصة ضمن نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمسألة احتجاز الرهائن وأخذهم، إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد إذ قيل بأن أخذ واحتجاز الرهائن يعد جريمة معاقبا عليها في جميع التشريعات الجنائية الوطنية لدول المجتمع الدولي، ومن ثم فإنه لا حاجة لتجريمها من خلال اتفاقية دولية، رغم أن البعض يرى بأن هذا القول مردود عليه كون هذه الاتفاقية قد ساهمت إلى حد كبير في تحقيق التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم⁴ لاسيما في حالة فرار المجرمين. وقد تم تصديق 168 دولة⁵ على هذه الاتفاقية، كما صدقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 145/96 المؤرخ في: 23 افريل 1996⁶.

الفرع الثامن:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 (اتفاقية المواد النووية) بشأن منع حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع: تم توقيع هذه الاتفاقية بفيينا في: 26 أكتوبر العام 1979 ودخلت حيز النفاذ في: 08 فيفري 1987، وهي تتضمن ديباجة وثلاثة وعشرين مادة. فكان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها هو استخدام المواد النووية بصورة مشروعة، ولأجل الأغراض السلمية، وتأمين التعاون الدولي على الحماية المادية لهذه المواد

(1) محمد وليد احمد جرادي، المرجع السابق، ص.361.

(2) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.171.

(3) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.172.

(4) جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص.337.

(5) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.541.

(6) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 1996/26.

أثناء نقلها واستخدامها محليا¹. تنص هذه الاتفاقية على تجريم حيازة المواد النووية، أو استخدامها، أو نقلها، أو سرقتها بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح أو خسائر كبيرة في الممتلكات. ولقد أدخلت بعض التعديلات على نصوصها إذ ألزمت الدول الأطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليا لأغراض سلمية، وتخزينها ونقلها. كما نصت على توسيع التعاون الدولي بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها² ولقد صادقت عليها 142 دولة³. وحتى لا يكون المجتمع الدولي منحاذا إلى وسيلة نقل دون أخرى أو أكثر اهتمام بإحداها، فقد انتقل إلى تكثيف جهوده بغرض حماية وسائل النقل البحرية، وموانئها، ومجالاتها البحرية، لذلك توصل إلى إبرام بعض الاتفاقيات، كاتفاقية وبروتوكول سنة 1988 وكذا اتفاقية 1991 مثلما سنبينه حسب الترتيب:

الفرع التاسع:

- اتفاقية سنة 1988 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن: أبرمت بروما في: 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في: 01 مارس 1992- وهي تتضمن ديباجة واثنين وعشرين مادة. ترمي هذه الاتفاقية إلى قمع الاستيلاء على السفن أيا كانت وجهة استعمالها، أو على البضائع التي تنقلها، أو تدميرها أو تخريبها أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على متن هذه السفن كما تناولت هذه الاتفاقية عدة أفعال تشكل جرائم موجهة ضد الإنشاءات والمعدات المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية⁴. كما قامت هذه الاتفاقية بوضع نظام قانوني ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية، ويشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي، أي أن الأفعال الإرهابية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية لا تختلف في مضمونها عن جرائم الإرهاب المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة بالأفعال الإرهابية التي تمس امن وسلامة وسائل النقل الجوي⁵.

(1) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 172.

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 235-236.

(3) خليل حسين، المرجع السابق، ص. 11.

(4) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع نفسه، ص. 173.

(5) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 18.

ولقد جرمت هذه الاتفاقية قيام أي شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها وبشكل غير مشروع ، بالقوة أو التهديد أو الترهيب للقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، اذا كان من المرجح أن يعرض ذلك العمل للخطر سلامة ملاحه السفينة ،أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة ،أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن¹. وفي ملاحظة أخرى، فإنه وبالرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت كنتيجة لحادثة اختطاف السفينة الإيطالية "أكيلي لاورو" إلا أنها لم تتضمن أي إشارة للإرهاب². ومن بين المصدقين عليها والبالغ عددهم 156 دولة³ الجزائر ويتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 373/97 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997⁴.

الفرع العاشر:

- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية: أبرم في روما في 10/03/1988 ودخل حيز التنفيذ في 01/03/1992 وهو يتضمن هذا البروتوكول ديباجة و 10 مواد. قام هذا البروتوكول بإنشاء نظام قانوني ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي⁵، حيث قام هذا البروتوكول بتجريم وقمع الاستيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال العنف على شخص متواجد على هذه المنشآت وتعرف الاتفاقية المنشآت على أنها "جزر اصطناعية، منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى"⁶ وحصلت هذه الاتفاقية على تصديق 144 دولة⁷.

الفرع الحادي عشر:

- بروتوكول سنة 2005 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري: أبرم في لندن في 14/10/2005، يكيف هذا البروتوكول التغيرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحه البحرية

(1) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.543.

(2) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.170.

(3) خليل حسين، المرجع السابق، ص.12.

(4) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 1997/65.

(5) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.236.

(6) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.173.

(7) خليل حسين، المرجع نفسه، ص.13.

على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري¹. وبعد هذا كله لم يهدأ أعضاء المجتمع الدولي، وتحول تعاونهم لمجال مكافحة ومنع بعض الأعمال الإرهابية الأخرى عن طريق استعمال بعض الأسلحة التي يصعب كشفها، كالمتفجرات البلاستيكية، وعن طريق القنابل بل تعداه الأمر إلى حد تجريم تمويل مثل هذه الأعمال. صادقت على هذا البروتوكول 16 دولة².

الفرع الثاني عشر:

- اتفاقية سنة 1991 بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها: تم إبرامها في مونتريال في 1991/03/01، ودخلت حيز التنفيذ في 1998/06/21 وهي تتضمن ديباجة و 15 مادة إضافة إلى ملحق فني من جزأين.

تنص هذه الاتفاقية على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية لمكافحة تخريب الطائرات مثلاً. وكان الهدف من وضعها مراقبة المتفجرات البلاستيكية التي لم تميز وغير القابلة للكشف والحد من استخدامها³.

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بكفالة المراقبة الفعالة في إقليم كل منها على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة" أي تلك التي لا تحتوي على احد عوامل الكشف الواردة في المرفق التقني للمعاهدة، كما أوجبت على كل طرف أن يقوم بجملة أمور، واتخاذ التدابير الضرورية الفعالة لحظر ومنع صناعة متفجرات بلاستيكية غير مميزة ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه، وممارسة مراقبة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي صنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة إعدام كامل مخزونات المتفجرات غير المميزة التي ليست في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة دائمة في غضون 3 سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة دائمة في غضون 15 عاماً . وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بإعدام أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية في الدول المعنية⁴.

(1) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.544.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص.13.

(3) جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بان أم 103 بالقنابل سنة 1988، وهو ما يعرف بقضية لوكربي.

(4) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 544.545.

وقد أنشأت الاتفاقية "اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات" مهمتها تقييم التطورات الفنية المتعلقة بصنع المتفجرات وتمييزها وكشفها ثم إرسال النتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية، كما تقوم اللجنة عند الضرورة بتقديم توصيات إلى مجلس منظمة الطيران المدني لإدخال تعديلات على الملحق الفني للاتفاقية¹ والتي صدقت عليها 144 دولة². مثلما صدقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 80/96 المؤرخ في: 10 فيفري 1996³.

الفرع الثالث عشر:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997: أقرت في نيويورك في 15/12/1997 ودخلت حيز التنفيذ في 23/05/2001، وهي تتضمن ديباجة و 24 مادة. قامت هذه الاتفاقية بإنشاء نظاما قانونيا لولاية قضائية عالمية على استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، بصورة غير مشروعة وعن عمد، في مختلف الأماكن العامة المحددة أو ضدها، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل للأماكن العامة⁴. إذ تم النص فيها على معاقبة كل شخص يقوم أو يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة وعن قصد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان عام أو مرفق حكومي أو عام أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة. ولا تطبق هذه الاتفاقية إلا عند وجود عنصر دولي في الأفعال المرتكبة وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة وتلتزم الدول المتعاقدة بتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)⁵. وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليها 164 دولة⁶. بما فيها الجزائر التي صدقت عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 444/2000 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000⁷.

(1) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 175. 174.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص. 14.

(3) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 1996/11.

(4) محمود داوود يعقوب، المرجع نفسه، ص. 546.

(5) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 175.

(6) خليل حسين، المرجع السابق، ص. 15.

(7) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 2001/01.

الفرع الرابع عشر:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999: أقرت هذه الاتفاقية بنيويورك في 1999/12/09 ودخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10 وهي تتضمن ديباجة و 28 مادة إضافة إلى مرفق. وقد نصت على معاقبة قيام أي شخص بأي وسيلة بصورة غير مشروعة وقصدا بجمع الأموال أو تقديم أموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك مباشرة في أعمال حربية بغية تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام به، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لارتكاب هذه الأفعال¹. كما تقضي نصوصها بأن تتخذ الدول الأطراف خطوات لمنع تمويل الإرهابيين و الحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و عن طريق جماعات تدعي أن لها أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشترك أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، كما ألزمت الدول بتحميل من يمولون الإرهاب المسؤولية الجنائية أو المدنية، أو الإدارية عن القيام بذلك العمل و نصت على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية و تجميدها و مصادرتها، و كذلك تقاسم الأموال المتأتية من المصادرة مع دول أخرى على أساس كل حالة على حده، و لم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون². حازت هذه الاتفاقية على تصديق 173 دولة³، من بينها الجزائر، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 445/2000 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000⁴.

الفرع الخامس عشر:

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005: أقرت بنيويورك في 2005/04/13 ولم تدخل حيز التنفيذ بعد حيث فتح باب التوقيع اعتبارا من 2005/09/14 وحتى 2006/12/31⁵، وقد وقعت عليها 100 دولة، غير أنه لم تصدق عليها عدا 17 دولة و يشترط لدخولها حيز النفاذ وجوب مصادقة 22 دولة عليها، وهي تتضمن ديباجة و 27 مادة.

(1) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع نفسه، ص.176.

(2) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.546.547.

(3) خليل حسين، المرجع نفسه، ص.15.

(4) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 2001/01.

(5) خليل حسين، المرجع السابق، ص.16.

تشمل هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأفعال و الأهداف الممكنة ،بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وكذا التهديد بارتكاب تلك الجرائم، ومحاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك، وهي تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم. فضلا عن تشجيعها الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات، والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، وتتناول كلا من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية)¹. كما عمد المجتمع الدولي إلى الاهتمام ببعض فئات المجتمع حتى في أوقات الحروب، بغرض حمايتها من الأعمال الإرهابية، وبهذا تم إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفرع السادس عشر:

- اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977: لقد أشارت المادة 33 من الاتفاقية الرابعة والفقرة د من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف إلى الأعمال الإرهابية والإجراء الإرهابي ولكنها لم تعرف المقصود بأي منهما، واتجهت الاتفاقيات بدلا من ذلك إلى تناول الأعمال العنيفة التي يمكن اعتبارها محل اتفاق في أنها أعمال إرهابية².

حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بشكل محدد من الأعمال الإرهابية، ويقصد به فعل أخذ الرهائن وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي يمكن اعتبارها أعمالا إرهابية وحصرتها في جرائم القتل العمدي والتعذيب، والمعاملة الوحشية التي يترتب عليها أضرار جسدية، والإيذاء العمدي الشديد، والاعتقال غير المشروع، والنفي وإجبار شخص على الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو³.

الفرع السابع عشر:

-الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية والعمليات الانتحارية لعام 1997:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية دولية لمكافحة عمليات التفجير الإرهابية والانتحارية، وتلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بتسهيل عملية تسليم المشتبه فيهم وذلك على غرار اتفاقيات مكافحة جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن.

وتعرف هذه الاتفاقية مرتكب عملية التفجير بأنه كل شخص يقوم بطريقة غير مشروعة وعن عمد بصنع أو وضع أو إلقاء أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو عبوة ناسفة في مكان عام أو منشأة

(1) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.238.

(2) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.168.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.16.

عامة حكومية أو جهاز للنقل العام أو منشأة للبنية الأساسية، بهدف القتل أو الإصابة أو التدمير مما يؤدي إلى وقوع خسائر اقتصادية¹.

الفرع الثامن عشر:

- الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار لعام 1968 : في هذه الاتفاقية تم نزع الصفة السياسية عن الجرائم التي تنطوي على الاستيلاء غير المشروع على السفن حيث عرفت القرصنة على أنها عمل من أعمال القرصنة غير المشروع من أعمال العنف يتم به الاستيلاء على السفينة لأغراض خاصة، وعليه فقد أصبحت جريمة القرصنة من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين². وقد تطلب لاعتبار الفعل من أعمال القرصنة أن يكون فعلا غير مشروع يتصف بالعنف وأن يستهدف تحقيق مصلحة شخصية وبذلك تخرج عن أعمال القرصنة أعمال العنف المرتكبة لدوافع سياسية، فضلا على أن توجه أعمال العنف إلى سفينة أو طائرة أخرى أو ركبها أو ممتلكاتها والأموال الموجودة عليها شريطة أن يوجد الجاني على ظهر سفينة خاصة وان يقع الفعل في البحر العام، فاختطاف الطائرة أو السفينة في المجال الجوي أو البحري لأي دولة لا يعد من أعمال القرصنة³. إلا أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أي إشارة للإرهاب.

الفرع التاسع عشر:

- الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لعام 1982: في إطار هذه الاتفاقية ثار نقاش حول الطبيعة السياسية لجريمة احتجاز الرهائن والجرائم الأخرى كالقتل والتي تصاحب فعل القرصنة البحرية أو الجوية، ومن ثم حسم النقاش لصالح تسليم المتهمين في هذه الجرائم، إلى الدول الطالبة لهم وذلك على اعتبار أن ما وقع منهم جرائم عادية⁴.

الفرع العشرون:

- المنتدى العالمي لحقوق الإنسان لعام 2004: عقد بمدينة ناننت الفرنسية في ماي 2004 وبحث سبل مواجهة الإرهاب بدون التخلي عن المسألة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودون أن يهمل العلاقة بين الفقر والإرهاب، وبين التمييز العنصري والإرهاب والعلاقة بين الإعلام والإرهاب⁵.

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.20.

(2) نفس المرجع، ص.17.

(3) إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، ص.170.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص.18.

(5) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.20.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الدولية الإقليمية

مثلما كان الحال بالنسبة إلى الدول أعضاء المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، اتجهت جهود بعض الجماعات الدولية الإقليمية سواء في أوروبا، أو أمريكا، أو آسيا، أو إفريقيا إلى العمل على توحيد الرؤى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وصب هذه الجهود في صياغة موحدة وفي العديد من المحطات ضمن موثيق إقليمية كما سنوضحه عبر الفروع الآتية:
الفرع الأول:

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 : جاءت هذه الاتفاقية كنتيجة لبعض الحوادث الإرهابية مثل حادث ميونيخ 1972 واغتيال واختطاف هانز مارتن 1977 الأمر الذي يمكن معه تصنيفها على أنها ردة فعل لحوادث معينة¹ تم توقيعها في ستراسبورغ في 27 جانفي 1977 وذلك في إطار دول مجلس أوروبا بغية القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي. تلك الظاهرة التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في: 4 أوت 1978². وهي تهدف إلى قمع أفعال الإرهاب لاسيما عندما يتم الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد اعتمدت الاتفاقية نفس المبادئ التي أوصى بها قرار مجلس أوروبا المتعلق بقمع الإرهاب الدولي لعام 1974 مع اختلاف الأول أنها ملزمة للدول الأطراف. وتتكون الاتفاقية من ديباجة و16 مادة وهي تؤكد على عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم. فحددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجرائم الإرهاب الدولي والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم³. كما تعالج هذه الاتفاقية بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي وذلك عندما تتضمن هذه الأعمال اعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ويلجا مرتكبو هذه الأعمال إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت على إقليمها بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب.

(1) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، المرجع السابق، ص.174.

(2) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي

المرجع السابق، ص.383.

(3) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، المرجع نفسه، ص.43..44.

والجدير بالملاحظة على هذه الاتفاقية أنها لا تعد اتفاقية تسليم¹ إذ أن الأساس القانوني للتسليم يظل في كل حالة هو معاهدة التسليم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إجراء التسليم قد ترك لتقدير كل دولة متعاقدة على حده حسبما تراه من ظروف مرتبطة بالحالة المطروحة للبحث أو بشخص المتهم المطلوب تسليمه، لأنه قد يكون هناك ما يحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بان طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب أي من الأشخاص المطلوب تسليمهم بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية².

كما يلاحظ عنها أنها لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب، لكنها أوردت طوائف للجرائم التي تعتبرها إرهابية. كما أنها تركت سلطة تقديرية للدولة في اعتبار بعض الأفعال إرهابية وتشتري الاتفاقية لاعتبار الفعل غير المشروع عملا إرهابيا أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة محل الاعتداء. أو من عدم تحديد أو شيوع الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع³.

و لقد انتقدت هذه الاتفاقية من قبل الرأي العام في الدول الغربية بواسطة رجال القانون و ردا عليها تم إعداد اتفاقية لحق اللجوء ، و ذلك لحماية هذا الحق احتجاجا على هذه الاتفاقية حيث ذهب المحامي البلجيكي جون سالمون إلى القول بان هذه الاتفاقية وفقا للمادة الأولى يمكن أن تطبق على أي شخص كالجلاد أو على مواطن مدني بريء ، و لان الاتفاقية تشمل مقاومة العنف السياسي الداخلي و ليس فقط مقاومة الإرهاب الدولي ، فهي بذلك تخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و مبدأ حق تقرير المصير ، كما أن رعايا الدول الموقعة يمكن أن يفقدوا حق اللجوء ، أو يواجهوا المحاكمة بناء على تفسير المشاركة أو المساهمة غير المحدودة ، كما أن السياسي الذي يعارض النظام القائم الذي لم يرتكب فعل عنف قد يعتبر مشاركا و يحاكم عن نشاط إرهابي⁴. وعلى غرار الدول الأوروبية، سارعت الدول الأمريكية إلى تبني اتفاقية واشنطن العام 1971.

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.21.

(2) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.183.

(3) حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص.174.

(4) مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.40.

الفرع الثاني:

-الاتفاقية الأمريكية (واشنطن) 1971: أبرمت هذه الاتفاقية في ظل الدول الأمريكية وتم إقرارها من طرف ثماني دول فقط أعضاء في المنظمة من أصل اثنان وعشرون دولة. بهدف التصدي للأعمال الإرهابية التي تزايدت في دول أمريكا اللاتينية. وانتهت بإصدار قرار بإدانة جرائم الإرهاب وخصوصا جرائم الخطف والابتزاز المرتبطة بها، وإدانة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية¹.

حيث تم إعدادها من قبل اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، على إثر تكليف من الجمعية العامة للمنظمة، وبتاريخ أوت تمت الموافقة على هذه الاتفاقية، والتي دخلت حيز النفاذ في 08 مارس 1973.

تتضمن الاتفاقية الأمريكية ديباجة و23 مادة. سميت هذه الاتفاقية "باتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي أخذت شكل جرائم ضد الأشخاص وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية" بغض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها². وهي لا تتناول الإرهاب ولكنها تورد أعمالا جنائية تصفها بأنها أعمال إرهابية وتتزع عنها الطابع السياسي فلم تعرف الإرهاب ولكنها حصرت الأعمال التي قد تكون جزء منه ورغم ذلك فإن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد اعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لمسألة التعريف واعتبر الفعل إرهابيا إذا كان منصوفا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي وقع في إقليمها، أو التي يتواجد فيها المتهم أو التي تختص محاكمها بالمعاقبة، وإذا لم يوجد شيء من ذلك فإن الأعمال الإرهابية هي كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم³. ويلاحظ أن المادة الثانية من الاتفاقية استثنت أشخاص يتمتعون بالحصانة إلا أنها لم تذكر من هم⁴. ويذكرها البعض بأنها أهم اتفاقية دولية أبرمت في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وهي اتفاقية مفتوحة لدول أخرى من غير أعضاء المنظمة الأمريكية⁵. أما على صعيد العالم الإسلامي، فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب:

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.21.

(2) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.185.

(3) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.173.

(4) محمد وليد احمد جرادي، المرجع السابق، ص.360.

(5) عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص.172.

كالاتفاقية العربية، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، واتفاقية مجلس التعاون الخليجي.
الفرع الثالث:

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998: صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتحديدًا بتاريخ 22 افريل 1998 بعد التقاء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، وتمثل الاتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي، لأنها صدرت من أعلى جهات أمنية وقضائية¹ وأصبحت سارية المفعول في 07/05/1999 و أنظمت إليها 22 دولة عربية².

تضمنت هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، كما حرصت أيضا على التمييز بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، هذا بالإضافة إلى وصفها الحدود الفاصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، كما حددت أوجه ووسائل التعاون في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المتهمين³. كما عكست الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد امن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية⁴. غير أنها لم تهتم بالبواعث أو الدوافع وراء العمل الإرهابي سواء في الجرائم التي حددتها باعتبارها جرائم إرهابية أو في الجرائم الداخلية المرتكبة بغرض إرهابي مما يثير الشك حول مدى شرعية أعمال الكفاح المسلح وأهدافه في الداخل والخارج، الأمر الذي دفع إلى تخصيص نص في الاتفاقية لاستبعاد حركات التحرر الوطني من نطاق الأعمال الإرهابية⁵.

وقد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية للمبادئ والأخلاق الدينية السامية ومبادئ القانون الدولي وأسسها، وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة⁶. وبالرغم من أن الاتفاقية العربية عالجت إشكالات قانونية مهمة ومنها: تعريف الإرهاب وتسليم المجرمين والإنابة القضائية، وأخرى أمنية هي: التعاون الإقليمي لوضع

(1) غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.136.

(2) محمد وليد احمد جرادي، المرجع السابق، ص.366.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.24.

(4) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.177-178.

(5) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.178.

(6) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ص.388.

تدابير وقائية لمنع الإرهاب وإجراءات أمنية لمكافحته¹. إلا أنها تعرضت للانتقادات وجرى التعليق عليها بتحفظات كثيرة من جانب العديد من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، إذ رأت أن هذه الاتفاقية تضمنت فصلا واضحا يعطي تعاريف لمختلف المصطلحات المستخدمة فيها، ويجب أن تتوافق هذه التعاريف مع قانون حقوق الإنسان، وألا تنتهك الحقوق والحريات التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير والحق في الحياة الخاصة². بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية قد خلت سواء في مقدمتها أو منتها، من أية إشارة إلى القضاء على دوافع الإرهاب وأعمال العنف، وكيفية القضاء على أسسه ومسبباته، فعالجت الظاهرة دون أن تعالج مولداتها مما انعكس على تغييب النظر إلى دوافع العمل الإرهابي، ونظرت هذه الاتفاقية إلى العمل الإرهابي على انه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه وجاءت جميع موادها لتتحدث عن الإرهاب الأفراد والجماعات دون أية إشارة إلى الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، ما يعني أن الاتفاقية ما هي إلا محصلة إرادات الدول العربية وليست تعبيراً عن إرادات الشعوب، وهي بالتالي تعالج مسائل تتعلق بسلامة الحكومات والسلطات الحاكمة أي أنظمة الحكم السائدة مما جعل الهاجس الأرضي هو الحاضر على الدوام، كما أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين وذلك من شأنه أن يعرضهم لعقوبات قاسية ولا إنسانية، كما لم تتضمن خطر الاعتقال التعسفي أو خطر التعذيب وليس هناك نصوص بخصوص الطعن في طرق الاعتقال³. ولقد صدقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 413/98 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1998⁴.

الفرع الرابع:

- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي 1999: لقد أكدت المنظمة في اجتماعها بالدار البيضاء في 15 ديسمبر 1994 على ضرورة وضع معايير دولية تميز موضوعيا بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني، والتزام الدول بعدم القيام أو الشروع بأي شكل من الأشكال في تمويل أو تحريض أو

(1) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، دار الهناء، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.75.

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.270.

(3) مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ص.44.43.

(4) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 1998/93.

تقديم الدعم للأعمال الإرهابية وقد سمي ذلك بـ"ميثاق الشرف لمكافحة الإرهاب" ومع ذلك لم يتضمن تعريفا للإرهاب ولكنه ركز على وسائل مكافحته¹.

وتواصلت الجهود بعد ذلك إلى غاية الوصول إلى اتفاقية سنة 1999. حيث اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في واغادوغو خلال الفترة الممتدة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999، وهي تهدف إلى نبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف، مع الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي ومبادئ القانون الدولي، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و42 مادة وما يميز هذه الاتفاقية أنها اعتمدت تعريفا للإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"².

كما عرفت هذه الاتفاقية أيضا في نص المادة الأولى منها الجريمة الإرهابية بالإضافة إلى حصر الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية وفقا لنصوص بعض هذه الاتفاقية أو لنصوص بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي جاء ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد ميزت بين الجريمة الإرهابية وحالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الاجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية، من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي. فضلا على ذلك، تم استبعاد الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية الوارد ذكرها في المادة الأولى بالإضافة إلى استبعاد الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى ولو كان الدافع من وراء ارتكابها سياسيا وقد حصرت هذه المادة الثانية من الاتفاقية. كما ألحقت جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود بالجرائم الإرهابية والتي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات و البشر، وغسل الأموال³، ولقد

(1) إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، ص.168.

(2) انظر المادة الأولى من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

(3) انظر المادة الثانية د. من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

بينت هذه الاتفاقية أسس التعاون في مكافحة الإرهاب وكذا مجالات التعاون وتدابير منع ومكافحة الإرهاب وآليات تنفيذ هذا التعاون، لتختتم بأحكام ختامية¹. كما اتجهت المجموعات الإقليمية هي الأخرى إلى تبني اتفاقيات فيما بينها تهتم بمكافحة الإرهاب على شاکلة اتفاقية هراري لعام 1986، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999، واتفاقية شنغهاي لعام 2001 .
الفرع الخامس :

- اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لعام 2004: أبرمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية لمكافحة الإرهاب والتي تم التوقيع عليها بالكويت في الرابع من ماي العام 2004، لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء في مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب، التي اعتمدها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الحادية والعشرين بالمنامة في شهر ديسمبر من العام 2001. وهي تتضمن ديباجة وتسعة وأربعين مادة². واشتملت هذه الاتفاقية على سبعة فصول، كما تضمنت النص على مفهوم للإرهاب وبأنه "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"³. والملاحظ على هذا التعريف انه اقتباسا حرفيا لما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حول تعريف هذا الأخير، كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تختلف على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الا فيما يتعلق بمراعاة الظروف الخاصة لهذه الدول من الجانب الأمني وكيفية تصديها للأعمال الإرهابية من جانب اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي⁴. وقد صدقت عليها بعض الدول من قبل السلطة التشريعية مثل الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، ومازالت الاتفاقية معروضة على برلمانات دول الكويت وقطر والبحرين وعمان حتى يتم التصديق عليها وإقرارها⁵.

(1) أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.442.

(2) لونيبي علي، المرجع السابق، ص.222.

(3) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.212.

(4) لونيبي علي، المرجع السابق، ص.224.

(5) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.212.

الفرع السادس :

-إتفاقية مجموعة دول عدم الانحياز لعام 1986 :إبان اجتماعها الذي انعقد في مدينة هراري بزمبابوي في سبتمبر 1986، أدانت دول عدم الانحياز جميع أشكال الإرهاب الدولي المرتكبة من دولة أو جماعة أو فرد، كما أعلنت رفضها التام استخدام أراضي أية دولة لانطلاقات إرهابية من دول أخرى، كما أشارت إلى انه ينبغي التمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب ضد مستعمراتها وذلك على اعتبار أن الأخير هو مشروع للدولة تقره المواثيق الدولية، وتم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على ضرورة مواجهة الإرهاب سواء كان داخليا أو دوليا ،كما أكد أيضا على عدم الخلط بين أعمال النضال الوطني وأعمال الإرهاب الإجرامية¹ .

الفرع السابع :

-إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة لعام 1999: تم توقيع منظمة الوحدة الإفريقية على الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة في اجتماعها المنعقد بالجزائر العام 1999 خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون لجمعية رؤساء الدول والحكومات، وهي تتضمن ديباجة و23 مادة، فأكدت هذه الإتفاقية على خطورة ظاهرة الإرهاب وتهديدها لأمن واستقرار الدول الإفريقية والتزام جميع الدول الموقعة على الإتفاقية باتخاذ التدابير الشرعية لمنع الإرهاب الدولي، وتبادل المعلومات والخبرات والتعاون في القبض على المتهمين وتسليمهم² .

كما عرفت هذه الإتفاقية الإرهاب بأنه "كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، ويشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية ويسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي" ويكون الهدف منه: أ- إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة.

ب - دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة.

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.23.

(2) نفس المرجع، ص.24.

ج - خلق حالة عصيان عام في دولة ما .

د - أي تعزيز أو رعاية أو مساهمة ل، أوامر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو خيانة، أو تنظيم، أو قيام أي شخص بتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة¹.

بالإضافة إلى النص على جملة من التدابير من شأنها منع الإرهاب ومحاارته تتشابه إلى حد بعيد مع تلك التي جاءت بها الاتفاقية العربية، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الإرهاب ولقد أعاب الكثير من الفقهاء على هذه الاتفاقية عدم نصها على جزاءات محددة يجب توقيعها على مرتكبي الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة الأولى، شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى². كما أنها لم تميز بين الأعمال الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح.

ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 79/2000 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة بالجزائر بين: 14.12 جويلية العام 1999³.
الفرع الثامن:

- اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001: وقعت هذه الاتفاقية في شنغهاي في 15 جويلية من عام 2001، وهي تتكون من ديباجة و 21 مادة، ولقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب على انه "أي عمل يعرف على انه اعتداء على أي من الاتفاقيات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية وكما هو معروف فيها.

أي عمل يهدف إلى قتل أو إحداث أذى جسديا خطيرا لأي من المدنيين أو أي شخص غير منخرط في أعمال عدائية أو صراعات مسلحة أو أي عمل يتسبب في إحداث تخريب كبير في أي من المنشآت أو أي عمل يهدف إلى تنظيم أو تخطيط أو مساعدة أو تحريض على أعمال تستهدف إرهاب المواطنين أو النيل من الأمن العام أو إجبار السلطات العامة على عمل أو الامتناع عن القيام بأي تحرك ...، يجب أن تتم محاكمته طبقا للقوانين الوطنية للدول الموقعة

(1) انظر المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاارته لعام 1999.

(2) علي لونيبي، المرجع السابق، ص. 221.

(3) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 30 بتاريخ: 28 ماي 2000.

على هذه الاتفاقية¹. كما عرفت المادة الأولى الانفصال أو الحركات الانفصالية والتطرف في بنديها 2 و 3 على التوالي.

ونصت هذه الاتفاقية على تعاون الدول الأطراف فيما بينها في نطاق العمل على وقاية من أو مواجهة الأعمال المشار إليها في المادة (1-1) من هذه الاتفاقية². حيث أخذت المادة 2-2 في اعتبار الدول إمكانية تسليم مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى إلى الحكومات التابعين لها.

كما تتخذ الدول الأطراف إجراءات كلما كان ضروريا ومناسبا لتشريعاتها الداخلية للتأكيد على انه لا توجد أفعال تتم في ظروف معينة مشار إليها في المادة (1-1) من هذه الاتفاقية يمكن أن تكون للتبرئة القائمة على اعتبارات سياسية أو إيديولوجية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو أي اعتبارات مشابهة. إن تلك الأفعال تستلزم عقابا مناسبا لخطورة الجريمة³.

المطلب الثالث:

المؤتمرات الدولية

منذ عهد عصبة الأمم، وفي خضم تنامي ظاهرة الإرهاب في العالم، اتجهت الدول إلى عقد العديد من الاجتماعات لاسيما في أوروبا بغرض إيجاد حلول لهذه الظاهرة التي تفاقمت أخطارها على امن وسلامة البشرية، من خلال تبادل وجهات النظر للخروج بتوصيات واتخاذ جملة من التدابير الكفيلة بوضع حد للأعمال الإرهابية، التي اشتد وقعها في البلدان العربية مع نهايات القرن الحالي، وفي ظل أنظمة تتسم بنوع من الاستبداد، وتقيد الحريات وتنتهك الحقوق، مما خلق جو مناسب لمثل هذه الأفعال الإجرامية، فعملت الدول على محاولة توحيد قراراتها ضمن أكثر من مؤتمر لمعالجة الظاهرة الإرهابية، مثلما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول:

- المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات (وارسو 1927): تناولت توصيات هذا المؤتمر لما أطلق عليه النشاط الإرهابي وما يخلفه من خطر عام، وحذر المؤتمر من أعمال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوروبا والتي تمثل خطرا يهدد البشرية كلها⁴. حيث تقدمت حكومة

(1) انظر المادة الأولى 1- من اتفاقية شنغهاي لعام 2001.

(2) انظر المادة الثانية من الاتفاقية أعلاه.

(3) انظر المادة الثالثة من الاتفاقية أعلاه.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.15.

رومانيا باقتراح يقضي باعتبار الإرهاب جريمة ضد الشعوب يجب تجريمها في التشريعات الوطنية ومن ثم فهي ليست جريمة دولية¹.

الفرع الثاني:

- المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1930) : تناول هذا المؤتمر صراحة الجريمة الإرهابية وحدد نطاقها في كونها تشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال إلا أن ذلك مرهون بتوافر الهدف منها وهو نشر آراء سياسية أو اجتماعية معينة². أبان هذا المؤتمر استعمال مصطلح الإرهاب لأول مرة والذي وضع نصا من خمسة مواد خاصة بالإرهاب. وعدد أفعالا معينة يعد استعمالها إرهابا، كونها تسبب خطرا عاما وجرم تأسيس جمعية أو منظمة للقيام بهذه الأعمال³.

الفرع الثالث :

- المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي (باريس 1931): وقد تناول هذا المؤتمر بالمناقشة المعيار المميز للجريمة الإرهابية، فقد اقترح الفقيه الفرنسي Roux معيار الغاية وقرر بان ما يميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع. وانتقد الفقيه رادليسيكو هذا المعيار وقرر بأنه لا يكفي توافر قصد الإفزاع أو التخويف بل يجب تدعيم ذلك بعنصر العنف الشديد والذي يمكن تحقيقه باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة خطر عام وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد المعيار الذي افترضه الفقيه Roux⁴.

الفرع الرابع:

- المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد 1933): دعا هذا المؤتمر إلى تجريم الأفعال التي تثير الرعب⁵، وقد عد الأفعال والاعتداءات التي يمكن أن تتدرج تحت مفهوم الجريمة الإرهابية منها جرائم النهب، التخريب، واستعمال العنف والتدليس لقلب نظام الحكم⁶.

الفرع الخامس:

- المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاغن 1935) : جرت في هذا المؤتمر أول محاولة لوضع تعريف للإرهاب جاء فيه بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام

(1) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.183.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص.15.

(3) إمام حسانين عطاء الله، المرجع نفسه، ص.183.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص.15.

(5) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.183.

(6) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.16.

تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الصحة أو الأموال العامة بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية ووفقا لهذا التعريف فقد اعتبرت جرائم الاعتداء على رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين وأسرهم من قبيل الجرائم الإرهابية¹. أي انه اهتم بتجريم الاعتداء على الأشخاص المحميين دوليا². كما تميزت هذه المؤتمرات بإضفاء الصفة الدولية على الإرهاب ونزع الصفة السياسية عنه ومع هذا لم تصل إلى تحديد مفهوم للإرهاب ولكنها أوردت صيغا عامة³.

الفرع السادس:

- مؤتمر باريس عام 1991: تم التأكيد فيه على تعبئة الجهد الدولي لتفكيك حلقات الإرهاب في بؤره الأساسية في العالم وتبني خططا لمواجهة إرهاب الدول التي تقف وراء عمليات احتجاز الرهائن وتدابير الاغتيالات السياسية وتسويق العنف العقائدي⁴.

ولقد أخفق هذا المؤتمر الذي عقد في الفترة بين 20 و22 نوفمبر 1991 بباريس حول الإرهاب الدولي في الوصول إلى معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب أو تحديد معناه الموضوعي⁵.

أكد مؤتمر باريس في سنة 1991 حول الإرهاب الدولي على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة عبر كافة الدول كضرورة لازمة لردع الإرهابيين وقمع جرائمهم وهذه الأمور لم تتحقق من خلال المحاكمات الوطنية أو الأجهزة الدولية الحالية التي تحركها المصالح الخاصة لبعض الدول ولاسيما الدول الكبرى لذلك يجب أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة محايدون وينتخبون بشرط عدم تمثيل بلدانهم في القضايا الخاصة بها أو بأحد مواطنيها حتى يتوافر فيهم الحياد والنزاهة والتجرد من المصالح الشخصية قدر الإمكان⁶.

الفرع السابع:

- مؤتمر منظمة الشرطة الدولية الانتربول 1998: انعقد بالقاهرة وخلص إلى إدانته الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أين ما وقعت وأي كان مرتكبها وذلك باعتبارها أفعال وأساليب وممارسات غير مقبولة بالإضافة إلى النص على التزام الدول باحترام مبدأ التضامن

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.16.

(2) إمام حسانين عطاء الله، المرجع نفسه، ص.183.

(3) نفس المرجع، ص.183.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص.19.

(5) إمام حسانين عطاء الله، المرجع نفسه، ص.186.

(6) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ص.277.

الدولي في مكافحة الإرهاب مع مراعاة المبادئ الدستورية للدول الأعضاء بعدم استخدام أراضيها لإعداد أو توجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض امن وسلامة البلاد الأخرى للخطر أو حتى التهديد بالخطر¹.

تبنت الأمانة العامة لهذه المنظمة في الفترة من 1967 إلى 1986 واحد وعشرون قرارا معنيا بالإرهاب إلا أن مصطلح الإرهاب الدولي لم يظهر بوضوح في وثائق الانتربول إلا بعد عام 1983 ولقد تأسس الموقف الحقيقي لهذه المنظمة في شأن مكافحة الإرهاب في أعمال مؤتمراتها في لوكسمبورغ عام 1984 وواشنطن عام 1985 وبلغراد عام 1986، ولكنها لم تقم باتخاذ أي موقف محدد من تعريف الإرهاب².

الفرع الثامن:

- المؤتمر التمهيدي لمجموعة الدول العربية 1974: عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالقاهرة. ناقشت فيه تحديد مفهوم الإرهاب، والتمييز بين الإرهاب السياسي والجنائي، والدعوة الى محاكمة الإرهابيين وفق إجراءات معينة وأمام محكمة معينة³.

الفرع التاسع:

- المؤتمر البرلماني العربي 1998: ناقش هذا المؤتمر خطر الإرهاب على الديمقراطية، وذلك نتيجة الفهم الخاطئ من قبل التنظيمات الإرهابية لمفاهيم حرية الرأي وحرية الفكر وحرية العقيدة حيث اعتنقت هذه التنظيمات مفاهيم تناقض المفاهيم المستقرة لهذه الحريات، وقد اختتم هذا المؤتمر بضرورة التصدي للإرهاب من خلال إستراتيجية شاملة تأخذ في اعتبارها جميع الأبعاد الداخلية والخارجية للإرهاب.

ونادى هذا المؤتمر أيضا لضرورة العمل على قانون دولي قادر على حماية العالم من الإرهاب، وذلك من خلال وضع جزاءات يتم توقيعها ضد أية دولة يثبت تورطها أو تصديرها للإرهاب⁴.

الفرع العاشر:

- مؤتمر مجلس وزراء العدل العرب: يعد اهتمامه بقضية الإرهاب في الاجتماع التاسع له في افريل 1994 والذي دعا فيه إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر 1995، الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.20.

(2) إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، ص.188.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص.21.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.24.23.

مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء آرائها ومقترحاتها بشأنه في موعد أقصاه ماي 1996 لعرضها على الاجتماع الثاني عشر في نوفمبر 1996¹.
الفرع الحادي عشر:

- مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب: اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في العام 1983 الإستراتيجية الأمنية العربية. وفي الدورة التاسعة لمجلس وزراء الداخلية العرب في جانفي 1992 طالبت مصر وتونس بأهمية التصدي للجماعات المتطرفة².

وكان اجتماعه العاشر في يناير 1993 بداية للتقارب الحقيقي في هذا المجال من خلال دعوة مصر لوضع استراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وفي الدورة الحادية عشرة في جانفي 1994 تم الاتفاق بين مصر وتونس والجزائر على خطة أمنية لمكافحة كل أنواع الجرائم وفي الدورة الثانية عشرة بتونس في جانفي 1995 تم تشكيل لجنة حكومية لمتابعة رؤوس الإرهاب، وتم إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس، كما قدمت فيه مصر مشروعاً شاملاً لمواجهة الإرهاب تم إقراره في الاجتماع الثالث عشر في جانفي 1996³.

وأما مؤتمر تونس لعام 2004 فقد تمت خلاله الدعوة إلى تجريم أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب، واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية، وانتهت أعماله إلى ضرورة أن تتم هذه التعديلات والإضافات في إطار تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁴.

الفرع الثاني عشر:

- مؤتمر مجلس وزراء الإعلام العرب: ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب قضية الإرهاب في دورته السادسة والعشرون المنعقدة بالقاهرة عام 1993 . وفي الدورة 28 تصدرت قضية الإرهاب جدول أعمال المجلس في 1995 كما عقد في أوائل سبتمبر من نفس العام أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في تونس حيث اقر استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية⁵.

وخلال الدورة الثامنة والعشرون وافق المجلس على مشروع قرار تقدمت به الجزائر بعنوان قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب و التظرف و قد حث

(1) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.176.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص.17.

(3) إمام حسانين عطاء الله، المرجع نفسه، ص.176.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.24.

(5) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.176.

هذا المشروع على تأكيد التزام الدول بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي، وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية، ودعا المشروع وسائل الإعلام المقروءة إلى نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية، بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية، والالتزام الدول الأعضاء بعدم نشر الإخبار التي تشجع على الإرهاب¹.

المطلب الرابع:

الإعلانات واللجان الدولية

لم تقتصر جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية فحسب، بل امتدت إلى إصدار العديد من الإعلانات وإنشاء العديد من اللجان لا لشيء سوى للبحث عن وسائل كفيلة بالقضاء على آفة الإرهاب في إطار التعاون فيما بين الدول داخل إطار الأمم المتحدة، أو في إطار الدول الصناعية الكبرى، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول:

- إعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول لعام 1970 : صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة والعشرون والذي أشار إلى إرهاب الدولة كصورة من صور الإرهاب الدولي حيث ركز على ضرورة امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة سواء ضد سلامة الأراضي لأي دولة أو أي طريقة أخرى لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة².

الفرع الثاني:

-إعلان مونتيبيلو 1981 : يعد هذا الإعلان نتاج اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتاوا بكندا وتمت الدعوة فيه إلى نبذ الإرهاب بكل صورة وأشكاله وذلك باعتباره جريمة دولية لا يقتصر خطرها على دولة واحدة بل يشمل جميع الدول³.

الفرع الثالث:

- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحرب العدوان لعام 1974: لم يعرف هذا الإعلان الإرهاب الدولي ولكنه نص على أحد صوره وهي إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو

(1) خليل حسين، المرجع السابق، ص.20.

(2) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.191.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.22.

مرتزقة من قبل دولة ما، لتقوم بعمل من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو اشتراك الدولة بقدر ملموس في هذه الأعمال واعتبارها من أبرز صور إرهاب الدولة¹.

الفرع الرابع:

- إعلان بون 1978: وقد أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى وذلك في جوان 1978. وانصب هذا الإعلان بوجه خاص على حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية.

الفرع الخامس:

- إعلان طوكيو 1986: أعلنت الدول السبع الصناعية الكبرى محاربتها للإرهاب في كل مكان ومواجهته ومكافحته بشتى الأساليب كما انتهت أيضا إلى إقرار فرض عقوبات سياسية على الدولة التي يثبت تورطها في الإرهاب².

الفرع السادس:

- إعلان فينيسيا 1987: أصدرته الدول الصناعية الكبرى وتمت الدعوة من خلاله إلى استمرار الجهود لمكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والمحلي، وأشادوا فيه بالجهود المبذولة في نطاق المنظمات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني، المنظمة البحرية الدولية لتأمين وحماية وسلامة المسافرين من التعرض لأي اعتداءات أو أعمال إرهابية³.

الفرع السابع:

- إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب 1997: بعد الندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة، صدر إعلان القاهرة العالمي في 1997/02/07 عن 28 دولة كانت حاضرة بالندوة الدولية، وتمت الإشارة إلى إدانة الإرهاب بكل صوره وأشكاله مهما تكن دوافعه وأسبابه، على أساس انه أعمال إجرامية غير مشروعة موجهة ضد الإنسان والاستقرار والتنمية، ويهدد امن وسلامة وتقدم المجتمعات بقدر تهديده لأمن وسلامة النظام العالمي الذي تأمل فيه البشرية عصرا جديدا يستهدف رضاءها ورفاهيتها وناشد هذا الإعلان الأمم المتحدة بإبرام معاهدة دولية خاصة بالإرهاب. كما اعتبر الإرهاب جريمة ضد الإنسانية ووجوب النص على أن يكون من جرائم النظام الدولي العام⁴.

(1) إمام حسانين عطاء الله، المرجع نفسه، ص.191.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.22.

(3) نفس المرجع، ص.23.

(4) نفس المرجع، ص.19.

الفرع الثامن :

- اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي: تشكلت اللجنة الدولية للإرهاب الدولي بقرار الجمعية العامة في ديسمبر 1972. وتفرعت عنها ثلاث لجان: تختص الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه والثالثة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي. إلا أن مناقشة تقرير اللجنة تأجل عدة مرات نتيجة اختلاف الآراء حول تحديد بعض المفاهيم لاسيما تحديد معنى متفق عليه للإرهاب الدولي، إلا أنها لم تصل لحد الآن لإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب بالرغم من اتفاقها على خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي وعلى ضرورة التصدي لها¹.

الفرع التاسع :

- لجنة القانون الدولي: تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي على جدول أعمال هذه اللجنة منذ بدء عملها عام 1947 باعتبارها جريمة تتضمن إساءة لسلامة وامن البشرية. حيث اعتبرت أن قيام سلطة الدولة بأنشطة إرهابية أو التشجيع عليها أو تغاضيها عن أنشطة منظمة ترمي للقيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى يعد من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها². وبذلك تكون قد اقتضت الصفة الإرهابية على الإرهاب الدولي الموجه من دولة ضد أخرى فقط، إلا أنها وأثناء تقريرها لعام 1988 عرفت الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى وسكانها ومن شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وعددت نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1937.

كما ظهر تعريف الإرهاب في لجنة الإرهاب التابعة للجنة القانون الدولي عام 1981 بأنه (أي عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد به يقوم به فرد، ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات أو الأمكنة وأنظمة النقل والمواصلات) وبذلك لم تتحدث سوى عن إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة. كما كان لها نفس الموقف في تقريرها سنة 1984³.

المطلب الخامس :

القرارات الأممية

لقد تدخلت الأمم المتحدة في الكثير من المرات للوقوف في وجه الأعمال الإرهابية ووضع حد لها ولمرتكبيها عبر عدة محطات دولية، وفقا لما يخوله لها ميثاق تأسيسها من وسائل

(1) إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، ص.179.

(2) انظر مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في عام 1954.

(3) إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، ص.181-182.

لاسيما عبر إصدار العديد من القرارات والتوصيات منذ نشأتها، إلا أن تدخلاتها هذه كانت تنقصها الفعالية والحزم، مما انعكس على تنفيذها في ارض الواقع من طرف الدول، وبقيت رهينة الإرادة الحرة للدول أعضاء المجتمع الدولي، ولكن وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر غيرت الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن من طريقة اتخاذها للقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يعطيها القوة الإلزامية التي تفرض على المخاطبين بها واجب الانصياع لها، وتنفيذها على وجه السرعة مع مراعاة واجب تحمل المسؤولية الكاملة في حالة الإخلال بها وعلى هذا النسق جاء القرار رقم 1373 المؤرخ في الثامن والعشرين من سبتمبر العام 2001 والذي سنتوقف عنده ونخصه بنوع من الاهتمام لكونه موضوع الدراسة بعدما نتطرق لبعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ونختص بالتركيز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي لاقت إجماع كافة الدول، ومن ثمة قرارات مجلس الأمن وصولا للقرار 1373 سالف الذكر عبر الفروع التالية:

الفرع الأول:

- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: اعتمدت الأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب من قبل الدول الأعضاء جميعها البالغ عددها 192 دولة في سبتمبر 2006 وأطلقت في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عقد في 19 سبتمبر 2006، وهذه هي المرة الأولى التي اتفق فيها جميع بلدان العالم على نهج موحد لمكافحة الإرهاب. واعتماد الاستراتيجية يمثل تجسيدا لسنوات من الجهود وبفي بالالتزام الذي قطعه زعماء العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الأفية الذي عقد في سبتمبر 2005. حيث خلصت هذه الاستراتيجية إلى عدة قرارات وتدابير سنتناولها كما جاءت حتى لا يحرف المقصود منها فيما يلي:

أولا -قرارات الأعضاء في الأمم المتحدة: لقد اجمع كافة أعضاء الهيئة على الالتفاف حول العديد من القرارات تمثلت في الآتي:

1-إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس انه يعد واحدا من اشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

2-اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

3- النظر في الانضمام، دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حالياً بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها.

4- تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

5- تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

6- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

ثانياً - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب: قرر أعضاء هيئة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب:

1- مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية، ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

2- مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة و برامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها، وفي هذا الصدد نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم.

3- الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، للتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع، وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات.

4- مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتقفا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك.

5- تكرار تأكيد تصميمنا على كفاءة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب، ونؤكد من جديد التزامات بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع.

6- السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين.

7_ النظر في القيام على أساس طوعي بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرههم وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي وفي الأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل.

وسنسى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام في الجمعية العامة باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثالثا- تدابير منع الإرهاب ومكافحته: قرر الأعضاء اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.

2- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشجع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.

3- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون

4- تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب.

5- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

- 6- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات الثلاثة المكمل لها وتنفيذها.
- 7- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئين بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة 1 من الجزء الثاني أعلاه.
- 8- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما.
- 9- الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.
- 10- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بان الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.
- 11- دعوة منظومة الأمم المتحدة على القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشائها، ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في

أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

12- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

أ-تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الانترنت.

ب-استخدام الانترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بان الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

13-تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من اجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف التجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بان الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

14-تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من اجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

15-تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267(1999)على مواصلة العمل من اجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان و الأفراد و الكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة ، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية ،على كفالة إتباع إجراءات عادلة و شفافة لإدراج الأفراد و الكيانات على قوائمها و شطبهم منها و منح الاستثناءات لأسباب إنسانية ،و في هذا الصدد ،نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية والأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع.

16- تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولاسيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

17- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولاسيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وعمليات الإغاثة ودعم الضحايا و تحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة، وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل.

18- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولاسيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

رابعا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد: أقر الأعضاء في الأمم المتحدة على أن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، لذلك يتوجب اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

1- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في

هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص للتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولاسيما في مجالات امن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني.

2- الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.

3- النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب.

4- التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

5- الترحيب باعترام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.

6- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف.

7- تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد.

8- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9- تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصل، كل في نطاق ولايتها، جهودها في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد.

10- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.

11_ مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

12- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

13- تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

خامسا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب: أكد الأعضاء أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع و حمايتها و سيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، والإقرار باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وانه لمن الضروري تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم، لذا يتوجب اتخاذ التدابير التالية:

1-التأكيد من جديد على انه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

3-النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

4-عدم ادخار أي جهد لإنشاء و تعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية و يقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين ، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة، ونسلم بان الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء و تعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية و القائم على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

5-التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب.

6-دعم مجلس حقوق الإنسان، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز و حماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب.

7-دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني وبنبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولاسيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول.

8- دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

الفرع الثاني:

- قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999): اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4052 المعقودة في 19 أكتوبر 1999 وهو يتكون من ديباجة وسبع فقرات.

حيث وبعد إبداء قلقه من تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الأفراد وسلامتهم للخطر فضلا عن سلم جميع الدول وأمنها. وإدانتها لجميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها ومكان وقوعها ومن ارتكبوها، وتشديده على ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال دعوته البلدان إلى العمل سويا لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية، وكان ذلك إيذانا بتكثيف عمله في مجال مكافحة الإرهاب¹.

أدان أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان وقوعها وأيا كان مرتكبوها، لاسيما تلك التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. حث هذا القرار على أن تنفذ الدول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها، ويشجع الدول على الانضمام إليها وباعتماد بقية الاتفاقيات المتعلقة. كما أكد على دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب وشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

ونص القرار 1269 على جملة من الأمور تتعلق بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول لمنع وقمع أعمال الإرهاب، أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها وحرمان من يخططون لها أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة، واتخاذ التدابير اللازمة قبل منح مركز اللاجئ، وتبادل المعلومات في المسائل الإدارية والقضائية المتعلقة بالإرهاب².

ليخلص في الأخير إلى إبقاء المسألة قيد نظره.

إلا أن ما يعيب هذا القرار انه لم يفرق بين العدوان والإرهاب، كما انه لم يميز بين العنف السياسي المشروع وغير المشروع، واعتبر كل أنواع العنف المسلح غير مشروعة، كما تعد

(1) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.238.

(2) www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1999.shtm.

الأمم المتحدة المرجع الأساس في معالجة مسألة الإرهاب الدولي. وأوكل إلى الأمين العام أن يخبر الجمعية العامة بخطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، في حين أن المجلس هو المسؤول عن تقرير عما إذا كان أي عمل ما يهدد السلم والأمن الدوليين وليس الجمعية العامة¹.

الفرع الثالث:

- قرار مجلس الأمن رقم 1368 المتعلق بأحداث 11 من سبتمبر 2001: اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 4370 المعقودة في: 12 سبتمبر 2001 بالإجماع مما يشكل خروجاً عن المألوف²، وهو يتضمن ديباجة وستة فقرات، حيث أكد في ديباجته على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وعقد العزم على مكافحة التهديدات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة الأعمال الإرهابية وبكل الوسائل.

وفي نهاية ديباجته يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما أدانت الفقرة الأولى منه هجمات 11 سبتمبر 2001 واعتبرتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، وفي الفقرة الثانية أعرب عن تعازيه مع أسر الضحايا، ولشعب وحكومة الو.م.ا.

كما دعا جميع الدول للعمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها ورعاتها إلى العدالة، محملاً المسؤولية إلى أولئك الذين يقومون بمساعدة أو إيواء مرتكبي أو منظمي أو رعاة الأعمال الإرهابية.

وأهاب بالمجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله بموجب مسؤولياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لينتهي بإبقاء المسألة قيد نظره³.

(1) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات

1368، 748، 731 و 1373 مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول 2010، عمان

الأردن، ص: 119 - 120.

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 239.

(3) www.un.org/docs/scres/2001/sc2001.htm

إلا أن ما يعاب على هذا القرار انه يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة و أهداف المنظمة و يتناقض و مبادئ حقوق الإنسان .والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اعتبر القرار ما تعرضت له الولايات المتحدة مما يهدد السلم و الأمن الدوليين مما يعني انه ذلك النزاع الذي يؤدي إلى انتهاك فعلي و يشكل إخلالا بالمصلحة المحمية¹. و مما يعني أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق ،في الوقت الذي لم يعد مجلس الأمن العديد من الحروب مما يهدد السلم والأمن الدوليين كالعنوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 و الحرب العراقية الإيرانية ...². كما يعاب عليه انه لم يعرف الإرهاب، وتوسع توسعا نوعيا في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لتشمل الأفعال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي³.

وكما أن هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين المتخذ من قبل مجلس الأمن في هذه الهجمات هو مفهوم جديد فيما يتعلق بمسألة تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل اعتداءات قام بها خواص أو أفراد عاديين في الأراضي الأمريكية وانطلاقا منها، وبواسطة طائرات مدنية أمريكية، أي أن هذه الأعمال قام بها أعضاء كيان لا يشكل دولة هو القاعدة⁴.

الفرع الرابع :

- قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في:2001/09/28: يعتبر هذا القرار من أشهر القرارات التي تتحدث عن الإرهاب، وهو يفوق في أهميته وشموله جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب حتى تاريخه لكونه اتخذ وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان السند لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في العديد من بلدان العالم بحجة مكافحة الإرهاب.

وفيما يلي سنتطرق إلى الأبعاد التاريخية لصدور هذا القرار، ومضمونه في النقطتين التاليتين:

أولا - الأبعاد التاريخية لصدور القرار رقم:1373 المؤرخ في 2001 /09/28: يعود العداء الأمريكي للقاعدة إلى السابع من أوت 1998 عندما تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام عاصمة تنزانيا ونيروبي عاصمة كينيا وتم اتهام منظمة القاعدة بتنظيم الهجمتين اللتين

(1) انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في:26 جوان1945.

(2) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص.121.

(3) أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.61.

(4) بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص.668.

أسفرتا على مقتل 225 شخص وجرح أكثر من 4000 آخر هذه الهجمة أدت إلى انتشار اسم أسامة بن لادن على النطاق العالمي وقام الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون بإصدار أوامره في 20 أوت 1998 بقصف أهداف في السودان وأفغانستان بصواريخ توما هوك وكان من بين هذه الأهداف مصنع الشفاء للأدوية السوداني والتي تزعم الولايات المتحدة انه يساند أسامة بن لادن ماليا وعلى خلفية ذلك طالبت السودان من الولايات المتحدة بتقديم اعتذار رسمي و لكن لم يتم صدور هذا الاعتذار. وكانت الأهداف في أفغانستان عبارة عما وصفه بيل كلينتون بمعسكرات لتدريب الإرهابيين.

وفي حادثة أخرى وبالضبط في 12 أكتوبر 2000 تم تنفيذ إحدى العمليات الانتحارية على ناقلة عسكرية أمريكية بحرية USS Cole في ميناء عدن وكانت الناقلة راسية في المياه اليمينية لغرض التزود بالوقود حيث اقترب منها قارب صغير واصطدم بها محدثا فجوة بطول 12 مترا وأدى إلى قتل 18 من الملاحين وإصابة 39 آخرين بجروح وتم فيما بعد اكتشاف أن منفذي هذه العملية (إبراهيم الثور وعبد الله المساواة) كانوا أعضاء في منظمة القاعدة¹.

إلا انه وفي صباح 11 من سبتمبر عام 2001 قامت جماعة إرهابية منظمة باختطاف أربع طائرات ركاب أمريكية أثناء طيرانها بالأجواء في رحلات داخلية وتمكنوا من السيطرة على سدة القيادة في تلك الطائرات وقاموا بتوجيهها نحو بعض الأهداف الاستراتيجية الأمريكية حيث قامت طائرتان بتدمير برج مركز التجارة العالمي بنيويورك وقامت الثالثة بتدمير جانب من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية بواشنطن العاصمة بينما سقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا قبل وصولها إلى هدفها وأسفرت تلك الهجمات على مصرع ما يزيد عن ثلاثة آلاف شخص من جنسيات مختلفة كما نجن عنها إلحاق خسائر فادحة بالاقتصاد الأمريكي و اقتصاد العديد من الدول المرتبطة به².

فأثارت تلك الهجمات ردود فعل واسعة النطاق على المستوى الدولي، حيث استتكرت معظم دول العالم هذه الأعمال الإرهابية ونددت بها، وأعلنت تعاطفها وتضامنها مع الولايات المتحدة واستعدادها لتقديم يد العون والدعم اللازمين لملاحقة من يقفون وراء هذه الأعمال وتقديمهم

(1) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 227. 228.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008، ص. 115.

للعادلة¹. هذا الموقف الدولي الذي يدعو للتساؤل "أين كانت هذه الدول إبان سنوات التسعينات حين كان الإرهاب يضرب كل صغيرة وكبيرة في الجزائر بل وكانت هذه الدول تشكل القواعد الخلفية للجماعات الإرهابية من خلال تقديم المساعدات، وتوفير الملاذ الآمن ومصادر تمويل وتمويل لمرتكبي العمليات الإرهابية بالمال و السلاح؟ مما جعل هذا الإرهاب وفي خلال عام واحد أي سنة 1997 يخلف ما يربو عن 4643 ضحية²، ويقضي على إقتصاد بلد بكامله وأدى إلى إفلاس جل الشركات القائمة آنذاك، وكلف الجزائر خسائر بآلاف المليارات ولم تكتف هذه الدول بذلك بل فرضت حظرا على بيع الأسلحة للجزائر.

ولقد أطاح ذلك الحدث باليقين الراسخ في وجدان الشعب الأمريكي وحكومته ومؤسساته السياسية والشعبية المتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية خلف مياه المحيط الواسع وفي حماية قوتها العسكرية الأسطورية آمنة بعيدة عن مشاكل العالم ومخاطره، وبجانب الخسائر البشرية حفرت الأحداث المتسارعة علامات مؤلمة مهينة في التاريخ الأمريكي فلأول مرة تعلق المطارات الأمريكية ولأول مرة يتعرض البنتاغون لضربة عسكرية منذ انتهاء بنائه عام 1943³. مما أدى بوزير الخارجية الأمريكي كولن باول إلى الدعوة للقضاء على جذور الإرهاب المتمثلة في منظمة القاعدة وحركة طالبان وأسامة بن لادن⁴.

كما وجه الرئيس الأمريكي الاتهام إلى أسامة بن لادن وأتباعه في تنظيم القاعدة بتدبير وتنفيذ هذه الهجمات وارتفعت بهذه الهجمات على مستوى الخطاب السياسي إلى درجة الحرب فعملت على إدراجها على مستوى الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن في نطاق العدوان المسلح الذي يجيز لها حق الرد العسكري واستخدام القوة العسكرية طبقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 51 منه المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي⁵. ولكن بن لادن أنكر بشدة أي دور له في الهجمات وألمح إلى أن الصهاينة هم الذين قاموا بهجمات 11

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص115.

(2) يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص. 58.

(3) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص.133.

(4) نفس المرجع، ص.135.

(5) أمال يوسف، المرجع السابق، ص.55.

سبتمبر حيث قال " لم أساهم في هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة ولم يكن عندي علم بها ولكن هناك حكومة داخل الحكومة في الولايات المتحدة وعلى الولايات المتحدة أن تحاول من داخلها اقتفاء أثر الذين ارتكبوا هذه الهجمات من بين الأشخاص الذين يريدون جعل القرن الحالي قرن صراع بين الإسلام والمسيحية لابد من مساءلة الحكومة الخفية عن ارتكب هذه الهجمات"

و قد ذهب البعض إلى اعتبار هذه الأحداث من هندسة الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بغية ضرب أفغانستان و العراق و من ورائهما بلدان أخرى حيث أشار بعض الكتاب إلى أن الإدارة الأمريكية كانت على علم مسبق بهذه الأحداث و أن أجهزة أمنية لنحو خمسة دول هي "روسيا و مصر و إسرائيل و فرنسا و ألمانيا" حذرت الولايات المتحدة الأمريكية من وقوع هجمات على أماكن بعينها داخل الأراضي الأمريكية ففي جوان 2001 بعثت المخابرات الألمانية بتقرير امن سري للغاية تذكر فيه بالحرف الواحد أن " إرهابيين قادمين من الشرق الأوسط لديهم نية خطف طائرات لمهاجمة رموز مهمة داخل أمريكا. لكن جهاز المخابرات الأمريكية لم يعر هذا التقرير أدنى اهتمام¹. وحتى اليوم فإن الدليل الوحيد الذي اكتشف ضد بن لادن كان شريط فيديو مشوشا من صنع هواة يسمع بصعوبة ومثير جدا للريبة وجده البنتاغون ملقي حيثما اتفق في أفغانستان وبعد أيام قليلة من التفجيرات تم التعرف على هوية الخاطفين التسعة عشر ونشرت صورهم على شاشات التلفاز لكن وللأسف ظهر ما لا يقل عن سبعة من الأشخاص ممن ذكرت اسمائهم باعتبارهم قتلوا في الهجوم وأعلنوا براءتهم وبأنهم على قيد الحياة حيث كانوا ضحايا سرقة لهوياتهم².

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد قررت تحية القانون الدولي جانبا والانتقام لكرامتها اعتمادا على قوتها العسكرية الهائلة دون النظر إلى العواقب التي قد تترتب على ذلك ، إذ أنه بعد أيام معدودة من وقوع تلك الهجمات الإرهابية، وقبل استكمال التحقيق، أعلنت الولايات المتحدة أن التحقيقات الأولية والمعلومات المتوافرة لديها قد أثبتت أن منفاذي تلك الهجمات ينتمون إلى تنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، وبدأت في التهديد

(1) سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر

والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص.60.

(2) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، دار الهنا، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 164 - 167.

بشن حرب على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وطالبت المجتمع الدولي بمساندتها في القضاء على معاقل الإرهاب في أفغانستان وغيرها من الدول الراحية للإرهاب، في الوقت الذي لم تقدم فيه أية أدلة مقنعة تؤيد ما تدعيه من اتهامات.

وتوالى التهديدات الأمريكية بشن حرب على أفغانستان وعلى كل معاقل الإرهاب في أنحاء العالم حيث أعلن الرئيس الأمريكي أنه "سوف يشن حربا صليبية على كافة الدول التي تدعم الإرهاب" ثم استطرد مهددا بقوله "على جميع الدول أن تحدد موقفها، إمّا مع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب، أو مع الإرهاب"¹. مما جعل بعض الفقه ورجال السياسة يعتبرون تلك التصريحات والتهديدات في حد ذاتها نوعا من إرهاب الدولة الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية ضد غيرها من الدول.

وفي الوقت نفسه، توجهت الإدارة الأمريكية إلى الأمم المتحدة بخطاب ذا طابع قانوني ومؤداه أن هجمات 11 سبتمبر تندرج في نطاق العدوان المسلح بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. كما بادرت إلى إدراج هذه الهجمات على مستوى مجلس الأمن، في نطاق العدوان المسلح الذي يجيز لها حق الرد العسكري واستخدام القوة المسلحة². وهو ما حدث بالفعل، حيث وبعد ساعات قليلة من وقوع هذه التفجيرات أدان مجلس الأمن في قراره رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12 تلك الأعمال الإرهابية المروعة واعتبرها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ودعا جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة وشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها³. كما أهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، وأعرب عن إستعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما أشرنا إليه سابقا. هذا وقد حاولت الولايات المتحدة اللجوء إلى مجلس الأمن ليمنحها تفويضا لمحاربة الإرهاب وملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة أينما وجدوا، حتى يمكنها إضفاء نوعا

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص. 117.

(2) أمال يوسفى، المرجع السابق، ص. 55.

(3) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع نفسه، ص. 116.

من الشرعية على تصرفاتها الإرهابية غير المشروعة، التي عقدت العزم على ممارستها ضد أفغانستان وغيرها من الدول، بيد أن مجلس الأمن وجد غضاضة في تلبية الطلب الأمريكي، وأصد قرارا متوازنا هو القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أدان فيه الإرهاب، ورغم أن هذا القرار لم يبيح للولايات المتحدة الأمريكية استعمال القوة إلا أن أمريكا قامت في السابع أكتوبر 2001 بغزو أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب وتفكيك البنية الأساسية لتنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان، وفقا للقرار 1373 وذلك بالرغم من المعارضة الدولية واسعة النطاق لهذا الغزو¹، الذي يطرح الكثير من علامات الاستفهام حول شرعيته مثلما سنبينه في المبحث الثاني، بعدما نستعرض مضمون هذا القرار في ما تبقى من هذا المبحث.

ثانيا - مضمون القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28: يتكون هذا القرار من ديباجة وتسعة بنود تم النص من خلالها على جملة من التدابير العملية التي تسير ما يسمى بالحرب على الإرهاب، كما أنها أنشأت آلية قانونية لمراقبة مدى تنفيذ كافة الدول لبنود هذا القرار مثلما سنوضحه فيما يلي:

1- الديباجة: افتتح هذا القرار بالتأكيد على:

قراري مجلس الأمن 1269 (1999) المؤرخ 19 أكتوبر 1999 و 1368 (2001) المؤرخ 12 سبتمبر 2001 و إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001. أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين

الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001) ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار 2625(د-25)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ 13 أوت

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص. 118.

1998، ومفاده انه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

أعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال وعن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم أهاب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية و القضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد و التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

سلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع و وقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

2- التدابير المتخذة: قرر مجلس الأمن اتخاذ جملة من التدابير، والتي تقضي بأنه على جميع الدول الامتثال لما جاء في البنود التالية:

البند الأول: تضمن هذا البند أربعة فقرات جاء فيها النص بضرورة العمل على:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

(ب) تجريم قيام هذه الدول عمدا بتوفير الأموال وجمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أي سوف تستخدم في أعمال إرهابية

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة

أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم

البند الثاني: تضمن هذا البند سبعة فقرات جاء فيها الحث على واجب القيام بما يلي:

- (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.
- (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.
- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

- (د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.
- (هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد
- (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.
- (ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

البند الثالث: كسابقه، تضمن سبعة فقرات نصت على طلب مجلس الامن الى الدول:

- (أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة

وبالإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 ديسمبر 1999.

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و1367 (2001).

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

البند الرابع: جاء في هذا البند ملاحظة مجلس الأمن بقلق:

الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار الغير قانوني بالأسلحة والنقل الغير قانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

البند الخامس: أعلن مجلس الأمن في هذا البند:

أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

3- الآليات المستحدثة:

أنشأ مجلس الأمن ضمن البند السادس:

ووفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوم من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

البند السابع: أوعز مجلس الأمن في هذا البند إلى:

اللجنة أن تقوم بتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوم من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.

البند الثامن: أعرب مجلس الأمن في هذا البند عن:

تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

البند التاسع: قرر مجلس الأمن في هذا الأخير أن يبقي المسألة قيد نظره.

والملاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن هذه الموثيق الدولية وبالرغم مما تحمله من أهمية قانونية لمواجهة الخطر الإرهابي، إلا أنها بقيت حبيسة الإرادة السياسية لمختلف الدول أعضاء المجتمع الدولي، كما أنها تغافلت وعزفت عن صياغة تعريف للظاهرة في جل هذه العهود.

ويعود عزوف أعضاء المجتمع الدولي عن الالتفاف حول تعريف موحد وجامع حسب رأي الكثير من الفقهاء إلى عدة اعتبارات، وأسباب نوجزها في النقاط التالية:

- ممارسات الدول الأكثر نفوذا على الصعيد الدولي وما يخفيه من تغليب لمنطق القوة وتحقيق للمصالح السياسية على المفاهيم القانونية الدولية كما أن الإرهاب على المستوى الدولي لا يعد

جريمة بحد ذاتها، لكنه تسمية تنضوي تحتها العديد من الجرائم المعروفة تماما. ومن ثم يختلف مفهومه في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين الوطنية¹.

- تداخل مفهوم الإرهاب مع غيره من المفاهيم الأخرى وبخاصة فيما يتعلق بحركات المقاومة مع عدم وضوح الفاصل بينه وبين بعض الجرائم السياسية والجريمة المنظمة، وديكتاتورية الدولة، مما انعكس حتى على مفهوم الإرهاب مقارنة مع بعض صور جرائم الحرب أو حتى الجرائم العادية، أو مع بعض أشكال العنف الأخرى².

- تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه مع ما يتخللها من تناقض، في ظل تنوع البواعث والدوافع لارتكاب مثل هكذا جريمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إلى الاختلاف الذي يحوم حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب وطبيعة منفذيه، وما يخلفه من آثار. فضلا عن تعدد المرجعيات بالنسبة للباحثين الذين تناولوا الظاهرة بالدراسة، والذين يربطونها في الغالب بديانات أو جنسيات محددة، وما تجاوزها لحدود الدول إلا بغية اتخاذها أبعادا إقليمية ودولية³.

- إن السعي للتوصل إلى تعريف متفق عليه يتعثر عادة في مسألتين: أولاها تقول بأن أي تعريف يجب أن يشمل استعمال الدول للقوة المسلحة ضد المدنيين، وثانيها أن الشعب الخاضع للاحتلال الأجنبي لديه الحق في المقاومة، ولا ينبغي لأي تعريف للإرهاب أن يتجاهل هذا الحق⁴.

وما يمكن استخلاصه من خلال استعراضنا المبحث الأول والذي يتناول مختلف الموثيق الدولية العالمية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، أن أية مكافحة دولية أو أي حرب على الإرهاب، في غياب تحديد مفهوم هذا الأخير تبقى شأنها شأن أي عمل إرهابي آخر، مادامت مكافحته ومن أول وهلة تعتمد على استعمال القوة المسلحة، لأنه وفي غياب تعريف للإرهاب لا يمكن تحديد أركان الجريمة الإرهابية ولا توقيع العقاب على مرتكبها، وبذلك يصبح الإرهاب عمل يمكن أن يمارسه الحاكم والمحكوم، والظالم والمظلوم، والعابد الزاهد والمنتم الحاقدا..... مادام

(1) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص.91.

(2) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2011، ص.124.

(3) إمام حسانين عطاء الله، المرجع نفسه، ص.92.93.

(4) خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي (الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2012، ص.536.

تكيف الفعل على أنه عمل إرهابي يبقى رهينة الاعتبارات السياسية، وبذلك تصبح مسألة حماية حقوق الإنسان أصعب ما يكون في ظل تنامي الظاهرة الإرهابية وتضارب المصالح الدولية، بالرغم من أن العديد من المنظمات الدولية الإقليمية قد عرفت الإرهاب على النحو الذي يكاد يجمع عليه الكافة، وذلك إن توافرت الإرادة الدولية، واحترمت مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية الرامية إلى إقامة عدالة دولية يتساوى فيها القوي والضعيف، وانتهت الدول على التعصب لمصالحها وعقائدها، وإعمال الوسائل القانونية التي تحفظ السلم والأمن الدوليين، وليس هناك وسيلة أمن من تلك التي تتبع الطرق السلمية، لكون العنف لا يمكنه أن يوقف العنف، بل يزيد من حجم المأساة، ودرجة خطورة انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الذي سنتناوله فيما بعد.

المبحث الثاني:

مدى شرعية القرار الأممي رقم 1373

يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، لأن الدول الأعضاء في المنظمة تعهد بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إليه، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات¹، وعلى هذا فإنه قد تم تنظيم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار وذلك بالنظر إلى خطورة المهام التي عهد بها إليه². والجدير بالذكر أنه وقبل عام 1990 لم يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرارات استناداً إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة، ولكن مع نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وجد الفرصة سانحة لإصدار العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثل تلك التي اتخذت بشأن فرض بعض إجراءات المقاطعة ضد ليبيا، الصومال، ثم تتابعت القرارات الأممية المستندة لأحكام ذات الفصل في العديد من النزاعات والتي كانت وراء العديد من العمليات العسكرية كتلك التي صدرت ضد أفغانستان و العراق والتي تجاوزت كثيرا العمليات المعتادة لحفظ السلم، ومن ضمنها القرار 1373.

لكن ولئن بدا تدخل مجلس الأمن في بعض النزاعات متسقا وقواعد القانون الدولي، فإن تدخله في نزاعات أخرى قد يبدو متعارضا وقواعد هذا القانون، ومثال هذا الوضع يثير الاهتمام حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أي التعرف على ما إذا كان للمجلس أن يصدر ما يشاء من القرارات دون قيد أو شرط، أم على العكس فإن ثمة قيود لا بد أن يراعيها عند إصدار قراراته بحيث يستتبع الخروج عليها وصف هذه القرارات بعدم الشرعية، وهذا ما يدفعنا بالضرورة إلى البحث عن الأساس القانوني لشرعية القرارات الأممية من جهة، والشروط الواجب إتباعها أثناء إصدار هذه القرارات، ومن جهة أخرى البحث عن معايير شرعية لقرارات الأممية بعدما نستعرض الكيفية والطريقة التي يتم عبرها اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمن لكونه المختص باتخاذ مثل القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001 من خلال المطالب التالية:

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عين مليلة الجزائر، 2002، ص. 155.

(2) إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، النظرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008، ص. 317.

المطلب الأول:

كيفية اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن

تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن وهذه المادة تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في يالطا عام 1945 بين روسيا وأمريكا وبريطانيا حول منح الدول العظمى الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن¹ وما يترتب عن استعماله من وقف إصدار القرار من المجلس المذكور، وتتص المادة 27 على انه: " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد".

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت "

على خلاف الجمعية العامة، التي تعقد دورة انعقادها العادية سنويا، فإنه قد تم تنظيم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار وذلك بالنظر الى خطورة المهام التي عهد بها إليه². ولهذا الغرض فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 28 الفقرة 01 على ضرورة أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة، لذلك فهو يعتبر أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، لأن الدول الأعضاء تعهد بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات³، ويعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد موظفي حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض. وتعد هذه الاجتماعات مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن⁴، وله أن يجتمع في غير مقر الهيئة ومثال ذلك الاجتماع الذي عقده في "أديس أبابا" بأثيوبيا، في جانفي عام 1972 والاجتماع الذي عقده في: "بنما" في مارس 1973، والاجتماع الذي عقده المجلس على مستوى

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 458.

(2) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص. 317.

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص. 155.

(4) المادة 2/28 من الميثاق، والمادة 4 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.

القمة في لندن في نهاية شهر جانفي 1992. كما يجوز انعقاد المجلس في أي وقت بناء على طلب رئيسه أو بطلب من عضو في الأمم المتحدة أو إذا ما طالبت دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب الجمعية العامة أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر للدول الأعضاء، وذلك وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الإنجليزية¹، وأن يبدأ التناوب في الأول من كل شهر، وللدول غير الأعضاء في المجلس حق الاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت². وهذا طبقا للاتحة الداخلية للمجلس، التي وضعها المجلس في جلسته الأولى وأدخلت عليها العديد من التعديلات آخرها في 21 ديسمبر 1982³. ويتمن نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة يستوجب علينا استنباط الأمور التالية:

- التمييز بين المسائل الإجرائية وغيرها - التمييز بين الموقف والنزاع. - حق "الفيتو" - مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.
الفرع الأول:

- التمييز بين المسائل الإجرائية وغيرها: لم يضع الميثاق معيارا فاصلا للتمييز بين ما هو من المسائل الإجرائية وما هو من المسائل الموضوعية وإن ساهم التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى إبان مؤتمر سان فرانسيسكو في اعتبار المسائل الواردة بالمواد 28 إلى 32 من الميثاق مسائل إجرائية⁴، ويضيف التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أم إجرائية أم يقرره المجلس، ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية أي لا بد أن يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون، ومن ثم فقد تكرر عملا المبدأ المسمى "الفيتو المزدوج" الذي يخول أي من الأعضاء الدائمين سلطة الرفض بدءا لأي محاولة تهدف إلى إزاحة المسائل المطروحة عن دائرة الرفض التي تنامت إلى حدود هائلة، وبالتالي فقد أضحت التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية رهنا بالإرادة السياسية الحرة للعضو الدائم في مجلس الأمن.

(1) المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(2) محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2007، ص. 283.

(3) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص. 317.

(4) جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006، ص. 185.

الفرع الثاني:

- التمييز بين الموقف والنزاع: أثرت مسألة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام المجلس عام 1949 عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن إقليمها. كما تعرض المجلس لذات المسألة بعد ذلك وفي أكتوبر من العام نفسه بمناسبة شكوى بريطانيا بشأن الملاحه في مضيق كورفو ضد ألبانيا، وكذلك مشكلة القيود التي فرضتها مصر على الملاحه في قناة السويس في مواجهة السفن الإسرائيلية في عام 1951.

ولما كان لمجلس الأمن بحسب المادة 34 من الميثاق أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف، من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يعني معه أن تحدد معايير واضحة للتفرقة بين الموقف "situation" والنزاع "dispute"، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بين النزاع والموقف.

ويمكن القول أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع فكل نزاع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاعا¹، ويمكن تعريف النزاع حسب محكمة العدل الدولية هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، أو بمعنى آخر، هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين. ويمكن تعريف الموقف بأنه وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح دول عديدة، وقد يهتم المجتمع الدولي ككل²، ولقد تعرضت هذه المسألة لمناقشات كثيرة دون الوصول إلى حل فاصل، وكانت الجمعية الصغيرة قد قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة في 15 جويلية 1948 تعتبر فيه صفة النزاع متوفرة في الحالات التالية³:

- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.
- حالة إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد خرقت التزاماتها الدولية، أو أتت عملا يهدد السلم أو الأمن الدوليين، وإنكار الدولة أو الدول المشكو في حقها هذا الإدعاء.
- حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار هذه الأخيرة لهذا الإدعاء فتعتبر طرفا في النزاع. ولكن حسب ما جرى عليه التقليد داخل مجلس الأمن، فإن أعضاء

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر

والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص. 210.

(2) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص. 338.

(3) جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص. 186.

المجلس يميلون وبصفة اختيارية إلى الامتناع عن التصويت عند نظر المجلس للشكاوى التي يكونون طرفا فيها، كما أن المجلس يتجه إلى اعتبار أنه وحده المختص بتحديد ما إذا كانت المشكلة تمثل نزاعا أو موقفا دون اعتبار لوجهة نظر الدولة الشاكية¹.

الفرع الثالث:

- **حق الفيتو:** لا يتاح لمجلس الأمن أن يصدر قرارا في المسائل الموضوعية إلا بموافقة كل أعضائه الدائمين ومن هنا جرت العادة على أن إذا اقترحت إحدى الدول الدائمة ضد مشروع قرار، وبالتالي لم يوافق عليه المجلس قيل بان هذه الدولة قد مارست حق الاعتراض أو "الفيتو" وقد استعملت هذه العبارة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" وأن أول من استعملها هو وكيل وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك الحين². ولقد طرحت فكرة حق النقض في مؤتمر يالطا عام 1945 في شهر فيفري، عندما اجتمع كل من روزفلت، ستالين، وتشرشل، ضمن المؤتمرات التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان موضوع التصويت في مجلس الأمن موضع نقاش في منح الدول الكبرى حقا إستثنائيا بمجلس الأمن، فأقترح روزفلت بما يعرف بصيغة يالطا التي تضمنت ضرورة إتفاق الأصوات للدول الكبرى في مجلس الأمن وهو ما يعرف بحق النقض.

ولكن هذا الموضوع تعرض للنقض من أعضاء مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 والذي أعتبر مخالف لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي نص عليه الميثاق، ولكن الدول الكبرى أصرت على موقفها في الإبقاء على هذا الحق ضمن صلاحيات مجلس الأمن في إصدار القرارات الهامة، بحجة أمن الدول الكبرى وهي التي تتحمل المسؤولية المعتبرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهكذا وضع هذا الحق ضمن نص قانوني في الميثاق جاء في المادة 27 منه³. وللاشارة فإنه يخرج عن حالة استعمال حق الفيتو في صورتين:

أولاهما: هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت فلا هي تؤيد القرار ولا هي ترفضه وفي هذه الحالة لا تعتبر الدولة المعنية قد استعملت حقها في الفيتو مما لا يمنع معه من صدور القرار إذا ما استكمل نصاب التسعة أعضاء الموافقة. **ثانيهما:** تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسة التصويت ورغم أن الموافقة الجماعية للأعضاء الدائمين لا تتحقق

(1) إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص. 339.

(2) محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص. 284.

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص. 156.

إلا أن هذا لا يعتبر استعمالاً لحق الفيتو وإنما أخذ حكم الحالة الأولى بحيث يمكن معه صدور القرار متى حاز على النصاب القانوني ألا وهو تسعة أعضاء بالموافقة¹.

الفرع الرابع:

- مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين: لقد اسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بموجب النصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع طائفة من الاختصاصات متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وأتاح له في هذا الصدد استعمال وسائل قانونية أطلق عليها تسمية " توصية " وقد أوحى هذا الأمر إلى فريق من الفقهاء بأن سلطان مجلس الأمن قاصر في هذا الصدد على اتخاذ تصرفات غير ملزمة ، فيما عدا الحالة التي يرى فيها المجلس ضرورة اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة 41 واستخدام القوة على النحو المنصوص عليه في المادة 42 ، عندئذ تتمتع التصرفات التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد بالقوة الملزمة ، وتصبح القرارات بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح² وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو أحد فروعها ، يتمتع بالقوة الإلزامية ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية³

بينما يرى جانب من الفقه بأن كافة التصرفات التي تتخذ من جانب مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تعد من قبيل القرارات الملزمة حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح "قرار". وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جويلية 1971 المتعلق بناميبيا إذ قررت فيه أن مجلس الأمن قادر على أن يخلع الصفة الملزمة على أي تصرف صادر منه يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بقطع النظر عن التسمية التي أطلقها عليه الميثاق ، ولكن هذه الإلزامية نجدها لا تسري تلقائياً على الكافة بما يدعم مبدأ المساواة بين الدول الذي جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، لأنه وبالرجوع إلى السوابق القانونية نجد أن بعض الدول يتطلب سريان قرار مجلس الأمن فيها ضرورة اتخاذ إجراء خاص سواء كان تشريعياً أو إدارياً كشرط لتنفيذه ومثاله : أن إمكانية تنفيذ القرار في الولايات المتحدة الأمريكية تتطلب إصدار قرار بذلك من رئيسها استناداً إلى الترخيص الممنوح له بموجب قانون الاشتراك في الأمم المتحدة الصادر عام 1945 بشأن تنفيذ قرارات مجلس

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 460.461.

(2) نفس المرجع، ص. 522.

(3) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1999، ص. 37.

الأمن الصادرة في نطاق المادة 41 من الميثاق، يستطيع أن يصدر قرارات بتنفيذها لها قوة القانون بموجب الدستور الأمريكي حيث اصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذيا لأول مرة بتاريخ 1967/01/05 لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 66/232 ومعنى ذلك أن قرارات مجلس الأمن لا تسري تلقائيا في الولايات المتحدة الأمريكية، بل يترك أمر تنفيذها للرئيس الأمريكي. وفي بريطانيا نفذ قرار مجلس الأمن رقم 66/232 بمقتضى أمر في المجلس order in council وهو إجراء تتخذه السلطة التنفيذية وتلزم بموافقة البرلمان عليه¹.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لشرعية القرارات الأممية

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص، وبهذا فإن القول بشرعية أو عدم شرعية قرارات الأمم المتحدة يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، وهو ما نعني به الأساس القانوني والمتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، وبعض القواعد القانونية الخارجة عنه.

الفرع الأول:

- ميثاق الأمم المتحدة: يؤكد جانب من الفقه على أهمية ميثاق الأمم المتحدة وماله من قيمة دستورية لا يمكن التشكيك فيها، حيث ينظر إلى الميثاق باعتباره جزءا من النظام الأساسي أو الدستوري للمجتمع الدولي ويتجلى ذلك في نص المادة 103 منه². ويظهر جليا من نص هذه المادة الاهتمام الذي أولته في تحديد علاقة الميثاق بغيره من المعاهدات الدولية، حيث أعطت لقواعد الميثاق الأولوية في التطبيق في حال وجود تعارض بينها وبين اتفاقات دولية أخرى، بغض النظر عن تاريخ عقدها³.

وكنتيجة لذلك اجمع فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها، وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف وتحدد أجهزتها، وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة

(1) علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص.114.

(2) "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

(3) مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول عمان، الأردن، 2009، ص.70.

المتبادلة¹. ولقد غدت هذه الفكرة من الأحكام المسلم بها على الصعيد العالمي، ويغدو الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية، إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأنه من شأن اتفاق عدد من الدول إنشاء أي نظام قانوني حتى ولو كان مؤسساً لمنظمة دولية، وعندها يصبح هذا الاتفاق بمثابة دستور لها².

ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات. ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده لهذا لا تجد المحاكم التي تتأسس داخل بعض المنظمات الدولية حرجاً من نظر النزاعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه المواثيق، والحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات، ما دامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية.

وعلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة، ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات،...) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة، ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن، يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، وكما يعترف لدساتير الدول بنوع من السمو والعلو قبالة هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق، وإذا حدث ذلك وقع باطلاً³. وربما يكون واضعاً ميثاق الأمم المتحدة قد رغبوا في التعبير عن هذه الحقيقة تعبيراً صريحاً وإن كان جزئياً، فبعدما أوضحت الفقرة الأولى من المادة 27 إن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون لمجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ووفقاً لذلك تدخل مجلس الأمن من خلال إصداره للقرار 1373 بحجة توافر الواقعة الإرهابية وبحجة المكافحة و اتخذ أبعاداً قانونية على ميثاق الأمم المتحدة، حيث ادخل هذا الأخير

(1) حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق

مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005، ص. 46.

(2) احمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص. 127. 128.

(3) حمر العين لمقدم، المرجع نفسه، ص. 46.

الإرهاب ضمن مفهوم السلم والأمن الدوليين وكما سبق العمل به مع القرارات الصادرة في قضية لوكربي¹. وبذلك يكون مجلس الأمن قد وسع من صلاحياته باعتباره "كل عمل إرهابي" تهديداً للسلم والأمن الدوليين يجيز له التصرف طبقاً للفصل السابع²، مما جعل من الإرهاب من بين الأفعال المنشئة للاختصاص الوظيفي لمجلس الأمن، وفي هذا توسيع نوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما أن القرار 1373 قد ألزم الدول كافة بما نص عليه سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمتعارف عليه في الفقه الدولي أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا تقع تحت طائلة الإلزام (قرارات مجلس الأمن) فقد حاولت سويسرا بصفتها ليست عضواً في الأمم المتحدة، مساعدة هذه المنظمة في تطبيق العقوبات الاقتصادية على روديسيا (زيمبابوي بعد الاستقلال) بناء على قرار مجلس الأمن 66/232 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والقرار رقم 253 المؤرخ في 29 ماي 1968 والقاضي بفرض عقوبات على نظام "ايان سميث" لكنها أوضحت أن عملها هذا لا يعني أنها ملزمة بقرارات مجلس الأمن كما أن المادة 6/2 من الميثاق تفيد التزام المنظمة ذاتها وليس الدول الغير³. أبانت الفقرة الثانية من ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد، وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات. وخصوصاً إذا ما علمنا أن توصيات المجلس وقراراته تعتبر نهائية ولا يمكن نقضها بأي طريقة، وإن كانت تخضع لتقدير الرأي العام الذي يستطيع أن يقرها أو يطعن بها⁴، إلا أنه لا يستطيع وقف تنفيذها. ولا تعني هذه المادة اختصار مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف

(1) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات

(1368، 748، 731 و 1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول عمان، الأردن

2010، ص. 118.

(2) أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 97.

(3) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب

للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005، ص. 143 . 144.

(4) مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص. 71.

الأمم المتحدة وإنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام، ويستفاد هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة¹.
الفرع الثاني :

- القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق: قد تعتمد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان، على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة مثلما أشار إليه القرار 1373 وهو "أن مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"²، وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافق القرارات الأممية مع هذه القواعد تقل كثيرا عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة³.

إن القول بضرورة توافق قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وتلك التي قد تتضمنها وثائق قانونية خاصة تجد أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية، وفي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة، تتحدث المادة 1/1 من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذا أنت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن، إلا أنه لا يخف على الدارس أن هذا الجهاز هو المعني بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ، باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من القرار 1373 نجد أنها تنص على إدانة كل أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، وهو ما يتناقض وقرارات الجمعية

(1) احمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص. 403.404.

(2) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص. 118.

(3) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص. 47.

العامة التي ميزت بين العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب في تقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع، وقد عد قرار مجلس الأمن سالف الذكر أنواع العنف السياسي المسلح كلها غير مشروعة، كما ألغى القرار أيضا مسألة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين والامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين، وبالنظر إلى أن العمل الإرهابي يقوم على البواعث السياسية فإن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدولي، ومنع الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية من تسليم اللاجئين السياسيين، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسي غير أن القرار 1373 قد اوجب على الدول تسليم اللاجئين السياسيين¹. وإذا كانت المادة الأولى من الميثاق قد أشارت إلى مبادئ العدل والقانون الدولي على هذا النحو، فإن ثمة تساؤل يثور لتحديد المقصود بهذه المبادئ وبيان ما إذا كان هناك اختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي. إن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها المادة 1/1 من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون²، وإذا كان الأمر هكذا فإن للمرء أن يتساءل عن العلة في تفضيل واضعي الميثاق لتعبير مبادئ العدل والقانون الدولي، دون تعبير قواعد القانون الدولي.

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الإشارة إلى أن ثمة قواعد يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء، ويتم التعبير عنها بقواعد القانون الدولي العام، تميزا لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة، أي قواعد القانون الدولي الإقليمي كتلك التي ينحصر تطبيقها على الدول الأمريكية (القانون الدولي الأمريكي) أو القواعد التي يمتد تطبيقها ليطول الدول الأوروبية دون غيرها من الدول الأخرى (القانون الدولي الأوربي)³.

من ناحية أخرى، فإن تعبير مبادئ القانون الدولي يتسع كثيرا عن اصطلاح قواعد القانون الدولي، فمبادئ القانون الدولي دائما ما يمتد نطاق تطبيقها ليشمل سائر أعضاء الجماعة الدولية، أما قواعد هذا القانون فقد تمتد لتطول سائر أعضاء الجماعة الدولية، ولكن قد يقتصر نطاق تطبيقها على منطقة جغرافية دون غيرها من المناطق، وهكذا يبدو تسليم أشخاص القانون

(1) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخليفة، المرجع السابق، ص: 119، 124.

(2) انظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص. 124-130.

الدولي جميعهم بالقاعدة الدولية، وكأنه شرط أساسي لضرورة اتساق قرارات الأمم المتحدة معها، أما اتفاق أو اختلاف مثل هذه القرارات مع قاعدة دولية ذات طبيعة إقليمية فلا يقوم سببا كافيا للحكم على مدى شرعية هذه القرارات¹، وما أصدرته المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العامة، فإن ما خلصت إليه في هذا الشأن يعيد بالتأكيد في استخلاص القاعدة محل البحث، أي ضرورة توافق قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام².

يتضح من هذا أن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة، فإن تقدير شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد، وهكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات، ولكن قد يحدث أن تتعارض نصوص الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع القواعد الدولية الخارجية، والتي تمثل مع هذه النصوص الأساس القانوني للقرارات الصادرة من أجهزتها الداخلية، ساعتها يثور الاستفسار حول ما إذا كان من المتعين إعطاء الأولوية في هذه الحالة لنصوص الميثاق، أم على العكس يتعين إعطاؤها لتلك القواعد الخارجية. لقد أثير هذا التساؤل أمام محكمة العدل الدولية للمرة الأولى: أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا³. فحسمت المحكمة هذا الخلاف عن طريق إعطاء الأولوية في الإلتباع لنصوص الميثاق، كونه في حالة تعارض نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة، وأية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الداخلية، فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الإلتباع لنصوص هذه الوثيقة، باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة⁴. وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى أن القرار 1373 الذي أصدره مجلس الأمن في شان أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر العام ألفين وواحد يقدم لنا مثالا واضحا للقرارات التي يثار الشك كثيرا حول شرعيتها، نتيجة تعارضها والعديد من قواعد القانون الدولي العام، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، هذه القواعد وتلك النصوص التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات. فمن المعروف أن ثمة اتفاقا يكاد ينعقد بين

(1) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص.48.

(2) انظر قرار الجمعية العامة رقم: 2145 (د-21) لعام 1966.

(3) انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 1955/06/07 المتعلق بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

(4) حمر العين لمقدم، المرجع نفسه، ص.49.

مختلف النظم القانونية الداخلية، بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في وقت واحد، الأمر الذي من شأنه الارتقاء بهذه القاعدة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون، التي تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث :

- المتطلبات القانونية لصدور القرارات الأممية: تمتلك الجمعية العامة اختصاصا عاما في " أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بالسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائف" ولها" أن توصي الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر"¹. كما لها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ... "². غير أن الميثاق قيد الجمعية العامة لجملة من القيود يجب مراعاتها أثناء اتخاذ القرارات على مستوى هذه الأخيرة منها:

● القيد الوارد في المادة 11 الفقرة 2:

وهو يشمل المسائل التي تكون من الضروري فيها القيام بعمل ما فإذا عرضت على الجمعية العامة مسألة تتطلب معالجتها القيام بإجراء ما، فإنها ملزمة بموجب الشرط الأخير من المادة المذكورة بإحالتها إلى مجلس الأمن، ويقصد بإجراء ما أو بعمل ما اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بأعمال المنع والقمع التي لا يكفي لاتخاذها مجرد توصية وإلا لكانت الجمعية العامة قادرة على إصدار مثل هذه التوصية دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى مجلس الأمن.

غير أنه وفي تطور لاحق لسلطات الجمعية العامة تم تبني القرار رقم 377 في الثالث من نوفمبر 1950 من قبل الجمعية العامة إثر غزو قوات كوريا الجنوبية، والذي سمي بقرار "الإتحاد من أجل السلم" وبموجبه فتحت الجمعية العامة سلطته إصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه وذلك في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بصدد مسألة معينة، نظرا لاستخدام أحد أعضائه الدائمين لحقه في

(1) أنظر المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 26 جوان 1945.

(2) أنظر المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.

الاعتراض ، وقد تكرر تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلام بصدد المسألة الكورية سنة 1951 مرة أخرى كما وتم تطبيقه أيضا في كل من مشكلة التدخل السوفيتي في المجر سنة 1956 ، والعدوان الثلاثي على مصر في السنة ذاتها وفي مشكلة الكونغو سنة 1960 ، وفي الحرب الهندية الباكستانية سنة 1972¹. كما يحق لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء في حكمها في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين لدى طهران سنة 1980 حيث استطردت المحكمة تقول "...على الرغم من أن مسؤولية مجلس الأمن في موضوع حفظ السلام والأمن الدوليين هي مسؤولية رئيسية إلا أنها ليست مقصورة عليه وحده، فمحكمة العدل الدولية أيضا لها دورها في حفظ السلام عن طريق الحل السلمي للمنازعات الدولية"². أما فيما يخص مجلس الأمن فإن الوظيفة الرئيسية لهذا الأخير هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين كما أشارت لها المادة 24 من الميثاق³ وبما أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أسمى أهداف الأمم المتحدة، لذلك زود الميثاق مجلس الأمن بسلطات واختصاصات واسعة لتمكين هذا الجهاز من تحقيق وبلوغ هذا الهدف ضمن طائفتين من الاختصاصات لكل منهما فصلا من فصول الميثاق⁴ وعلى الرغم من هذا التوسع إلا أنه أدخل القيود على تلك الاختصاصات والسلطات والتي من شأنها أن تحد من صلاحيات مجلس الأمن في إصدار القرارات ومن بينها:

- القيود الواردة على نوع النزاع أو الموقف الذي يرمي المجلس إلى التدخل فيه إذ يشترط أن يكون هذا النزاع أو الموقف ذا صفة دولية، ففي حالة تدخله بموجب الفصل السادس يجب أن يكون النزاع أو الموقف مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو مما يؤدي إلى احتكاك دولي، أما إذا تدخل بموجب الفصل السابع فيجب أن يكون ذلك النزاع أو الموقف من النوع الذي يخل بالسلم الدولي أو يهدده أو أن يكون عملا من أعمال العدوان.

(1) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى عمان، الأردن 2009، ص. 273-275.

(2) احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 197.

(3) " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.."

(4) أنظر الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.

• القيد الوارد على اختصاصات المجلس في حالة اتخاذه للتدابير العقابية: إن التدابير المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) هي لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (41)¹ وهذا يعني ضمنا يشترط صدور قرار سابق من المجلس يدعو أطراف النزاع إلى وقف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي أو تخل به أو التي تشكل عدوانا لتطبيق المادتين (41) و (42)، فالقرار بوجود إخلال السلم، أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان يعد شرطا مسبقا لقيام مجلس الأمن بممارسته صلاحياته وفقا للمادتين المذكورتين. ولأن الولايات المتحدة الأمريكية بيّنت النية على القيام بالعمل العسكري ضد أفغانستان دون اللجوء إلى الوسائل السلمية مثلما تنص عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المادة الثانية منه والتي تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ذهبت إلى استصدار القرار 1368 الذي سبق القرار 1373 والذي يكيّف أحداث 11 من سبتمبر 2001 على أنها عدوان على الرغم من عدم توافر شروط العدوان في هذه الأحداث.

المطلب الثالث:

معايير شرعية القرار الاممي 1373(2001)

إن شروط شرعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية وعلى الخصوص مجلس الأمن هي تلك الشروط التي يتعين على هذه الأجهزة أخذها في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة، لكي تأتي هذه الأخيرة متفقة والأسس القانونية التي ذكرناها لمشروعيتها، فالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تجتهد في تحديد الأهداف التي من أجلها أنشئت، وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية، وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الاختصاصات، باعتبارها الشروط أو المقترضات التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة بعين الاعتبار عند إصدار قراراتها، والمخالفة لهذه الشروط يستوجب بالضرورة التقرير بأنها قد جاءت مخالفة للأسس القانونية للشرعية، وعلى ذلك، فإنه يصبح من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، الحرص على تكييف الوقائع تكييفاً سليماً، وأن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهداف الأمم المتحدة وتدخل ضمن اختصاصاته، فضلا عن ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، كما يتعين بالإضافة لذلك، خضوع تطبيقها لإشراف

(1) "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير.... لتنفيذ قراراته..."

ورقابة الأمم المتحدة، لأن تخلي هذه الأخيرة عن رقابتها وإشرافها لإحدى الدول أو بعض الدول الأعضاء، قد يغريها على الانحراف بهذه القرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها، الأمر الذي ينال بالضرورة من شرعيتها¹.
الفرع الأول:

-موقف مجلس الأمن من تفجيرات 11 سبتمبر 2001: إن أول ما يمكن ملاحظته من خلال استعراضنا لما جاء في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28/09/2001 هو تأكيده على قراري مجلس الأمن الدوليين رقم 1269 و 1368 الصادرين في 19/10/1999 و 12/09/2001 على التوالي و بالرجوع لهذين القرارين نجد أن موقف مجلس الأمن كان موقفا متباينا في نظرته للإرهاب فيما قبل أحداث 11/09/2001 و ما بعدها، لذلك وجب علينا التطرق لهاتين المرحلتين على حد سواء:

أولا - قبل أحداث 11 سبتمبر 2001:

لم يعر مجلس الأمن الدولي اهتماما للعمليات الإرهابية التي كانت تضرب بقاع عدة من العالم على اعتبار أن الدول النافذة فيه كانت تعتبر نفسها في منأى عن مثل هذه الأحداث و الأعمال الإجرامية و يتضح ذلك من خلال ما جاء في القرار 1269 والذي لم يعتبر هذه الأعمال الإرهابية مما يهدد السلم و الأمن الدوليين و لم يتصرف في مواجهتها وفقا للفصل السابع. بل إن إدانته للإرهاب كانت باستعمال عبارات إدانة بسيطة لم ترق لمستوى الإلزام أو على الأقل لم يبد كذلك للعديد من أعضاء المجتمع الدولي، وإلا لما استمرت في دعمها للإرهابيين بالمال والسلاح في الجزائر، وفي بلدان أخرى من المعمورة منذ العام 1999 تاريخ صدور القرار 1269 وما قبله، إلى غاية أواخر العام 2001 سنة صدور القرار 1368. كما انه لم يسم الهجمات الواقعة في العديد من الدول باسم أماكن وقوعها، ولم يدينها حتى بالرغم من أن هناك العديد منها خلفت المئات من القتلى، والكثير من الخسائر الاقتصادية و على سبيل المثال تلك الهجمات التي وقعت بمطار هواري بومدين، و تلك الهجمات و التفجيرات التي وقعت في مصر. وفي موقف آخر أن مجلس الأمن لم يجبر الدول التي كانت تساند هذه الأعمال الإجرامية على العدول عن هذه المساندة وتمكين مرتكبيها من الإفلات من العقاب، وترك الحرية للدول في الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ولاسيما

(1) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص. 50.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999 المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب والتي بقيت مقرونة بمدى إرادة الدول في الالتزام بما جاء فيها من عدمه.

بالإضافة لذلك، فإن مجلس الأمن لم يتخذ من المواقف ما يمكنه فعلا من وضع حد لمثل هذه الأعمال الإرهابية في قراره رقم 1269 و هذا ما يستخلص من عبارة " وقد عقد العزم على المساهمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، في حين شدد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني ،وان كانت هذه المكافحة سوف لن تؤتي أية نتيجة في ظل عدم إلزام الدول الداعمة لمرتكبي هذه الأفعال الإرهابية و التي باتت تمثل القواعد الخلفية للإرهاب بالعدول عن مساعدتها و تقديم عونها و توفير الملاذ الآمن لمرتكبيها.

وفي محطة أخرى من محطات القرار 1269 فرض مجلس الأمن على الدول التي تكافح الإرهاب في أقاليمها واجب احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وأوعز للأمم المتحدة بالإشراف على القيام بتعزيز التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة الإرهاب، في الوقت الذي كانت فيه العديد من الدول والتي يقع على عاتقها واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نفسها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بكل فروعه. لكن هل هذه المواقف وهذه التوجهات بقيت على حالها بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر العام ألفين وواحد والتي طالت أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين؟

ثانيا - بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

إن المنتبغ لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم: 1368 الصادر عقب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الثاني عشر من نفس الشهر، يجد أن مجلس الأمن سلك اتجاها آخر مغايرا تماما لذلك الاتجاه الذي انتهجته قبل هذه الأحداث ويمكن أن نستشف ذلك من خلال ما جاء في القرار سالف الذكر والذي تم إصداره بعد ساعات قليلة من حدوث تلك الهجمات حيث انه:

1- من أول وهلة عقد مجلس الأمن العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية و كأن السلام و الأمن الدوليان لم يتعرضا للتهديد قبل هذه الأحداث، وفي موقف آخر سلم مجلس الأمن بالحق الأصيل الفردي

أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة في حين كانت بعض العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة للدول المتضررة في مواجهة الإرهاب تكيف على أنها انتهاكا لحقوق الإنسان و في بعض الأحيان جرائم ضد الإنسانية، بل ذهبت وسائل الإعلام التابعة للبعض من أعضائه إلى حد التشكيك في مدى صدق ما تتعرض له هذه الدول من أعمال إرهابية.

2- وفي وهلة أخرى، أدان مجلس الأمن تلك الأحداث بصورة قاطعة و بأقوى العبارات و سمي هذه الهجمات باسمها و مكان وقوعها و اعتبرها تهديدا للسلام و الأمن الدوليين مما يوحي بان مجلس الأمن مقبل على القيام بعمل من أعمال استخدام القوة المسلحة مع دعوته الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية و منظميها و رعاتها إلى العدالة ،و شدد على تحميل المسؤولية لمن يقوم بمثل هذه المساندة و هذا العون أو التنظيم أو الرعاية ،في حين كان معظم أعضاء مجلس الأمن يشكلون قواعد خلفية لمرتكبي الأعمال الإرهابية في الوطن العربي و خارجه من خلال توفير الملاذ الآمن و تقديم الدعم و العون و المساندة لهم.

كما دعا المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده وزيادة التعاون بهدف التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على وجه الإلزام، ولم تبق حكرا على الإرادة السياسية لأعضاء المجتمع الدولي وأعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/9/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكان مجلس الأمن لم تكن له مسؤوليات قبل ذلك. مستبعدا كل دور للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الإشراف على هذه المكافحة، ولم يشر إلى أي احترام لقواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان ولا لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي مثلما كان عليه الحال قبل أحداث 11 من سبتمبر 2001. الشيء الذي يطرح السؤال حول ما كانت تمثله هذه الاعتداءات في نظر مجلس الأمن من الناحية القانونية، إن لم نقل من الناحية السياسية؟

ثالثا - تكيف أحداث 11 من سبتمبر:

لقد أكد القرار 1373 ثانياً على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة و كما هو مؤكد في القرار 1368 (2001) سابق

الذكر، لكن و بالرجوع إلى هذا الميثاق الأمم لاسيما المادة 51 منه¹، نجد أن القانون الدولي قد وضع شروطا لممارسة هذا الحق باستخدام القوة اللازمة و المناسبة لصد أي اعتداء مسلح غير مشروع و حقيقي وحال مباشر يكون موجها ضد سلامة الإقليم تقوم به الدولة المدافعة فيجسد من صفته الإجرامية ويصبح بذلك عملا مشروعاً شريطة أن لا يتجاوز القدرة اللازمة من جسامه فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة والخطر الذي نجم عن العدوان وينتفي وصف الضرورة عندما تتجاوز حق الدفاع الشرعي فيعتبر الفعل جريمة دولية يتحدد وصفها على مدى توافر القصد الجنائي العدواني لدى الدولة المدافعة فان توافر هذا القصد وتجسد في التجاوز تعتبر مسؤولة عن ارتكاب جريمة عدوان وليس حق دفاع شرعي².

كما أن ممارسة هذا الحق مقرونة بإبلاغ مجلس الأمن فوراً عن التدابير المتخذة وهو حق مؤقت مرهون بتدخل مجلس الأمن، كما أن هذا الحق لا يكون إلا إذا كان هناك عدواناً وبما أن قرار مجلس الأمن 1373 قد أعطى الولايات المتحدة حق الدفاع الشرعي ذلك يعني انه قد كيف أحداث 11 من سبتمبر بأنها عدوان مما يحتم علينا التساؤل حول ماهية العدوان؟ وهل يتضمن العدوان استخدام القوة المسلحة بطريقة غير مباشرة؟

أ - إن الحاجة الملحة لتعريف كلمة العدوان وهو العمل الذي يعتبر أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، قد دفعت بعض الدول منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وما قبلها إلى التقدم بمشاريع قرارات لتعريف العدوان³. حيث أثير اقتراح تعريف العدوان للمرة الأولى في مؤتمر نزع السلاح إبان فترة عصبة الأمم سنة 1932 ولم يتحدد تعريفه، إذ جاء ذكره في المادة العاشرة من تصريح عصبة الأمم واستمرت المحاولات لتحديد تعريفه دون نتيجة ايجابية، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء خالياً من أي تعريف للعدوان إنما ذكر هذا المصطلح فقط في

(1) " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء "الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

(2) عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2009، ص. 121 . 122.

(3) مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2005، ص.336.

المادة 39 ضمن صلاحيات مجلس الأمن حيث يقرر ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ويشكل آخر في المادة 63(بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر)¹. ويلاحظ أن مصطلح العدوان قد ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية². حيث وضعت عدة مسودات لتعريف العدوان أمام الأمم المتحدة، أولها المسودة السوفيتية العام 1953 و التي تصف العدوان المسلح بأنه الشكل الأكثر خطورة و الأكثر جدية من أشكال العدوان و يستفاد من ذلك أنها تدعم الرأي القائل بان هناك أشكالاً متعددة للعدوان كما وقد اعتبرت هذه المسودة بان العدوان المسلح قد يكون مباشراً و قد يكون غير مباشر ،و من بين التصرفات التي عدتها أنها عدوان مسلح هي استعمال القوة المسلحة من خلال إرسال جماعات مسلحة أو مرتزقة أو إرهابيين أو مخربين إلى أراضي دولة أخرى ،و الانغماس في أشكال أخرى من العمل التخريبي الهدام أو التدميري و هو يتضمن استعمال القوة المسلحة بهدف دعم انقلاب داخلي في دولة معينة أو تغيير سياستها لمصلحة البلد المعتدي ،الأمر الذي يجعل هذه الأعمال من قبيل العدوان غير المباشر . وفضلاً عن المسودة السوفيتية، تنص مسودة التعريف التي قدمتها القوى الستة على أن المصطلح "عدوان" ينطبق على استعمال القوة في العلاقات الدولية، سواء أكان معلناً أم غير معلن، مباشراً أم غير مباشر، من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة. ويحدد التعريف إن استعمال القوة الذي يشكل عدواناً يتضمن الاستعمالات المذكورة آنفاً والتي تتم بالوسائل الآتية:

- تنظيم أو دعم أو توجيه جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو من المتطوعين تقوم بغارات أو تسلل إلى دولة أخرى.
- تنظيم أو دعم أو توجيه فعاليات تخريبية تهدف إلى الإطاحة بالقوة بحكومة في دولة أخرى.

(1) صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص. 258 . 259.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007، ص.695.

• تنظيم أو دعم أو توجيه نزاع مدني عنيف أو أعمال إرهابية في دولة أخرى. ويلاحظ من خلال المسودتين إضافة العدوان غير المباشر إلى تعريف العدوان. إلا أن التعريف المقدم من قبل القوى الثلاث عشرة¹ قد اتخذ اتجاهًا مختلفًا، إذ إنه في بدايته يوازن بين الهجوم المسلح والعدوان المسلح بما يوافق المسودة السوفيتية، غير أنه على نقيض المسودتين السابقتين فإن تعريف القوى الثلاث عشرة لا تعرف العدوان ليشمل استعمال القوة المباشر وغير المباشر، بل يتحدث فقط عن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة أخرى، وهو ما يتماشى فقط مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفرق بين استعمال القوة المباشر وغير المباشر إذ إنه ينص على عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وكذلك المادة الأولى والمادة 39 من الميثاق التي تتحدث عن العدوان دون تفريق².

وبعد هذا كله، عملت منظمة الأمم المتحدة على إيجاد تعريف للعدوان يحوز على رضا أعضاء المجتمع الدولي نتيجة تزايد المطالب الدولية بضرورة تعريفه، فأصدرت توصية في 1967/12/7 وبموجبها شكلت لجنة خاصة أوكلت إليها مسؤولية تعريف العدوان ضمت في عضويتها خمسًا وثلاثين دولة وعقدت اللجنة دورتها الأولى في جويلية 1968 في جنيف وتوصلت إلى: اعتبار العدوان المسلح هو أخطر أشكال العدوان حيث يمثل أخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلام لذا فإن مسؤولية المعتدي لا بد أن تتقرر بطريقة باتة ورادعة.

- على أن يتم تعريفه شاملًا بأساليبه المختلفة ومظاهره.
- ضرورة وجود معايير يتم التفريق بها بين الدفاع المشروع وبين العدوان.
- على ألا ينتقص من سلطة مجلس الأمن في تقرير ما يعتبر عدوانًا طبقًا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن تعريفه لا يحول دون استعمال الشعوب للقوة المسلحة في سبيل حق تقرير المصير. استمر عمل اللجنة التي أوكلت إليها تعريف العدوان سبع سنوات متواصلة وانتهت بمشروع لتعريفه وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين وهو قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، ودعت مجلس الأمن للتقيد به عند نظره في

(1) كولومبيا، الكونغو كينشاسا، قبرص، الأكوادور، غانا، غينيا، اندونيسيا، إيران، المكسيك، اسبانيا، اوغندا، اورغواي، يوغسلافيا.

(2) عامر عبد الفتاح الجومرد، التدخل الهدام في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى

بيروت، لبنان، 2010، ص. 103-105.

النزاعات الدولية التي تشمل على عمل من أعمال العدوان¹. وجاء هذا القرار نتيجة للجهود الدولية التي بذلت لتعريف العدوان باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين، ووضع العقوبات المناسبة على من يرتكب تلك الجريمة وذلك بعد الجدل الكبير الذي ثار حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه وقد انقسمت هذه الآراء بين مؤيد للتعريف، ومعارض له، ونتج عن ذلك اتجاهين:

_اتجاه أول تنزعه الولايات المتحدة، يرى ضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده.

_اتجاه ثان يتزعمه الاتحاد السوفيتي ومعظم الدول يتمسك بضرورة تعريف العدوان لعدة اعتبارات عملية وقانونية أهمها مبدأ الشرعية الجنائية². وقد صدر القرار 3314 بالإجماع مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة تتمثل هذه الأهمية في تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد 39، 41، 42 من الفصل السابع الخاص بالأعمال التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، علما بأن هذا القرار لم يتضمن حصرا للأعمال التي يمكن أن تشكل عدوانا وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إليه-من خلال أعمال القياس-لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار³. كما أورد قرار الجمعية العامة رقم 3314 تعريفا للعدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر، يتنافى وميثاق الأمم المتحدة"⁴. كما حدد القرار الأفعال التي تعد عدوانا بأنها:

- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري إن كان مؤقتا ناتجا عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بواسطة استعمال القوة.
- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

(1) علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص. 223. 224.

(2) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 99 . 100.

(3) مصطفى احمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص. 38.

(4) انظر إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى
- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة ما.
- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية مع الدول المضيفة بخلاف الشروط التي تنص عليها الاتفاقية أو أي تمديد لوجودها في مثل هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخد من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها التي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك¹.

ويشكل تعريف العدوان قيمة قانونية كبيرة يحمل في طياته خلق قانون دولي جديد وتطويرا للقواعد الجنائية الموجودة، وإسهاما في إنشاء قضاء دولي حيث كان القانون الدولي قبل التوصل إلى تعريف العدوان قاصرا فأصبح متطورا ومستوعبا وأكثر وضوحا وساعد من حيث النتيجة في تحديد المعتدي وتحديد الضحية وبالتالي تسهل مهمة الهيئات المختصة باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة ضد المعتدي للقضاء على كل فعل تحكيمي ناتج عن عمل غير مشروع². ولكن ما يعاب على هذا التعريف انه مجرد من القوة الملزمة لان قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا انه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي³. وبالرغم من هذه الأهمية التي يكتسبها تعريف العدوان، فإن نظام روما الأساسي الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية، لم يأخذ بهذا التعريف، كما لم يعرف جريمة العدوان، ولم يحدد أركانها على غرار ما فعله بالنسبة للجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بل علق اختصاصها

(1) انظر المادة الثالثة من القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

(2) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص.318.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007، ص.695-715.

متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121_123 يعرف جريمة العدوان وبضع الشروط، التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها والذي يجب أن يكون متناسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة¹. مما جعل بعض الدول المتقدمة ترتكب العديد من جرائم العدوان ضد مواطني الدول التي احتلتها ولم تحرك محكمة الجنايات الدولية ضدها اية قضايا².

ومن خلال كل ما سبق لنا أن نتساءل هل يصدق وصف العدوان على تفجيرات الحادي عشر من شهر سبتمبر العام ألفين وواحد؟ حتى وإن سلمنا جدلا بان هذه الأحداث تشكل عدوانا حقيقة مما يستوجب إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي بالرغم من انه حق طبيعي للدول لا يتطلب استصدار قرار من الأمم المتحدة لممارسته، فهل تتوافر الشروط اللازمة لممارسة حق الدفاع عن النفس مثلما جاء في القرار 1368 والقرار 1373؟

ب - ينبغي لقيام حالة الدفاع أن نكون بصدد عدوان مسلح حال مباشر، يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها، أي أنه لكي توصف أعمال الدفاع بأنها دفاع شرعي يجب أن يكون رد فعل على انتهاك حكم المادة 4/2 أي يجب أن يكون ثمة استعمال للقوة متمثل في هجوم عسكري وتحديد المقصود بالهجوم العسكري يتوقف على تحديد ما هو محل الهجوم والحقوق المعتدى عليها حتى يمكن وصف الأعمال الدفاعية بأنها دفاع شرعي، ومن ناحية أخرى فانه من المهم لتحديد مفهوم الدفاع الشرعي أن تحدد خصائص الأعمال الهجومية، ومداه:

وما ينبغي ملاحظته أن الهجوم العسكري لا يشترط فيه أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة ما، وإنما يمكن أن يقع أيضا من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناء على تعليماتها، وهو ما يعرف بالعدوان غير المباشر، الذي يعتبر من قبيل صور العدوان، غير أن البعض ذهب إلى القول بان نص المادة 51 يقتصر فقط على العدوان المباشر، ودليلهم على ذلك ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوبا سنة 1961³.

(1) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.100.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص.313.

(3) تتلخص وقائعها في أن عددا من المنمردين الكوبيين قد تأمروا في افريل سنة 1961 على الإطاحة بحكم فيدال كاسترو، و كانت الولايات المتحدة تقدم المساعدات اللازمة من قواعدها في كل من غواتيمالا و فلوريدا، و قد تمكنت حكومة كاسترو من القبض عليهم و إعدام بعضهم و اعتقال البعض الآخر، و في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، لم تفعل أكثر من شكايتها

ولكن يشترط في حالة العدوان غير المباشر أن تكون الأعمال التي تقوم بها تلك القوات غير النظامية أو قوات المرتزقة من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقوم بها القوات النظامية، وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأعمال الهجومية مجرد التسلل عبر الحدود من مجموعات صغيرة من المقاتلين أو حدوث بعض الحوادث عندها. كذلك فإنه يشترط لشرعية الأعمال الدفاعية أن يتوافر فيها مقتضى الضرورة، و مقتضى التناسب بين أعمال الهجوم و أعمال الدفاع و لقد اقترح البعض شرطا ثالثا و هو شرط الفورية أي أن أعمال الدفاع تصبح من قبيل الدفاع الشرعي كلما كانت هناك حالة عاجلة تقتضي الأعمال الدفاعية و لا يمكن ردها وقعت بصورة فورية على نحو لا يسمح بالتفكير في استعمال وسائل أخرى كالوسائل السلمية مثلا. مما يدل أكثر بان هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الهيئات الأممية ليست وليدة اليوم، وإنما تعود بجذورها إلى البدايات الأولى لنشأة منظمة الأمم المتحدة، لكون هذه ميثاق هذه الأخيرة قد جاء تجسيدا لعدالة المنتصر في الحرب العالمية الثانية، مما أعطى بعض الامتيازات لدول دون أخرى. وللتعمق أكثر مما سبق قوله في مسألة شروط العدوان فهي ثلاثة:

- أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع: ويعتبر هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من الميثاق، فضلا عن ذلك يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروعاً فان كان استعمالاً لحق الدفاع الشرعي كان مباحاً ولا يجرم عليه، تطبيقاً لقاعدة انه لا دفاع ضد الدفاع، كما يجب أن يكون ذا صفة عسكرية ويمكن التحقق من ذلك من خلال الأسلحة المستعملة، عددا ونوعا، ويلحق بهذا الشرط أيضا مدى فاعلية الأسلحة المستخدمة كالصواريخ والأسلحة النووية مثلا، وأن يكون على درجة كبيرة من الجسامه بعكس الحال في القانون الداخلي، كما يجب أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدي عليها دخل في حلول الخطر حتى لا يدع مجالا لتكشف الدول واستفزازها لغيرها ثم التذرع بعد ذلك بالدفاع الشرعي، وأخيرا أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية

لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 22 افريل و عند نظر الشكوى اعتبرت روسيا الولايات المتحدة بطبيعة الحال شريكة في العدوان غير المباشر على كوبا. غير أن الجمعية العامة خلعت إلى قرار دعت فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة التوتر بين الدولتين المتنازعتين

• أن يكون حالا و مباشرا: والمقصود بذلك أن يكون واقعا بالفعل و ليس على وشك الوقوع واشترط أن يكون العدوان مباشرا يعني أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة تتأهب لرده ،على أساس الدفاع الشرعي ،أما الغير مباشر كالتحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة اتجاه أخرى ،فقد أثار خلاف فقهاء حيث ذهب البعض إلى القول بان نص المادة 51 قد ورد عاما و من ثمة فهو يشمل العدوان المباشر و غير المباشر ،و مثال ذلك الدعم المقدم لعصابات مسلحة من قبل دولة بقصد الإغارة على دولة أخرى¹ .

• أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة: كالاعتداء على سلامة الإقليم أو على أحد منشآتها، أو كل ما يتعارض مع أهداف الميثاق².

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ تدابير نحو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن يجب أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح وفعال، أي لا يكف أن يناشد مجلس الأمن أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية أو بضبط النفس³ . أما إذا لم ينجح مجلس الأمن بعد تبليغه في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصد العدوان فان حق الدولة في الدفاع الشرعي يبقى قائما، غير انه في الواقع يصعب تحديد فيما إذا كانت أفعال غير مشروعة تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي لان حدود هذا الدفاع من الأمور الدقيقة التي يتعذر ضبطها ما يجعل تقدير الدفاع الشرعي يخضع لكل حالة على حدة⁴.

وبعد استعراضنا لشروط توافر حالة الدفاع الشرعي، تبقى المهمة الأصعب في ذلك كله ألا وهي في مواجهة من يمارس حق الدفاع الشرعي وبخاصة في حالة العدوان غير المباشر أين يكون المعتدي مجهولا؟ فكيف يمكن إسناد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر العام ألفين وواحد

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 02/01/1951 المتعلق بإدانة حكومة الصين الشعبية المركزية عقب أحداث إرسالها المتطوعين ودعمهم وتوجيههم إلى كوريا.

(2) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005 ص.72-78.

(3) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص.240-243.

(4) أمير يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.68.69.

إلى حكومة طالبان حتى يتم التدخل في أفغانستان؟ أو بالأحرى كيف تم إسناد المسؤولية الدولية عن هذه التفجيرات إلى دولة أفغانستان؟

ج - من المتعارف عليه أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاث عناصر تتبلور في وجود فعل يصلح في نظر القانون الدولي عنصراً للمسؤولية، مع نسبة هذا الفعل لشخص دولي وأن يترتب عليه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

ويعد عنصر نسبة الفعل إلى الدولة من أصعب العناصر حيث يجب توافر الإسناد كشرط عام يترتب على تحققه وإثباته إمكانية تولد المسؤولية الدولية.

و لقد تواترت المشروعات الدولية التي بينت قواعد و أحكام المسؤولية الدولية ،على النص على شرط إسناد الفعل إلى دولة ما لتثار المسؤولية ،فقد أوضح مشروع هارفارد ،مثلا لعام 1960 بان المسؤولية الدولية تثار من جراء فعل أو إهمال منسوب إلى دولة تترتب عليه أضرار ،كما نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية على ضرورة إسناد الفعل إلى دولة ،و المتعلق بفعلها الايجابي أو السلبي المخالف لالتزاماتها الدولية و لا يخف أن الاستناد لن يتحقق إلا من خلال أعمال قواعد الإثبات المختلفة و هي عملية يقوم بها الطرف المدعي في دعواه إذ يجب أن يثبت أن الدولة المدعى عليها ارتكبت فعلا عملا غير مشروع نتج عنه أضرار¹ .

وكإجابة على الأسئلة التي تم طرحها فيما سبق، نخلص إلى التشكيك في شرعية قرار مجلس الأمن 1373 (28/09/2001) وأساس هذا الشك هو انفصام العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تكييف تفجيرات الحادي عشر سبتمبر 2001 على أنها عدوان مما يتطلب رد هذا العدوان ،وبين الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في أفغانستان ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي، فمن ناحية أولى وفي غياب تعريف نوعي للإرهاب معترف به دولياً فإن القرار 1373 يماثل "أي عمل إرهابي دولي"، "بالتهديد للسلم والأمن الدوليين" يمكن الاعتقاد معه أن مجلس الأمن واستنادا إلى تأكيده على حق الدفاع الشرعي كان يتهياً للشروع في عمل على أساس الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن الشرط الأول لكي تستطيع إحدى الدول أن ترد بنفسها ،عبر اللجوء الاستثنائي للقوة بناء على

(1) مصطفى احمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية

مصر، 2008، ص.307-314.

المادة 51 من الميثاق، هو أن تكون ضحية عدوان. ومن ناحية ثانية ولكي يصدق وصف العدوان على تلك الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن تقوم بها دولة ضد أخرى، هذه الأعمال التي نسبتها الولايات المتحدة إلى كيان سواء كان دولة أم لا. ولكي تعتبر أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 عدوانا، فيلزم الإقرار بإمكانية تماثل الشبكة الإرهابية العابرة للقوميات "القاعدة" بالدولة، أو على الأقل بشخص تابع للقانون الدولي، وإما تماثل عملها بالعمل الذي تقوم به هذه الدولة "الواقعية" التي تشكلها في الواقع أفغانستان تحت إشراف الطالبان. إن الخيار الأول مستبعد لأنه من المؤكد أن "القاعدة" لا تستجيب إطلاقا لتعريف الدولة في القانون الدولي.

مما يبدو أن الخيار الثاني هو الذي تم اعتماده عبر نسب الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها أمريكا عبر التماثل أو على الأقل عبر الجمع الوثيق جدا بين الأعمال الإرهابية وبين المساندة الواضحة التي يقدمها الطالبان إلى حركة القاعدة. لكن الأمر الذي لا يمكن السكوت عنه من الناحية القانونية هو أنه لا يمكن تطبيق هذا الموقف إلا مادامت المعارك ضد الإرهابيين تعادل على الأرض كفاحا من أجل استعادة مناطق من الأراضي الأفغانية تمت السيطرة عليها من طرف الطالبان، إلا أن هذا الموقف لا يصدق، ويبقى صعب التطبيق جدا على هجمات 11 سبتمبر 2001 بحد ذاتها، والتي يصعب نسبتها إلى الحكومة الأفغانية، الأمر الذي لم يحاول الأمريكيون أنفسهم في النتيجة، القيام به غداة الهجمات التي ضربت أراضيهم. مع العلم أن ذلك كان ضروريا للتذرع بالدفاع المشروع، لأنه ولتفعيل المسؤولية الدولية يجب أن يكون هناك إخلال بالقانون الدولي قام به شخص من أشخاص القانون الدولي أو تحت إمرته¹. ويستشف ذلك من المادة الثامنة من النص التدويني لقانون المسؤولية الدولية للدول الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 2001².

الفرع الثاني :

-مدى تفيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة: تتفيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، ويعني ذلك أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره أحد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وعلى

⁽¹⁾Patric Dailler-Alain Pellet, **Droit International Public**, 6eme Edition, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, E.J.A, Paris, 1999, Page . 743.

⁽²⁾ بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص.671.669.

ذلك، فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف يتعين القضاء بعدم شرعيته، فقد عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين¹. ويستفاد هذا الشرط أيضا من قضاء محكمة العدل الدولية²، وهكذا يتضح أن مجلس الأمن، غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات، وإنما يتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة كما اشرنا سابقا، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير تلك المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة³.

إن انحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم الشرعية، بيد أن وضع هذه القواعد موضع التطبيق ينبغي أن يتم على ضوء الاختصاصات الضمنية، ولا ريب أن من شأن ذلك إمكانية إثارة الخلاف بين من يتصدون لدراسة شرعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن، فما يراه البعض انحرافا من مجلس الأمن الدولي في استخدام السلطات التي منحها إياه الميثاق، قد لا يراه البعض مشكلا لمثل هذه المخالفة، استنادا إلى نظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير موثيق المنظمات الدولية⁴. كما يتدخل القرار 1373 بشكل سافر في الشؤون الداخلية للدول بما يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة وما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية منه⁵، من خلال نصه على تجريد الأموال والمصادر الاقتصادية، والتشديد في مراقبة وعبور الأشخاص والتدقيق في أوراقهم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية⁶. وهي أمور تدخل ضمن صلاحيات

(1) انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.

(2) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة "حيث ذكرت انه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإن هذا الاتفاق لا يمكن اعتباره اتفاقا للمنظمة الدولية..... إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة".

(3) رمزي نسيم حسونة، مشروعيات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص. 543.

(4) ناصر أبو غزالة، محاضرات في تسوية النزاعات الدولية، كلية الحقوق، قسم الماجستير، جامعة البليدة 2003/2002 غير منشورة .

(5) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما

(6) محمد وليد احمد جرادى، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص. 352.

وسيادة الدولة الداخلية. فضلا عن ذلك فقد أحاط الغموض بهذا القرار، حينما أكد على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، في حين أغفل في الوقت نفسه التأكيد على حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال وهما من بين الحقوق الثابتة في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة¹. يضاف إلى ذلك، أن المتمعن في نص القرار 1373 يجدد قد أضاف نصا جديدا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عندما نص على أن إضافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، كذلك تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها².

الفرع الثالث :

- مدى التزام مجلس الأمن بالاختصاصات المنوطة به: على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما عليه أيضا الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا، إعمالا لنصوص الميثاق وإلا كانت قراراته باطلة أو مشوبة بعيب عدم الاختصاص³.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من المناسبات على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة لحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة لكي يمكن وصف هذه القرارات بالشرعية، أما تجاوز الأجهزة الدولية لهذه الحدود فإنه يترتب ضرورة القول بعدم شرعية مثل هذه القرارات.

فإذا كانت الأمثلة السابقة تفصح عن ضرورة التزام المنظمات الدولية حدود السلطات الممنوحة لها صراحة، سواء من قبل الوثائق المنشأة لها، أو بواسطة قواعد قانونية أخرى تندرج في إطار هذه الوثائق، فإنه يبقى من الضروري التأكيد على وجوب الأخذ بنظرية الاختصاصات الضمنية في الحساب عند الحديث عن هذا الشرط من شروط شرعية قرارات المنظمات الدولية، فالقول بنظرية الاختصاصات الضمنية لا يعني بحال من الأحوال إمكان ممارسة الجهاز الدولي لاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود، فهذه الاختصاصات تتحدد كما كتب القاضي:

(1) مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص.111.

(2) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص.125.

(3) رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص.544.

Maurice fitz في رأيه المستقل الخاص بموضوع ناميبيا¹ بالمهام التي يعهد بها ميثاق المنظمة الدولية لهذا الجهاز أو ذلك، وهكذا يصبح في الإمكان القول بضرورة استناد هذه الأجهزة في ممارسة اختصاصاتها الضمنية على نصوص صريحة في موثيقها المنشئة .

ومنه فإن الأجهزة الأممية تلتزم عند إصدار قراراتها ليس فقط بالأهداف التي تضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي تتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات، لوجب القضاء بعدم شرعيتها². وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عام 1950 تساءلت فيه عن إمكانية الانفراد بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة وقد أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل، مقررته انه ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال هذا الرأي يمكن القول أن مجلس الأمن لا يستطيع أيضا أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة، وبمعزل عن الجمعية العامة، كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما وسريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بهذا الخصوص، وتبقى جميع الإجراءات التي اتخذها المجلس باطلة حتى ولو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد³.

لكن الدارس لنصوص القرار رقم 1373 يجدها قد منحت مجلس الأمن سلطات جديدة وواسعة في مجال المراقبة المالية، واستخدام الوسائل غير العسكرية، مبتعدا عن اختصاصه المحجوز له بمقتضى الميثاق وهو اتخاذ التدابير العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واتخذ بالموازاة مع ذلك تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب كمجال مراقبة التمويل، وهو مجال لن يمارس فيه مجلس الأمن أي دور حقيقي، وبهذا منح مجلس الأمن الإدارة الأمريكية ثغرة قانونية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتجسس عن مختلف هيئاتها المالية والمصرفية، وإمكانية تصنيفها على أنها هيئات داعمة للإرهاب⁴. كما أن القرار المذكور لم

(1) أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بناميبيا.

(2) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص.52.

(3) رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص.545.

(4) حرزي السعيد، إرهاب الدولة في ظل التدخل الأمريكي في أفغانستان، نيكاراغوا وليبيا، مطبعة بن سالم، الطبعة الأولى

الاعواط، الجزائر، 2014، ص.94.

يفرق بين العدوان والإرهاب، ذلك أن قرار الجمعية العامة رقم 74/3314 قد أشار إلى أن قيام دولة بإرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها ضد دولة أخرى يعد عدوانا وليس إرهابا. وان العدوان يدخل في اختصاصات مجلس الأمن في حين أن الإرهاب لا يدخل في اختصاصاته¹.

الفرع الرابع :

- ضرورة تقييد مجلس الأمن بإتباع القواعد الإجرائية اللازمة لصدور القرارات: تلتزم أجهزة المنظمات الدولية باحترام القواعد الإجرائية الخاصة لممارسة اختصاصاتها المختلفة بحيث أن مخالفتها لهذه القواعد يمكن أن يرتب القضاء بعدم شرعية ما تصدره من قرارات ولقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية تأكيد هذا المعنى في العديد من المناسبات.

فأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 1970/284، تأسيسا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية، كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء، استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين²، من ناحية أخرى لقد تم تقديم دفعين للمحكمة استنادا على المادتين 32 و3/27 من الميثاق³. ولقد رفضت المحكمة هذين الدفعين تأسيسا على عدم وجود نزاع بين جنوب غرب إفريقيا، وبعض الدول الإفريقية من ناحية، وبين الدول والأمم المتحدة من ناحية أخرى وعل ذلك فقد أبتت المحكمة على شرعية القرار 1970/284 لعدم التسليم بكل ما قدم من دفعو شكلية لكن المتفحص لكيفية صدور القرار 1373 يجد انه صدر بحضور الولايات المتحدة وبتصويت منها، وأن مشروع القرار تقدمت به هي وفي ذلك تعارض مع المتطلبات الإجرائية القانونية لصدور مثل هذا القرار داخل مجلس الأمن، وفقا لما تنص عليه المادة السابعة والعشرون من

(1) انظر المادة الثالثة الفقرة ز- من قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

(2) أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1955/06/07 الخاص بجنوب غرب إفريقيا.

(3) يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

ميثاق الأمم المتحدة¹. يضاف إلى ذلك ضرورة امتناع المجلس عن النظر في المسائل القانونية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين على ذلك². وعليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية³.

الفرع الخامس:

-خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة: رسم ميثاق الأمم المتحدة إطاراً محدداً لإمكانية تنفيذ القرارات الأممية لا سيما تلك الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات، على العكس من ذلك فإن تخلي الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو أكثر أثناء عملياتها العسكرية، من شأنه فتح الباب واسعاً أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها. وبالعودة إلى ما جاء في القرار 1373 نجد أن اخطر ما فيه أنه أعطى الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية تنفيذ القرار بدل تشكيل قوة دولية، وبإمرة الأمم المتحدة، وهي التي تنفذ مضمون هذا القرار حتى يكتسب الشرعية الدولية، بينما الذي حصل هو العكس، فانفردت الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذه بحجة الدفاع عن النفس، وتم تفسير القرار حسبما تقتضيه مصالحها⁴.

بقي أن نشير إلى أنه باستثناء الحالات المحدودة التي يستطيع مجلس الأمن فيها تفويض بعض اختصاصاته للفروع والأجهزة الثانوية، أو للأمين العام للأمم المتحدة، والتي قد تتعلق بالإشراف على القوات التي تضطلع في تنفيذ التدابير الجماعية القمعية، أو عمليات حفظ السلم فليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول المجلس الحق في أن يفوض دولة أو أكثر للقيام نيابة عنه بالإشراف والرقابة على هذه القوات ضماناً لعدم انحرافها على الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن، مما قد يؤثر على شرعية التدابير الجماعية القمعية التي تقوم بها هذه القوات

(1) المادة 27 الفقرة 3: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"

(2) "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"

(3) رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص. 547.

(4) محمد وليد احمد جرادى، المرجع السابق، ص. 357.

ولقد قدم لنا مجلس الأمن في العمليات العسكرية في أفغانستان مثالا واضحا لتدخل يثور الشك كثيرا حول شرعيته، ليس لمجرد التدخل في حد ذاته. وإنما لغياب إشراف ورقابة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية التي تمت في 07 أكتوبر 2001¹.

وفي الأخير نخلص إلى أن ثمة تغليب لأعضاء المجتمع الدولي فيما يتعلق بتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر تمثل في عملية خلط بين جريمة العدوان وهي في حقيقتها جريمة دولية، والجريمة الإرهابية وهي في حقيقتها جريمة عالمية بالرغم من أن البعض يرى بان جريمة الإرهاب إذا ما قامت بها دولة أو أيدتها، فإنه يجب اعتبارها صورة من صور العدوان بدلا من اعتبارها جريمة إرهاب دولة²، إلا أن هذا الرأي ومن الواضح انه الأقرب الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في تكييفه لأحداث 11 من سبتمبر 2001 على أنها عدوان، فضلا عن الفقرة (ز) من المادة الثالثة من القرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان. لا يصدق إلا إذا كان هذا العدوان المسلح مباشرا، وقيام الدليل القاطع على أن حكومة طالبان ممثلة لدولة أفغانستان هي التي كانت وراء تلك الأحداث، وإلا لأعتبر مجلس الأمن التدخل الأمريكي³ في نيكاراغوا عدوان؟ بالرغم من أن محكمة العدل الدولي قد أقرت بسيكولوجية العدوان في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

(1) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص.53.

(2) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.105.

(3) "بدأ التدخل الأمريكي في نيكاراغوا اقتصاديا حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية شهر ماي 1985 قرارا يقضي بوقف التعامل التجاري مع الحكومة الساندينية، ومنع شركات الملاحة البحرية الأمريكية من نقل البضائع النيكاراغوية، والرسم في موانئها كما منعت بنك التنمية الأمريكي من تقديم قروض بقيمة 58 مليون دولار كانت نيكاراغوا قد طلبتها للقيام بالتنمية الريفية. و قامت الولايات المتحدة بحظر توريد عشرة آلاف طن من القمح كانت نيكاراغوا قد تعاقدت على شرائها، وأعقبت ذلك بتقرير الإدارة الأمريكية تخفيض شراء السكر من نيكاراغوا بمقدار 90% تقريبا، ثم اتبعت ذلك بعدا سياسيا وعسكريا تمثل في إقرار الكونغرس الأمريكي تقديم المساعدة العسكرية المباشرة لمتبردي "الكونترا"، التي تضمنت تعليمات موجهة إلى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لتقديم كافة أشكال الدعم اللازم - للكونترا - والتي كانت تنظم المعارضة المسلحة داخل البلاد إلى الحد العلني الذي افتضحت فيه تلك العمليات في قضية "إترغيت". كما قامت الولايات المتحدة بإرسال المرتزقة المسلحين، بعد تدريبهم وإعدادهم وتزويدهم بالمعدات اللازمة للقيام بالأعمال التخريبية في عمق إقليم نيكاراغوا، مثل تلغيم الموانئ ونسف المنشآت الاقتصادية الأساسية لا سيما النفطية منها، وكذا فرض الحصار الكامل والعزلة التامة على المستوى الإقليمي.

- إضافة إلى الدعم السياسي المباشر لمتبردي الكونترا بقصد إطاحة النظام الشرعي في البلاد، وذلك بالاستيلاء على مساحة ما هي إقليم نيكاراغوا، ثم إقامة حكومة مؤقتة تحضا بالتأييد من طرف الولايات المتحدة حتى تكون ذريعة للتدخل العسكري المباشر. بالإضافة إلى تكثيف المناورات العسكرية في الجوار الإقليمي المباشر، لاسيما في دولة الهندوراس".

(4) انظر قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 27 جوان 1986 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

وعندما لجأت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن في 29 سبتمبر 1986 من أجل طلب تنفيذ هذا الحكم، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مستخدمة الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يطالبها بإنهاء مساعدتها للمتمردين في نيكاراغوا بالرغم من أنها طرف في القضية¹. بالإضافة إلى أن القرار 1373 لم ينص صراحة على أي استعمال للقوة، غير أن الإدارة الأمريكية اعتبرت تأكيد القرار السالف على حق الدول الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي بمثابة تفويض من مجلس الأمن باستعمال القوة ضد دولة أفغانستان.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لم تستطع إثبات أن مرتكبي هذه التفجيرات هم رعايا أفغانيين، وأن دولة أفغانستان كانت وراءهم حتى تتم مسؤولية هذه الأخيرة عن تلك التفجيرات، فإن هذه الأعمال الإرهابية تصبح من قبيل الجرائم العالمية وليست جريمة دولية متمثلة بجريمة العدوان، ذلك أن الجرائم العالمية هي جرائم ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام من جنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي ضرورة تضامن جهود الدول لمحاربتهم، و مع ذلك فإن الجريمة العالمية تظل جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية، التي تتخذ من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة طائفة الجرائم العالمية دليلاً تهتدي به في سياستها التشريعية بهدف تحقيق العدالة الجنائية و تطوير جهود تنفيذ القوانين على مختلف الأصعدة الوطنية و الإقليمية و الدولية، و تتميز عن الجريمة الداخلية في أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول و هو ما جعل جانباً من الفقه الجنائي يقول بأن الجرائم العالمية هي جرائم يتم تجريمها بموجب قانون العقوبات العالمي كونها جريمة لقانون الشعوب. وتعرف الجريمة العالمية على أنها تصرفات منافية للأخلاق وتتطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحرمة. وباعتبار أن هذه الجرائم في حقيقتها هي جرائم داخلية تتعاون الدول على مقاومتها بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية. فقد وصفت هذه الجرائم بالعالمية لانتشارها في العديد من دول العالم وأنها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس أنشطتها في عدة دول مثل عصابات الاتجار بالمخدرات والاتجار بالرقيق.

(1) سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص.335.

كما أن المضرور في الجرائم العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي تقع فيها هذه الجرائم وعلى هذا، فإن الاختصاص القضائي لمعاقبة مرتكبيها يظل منعقدا للدولة التي وقعت فيها الجريمة ولكن ذلك لا يمنع هذه الدولة من طلب المساعدة الدولية في القبض على أحد الجناة الهاربين منها لإحدى الدول الأخرى¹.

والجدير بالذكر أن قيام العنصر الدولي في الجرائم العالمية والمتمثل في ارتكاب الفعل الإجرامي في إقليم أكثر من دولة وتعدد جنسيات الجناة أو المجني عليهم على حد سواء لا يؤدي بأي حال إلى التداخل بينها وبين الجريمة الدولية لان الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد أو بمعنى أدق تنظيمات إجرامية لا تتلق الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول². ومما يدل على هذا الرأي أكثر، أن نظام روما الأساسي لم ينص في مادته الخامسة على وضع جرائم الإرهاب الدولي تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من كونه يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين ولحق الإنسان في الحياة أو الحرية أو التملك، وكافة الحقوق الأساسية الأخرى مثلما فعل مع جرائم العدوان، غير أن البعض يرى بان السبب في ذلك هو عدم وجود اتفاق على تعريف الإرهاب الدولي، وذلك على غرار ما حدث في شأن تعريف العدوان³. حتى أن حق الدفاع الشرعي الذي أكدته قرار مجلس الأمن رقم 1373 أضحي فكرة ذات مفهوم شخصي، وبذلك يصعب تحديدها أو تقييدها، وتخضع بالتالي لتقدير الدول قبولاً أو رفضاً، كما أن قابلية الدفاع الشرعي للتحويل من استثناء إلى قاعدة أو مبدأ، تكمن في حقيقته أن تحديد مدى مشروعية الالتجاء إلى استخدام القوة يعد في الأساس قرارا سياسيا هاما تحرص كل دولة على الاحتفاظ به. فوفقا لتقدير كل دولة يتم قبول أو رفض انضواء الحالات المتماثلة تحت مظلة حظر استخدام القوة أو إباحته في إطار حق الدفاع الشرعي. لذا فلا بد من ملاحظة أن إطلاق حق الدفاع الشرعي يجيء كنتيجة منطقية وحتمية للحالة الراهنة للعلاقات الدولية حيث تفنقذ السلطة المنظمة لممارسة الحقوق وتوقيع الجزاءات. فالعدل يتم تحقيقه من خلال الدول ذاتها وليس من قبل سلطة تنظيمية. في إطار ذلك فان حق الدفاع الشرعي وما يتطلبه من

(1) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص. 41. 42.

(2) نفس المرجع، ص: 43.

(3) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 91.

استخدام القوة مرتبط ارتباطاً ضمناً بالأوضاع السائدة في المجتمع الدولي، وحيث أن السمة المهيمنة على هذه الأوضاع هي عدم الثبات، يخضع حق الدفاع الشرعي ومن ثمة استخدام القوة لما يسود هذا المجتمع من قيم ومبادئ سواء بقبول استخدام القوة أو رفضه. ولكن ما يجب التركيز عليه أنه مع وجود حق الدفاع الشرعي كمبرر لإباحة استخدام القوة، ونظراً لعدم توافر سريان القيود الموضوعية التي تجعل منه مجرد استثناء يرد على القاعدة العامة ألا وهي عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وفي غياب سلطة منظمة لتوقيع الجزاء كما اشرنا سلفاً، فإن احتمال اتساع مجال تطبيق حق الدفاع الشرعي ومن ورائه استخدام القوة المسلحة أمراً وارداً¹.

وإذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استعمال القوة للحفاظ عن السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان باسمه ولا ينسب إلا إليه وحده، فإنه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة للحجة السابقة لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42 من الميثاق، ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة².

ذلك أنه ونتيجة لإعمال أحكام نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع قد شهدت خلال الفترة من 1992/08/2 لحد الساعة توسعاً ملحوظاً في سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات لتطبيق إجراءات القصر على الدول المخالفة، ولا شك في أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن في هذا الخصوص لم يكن أمراً محموداً تماماً وذلك لأن الدول الكبرى قد مالت إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها بالمقام الأول.

ومما يضاعف من خطورة السلطات المسندة إلى مجلس الأمن أنه بات ملغياً للدور التشريعي للجمعية العامة، ومعطلاً للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، وأن الدول الكبرى النافذة في المجتمع الدولي أصبحت توظف مجلس الأمن لخدمة مصالحها ومهملة بذلك لكل دور قد تلعبه الأمم المتحدة، وبخاصة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما مما دفع ببعض الأصوات إلى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات

(1) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

ص. 139 - 141.

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 463.

وتسمح بتصحيح الأخطاء ،أو حتى التجاوزات في داخلها، وتتمثل هذه الرقابة في إعطاء محكمة العدل الدولية خاصية إصدار رأيها الاستشاري حول المسائل التي تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها، وكذا تفعيل دور الجمعية العامة وإعطائها الحق في طلب رأيا استشاريا من المحكمة حول أية مسألة قانونية ،ومن جهة أخرى بالموازنة بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعية، فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء وفقا للمادة 25 من الميثاق ،ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر وفقا للمادة 103 من الميثاق، فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط بمقتضى بمدى احترام هذه القرارات لنصوص الميثاق وفقا للمادتين السابقتين 25 أيضا¹. لأن التدخل المباشر لفرض نظم سياسية بمقاييس أمريكية خالصة و النجاح المرهلي للحملة الأمريكية البريطانية على أفغانستان فتحت بابا واسعا أمام هذا النوع من التدخل و هناك أهداف تحددت للتدخل لإسقاط نظم حكم بعينها و كلها تقريبا نظم عربية و إسلامية و التدخل الذي بدا بأفغانستان تواصل بتصفية السلطة الفلسطينية و حصار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في مقر إقامته برام الله و احتلال العراق العام 2003²، مما جعل من التدخل باستخدام القوة يصبح عبارة عن عدول من المجتمع الدولي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، بات استثناء بعدما كان هو الأصل، إذ أن العديد من النزاعات الدولية عبر العالم لجأت الدول في محاولات إيجاد حلول لها إلى استعمال القوة المسلحة، حتى أن القرار 1373 كما يرى الكثير بإجازه استخدام الوسائل العسكرية لوضع حد لظاهرة الإرهاب يودي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى وإعمال العنف كما أن الأفعال المضادة قد تكون أسوء من أفعال الإرهاب ذاتها، خصوصا إذا ما علمنا أن مقاومة الرعب بالرعب ينشر إرهابا جديدا مما يزيد من الإرهاب بدل من الحد منه³. مستبعدة بذلك كل محاولات التسوية بالطرق السلمية لا

(1) محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص. 26-30.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2010، ص. 151-152.

(3) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص. 155 . 156.

سيما فيما يتعلق بالآزمات الإرهابية بالرغم من أنها قد أثبتت جدواها في الكثير من الحالات مثلما حدث في الجزائر ومالي وتونس وغيرها من الدول التي انتهجت المفاوضات والوساطات في حل خلافاتها، ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الدولي عامة، ومجلس الأمن خاصة بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، قد غض الطرف على إيجاد حل للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، والنزاع المغربي الصحراوي سواء باستعمال القوة أو بدونها، وترك الشعبين الفلسطيني والصحراوي يتعرضان لأبشع أنواع جرائم إرهاب الدولة المرتكبة في حقيهما مما يطرح مسألة ازدواجية المعاملة في العلاقات الدولية .

الفصل الثاني:

آليات وحدود تنفيذ القرار الأممي 1373

نظرا لطبيعة الأحداث التي كانت تسود المجتمع الدولي وقت إصدار القرار الأممي 1373 وكذا سرعة اتخاذه في ظل الشعور بالإحباط لدى الإدارة الأمريكية نتيجة الإحساس بالهوان لكون ذلك الكبرياء الذي كانت تصوره للعالم بأنها دولة قوية لا يمكن لأي قوى أن تخترق أمنها الداخلي، وأنها محصنة الحدود وعلى بعد آلاف الأميال، بحيث لا تقوى حتى أعني الجيوش من الاقتراب منها دون أن تكون على دراية بذلك، وعلى أتم الاستعداد لصدده في أوقات وجيزة وإلحاق الهزيمة بمن يتجرأ على ذلك. لتجد نفسها تضرب وفي عمقها الجغرافي، ومن طرف أشخاص عاديين لا يمتلكون القوة الكافية للقيام بحرب بما للكلمة من معنى، وبوسائل مدنية، وأن هذه الضربات طالت حتى المقار الأمنية الحساسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد خلفت دمارا كبيرا، وخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، مما أدخل خيبة الأمل في نفوس الأمريكيين، وجعل كبريائهم ينهار، لتكشف هذه العمليات على حجم أمريكا الحقيقي، وأن ذلك الشبح الذي لا يقهر مثلما كانت تسوقه الإدارة الأمريكية عبر وسائل الإعلام العالمية، وفي مختلف المحافل الدولية ما هو إلا أوهام وترهات لا تمت إلى الحقيقة بصلة.

هذا الإحساس بالخيبة ولد لدى الإدارة الأمريكية الشعور بواجب الانتقام، وبسرعة كبيرة مع ضرورة إحداث أذى كبير في صفوف من تسميهم أمريكا رعاة الإرهاب وهذا حتى تسترجع نوع من كبريائها الذي انحط لدى الرأي العام العالمي، والرأي العام الوطني الأمريكي.

لذا عملت وبوجه السرعة على استصدار قرار من مجلس الأمن يبيح لها استعمال القوة بحجة الدفاع عن النفس، دون أن تتم دراسة عواقب ونتائج مثل هكذا قرار على الأمن والسلم الدوليين، ف جاء القرار الاممي 1373 ليلبي الحاجة الأمريكية لسفك الدماء والانتقام لإذلالها وهوانها على الصعيد العالمي، بالرغم من أن هذا القرار قد استفادت منه بعض الدول التي كانت تعيش أوضاعا مزرية نتيجة تفاقم الأعمال الإرهابية داخل أقاليمها، وعدم كف الدول القوية على تدعيم مرتكبيها وتمويلهم وعلى رأسها الجزائر.

لقد جاء القرار الاممي 1373 متسرا إلى غاية إهماله حتى لمحاولة تعريف مثل هذه الأحداث ألا وهو الإرهاب ، ودون مراعاة لمبادئ وأهداف المجتمع الدولي، ومن ضمنها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون أن يبين الحدود التي يتوجب عدم المساس بها أثناء عمليات الحرب على

الإرهاب، حتى أن جملة التدابير التي جاء بها، توزعت بين العديد من الآليات التي يقع على عاتقها واجب تنفيذ تلك التدابير، وهو موضوع دراستنا من خلال هذا الفصل، لذا سنستعرض آليات تنفيذ القرار المبين أعلاه في مبحث أول، ثم نحاول البحث عن حدود تنفيذ التدابير التي جاء بها القرار الاممي محور البحث في مبحث ثاني.

المبحث الأول:

آليات تنفيذ القرار الأممي رقم 1373

لقد نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب على جملة من التدابير الملزمة الرامية إلى محاربة الإرهاب، إذ تظلم بتنفيذها العديد من الأجهزة، فمنها ما يقع على عاتق الأجهزة الوطنية، ومنها ما يتوقف تحقيقه على تعاون وتأزر الآليات الدولية عن طريق مساعدة بعضها البعض، وفي هذا الشأن كان للجزائر دورا حاسما في المضي قدما نحو استكمال تدابير قمع تمويل الإرهاب بنظام فعال تمثل في تجريم دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح المختطفين، لكون الفدية أصبحت من بين المصادر المهمة لتمويل العمليات الإرهابية، والتي باتت الجماعات الإرهابية تجني من وراء أخذ الرهائن واحتجازهم مئات الملايين من الدولارات، مكنت هذه الجماعات من تجنيد الآلاف من المرتزقة في أهدافها الإجرامية، وبعضها من اختصاص الآلية المستحدثة وفقا لما جاء بالفقرة السادسة من هذا القرار، ألا وهي لجنة مكافحة الإرهاب كما تمت تسميتها، إلا أن البعض من أعضاء المجتمع الدولي، جعل من التدخلات الدولية الانفرادية نوعا جديدا من آليات مكافحة الإرهاب بالرغم مما يواجهه هذا الاتجاه من انتقادات لدى الرأي العام العالمي، ومثاله التدخل الأمريكي في أفغانستان، والتدخل الفرنسي في مالي، مثلما نستوضحه في هذا الفصل .

ولهذا يتعين علينا تناول آليات تنفيذ تلك التدابير حسب الترتيب المذكور أعلاه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول:

الآليات الوطنية لتنفيذ القرار الأممي 1373

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم: 1373 على جملة من التدابير أقل ما يقال عنها أنها تدابير متروكة لجملة من الأجهزة الوطنية تسهر على تنفيذها، تتباين بين الأجهزة التشريعية وجهات التصديق على المواثيق الدولية، الأجهزة الأمنية لمراقبة الحدود والموانئ ومصالح الهجرة، وأجهزة الرقابة المالية من بنوك ومؤسسات مالية أخرى، ولقد تمحورت هذه التدابير حول:

- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الإرهابية الفقرات 1 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من القرار.

- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم؛ الفقرات 2 (أ) و (ج) و (د) و (ز) و 3 (و) و (ز).

- تجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين إلى العدالة الفقرة 2 (هـ) من القرار.

- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب الفقرة 3 (د) من القرار.

ومن هنا سوف نبدأ دراستنا للآليات الوطنية في الفروع التالية:
الفرع الأول:

- الأجهزة التشريعية : لقد نص قرار مجلس الأمن رقم 1373 في فقرته الأولى على ضرورة تجريم تمويل الإرهاب وما يتصل به من غسل الأموال، وتجريم التجنيد في صفوف الإرهابيين، وتوفير الملاذ الآمن لهم، بل إن المذكرة التفسيرية المرفقة بالتوصية الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهي التوصية الثانية، ذهبت إلى حد الدعة إلى تجريم تمويل أنشطة المنظمات الإرهابية والإرهابيين الأفراد¹، وهو ما يعتبر من أفضل الممارسات. إلا أن هذه الأعمال تبقى متروكة للسلطة التشريعية في الدولة.
الفرع الثاني :

- الأجهزة القضائية والتنفيذية : لقد نص القرار سالف الذكر على ضرورة تجميد أصول الإرهابيين بغير تأخر، سواء جاءت من أصل مشروع أو غير مشروع، وكذا القيام بعمليات تقنين الجرائم الإرهابية على النحو المنصوص عليه في الوثائق الدولية في متن القانون الجنائي المحلي، وسرعة الانضمام إلى تلك المواثيق، مع ضرورة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية. إلا أن هذه التدابير تشترك فيه كلا من الأجهزة القضائية والأجهزة التنفيذية معاً. ولقد وضحت التوصية الخاصة الثالثة، ومذكرتها التفسيرية وورقة أفضل الممارسات كيفية تطبيق هذه المصادرة². كما وزعت هذه التوصية تنفيذ هذه الإجراءات بين الأجهزة القضائية والتنفيذية والإدارية.

(1) خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2012، ص.375.

(2) أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال التابعة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدولية المنشأة بمقتضى الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001).

الفرع الثالث :

- المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية : لقد نص القرار موضوع الدراسة على جملة من التدابير الوقائية اللازم اتخاذها من جانب المؤسسات المذكورة آنفاً، بغرض التأكد والتحقق من هوية العملاء، وأنشطة هؤلاء العملاء وأن تقدم تقارير عن أية معاملة تدعو إلى الشك سواء أأكملت أو كانت بصدد الاكتمال. إلا أن العمل الكبير يقع على عاتق المؤسسات المالية، في مراقبة المعاملات التي يقوم بها أصحاب الأعمال التجارية والمهن¹، ومن أمثلتها نظم التحويل البديلة وخدمات تحويل قيمة الأموال أو ما يعرف بنظام الحوالة، وكذا التحويلات البرقية، وحاملو الأموال النقدية، والمنظمات غير الربحية.

الفرع الرابع :

-مصالح حراسة الحدود والهجرة : تقوم هذه المصالح بالقضاء على تزويد الإرهابيين بالسلاح، وذلك بالمراقبة الصارمة لعمليات دخول وخروج السلع والمقتنيات، وكذا عمليات تهريب ونقل الأسلحة عبر الحدود واتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب العمليات الإجرامية عن طريق الإنذار المبكر لا سيما إذا ما تعلق الأمر بأعمال إرهابية خارج حدود الدولة، فضلاً عن الحرمان من الملاذ الآمن عن طريق تأمين عملية إصدار وثائق الهوية عن طريق نظم قراءة آلية، وإرساء نظم وممرات فحص فعالة في مرحلة إصدار الوثائق والتأشيرات، وعند نقاط الدخول والخروج، زد على ذلك مراقبة عمليات السفر من خلال عمليات فحص الموقف الأمني عند إصدار تصاريح العمل أو الإقامة أو منح الجنسية أو اللجوء وكذا منع استخدام الإقليم لأغراض الأعمال الإرهابية عن طريق التعاون فيما بين الدول على إتخاذ تدابير أمن الحدود مع الدول المجاورة من خلال تبادل المعلومات .

الفرع الخامس:

- الأجهزة الأمنية والعسكرية : لقد نص القرار على ضرورة ملاحقة الإرهابيين، وإجهاض كل عمل إرهابي، من خلال بناء قدرات الدول في مجالات الملاحقة والتتبع، والتحقيق، والإنذار المبكر، حتى لا يتم إفلات الإرهابيين من العقاب، شريطة أن يقترن ذلك بضرورة احترام قواعد القانون الدولي، سيما حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أثناء عمليات المجابهة.

ورغم أن القرار الاممي 1373 قد نص على تجريم كل عمليات تمويل الإرهاب، كما نصت الاتفاقيات الدولية على منع تمويل الإرهاب وأخذ الرهائن واحتجازهم، إلا أنه أهمل العلاقة بين

(1) التوصيات الصادرة عن فرقة العمل التابعة للجنة الدولية لمكافحة الإرهاب (من التوصية 5 إلى التوصية 29).

اختطاف الرهائن وتمويل الإرهاب، ألا وهي طلب الفدية، وهو الأمر الذي دفع بالجزائر إلى التحرك على المستويين الإقليمي والدولي من أجل تبني نظام يجرم دفع الفدية للإرهابيين نظير إطلاق سراح المختطفين، كآلية تكميلية لبنود القرار 1373، وعلى اعتبار أن الفدية باتت المصدر الهام لحصول الإرهابيين على المال والسلاح والجنود، يتبادر إلى ذهن الباحث طرح التساؤل التالي: هل تعتبر عمليات دفع الفدية للإرهابيين من بين الأفعال التي تخضع للنصوص التي تحرم تمويل الإرهاب الواردة ضمن القرار الأممي 1373 والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999م أم لا؟ وهل جاءت التدابير المنصوص عليها في قرار مكافحة الإرهاب على سبيل الحصر، أم أن هناك إمكانية لإضافة تدابير تكميلية أخرى مثل تجريم دفع الفدية على اعتبار أنها تتماشى ومقتضيات منع تمويل الأعمال الإرهابية؟ ذلك هو الأمر الذي سنحاول الإجابة عليه مبرزين الدور الذي لعبته الجزائر فيما يتعلق بتجريم دفع الفديات للإرهابيين في المطلب الثاني:

المطلب الثاني :

نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لتدابير القرار 1373

لقد أولت مختلف الدول اهتماما كبيرا بظاهرة إختطاف الرهائن وتمويل الإرهاب وقامت أغلبها بتجريم أعمال الإحتجاز، والوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية وإدماجها ضمن الشريعة الدولية لمكافحة الإرهاب، وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى العالمي، من خلال اعتماد الدول أعضاء الأمم المتحدة ومن ضمنها الجزائر لاتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979¹، وكذا الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999².

غير أن الدول أعضاء المجتمع الدولي أغفلوا وأهملوا العلاقة التي تربط بين أفعال الإختطاف والتمويل ألا وهي طلب الفدية نظير إطلاق سراح الرهائن، الأمر الذي بات يشكل المصدر المهم لتمويل الأنشطة الإرهابية عبر مختلف البلدان، وخاصة في منطقة الساحل وشمال إفريقيا أين أصبح الكثير من رعايا الدول هدفا مباشرا لعمليات الإختطاف، نتيجة ما تدره هذه الأفعال من عوائد مالية تقدر بمئات الملايين من الدولارات، في ظل سكوت المجتمع الدولي على مثل هذه الأعمال الإرهابية. ليضيف قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 المتعلق

(1) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 1996/26.

(2) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 2001/01.

بمكافحة الإرهاب لا سيما في فقرته الأولى جملة من الإجراءات تنص على أنه يتعين على جميع الدول أن تعمل على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، من خلال تجريمها لتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة كانت، وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة¹، ذلك ما دفع بالجزائر إلى التحرك على المستويين الإقليمي والدولي، مطالبة بضرورة تبني المجتمع الدولي إلى قرار أو بروتوكول إضافي ملحق بإحدى الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه يتضمن تجريم دفع الفدية للإرهابيين لقاء إطلاق سراح الرهائن، لما يشكله هذا الفعل من وسيلة دعم للأنشطة الإرهابية وتعريض حياة الناس للخطر.

وانطلاقا مما سبق ذكره يتبادر إلى ذهن الباحث طرح التساؤل التالي:

هل جاءت التدابير المنصوص عليها في قرار مكافحة الإرهاب على سبيل الحصر، أم أن هناك إمكانية لإضافة تدابير تكميلية أخرى مثل تجريم دفع الفدية على إعتبار أنها تتماشى ومقتضيات منع تمويل الأعمال الإرهابية؟ وبالمقابل هل تدرج أفعال دفع الفديات للإرهابيين ضمن نصوص التحريم أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى مفهوم الفدية مقارنة بالمقصود من تمويل الإرهاب أولاً، ثم نعرض على موقف الدول والشريعة الإسلامية من دفع الفدية، لنستوضح بعض الاحصائيات التي تعزز خطر دفع الفدية على أمن وسلامة الدول ورعاياها، لننهي هذا المطلب بما خلص إليه المنتظم الدولي والإقليمي من قرارات حول هذا الموضوع:

الفرع الأول:

-المقصود بتمويل الإرهاب : نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 على أنه: يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية "كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب

(1) انظر الفقرة 1-أ من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب.

نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به¹. كما يقصد بتمويل الإرهاب "أي دعم مالي -في مختلف صورته- يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلا، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات².

وتتنوع المصادر التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها بين مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة³، منها عمليات غسل الأموال، الجريمة المنظمة، المخدرات: حيث تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عائدات تجارة المخدرات عالميا تعود إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المناطق الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها.

الدعم الخارجي: ويتجلى في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج أجهزة الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم أو في دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى مصالحها مع التنظيمات المتطرفة.

استغلال الجماعات الإرهابية للإمكانية التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر تمويل لعملياتها. وهو يعتبر من بين المصادر التي يصعب كشفها لكونه يتم بطريقة مشروعة. اختطاف واحتجاز الرهائن ودفع الفدية: وهو أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره من موارد مالية، بفضل دفع الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.

وانطلاقا من المصدر الأخير، يحق لنا ان نتساءل حول المقصود بالفدية؟

أولا- مفهوم الفدية في اللغة: الفدية في اللغة إسم مصدره الفعل فدى: فديته فدى وفداء وافنديته، والمفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء: أن تشتريه فديته بمالي فداء وفديته بنفسه

(1) انظر نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.

(2) محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 2009، ص.22.

(3) محمد مومن، **جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي**، الملتقى المغربي الدولي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات (الرهانات والتحديات) ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 27 - 28 فيفري 2013، ص . 10.

مثقالا لقوله عز وجل «وان يأتوكم أسارى تدوهم " وفي هذا المعنى قرأ بن كثير وأبو عمرو وبن عامر "أسارى بالألف وتدوهم بدون ألف " وأما قراءة نافع وعاصم والكسائي ويعقوب الحضرمي كانت "أسارى تفادوهم " بألف فيهما وقرأ حمزة أسرى تدوهم بغير ألف فيهما قال أبو معاذ: من قرأ تدوهم فمعناه تشتروهم من العدو وتتقدوهم وأما تفادوهم فيكون معناه تماكسون من هم في أيديهم في الثمن ويماكسونكم، قال ابن بري: قال الوزير ابن المغربي فدى إذا أعطى مالا وأخذ رجلا، وأفدى إذا أعطى رجلا وأخذ مالا، وفادى إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا. والفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر يقال: فداه يفديه فداء، وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه إذا قال له جعلت فداك.

وروى الأزهري عن نصير قال: يقال فاديت الأسير و فاديت الأسارى، وتقول العرب: فديته بأبي و أمي و فديته بمالي كأنه اشتريته و خلصته به إذا لم يكن أسيرا فإذا كان كذلك قيل فاديته و إذا قيل فديت الأسير فهو أيضا جائز بمعنى فديته مما كان فيه أي خلصته منه و فاديت أحسن في هذا المعنى، و الفدية و الفدى و الفداء كلها بمعنى تقول العرب هذا فداؤك و فداك بالكسر أو فداك بالفتح و يقول البعض منهم فدى. والفداء ممدود بالفتح وهو جماعة الطعام من الشعير والتمر والبر ونحوه¹.

ثانيا- مفهوم الفدية اصطلاحا: أما الفدية أو الفداء في الاصطلاح فهو يوافق المعنى اللغوي ويقصد به إطلاق سراح الرهائن مقابل المال، أو مبادلتهم برهائن آخرين، أو مقابل عمل يفيد الخاطفين. ويتبين من ذلك أن الفداء قد يكون بالمال وقد يكون بالتبادل بين الأسرى من الجانبين، ويمكن أن يكون عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم، كما يمكن أن يكون الفداء منافع معينة من علمية أو صناعية أو اقتصادية وما شاكل ذلك، تقوم بها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى لمصلحة الخاطفين².

وبعد استعراضنا لمفهوم الفدية، فإنه يتحتم علينا استعراض مختلف التوجهات الدولية من مسألة الفدية، على النحو التالي:

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 588-590.

(2) مجموعة بحوث بخصوص الأسرى والرهائن لأبي عمر سيف رئيس محكمة التمييز العليا، الجمهورية الشيشانية، من موقع: مولوي. نت.

الفرع الثاني :

- المواقف الدولية من الفدية : تختلف أسبقيات الحكومات فيما يتعلق بموضوع دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراحهم أثناء وضع السياسات سلفا بين مؤيد لهذا المنحى، ومعارض له. فهناك من يرى أن مسألة إنقاذ الرهائن تتفوق في أهميتها على أي اعتبارات أخرى لكونها مسألة إنسانية قبل أن تكون مسألة مادية، وتأتي بعد ذلك قضية إلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة، على اعتبار ان سن قانون يمنع جميع الجهات الفاعلة - بما في ذلك أفراد الأسرة- من دفع الفدية لتحرير قريب من قبضة خاطفيه ان يشكل انتهاكا لحق هذا الأخير في الحياة، ولان الاستجابة المسلحة في العديد من حالات اخذ الرهائن غالبا ما تولد الكثير من المخاطر على سلامة الرهائن¹. وتنتهج هذا النهج إذا استثنينا بريطانيا، معظم الدول الأوربية بمن فيها فرنسا، هذه الأخيرة التي تبنت جمعيتها الوطنية (البرلمان) في شهر جويلية 2010 مشروع قانون يجيز دفع الفديات المالية بغرض تحرير الرهائن الموجودين في حالة خطر، و ينص القانون الذي تقادى استعمال كلمة "فدية" على أنه يحق للدولة الفرنسية أن تطلب تسديد جميع النفقات التي صرفتها من أجل إنقاذ أشخاص بالخارج يوجدون في حالة خطر و يشير النص المصادق عليه إلى أن الأشخاص الذين سيتم إنقاذهم أو الرهائن الذين يتم إطلاق سراحهم هم الذين يتولون تسديد النفقات التي صرفتها الدولة الفرنسية من أجلهم، وفي هذا السياق دائما، تداولت وسائل الإعلام الدولية معلومات حول قيام فرنسا بدفع فدية و تحديدا بمالي بملايين الدولارات لفرع القاعدة في الساحل مقابل إطلاق سراح الرهينة الفرنسي بيار كامات في فيفري من العام 2010، و الذي تبين لاحقا أنه يعمل لحساب الاستخبارات الفرنسية كما أن تبني فرنسا هذا القانون يفتح المجال لمواصلة دفع الفديات للجماعات الإرهابية و العمل بالتالي على تمويل الجماعات التي تنشط بشكل خاص في منطقة الساحل الإفريقي، و يذكر أن تبني البرلمان الفرنسي لمشروع قانون يجيز دفع الفدية أثار إستياء واسعا حتى بين رهائن فرنسيين سابقين² على الرغم من أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا قدمت توصية دعت الدول الأعضاء فيها الى وضع سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع الفديات، وضمان امتثال

(1) تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في الرابع من جويلية العام 2013 الذي يتمحور حول

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، ص.18.

(2) http://annaseronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1956.

الجهات الفاعلة الخاصة وسلطات الدولة على حد سواء¹. ولا تنطبق هذه القاعدة دائما خصوصا في الجرائم ذات الصلة السياسية حيث تولي بعض الحكومات أهمية للردع أكثر من إنقاذ حياة الرهائن². وعلى العكس من ذلك، فهناك بعض السياسات الوطنية التي تمنع دفع الفدية لمحتجزي الرهائن منعا باتا ، بالرغم من أن البعض يرى بأنه نادرا ما يتم الالتزام بها و ينعكس هذا الأمر في حالات سياسية كثيرة مثل إختطاف الدبلوماسيين³، إلا أن الموقف الجزائري يكاد يكون الوحيد الذي لا يجسد هذه الرؤية من خلال تبنيه في جميع حالات الاختطاف التي حدثت على إقليم الدولة الجزائرية لأسلوب الإقتحام والمجابهة مستبعدا كل محاولة للتفاوض أو التنازل للإرهابيين، على الرغم من أن الضحايا كانوا من الدبلوماسيين الجزائريين مثلما حدث في مالي ،وعلى الرغم من محاولة توسط بعض الأطراف الدولية وعلى رأسها دولة قطر للحلول محل الجزائر في دفع الفدية للخاطفين، إلا أن الجزائر أصرت على موقفها الرافض لدفع الفدية حتى ولو أدى ذلك إلى فقدان دبلوماسيها كما تكرر هذا الموقف الجزائري الرافض لدفع الفدية مع حادثة إحتجاز الرهائن في الموقع الغازي بعين أمناس ،مستندة في ذلك لمبادئها الثابتة التي تعتبر دفع الفدية للإرهابيين بمثابة تشجيع هؤلاء الدمويين لتكرار هذه الجرائم وبالتالي فإن الموقف الجزائري مؤسس على أمن وسلامة الممتلكات والأشخاص وهو غير قابل للمساومة. وأن التحديات الأمنية التي تواجهها الدول الإفريقية تفرض تعاونا أكبر بين دول المنطقة والدول الكبرى من خلال "تكثيف برامج تكوين الخبراء في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب مصادر التمويل التي تستفيد منها التنظيمات الإرهابية، وتعتبر الجزائر إستبدال حرية الرهائن بالإرهابيين المطلوبين دوليا سلوكا منافيا للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب⁴. ولقد ساندت بريطانيا هذا الموقف خلال الإجتماع الثنائي للتعاون الجزائري البريطاني في مجال مكافحة الإرهاب، ووسائل الأمن⁵.

(1) القرار رقم 1722 (2010) الفقرتين 4-17.

(2) رونالد د. كريسستن، دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1992، ص . 67.

(3) نفس المرجع، ص.70.

(4) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص.346.

(5) نفس المرجع، ص.343.

كما ساندت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان نائب وزير دفاعها الذي أكد أن واشنطن تدعم موقف الجزائر الراض دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرهائن، وقال إن بلاده تدعم أيضا الجهود الجزائرية الرامية إلى إستصدار لائحة أممية تعاقب الدول التي يثبت أنها دفعت فدية للجماعات الإرهابية، وأن الإدارة الأمريكية تسعى لإقناع الدول بالموقف الجزائري الراض دفع الفدية والساعي لتجريم دفعها، وشدد على أن دفع الفدية للإرهابيين يعتبر طريقة غير مباشرة لتمويلهم وتشجيعهم على مواصلة نشاطهم الإجرامي، في وقت أصبح هناك إجماع بأن تجفيف منابع تمويل الإرهاب هو أقصر الطرق للقضاء على هذه الآفة التي تهدد أمن وإستقرار العالم بأسره واعتبر أنه من الضروري إقناع الجماعة الدولية بأهمية تجريم دفع الفدية والمخاطر التي تتجم عن الدخول في هذه المتاهة التي لن تعمل سوى على إطالة عمر الإرهاب وبذلك رفض الرضوخ والتنازل أمام الإرهابيين¹. وقال مستشار مكافحة الإرهاب في الإدارة الأمريكية² في افتتاح ورشة الجزائر، أنه يتوجب "العمل على تجريم دفع الفدية مقابل الإفراج عن الرهائن والمختطفين، والتفكير في آليات لتفعيل لائحة مجلس الأمن المصادق عليها في مارس 2014، التي سنستوضحها لاحقا، وإيجاد طريقة لمحاربة هذه الظاهرة" (الاختطاف لأجل تحصيل الفدية)، و أكد ذات المتحدث أن "التقارير التي وردت خلال الإجتتماعات الدولية حول ملف دفع الفدية، أبرزت مدى تزايد خطورة التهديدات المتأتية من هذه الظاهرة بالنسبة للاستقرار و السلم العالميين لدرجة أنها باتت تشكل انشغالا هاما بالنسبة للمجتمع الدولي" و حذر مستشار مكافحة الإرهاب من " المنافع التي تجنيها التنظيمات الإرهابية من دفع الفدية ". وقد تم تنظيم هذه الورشة لمناقشة لائحة الجزائر حول الوقاية من الاختطاف وتجريم دفع الفدية بالتعاون بين وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمعهد الدولي للعدالة ودولة القانون والمنندى الشامل لمكافحة الإرهاب، وشارك في الورشة خبراء في مكافحة الإرهاب والأمن من عدة بلدان هي: الو م ا، كندا، فرنسا، مالي موريتانيا، النيجر، تونس،

(1) الأخضر عمر الدهيمي، مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (5-6-7 ديسمبر 20011).28

(2) ميكائيل كيغن، الورشة الدولية حول تنفيذ مذكرة الجزائر حول الوقاية من الاختطاف وتجريم دفع الفدية، الجزائر، 23 فيفري 2015.

جنوب إفريقيا والمغرب¹. وعلى الرغم من أن الجزائر تقوم بعمل جبار من أجل الوصول إلى تحقيق إجماع دولي حول تجريم دفع الفدية للإرهابيين، لكن هناك جهود دولية أخرى تعمل جاهدة من أجل تفويض هذه المساعي الجزائرية النبيلة، لا لشيء إلا لأنها تحسب على العالم الإسلامي، الذي يحمل في ثناياه شعوبا هم أول المتهمين بممارسة الإرهاب، لذلك يقتضي منا الأمر تناول موقف الشريعة الإسلامية من الإختطاف مقابل الفدية.

الفرع الثالث:

-موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الإختطاف مقابل الفدية :

يذهب علماء الشريعة إلى أن الخطف يعتبر من الأعمال الحربية إذا جاز إستثناء أثناء قيام حرب فعلية، فإنه لا يجوز إطلاقا خارج نطاق الحرب، ولذلك أعتبرت عمليات الخطف إعتداء على الغير سواء كان مسلما أم غير مسلم وهو نوع من أنواع البغي الذي نهى الله عنه، كما ذهب علماء الشريعة إلى حد اعتبارهم أن مجرد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوغ الاعتداء على الآخرين متقالا لقوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا). سورة المائدة، الآية: 03.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز خطف أي إنسان إلا في حالة الحرب الفعلية، وحتى في حالة قيام حرب معلنة فإن خطف الأعداء أو احتجازهم لا يجوز إذا كانوا من السفراء ومن في حكمهم، أو من المستأمنين، أو من المقيمين في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية². وعندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله، ومن باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضين لمحاربتنا ولا علاقة لهم بالمحتلين حتى في حالة قيام حرب فعلية، كما لا يجوز إختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء وإحتجازهم كرهائن وتهديدهم بالقتل بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم وليسوا مسؤولين عنه ولا يمكنهم منعه متقالا لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) سورة الإسراء، الآية: 15. كما لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم.

ولذلك فليس من أخلاق المسلمين أن يتدنوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير متحضر يتمثل في قتل المدنيين، فالابتداء بالفجور من أخلاق المشركين وليس من أخلاق المسلمين، وإذا أبيع للمسلم الرد على الفجور بمثله فليس ذلك لمجرد الرغبة في الانتقام وإنما هي محاولة لمنع تكرار الفجور، ولإزالته من ميدان العلاقات الإنسانية، وقد أرشدنا القرآن الكريم

(1) www.alarabiya.net/ar/north_africa/algeria/2015/02/23.

(2) الشيخ فيصل مولوي، احتجاز الرهائن في ميزان الإسلام ، من موقع: مولوي. نت.

إلى وسيلة أنجع لمنع هذا الفجور، وبين لنا أن العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة ويمنع تكرارها¹.

وإذا كان الفداء جائز عند علماء المالكية والشافعية والحنابلة فإن الأحناف يقولون بتحريم الفداء لقوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فالفداء عند الحنفية على مال لا يجوز ولا بأس به عند الحاجة، وأما الفداء على إطلاق أسرى المسلمين فلا يجوز عند أبي حنيفة استنادا إلى أن مراعاة العامة أولى من رعاة الواحد والاثنتين²، ويجوز عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن³.

الفرع الرابع :

-مدى خطورة دفع الفدية للإرهابيين من الناحية العملية : يشكل الاختطاف مقابل الفدية مورد هام لتمويل الجماعات الإرهابية، ولقد تزايد بشكل رهيب مقارنة بالسابق. فلو تكلمنا بلغة الأرقام لوجدنا عمليات الاختطاف والقتل التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بين عام 1968-1975 نجد بأن عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في حوادث إرهاب لا يزيد على 250 شخصا ولم تكن جل هذه الحوادث احتجازا لرهائن⁴. كما بينت الإحصائيات التي قدمها الأستاذ رتشارد فولك أمام لجنة الكونغرس الأمريكي للعلاقات الخارجية بأن عدد احتجاز الرهائن لم يتجاوز 47 حالة خلال الثلاثين عاما المنصرمة وقد أمكن إنقاذ جميع الرهائن بواسطة الشرطة الفدرالية ما عدا ثلاث حالات، في حين تشير الإحصائيات في روسيا وحدها إلى أنه بين سنتي 2002 و2004 يقدر عدد الرهائن المحتجزين في عمليتين فقط زهاء الألفين، وكان عدد الضحايا يزيد عن الخمسمائة ضحية⁵. وهوما تتاولناه في الجدول أدناه.

أما العائدات المالية، فتقدر حصيلة الفديات المقدمة للجماعات الإرهابية منذ سنة 2004 إلى جيش القاعدة في المغرب الإسلامي و المجموعات المسلحة في الساحل ما يقارب 120 مليون دولار أمريكي ، كما أضحى الاختطاف مقابل الفدية أهم وسيلة لتمويل الإرهابيين في منطقة

(1) بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن، الصادر في شعبان

1425 هـ الموافق لستمبر 2004.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1999، ص.625.

(3) مجموعة بحوث بخصوص الأسرى والرهائن لأبي عمر سيف، رئيس محكمة التمييز العليا، الجمهورية الشيشانية.

(4) رونالد.كربليستن، دنس زاو، المرجع السابق، ص.11.

(5) Compagnie Méditerranéenne d'Analyse et d'Intelligence Stratégique (CMAIS), les sources du financement des bandes armées au sahel, Rabat-Agdal, 2013pp . 10-11.

القوقاز إذ قام أعضاء من جماعة أبو سياف التي تربطها علاقة بالقاعدة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير بإختطاف العاملين في الهيئات الإنسانية فضلا عن العديد من السواح الأجانب بغية الحصول على الأموال¹. و حسب الخبير لاشار، فإن المبلغ المدفوع للجماعات الإرهابية كفدية وصل إلى حوالي 65 مليون دولار منذ سنة 2008، بمنطقة الساحل والصحراء، والمناطق الملحقة بها. كما يشير هذا الخبير إلى أن قيمة المخطوف الأجنبي الواحد يمكنها أن تصل إلى غاية 6.5 مليون دولار².

وأكد الدكتور أحمد ميزاب أن التنظيمات الإرهابية جنت أكثر من 220 مليون دولار كعائدات من الفدية، وهو ما يعادل ما قيمته 2200 مليار سنتيم بالعملة الجزائرية، ما يمكن الجماعات الإرهابية من تجنيد أكثر من 18333 عنصرا لمدة سنة كاملة نظير مقابل مالي يقدر بحوالي عشرة ملايين سنتيم للعنصر الواحد شهريا، هذا الرقم يجبرنا على إدراك حجم الخطورة التي تمثلها عمليات دفع الفدية للإرهابيين، ولنا ان نتساءل إن كان هذا الرقم يخص فقط عائدات الفدية، فماذا يكون عليه الحال ومصادر تمويل الإرهاب متعددة؟

وقد أشار الدكتور أحمد ميزاب أيضا إلى أن هذه الأموال مكنت الجماعات الإرهابية من التمدد والانتشار والتغول، لذلك دعت الجزائر مرارا لتجريم دفع الفدية لأن ذلك يساهم في تغولها وانتشارها ويعترف بهذه التنظيمات، والجزائر لا تعترف بها لأن هذه التنظيمات لا تمتلك لا قيم إنسانية ولا مبادئ -على حد تعبيره-³. والجدول التالي يبين مدى خطورة تشجيع دفع الفدية أو التنازل للإرهابيين على إرتفاع معدلات حالات الإختطاف وكذا عدد المختطفين عبر العالم⁴:

التاريخ	المكان	المدة	الرهائن	الخاطفين	المطالب	الحصيلة
2000	سيراليون	شهرين	500 عنصر من القبعات الزرق	ثوار الجبهة الموحدة لسيراليون	سياسية: التشكيك في مخطط السلام للأمم المتحدة	إطلاق سراح كل الرهائن

(1) Pat o'malley-stevenHutchinson, **leterrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels**, CIEM, volume 5-2006, p.4.

(2) **FINANCEMENT DU TERRORISME EN QFRIAUE DE L 'OUEST**, Rapport GAFI, GIABA, Octobre 2012, p. 16. sur le site web : www.giaba.org

(3) http://annaseronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1956.

(4) La source : Compagnie Méditerranéenne d'Analyse et d'Intelligence Stratégique (CMAIS), les sources du **financement des bandes armées au sahel**, 2013, Rabat-Agdal pp. 10-11.

انعكاسات القرار الاممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الانسان.....

2002	مسرح دوبروفكا بموسكو	57 ساعة	800 شخص روسي	عناصر جماعة رياض الصالحين الشيشانية	سياسية: استقلال الشيشان وسحب الجماعات الروسية من المنطقة	170 قتيلا: 130 من الرهائن، 40 من الخاطفين اختناقا بالغاز المستعمل من طرف قوات التدخل الروسية
2003	الصحراء الجزائرية	ثلاثة أشهر	32 سائحا: من ألمانيا سويسرا هولندا والنمسا	الجماعات السلفية (جيش القاعدة في المغرب الإسلامي سابقا)	سياسية ومالية: إطلاق سراح المسجونين التابعين للجماعات السلفية لدى السلطات الجزائرية، وطلب الفدية	موت رهينة بسبب ضربة شمس وإطلاق سراح البقية بعد عملية عسكرية للقوات المسلحة الجزائرية (ماي 2003) وحصول الخاطفين علمبلغ قدره 5 ملايين اورو من الدول التي تتبع لها الرهائن (أوت 2003)
2004	مدرسة بيسلان بأوسيتيا الشمالية	ثلاث أيام	1200 رهينة روسية	كومندوس شيشاني	سياسية: استقلال الشيشان	331 قتيلا: 300 مدني بينهم 186 طفل، 31 من الخاطفين، و 400 جريح
2008	المحطة المركزية بفندق بومباي بالهند	36 ساعة	هنود وأجانب	مجاهدي ديكان لاشكار الطبية	بدون مطالب غير أن السبب يعود للنزاع الهندي الباكستاني	171 قتيلا: 30 قتيلا أجنبي والبقية هنود، 9 من الخاطفين و 300 جريح
2013	الموقع	48	جزائريين	الموقعون	سياسية:	من بين أكثر من

البترولي بعين أمناس بالجزائر	ساعة	أميركيين ماليزيين فرنسيين بلجيكين نرويجيين يابانيين	بالدم	تحرير 100 سجين لدى السلطات الجزائرية ووقف التدخل العسكري الفرنسي في مالي	800 رهينة بينهم 695 رهينة جزائرية 115 رهينة أجنبية: سقوط 38 قتيل من الرهائن والقضاء على 29 إرهابيا وتسجيل سبعة مفقودين
------------------------------------	------	--	-------	---	---

ولأن هذه الموارد المالية باتت المصدر المهم لتمويل النشاطات الإرهابية فقد أوصى السيد محمد كمال رزاق باره مستشار برئاسة الجمهورية الجزائرية والسيد جوستين سييرال وهو منسق مساعد بمكتب دائرة مكافحة الإرهاب بالولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تطبيق "مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للهدية وحرمانهم من مكاسبها"، فضلا عن الأخذ في الحسبان مذكرة الرباط بشأن أفضل الممارسات من أجل تدابير فعالة ضد الإرهاب في مجال العدالة الجنائية من خلال تقوية القدرات المتعلقة بالوقاية من الاختطافات مقابل الفدية¹. وكرد فعل على هذه الأوضاع، حثت الجزائر على إلتزام الدول أعضاء المجتمع الدولي بقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع أو جمع الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرض استعمالها لارتكاب أعمال إرهابية، وفقا لمقتضيات قرار مجلس الأمن 1373، الأمر الذي مكنها من تحقيق إنتفاف دولي حول ضرورة تجريم دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح الرهائن على مستوى الهيئات الدولية مثلما نستعرضه فيما يلي:

الفرع الخامس :

- موقف الهيئات الدولية من دفع الفدية : بغية تحقيق مسعاها الرامي إلى إستصدار قرار من مجلس الأمن على شاكلة القرار 1373 يجرم دفع الفدية للإرهابيين، توجهت الجزائر بطلبات إلى العديد من الهيئات الإقليمية والدولية، كان لها الصدى الايجابي، والأثر الكبير في الوصول إلى اقتناع جماعي حول ما تمثله الفديات المقدمة للإرهابيين من إستمرار للعمليات الإرهابية

(1) Forum global de lutte contre le terrorisme groupe de travail sur le sahel résumé des coprésidents algerie_canada 24et 25 juin 2013_ORAN, PALAIS DES CONGRES, ALGERIE.

الشيء الذي دفع بهذه الهيئات إلى تبني العديد من القرارات نوجزها فيما يلي وبالترتيب الزمني وفقا لتواريخ صدورها:

أولا-مقرر الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة دفع فدية للجماعات الإرهابية رقم 256 بالدورة الثالثة عشر لعام 2009: إعدته الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر في سرت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 03 جويلية 2009 والذي:

يعتبر أن دفع الفدية يشكل أحد أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي، كما أدان بشدة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية للحصول على إطلاق سراح الرهائن، وطلب من المجتمع الدولي تجريم دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية. فضلا عن ذلك فقد وجه نداء إلى مجلس الأمن مناشدا إياه اعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية، وذلك بغية تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها من خلال القرارين 1373 و 1267 وكذلك الاتفاقيات الدولية والإفريقية، كما وجه نداء إلى الجمعية العامة لإدراج هذا البند في جدول أعمالها والشروع في مفاوضات ترمي إلى إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن التي تحظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

ثانيا-قرار مجلس الأمن رقم 1904 الجلسة رقم 6247 المعقودة بتاريخ 01 ديسمبر 2009: أعرب مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار عن قلقه إزاء تزايد عدد حوادث الاختطاف واحتجاز الرهائن بغية مفاوضاتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية.

وإذ تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخذ جملة التدابير من ضمنها:

إن مقتضيات التجميد الواردة في الفقرة 1(أ) من نفس القرار تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات الإرهابية أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة اسمائهم في القائمة الموحدة. إلا أن هذا القرار خص بالذكر تنظيم الدولة الإسلامية دون سواه من إجراءات التجريم ما جعل الدكتور احمد ميزاب يشير إلى أن "قرار مجلس الأمن حول استصدار قانون لمنع تمويل تنظيم داعش كان الأخرى به إصدار قرار لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وليس داعش فقط لأن الإرهاب موجود في كل عاصمة في العالم فالكل مهدد بهذه الظاهرة".

ثالثا-قرار مجلس جامعة الدول العربية لعام 2010: تبنت قمة جامعة الدول العربية في دورتها العادية ال 22 المنعقدة بسرت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بتاريخ: 27/28 مارس 2010 القرار المتعلق بالإرهاب الدولي وسبل مكافحته، والذي نص في فقرته السابعة عشرة على تجريم دفع الفدية الى اشخاص او مجموعات او مؤسسات او تنظيمات إرهابية وفق قرار مجلس الامن رقم 1904(2009) وكذا قرار الدورة ال 27 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتونس في: 16/03/2010.

رابعا-قرار الجمعية العامة رقم: 67/99 (د-67) المؤرخ في: 14/12/2012: صدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 على قرار بدون تصويت تحت عنوان "إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي " أبدت من خلاله قلقها من تزايد حوادث الإختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية أو تنازلات سياسية وأعربت عن ضرورة التصدي لهذه المسألة.

خامسا-تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان لعام 2013: اعتمد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في دورته الرابعة والعشرون المنعقدة في الرابع جويلية 2013 التقرير المقدم من اللجنة الاستشارية التابعة له والمتعلق بحقوق الانسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين والذي أشار في الفقرة 23 منه الى ان معظم اخذي الرهائن الإرهابيين يطالبون أسر الرهائن او حكوماتهم أو أرباب عملهم أو مؤمنيهم عادة بدفع مبالغ مالية باهظة، وفي العديد من الحالات ليس لأسر الأسرى من خيار سوى دفع مبالغ مالية كبيرة لإنقاذ حياة أحبائهم ،ومن الأمور الموثوقة ان دفع فديات كبيرة يمكن ان يأتي بشكل كامل على مدخرات الاسرة وبذلك تحويلها الى اسرة معوزة.

وأشارت الفقرة 24 من ذات التقرير إلى أن الفديات الكبرى تؤدي إلى حلقة مفرغة يعتبر فيها عدد أكبر من المجرمين عمليات الاختطاف عمليات أكثر مردودية، فيتم بذلك السعي إلى اخذ أعداد أكبر من الضحايا، وتطلب فيها وتدفع فديات أعلى، وفي بعض السياقات، تستخدم الأموال التي تجمع من الفديات لتمويل حرب عصابات أو أنشطة تدخل ضمن الإرهاب.

كما أشار التقرير إلى أن آخذي الرهائن عادة ما يستخدمون أموال الفدية لتعزيز مشاريعهم الإجرامية ،ويغذي انتزاع الفديات اقتصادات فرعية ويوفر رأس مال للأنشطة الإرهابية، ولا يشجع دفع الفديات مواصلة اخذ الرهائن فحسب، وانما يؤدي حتما الى مزيد من الهجمات الإرهابية، مما يؤدي الى إصابة ومقتل العديد من المدنيين، وبناء على ذلك أشار الى ان من شأن السياسات الرامية الى الحد من التنازلات امام آخذي الرهائن الإرهابيين بما في ذلك عدم

دفع الفدية ،ان يحد يقينا من هذه الظاهرة بما ان الفاعلين المحتملين لن يكون لهم حافز للانخراط في أنشطة اخذ الرهائن دون حظوظ حقيقية في الحصول على الفدية. وفي فقرته ال 45 أشار التقرير الى مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، والتي دعت من خلالها الجزائر الى ضرورة تعزيز التنسيق المحلي والدولي، والتعاون بين سلطات انفاذ القانون ووكالات الاستخبارات ووحدات الاستخبارات المالية في منع الحالات الإرهابية لخطف الرهائن قصد الحصول على فدية والتصدي لها. ليخلص التقرير في فقرته ال 46 الى ترجيح ان تلاقي الاعمال الرامية الى منع الظاهرة واستئصالها نجاحا أكبر إذا كانت جزءا من استراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب تعالج أسبابه الجذرية.

سادسا-قرار مجلس الأمن رقم 2014/2133 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7101 المعقودة في 27 جانفي 2014: أدان هذا القرار في ديباجته بشدة حوادث الإختطاف وأخذ الرهائن المرتكبة أيا كان غرضها، بما في ذلك الحوادث المقصود بها جمع الأموال أو إنتزاع تنازلات سياسية. كما شدد على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تمول عمليات الإختطاف وأخذ الرهائن في المستقبل، مما يفضي إلى سقوط مزيد من الضحايا وإلى إدامة المشكلة. كما أعرب مجلس الأمن عن تصميمه على منع عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية.

فضلا عن ذلك فقد أكد مجلس الأمن على وجوب أن تقوم الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وفقا لما جاء في قراره رقم 1373، كما أهاب القرار بجميع الدول الأعضاء أن تحول دون إستفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن.

ولقد أشار مجلس الأمن إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، من حيث العمليات على تنفيذ الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وهي حافز على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل.

كما أشار مجلس الأمن إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية

وحرمانهم من مكاسبها " وشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضعها في الاعتبار بما في ذلك في عملها الرامي إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، كما أهاب بجميع الدول الأعضاء على اعتماد مبادئ وممارسات جيدة تتعلق بمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية.

وعلى الرغم من أن هذه القرارات غير عامة بل تكتسي طابع الخصوص لكونها تتعلق بتنظيم داعش دون غيره من التنظيمات الإرهابية الأخرى من حيث الإلزام، إلا أنها تعبر على نجاح المسعى الجزائري النبيل من أجل وضع حد للأنشطة الإرهابية من خلال تجفيف أحد منابع التمويل المتمثل في دفع الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن، في انتظار الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في استصدار قرار من مجلس الأمن يكون ملزماً لكافة الدول، ويخص تجريم جميع أعمال دفع الفدية مهما كان الطرف المتلقي، سواء أكان داعش أم غيرها.

لنخلص من خلال ما سبق ذكره إلى أن الجزائر على اعتبار أنها من أكثر الدول أعضاء المجتمع الدولي معاناة من الإرهاب، قد لعبت دوراً كبيراً في لفت إنتباه الجماعة الدولية إلى الخطر الذي تمثله العلاقة بين إختطاف الرهائن، وبين تمويل الإرهاب، والمتمثل في طلب الفدية، هذه الأخيرة باتت تشكل المصدر المهم لتوفير الأموال، والسلاح، والمجندين لمختلف التنظيمات الإرهابية عبر العالم، مما يؤدي إلى إطالة عمر الإرهاب، وتزايد النشاط الإرهابي وتزايد معه الأخطار التي تحدى بالبشرية من جراء العمليات الإرهابية التي ينفذها الإرهابيون والتي تكاد تكون يومية، بما يدعو للقلق حيال تعريض حياة العديد من الناس للهلاك، وبذلك دعت الجزائر المجتمع الدولي الى تبني مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات الإختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية و حرمانهم من مكاسبها " ضمن بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقيات الدولية الرامية الى مكافحة تمويل الإرهاب، ومناهضة أخذ الرهائن، ولم لا ضمن قرار صادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، على شاكلة القرار 1373، يلزم الدول التي تدفع الفديات للإرهابيين باحترام التزاماتها الدولية المنبثقة على مختلف المواثيق الدولية، وكذا تدابير قرار مكافحة الإرهاب، لأن تمادي هذه الدول في دفع الفدية للإرهابيين ينجم عنه:

- إعطاء نوع من الشرعية للأعمال الإرهابية بما يشجعها على مواصلة جرائم الإختطاف

- أن دفع الفدية يعرض مواطني هذه الدول التي ترضى بدفعها لأن يكون مواطنيها هم أول المستهدفين بالإختطاف.
- أن دفع الفدية للإرهابيين يعرض رعايا الدول التي ترفض دفع الفدية، أو تلك التي تعجز عن دفعها للقتل.
- أن دفع الفدية يساهم في تقوية هذه التنظيمات الإرهابية بكل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة نشاطها الإرهابي.
- أن دفع الفدية يزيد من محاولات الإختطاف، مما يزيد معه ضغط الرأي العام الوطني والدولي على الدول التي يتم إختطاف رعاياها.
- أن دفع الفدية للإرهابيين، يولد لدى هذه الحركات الإحساس بالنصر، ويعطيها نوع من الدعاية والشهرة المجانيتين.

لذلك كله، يقع على عاتق الدول ضرورة عدم الإنصياع لمطالب الفديات، وعدم تقديم تنازلات سياسية، بما يضمن تجفيف منابع التمويل التي يستهدفها الإرهابيين، والإسراع في وضع حد لنشاطاتهم الإرهابية، وفي المقابل الحفاظ على أرواح الرعايا المختطفين وسلامتهم دون تقديم فدية. ولا يتأتى ذلك، إلا بإعتماد استراتيجية مكافحة عالمية، يحظى فيها التعاون الدولي والإقليمي والمحلي بقدر كبير من العناية، أو تشريع دولي ملزم كفيل بتجريم دفع الفدية لقاء إطلاق سراح المخطوفين يكون مكملاً لذلك المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1373 المتعلق بمحاربة الإرهاب مادام أن الهدف واحد، والغاية واحدة، وبذلك تخضع عمليات الإختطاف الى رقابة لجنة مكافحة الإرهاب التي انشأها مجلس الأمن ضمن الفقرة السادسة من القرار سالف الذكر، مما يشدد الخناق على الإرهابيين، ويقطع الطريق أمام عمليات الإختطاف لطلب الفدية. وعلى الرغم من أن هذا العمل لا يمكن أن تتجزه الدولة بمعزل عن بقية الدول، لكونه يتطلب تظافر كافة الجهود بغية الوصول الى القضاء على الخطر الإرهابي الذي يحدق بالبشرية، ارتأينا أن نتناول مسألة التعاون الدولي كآلية من آليات مكافحة الإرهاب ضمن

المطلب الثالث.

المطلب الثالث :

آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

لقد نص القرار الاممي 1373 على جملة من التدابير التي تختص بها مجموعة من الآليات المبنية على أساس مساعدة مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية في عديد دول العالم

لبعضها البعض قصد محاربة الجماعات الإرهابية، من خلال حثه على القيام بالخطوات التالية:

- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي جماعات تمارس العمليات الإرهابية أو تخطط لها (الفقرات 2 (ب) و3 (أ) و (ب) و (ج) من القرار.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم (الفقرات 2 (ب) و (و) و3 (أ) و (ب) و (ج) من القرار.

ولكي يتسنى للدول تطبيق هذه التدابير، يتعين على هذه الأخيرة تفعيل دور آليات التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الدولية، وآليات التعاون القضائي الدولي عبر نظامي الإنابة القضائية، وتسليم المجرمين مثلما سنوضحه في الآتي:
الفرع الأول:

- التعاون الدولي الشرطي: يعتبر الانتربول الجهاز التنفيذي الدولي المجسد لمفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، في كل أنحاء المعمورة، وهذا الجهاز هو الشرطي الدولي الجنائي المتخصص والمتمتع بكفاءات عالية بشرية وآلية، وهو جهاز بوليسي لا قضائي، ولا يتمتع بسلطة دولية عليا تسمو على سلطة الدول الأعضاء فيه. فهو يعمل بإرادة الدول وباختيارها له للمساعدة في ملاحقة وتتبع المشبوهين والمجرمين تمهيدا لتقديمهم للعدالة الوطنية أو الدولية¹ وتضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برصد وتتبع كل المنظمات الإرهابية وذلك عن طريق إقامة قاعدة بيانات استخباراتية ومخططات تتبع عن طريق التعاون الدولي في البحث وتقفي أثر المنظمات الإرهابية بتبادل المعلومات قصد القبض على الإرهابيين وتطوير نشاطاتهم في كل أنحاء العالم².

وقد حددت منظمة الانتربول ما تعتبره واقعة إرهابية دولية فيما يلي:

- عندما تشتمل أهداف المنظمة الإرهابية أكثر من بلد واحد
- تبدأ الواقعة في بلد وتنتهي في بلد آخر

(1) علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص. 216.217.

(2) الأخضر الدهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، جانفي 2005، ص. 108.

- تكون إمدادات المجموعة مجلوبة من الخارج
 - يجري التخطيط والتحضير لها في بلد وتنفذ في بلد آخر
 - يكون ضحاياها من مواطني مختلف البلدان أو من العاملين في المنظمات الدولية
 - تلحق الأضرار الناجمة عنها بمختلف البلدان أو المنظمات أو الشركات تمثل مصالح أجنبية
 - تكون قد ارتكبتها منظمة مسبق لها أن شاركت في جريمة إرهابية دولية
 - عندما تجري عمليات تمويل المنظمات الإرهابية أو غسل الأموال في بلد آخر
 - عندما تمس شبكات الإسناد والإمداد الدائمة أو المؤقتة أو تكون مقامة في أكثر من بلد.
 - عندما يكون الفاعل (الفاعلون) من مواطني بلد آخر غير البلد الذي تقع فيه الحادثة¹.
- يقوم الانتربول أيضا بجمع جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه وذلك عن طريق قيام الأمانة العامة للانتربول بإصدار نشرات دولية حمراء "و النشرة الدولية الحمراء أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وهذه النشرة يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي الطالب، كما تصدر هذه النشرة أيضا من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهابي في غيبته أو كان مجرد أمر بالتوقيف و القبض ضد هارب متهم "و ليس مدان بارتكاب جرائم إرهابية ".أي أنها نوعان:

- * النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكابه جريمة جنائية، مما يجوز فيه لجهاز الانتربول التدخل في إجراءات الملاحقة.
- * والنشرة الصادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة قضائية و صدر قرار بذلك من السلطات القضائية بالقبض عليه.

ومعنى ذلك انه يجب ان تكون هذه الجرائم الصادر فيها الحكم القضائي هي جرائم طبيعية، ولا توجد لها علاقة بالجريمة السياسية التعبيرية¹. كما يجب كذلك أن تحتوي هذه النشرة الحمراء

(1) الأخضر الدهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص. 107 . 108.

على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب مثل اسمه وصورته الفوتوغرافية، وسنه وبصماته، والجريمة المتهم بارتكابها أو الحكم الصادر بحقه وصورة هذا الحكم ووصف جريمته ومواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده، وكل ما يفيد بان هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية (أي تخرج عن مجال اختصاص وعمل الانتربول) وتقوم بعد ذلك الأمانة ببث النشرة إلى كل مكاتب الانتربول الوطنية في الدول الأعضاء. وفي حالة ضبط الإرهابي يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة أو بإبلاغ الدولة الطالبة. وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة. وهذا الإجراء لا يخرج عن أمرين:

- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها.
- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود لديها الإرهابي الهارب مجرد إبلاغها بوجوده فقط.

وفي كلتا الحالتين فان الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة (الدبلوماسية والقضائية) لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى، ويتم التسليم في هذه الحالة على أساس: مبدأ المعاملة بالمثل أو بناء على اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين².

أولا - نشاط الانتربول في منع الإرهاب الدولي: يقوم الانتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي ويعد هذا الدور اخطر بكثير من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب لأنه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة، والمدمرة التي تخلفها جرائم الإرهاب ويقوم الانتربول بهذا الدور عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية، للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم و الجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء بحيث يحصل الانتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع إليه، والاسترشاد به

(1) سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية القاهرة، مصر، 2001، ص.233.234.

(2) هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.263.264.

في مجال الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الإرهاب، وحتى يقوم بهذا الدور كاملا فقد عمل الانترنت على امتلاك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية، لضمان سرعة نقل المعلومات و الصورة وبصمات الإرهابيين، و لاشك أن سرعة تلقي المعلومات و نقلها وتداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من صور الإرهاب¹.

ثانيا - نشاط الانترنت في مجال تسليم المجرمين: دواعي التسليم:

يعد التسليم شكلا هاما وضروريا من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع الجرائم بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، حيث يرى جون بودان وغروميتول بحق أن على كل دولة تحت مظلة القانون الدولي أن تسلم المجرم الهارب إليها أو أن تحاكمه تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة².

ثالثا - اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: حددت المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مهامها واختصاصاتها حيث تباشر المنظمة نشاطها في ثلاث محاور رئيسية يكمل كل منها الآخر وهي:

• تبادل المعلومات

• تحقيق شخصية المجرمين الدوليين

• القبض على المجرمين الدوليين او توقيفهم

أما في مجال الوقاية من الجريمة والتعاون الدولي الأمني تقوم المنظمة باستخدام ما يتوفر لديها من معلومات عن الجريمة والمجرمين بإصدار الكتب ونشر المقالات والأبحاث في المجالات المتخصصة في الدول الأعضاء مما يجعلها مرجعا هاما في شؤون علم الإجرام والتحقيق الجنائي الفني والعلمي وأساليب الوقاية من الإجرام وفي هذا الصدد يصنع الانترنت برامج للتدريب الفني لأساليب العمل الأمني³.

وينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المادة الثالثة على ما يلي:

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.338.229.

(2) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص.34.

(3) حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص.159.160.

"يحظر على المنظمة حظرا باتا ان تنشط او تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري" ويعني هذا النص حظر تدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الجرائم ذات الصبغة السياسية او العسكرية او الدينية و منها الجرائم الإرهابية ،لكنه مع تطور الاحداث اصبح من الطبيعي ان يكون اقرار جرائم تتسم بالسياسية مشتملا على جرائم ينطبق عليها وصف الجرائم الطبيعية .و لم تقتصر الجريمة السياسية على الجرائم التعبيرية فقط، و من هنا بات لزام التفرقة بين نوعين من الجرائم السياسية ،فالجرائم التعبيرية التي لا تستخدم العنف وسيلة في ارتكابها ،ما تزال بعيدة عن ان تكون محلا لتعامل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اما الجرائم التي يكون ارتكابها مكونا لجرائم قانون العقوبات (الجرائم الطبيعية) و هي التي يستخدم العنف فيها مثل جرائم القتل او وضع المتفجرات و التي يروح ضحيتها أبرياء لا دخل لهم بالاتجاه الفكري او العقائدي لمرتكبي هذه الجرائم ، فانهم يخضعون للملاحقة الجنائية وتستخدم في ملاحقتهم كافة أدوات الانتربول ، وقد صدرت توصية بذلك في الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إيطاليا رقم 64 العام 1994¹.

الفرع الثاني :

-التعاون القضائي الدولي : إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية الفارين إلى الخارج و تقديمهم للمحكمة ، لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول الأخرى ،التي تأخذ شكل القبض على المتهم و تسليمه و تحقيق الأدلة ،كما أن المحاكمة عن جرائم الإرهاب المرتكبة خارج إقليم الدولة تستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج الدولة مثل سماع الشهود أو معاينات مادية ،فالدول القائمة بالمحاكمة في هذه الحالة تحتاج إلى مساعدة أجهزة السلطات الأجنبية المختصة .

و تحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية نصوصا تقضي باللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية بهدف تحقيق الفعالية في سرعة الإجراءات في الملاحقة و العقاب و تسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية للتعاون العقابي الدولي ،إذ أنها تؤدي إلى تمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى ،إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم .ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق أعمال نظامي الإنابة القضائية وتسليم المجرمين:

(1) سراج الدين محمد الروبي،الانتربول وملاحقة المجرمين،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر،1998، ص 156.155.

أولاً _ الإنابة القضائية: تعرف الإنابة القضائية الدولية بانها طلب من السلطة القضائية المنبئة الى السلطة المناوبة، قضائية كانت ام دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق او جمع الأدلة في الخارج وكذا أي اجراء قضائي اخر يلزم اتخاذه، للفصل في المسألة المثارة، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه. ويكاد ينعقد الاجماع فقها وقضاء على ان تنفيذ الإنابة القضائية الدولية غير ملزم على حساب ان أساسها المجاملة الدولية¹. غير أنه على المستوى العربي، ألزمت الاتفاقية العربية كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية إجراء المعاينة وفحص الأشياء ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام. كما يجوز للدولة ولأسباب قهرية تأجيل تنفيذ الإنابة القضائية المقدم من الدولة الطالبة شريطة أن يتم إخبار الدولة الطالبة بهذا التأجيل وأن الإنابة القضائية محددة في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه فلا يجوز استخدامها خارج ما ورد في طلب الإنابة².

1- إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية في الاتفاقية العربية: لأجل تحقيق فاعلية التعاون القضائي بين الدول الأعضاء حرصت الاتفاقية على وضع إجراءات الإنابة القضائية ضمن نصوصها محددة بياناتها والجهة المختصة بها فطلبات الإنابة القضائية يجب أن تتضمن البيانات الآتية:

الجهة المختصة الصادر عنها الطلب موضوع الطلب وسببه وتحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته وبيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على اقترافها.

ويوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وفي حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطة القضائية

(1) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر

2007، ص.16-18.

(2) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص. 143.144.

في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وبممكنه أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها وبعد من أهم ما تضمنته الاتفاقية في هذا الصدد أن المستندات المرفقة بطلب الإنابة تعفى من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها وفي حالة تلقي جهة غير مختصة طلب الإنابة يتوجب عليها إحالته إلى الجهة المختصة في بلدها أما إذا رفضت الدولة المطلوب إليها طلب الإنابة القضائية يجب أن يكون قرار الرفض مسببا¹.

فالإنابة القضائية إذن هي تسهيل للإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، فضلا عن تكملة النقص في نظام تسليم المجرمين².

ثالثا _ نظام تسليم المجرمين: تناولت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية موضوع تسليم المجرمين تدعو فيها إلى إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين. ولاسيما المجرم الإرهابي، هذا الأخير الذي يشكل فعلة خطرا كبيرا وعلى عدد كثير من الأبرياء و يفوق في خطورته المجرم العادي ، فهو شخص غير معروف ومتطرف في اغلب الأحيان يوجه اعتدائه إلى ضحايا قد لا يعرفهم ،وهم في الغالب لا يعرفوه .ويستخدم وسائل متعددة كالمتفجرات والعمليات الانتحارية فلا تفي الإجراءات القانونية والأمنية في مواجهته وتظل أفعاله في جميع الأحوال تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع كله، ومن هنا يتوجب عدم حمايته ، فعلى الدولة المطلوب إليها التسليم أن تقوم بتسليم مرتكب جرائم الإرهاب إلى الدولة الطالبة ،أو أن تعاقبه بنفسها إذا رأت عدم تسليمه ،و كانت غير مرتبطة بمعاهدة تسليم مع الدولة الطالبة³.

يقصد بالتسليم أو الاسترداد "تسليم دولة لأخرى شخصا موجودا على أراضيها ومنسوبا إليه اقتراف جريمة أو صادرا ضده حكم بالعقاب عن محاكمها الجزائية، كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة المقضي بها فيه"⁴.

(1) غسان صبري كاطع، المرجع نفسه ، ص.147. 148.

(2) هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.264.265.

(3) نفس المرجع، ص.268.

(4) راستي الحاج، الارهاب في المساءلة الجزائية محليا ودوليا، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى بيروت، لبنان، 2012 ، ص. 530.

كما جاء تعريف التسليم في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 116/45 على أنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"¹.

كما عرف المؤتمر العاشر لقانون العقوبات التسليم بأنه "إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة أخرى"².

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية بناء على طلبها"³.

إن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، وذلك بمحاكمة المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته، وبأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفاعلية النظام القضائي للدولة، ولذلك جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم مادام تنفيذه ليس فيه خروج على القواعد المألوفة⁴. وعليه فإن نظام التسليم يقتضيه مبدأ التضامن الذي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية عن طريق اشتراك الدول في الانتصار للعدالة ولا يعد ذلك بأي حال من الأحوال مخالفة لما يفترض على الدول من واجب حماية رعاياها وحق اللجوء الممنوح للأجانب الذين يلجؤون إليها⁵. ويختلف تسليم المجرمين عن:

- الطرد الذي يتم لأسباب (كثيرا ما تكون إدارية) داخلية للدولة التي تقوم بعملية الطرد ويتعلق بأمر شخص بمغادرة تراب الإقليم الذي هو فيه بدون ترخيص.
- الإعادة إلى البلد الأصلي، التي ترد في سياق غير جنائي وتتمثل في تأمين عودة شخص إلى بلده الأصلي، أو إلى المكان الذي انطلق منه.

(1) انظر نص المادة الأولى من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 116/45.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص. 340.

(3) Jacques Robert et Jean Duffar, **Droit de l'homme et libertés fondamentales**, 6^e Edition Montchrestien, P . 45.

(4) رقية عواشيرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، افريل 2009، بسكرة، الجزائر، ص. 21.

(5) نفس المرجع، ص: 21.

- النقل، الذي هو مفهوم متولد عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.
- التسليم الذي طوره الاتحاد الأوروبي بموجب أمر توقيف أوروبي يهدف إلى إلغاء إجراءات تسليم المجرمين الرسمية من خلال تبني مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات الجنائية.
- التسليم مثلما طورته بلدان "القانون العام" في سياق ترتيب¹.

1- الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين: ذهب جانب من الفقه لاعتبار التسليم عملاً قضائياً يتضمن تسليم شخص هارب ليحاكم أو ليعاقب عن جريمة ارتكبتها، ولأن القوانين ليست أحكاماً تعسفية، حيث تتماثل معظم الأحكام في كل بلاد العالم المتمدين، فليس هناك أهمية من حيث مكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت في هذا البلد أم ذاك، ما دامت في النهاية تدخل في دائرة القانون وينطوي عليها حكم من أحكامه، ولأن العقاب سيكون عادلاً في هذا البلد أو ذاك. في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار التسليم عملاً سياسياً تمارسه الدولة بمنأى عن السلطة القضائية، حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة وحدها وبغض النظر عن صدور قرار التسليم من عدمه عن السلطات القضائية المختصة، وهو الأمر الذي اخذ به بعض قضاة محكمة العدل الدولية، عندما أصدرت المحكمة قرارها برفض الشق الاستعجالي في قضية لوكربي، حيث قرروا أنه: "في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قراراً سيادياً للدولة المطلوب إليها، التي لا تكون ملزمة بإجابته إذ لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بتوقيع عقوبات في حالة عدم التسليم".

أما البقية الباقية فقد ذهبت إلى اعتبار أن التسليم بعد إن كان عملاً من أعمال السيادة قد شرع في التحول إلى عمل من أعمال القضاء بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب وسعيها نحو التعاون والتضامن فيما بينها، حتى أصبح نظام التسليم يجمع بين الأمرين معا ويلبي مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدينة في العصر الحاضر².

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص. 202.

(2) سامي جاد واصل، المرجع السابق، ص. 340.341.

2-أنواع التسليم: للتسليم عدة أنواع سوف نبرزها في المحطات التالية:

2-1-التسليم القضائي: ويفترض فيه أن تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم، وفي داخل هذا الإطار القضائي للتسليم فان الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه قد تنهج في التنفيذ أحد المنهجين:

ان تكون المحكمة هي الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم .

-إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب اليها التسليم سلطة الفصل في اصدار القرار النهائي¹.

2-2-التسليم الإداري: وتختص به السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، ويتطلب هذا النوع من التسليم ان توجه أجهزة الانتربول في الدولة طالبة رسالتها في طلب القبض على المتهم المطلوب الى انتربول الدولة المطلوب اليها التسليم.والتي تحيل الطلب الى وزارة الداخلية التي تدرس طلب التسليم، وتصدر قرارها في ضوء اعتبارات معينة تغلب عليها اعتبارات العلاقات السياسية والأمنية بين الدولتين².

2-3-التسليم الاختياري: وفي هذا النوع يطلب المتهم ان يمثل امام سلطات الدولة طالبة التسليم لتقديم مستنداته التي تؤكد براءته من هذه الجريمة فهنا نجد ان الشخص قد أكد رغبته بالسفر الى الدولة طالبة، ويطلق على هذا النوع من التسليم الطوعي او الإداري.

2-4-التسليم الخفي: وهذا النوع من التسليم يكون بطريقة غير علنية وصوره:

-ان تطلب دولة (أ) من دولة (ب) تسليمها أحد الأشخاص الهاربين اليها ثم تقوم سلطاتها بالقبض عليه، فتقوم حينها الدولة (ا) تسليمه الى أحد مسؤولي السلطة التنفيذية للدولة (ب) على حدود الدولتين او بالصعود به على طائرة الشركة الوطنية للدولة (ب) وتسليمه الى طاقم الطائرة ولا يتم الإعلان عن هذه العملية مطلقا باي وسيلة من وسائل الاعلام ويعتبر هذا الاجراء خارج الشرعية الإجرائية.

-تطلب الدولة (ا) من الدولة (ب) تسليمها أحد الأشخاص الهاربين اليها ولا توجد اتفاقية تسليم بين الدولتين وترغب الدولة (ب) في تلبية طلب الدولة (ا)، فتقوم بترحيله الى دولة قد يطالبها هذا الشخص وتعلم سلطات الدولة (ب) ان هناك اتفاقية تسليم بين الدولة (ا) والدولة التي رحل

(1) سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1998، ص.13.

(2) نفس المرجع، ص.22.

اليها وتخبر الدولة بموعد الترحيل، ليفاجأ الشخص بان سلطات الدولة (ا) قد قامت بتقديم طلب تسليم للدولة المرسل اليها الشخص حيث يتم استلامه من المطار.

-وهو استصدار الدولة المطلوب اليها التسليم لقرار طرد للشخص المطلوب ترحيله واعتباره شخصا غير مرغوب فيه، ويتم تسفيره إداريا الى الدولة التي يحمل جنسيتها وهي نفس الدولة طالبة التسليم دون إعلانها بان هناك طلبا تقدمت به دولته لتسليمه.

-وهي حالة الدولة التي يطلب اليها تسليم أحد رعاياها وترغب في تلبية الطلب، ولكن دستورها يمنع منها التسليم، وهنا لا تجد الدولة المطلوب اليها التسليم الا ان تراقب عن بعد خروج هذا المتهم من أراضيها الى دولة أخرى لكي تبادر بإبلاغ الدولة طالبة لاتخاذ إجراءاتها فوراً بالتنسيق مع هذه الدولة التي سافر اليها لاستعادة هذا الشخص وتأتي هذه الاتصالات كلها في إطار السرية التامة¹.

2-5-التسليم المراقب: وهذا النوع لا يطلب فيه من دولة ما ان يصدر قرارا بتسليم أحد المطلوبين لسلطات دولة أخرى، لعدم وجوده على أراضيها، ولكن قرار التسليم من الدولة التي يتواجد داخل حدودها، ويطلب من دولة ثانية سيقوم هذا الشخص اثناء عملية إتمام التسليم بالمرور في أحد مطاراتها على سبيل العبور، وكل ما يطلب من سلطات دولة العبور مجرد السماح باستمرار عملية القبض على هذا الشخص فترة التواجد للمرور بأراضيها².

2-6-التسليم المتبادل: وهنا يتم موافقة سلطات الدولة طالبة التسليم على ان يتم الموافقة على التسليم بشرط ان يتم استلام مسجون او متهم في الدولة طالبة للتسليم³.

و مثاله صفقة تبادل تمت بين إسرائيل و الأردن في 10/9/1997 ، عرضت بمقتضاه إسرائيل على الأردن استلام عمليها اللذان حاولا اغتيال خالد أبو مشعل الفلسطيني الجنسية حال وجوده في عمان بالأردن ، بالزعيم الروحي لحركة حماس الفلسطينية و الذي سبق لها اختطافه من لبنان منذ عدة سنوات و الذي وافقت عليه السلطات الأردنية.

3-أسس تسليم المجرمين: يقوم تسليم المجرمين على عدة أسس منها: أن الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة أو على أساس المعاملة بالمثل

(1) سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص.32-34.

(2) نفس المرجع ، ص.35.

(3) نفس المرجع، ص.41.

حيث أنه لا يزال يقوم على المبادئ التقليدية للسيادة والتبادل فالدولة تباشر التسليم وفقا لمصالحها المشتركة وحاجاتها الضرورية للتعاون وليس نتيجة التزام تفرضه منظمات دولية ذات نفوذ. إذ لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها ولكن يجوز ذلك إذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة.

حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين.

حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيساً على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها¹.

4-التعاون الدولي الحديث في مجال تسليم المجرمين: مع تطور القانون الدولي، ومع تزايد الجرائم الدولية كما ونوعاً، ظهرت الحاجة الدولية لعقد اتفاقيات بين الدول في مجال تسليم المجرمين كأسلوب لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد مصالح الجماعة الدولية بشكل عام ومن بين هذه الاتفاقيات المعنية بنظام تسليم المجرمين باعتبارها من بين آليات مكافحة جرائم الإرهاب بصفة خاصة والجرائم الدولية بصفة عامة:

- اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين لعام 1933.
- الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952.
- الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين لعام 1957.
- اتفاقية المنظمة الاشتراكية بمدغشقر لعام 1961.
- اتفاقية بين لوكس للتسليم لعام 1962.
- اتفاقية الدول الشمالية الاسكندنافية للتسليم العام 1962.
- خطة الكومنولث للتسليم العام 1966.
- المعاهدات المشتركة لدول شرق أوروبا الاشتراكية لتسليم المجرمين².

5-إجراءات التسليم في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

لقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 أحكام تسليم المجرمين في المادة الخامسة من الفصل الثاني من الاتفاقية، حيث اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد

(1) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص. 341.

(2) نفس المرجع، ص. 366 - 373.

جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي، وتعهدت كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول. ومن أجل تسهيل التسليم بين دول الاتفاقية فإنه لا يعتد بالتكليف القانوني للجريمة ومقدار العقوبة والذي نصت عليه قوانينها الداخلية¹. كما ذهبت إلى النص على جملة الإجراءات الواجب إتباعها لإعمال نظام التسليم بحيث:

- حددت الاتفاقية جهات تبادل طلبات التسليم إما من الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها ومن يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي².
- ويكون طلب التسليم كتابيا مرفق به أصل حكم الإدانة أو أمر القبض وبيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها موضوعا به زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها وكذلك أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وهويته³.
- كما منحت الاتفاقية للسلطة القضائية في الدولة الطالبة الحق في أن تطلب كتابة من الدولة المطلوب إليها حبس الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم ومؤدى ذلك عدم إفلات المجرم من العقاب وفي أي مكان للدول الأعضاء وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات سابقة الذكر فإنه لا يجوز حبس الشخص المطلوب تسليمه مدة لا يزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه⁴. وعلى الدولة المقدم إليها الطلب دراسته ثم إعلام الدولة الطالبة بما تم بشأن طلبها دون تأخير.
- كما يحق للدولة المطلوب إليها التسليم إكمال جميع الإيضاحات المتعلقة بالتحقيق شريطة أن تقوم بإعلام الدولة الطالبة بالمدة المطلوبة لذلك أو إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم ومن دول مختلفة وجب على هذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات حسب تاريخ الوصول أو درجة خطورة الجرائم ومكان ارتكابها وإمكانية التسليم اللاحق⁵.

(1) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص. 142. 143.

(2) انظر نص المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(3) انظر نص المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(4) انظر نص المادة الرابعة والعشرين من نفس المرجع.

(5) غسان صبري كاطع، المرجع نفسه، ص. 146 . 147.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد أوجبت في مجال التعاون القضائي على الدول المتعاقدة تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية إلا أنها استثنت من التسليم حالات معينة هي¹:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صفة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحصر في الإخلال بواجبات عسكرية
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي به) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.
- إذا كانت الدعوة عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة، طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج الإقليم من مثل هذا الشخص.
- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.
- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقب عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية، لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسلمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم².

(1) انظر نص المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(2) محمد وليد احمد جرادى، الإرهاب في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص. 368-369.

المطلب الرابع :

الآليات المستحدثة ضمن القرار الاممي 1373

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم:1373 المؤرخ في:28/09/2001 الصادر عقب أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر العام ألفين وواحد في فقرته السادسة على إنشاء آلية دولية تتكفل بمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ بنود القرار المتعلقة بمكافحة الإرهاب حيث جاء فيها: "يقرر أن ينشئ وفقا للمادة ال 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ،ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه وان تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة. ولقد أعطى لهذه اللجنة اسم لجنة مكافحة الإرهاب(CTC) وهو الموضوع الذي نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول:

-لجنة مكافحة الإرهاب : إن إنشاء آلية دولية لرصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الناتجة عن التشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن بموجب القرار 1373 في مجال مكافحة الإرهاب والتشيط المستمر للآلية حرصا على تنفيذ الدول التزاماتها في هذا المجال، يجسد الأولوية القصوى التي حظيت بها مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان.

أمر يخل بالموازنة المطلوبة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان خاصة وان آليات حقوق الإنسان الاتفاقية ليست هيئات قضائية إذ تعمل على رصد تنفيذ المعاهدة وتقدم التشجيع والمشورة للدول، وحتى غير الاتفاقية ليست بالفعالية التي يمكنها أن تضاهي لجنة مكافحة الإرهاب.

أضف إلى ذلك عدم وجود آلية متخصصة تراقب بصورة مباشرة موازنة الدول لالتزاماتها بمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان لاسيما أن لجنة مكافحة الإرهاب اعتبرت نفسها غير مختصة برصد هذه الموازنة وبإنشاء المديرية التنفيذية بدأت لجنة مكافحة الإرهاب تتحرك نحو انتهاج سياسة تتسم بقدر أكبر من الاستباقية في مجال حقوق الإنسان.

وحاولت الميكانيزمات الأممية لحقوق الإنسان الموازنة بين الالتزامات الاتفاقية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بتنصيب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من طرف لجنة حقوق الإنسان عام 2005 ،غير أن كل

هذه المحاولات للموازنة بين طرفي المعادلة لا تعادل فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب التي تعد طرفا في هذه الموازنة¹.

لذا سنقوم بإجراء مقارنة بين لجنة مكافحة الإرهاب التي سبقت دراستها وآليات حقوق الإنسان لاسيما الاتفاقية من حيث كل آلية، تشكيلتها وطريقة عملها لإبراز أن الاختلال ما بين أطراف الموازنة ناتج عن الدافع الكبير الذي خصت به لجنة مكافحة الإرهاب كآلي:

أولا- من حيث النشأة: لإنشاء الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان و المتمثلة في مختلف اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، يشترط دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد حصولها على عدد التصديقات التي تحدها الدول في كل اتفاقية، بمعنى أن وجود الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان قائم على إرادة الدول وهو أمر يتماشى والطبيعة اللامركزية للنظام الدولي وإنشاء مثل هذه اللجان قد يستغرق وقتا طويلا لاسيما بالنسبة للاتفاقيات الحساسة فمثلا أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1977 في حين أن العهد قد اعتمد عام 1966.

ولتفادي عيوب الآليات الاتفاقية، اهتمت الأمم المتحدة بتطوير آليات أممية لحماية كرامة الكائن البشري لا تنبثق عن اتفاقيات دولية وتتنظر في مدى احترام الدول لحقوق الإنسان حتى لو لم توقع الدولة أو تصادق على أي من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإجراء رقم 1503 المتضمن نظام الشكاوى السرية والإجراء رقم 1235 المتضمن المقررين الخواص ومجلس حقوق الإنسان. ورغم الجهود الأممية المتواصلة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان إلا أنها لا تضاهي فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت أو بعبارة أدق فرضت على الدول بموجب الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن 1373 المعتمد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بناء على الفصل السابع من الميثاق².

ثانيا- الهيئة المكونة للجنة: تضم لجنة مكافحة الإرهاب جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها 15 دولة، وهي تطلب من كل دولة أن تتخذ إجراءات محددة للقيام بما يطلبه منها القرار استنادا إلى الظروف المحددة لكل بلد، مؤكدة على ضرورة القيام بجملة من التدابير

(1) سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي

وعلاقات دولية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2013-2014، ص.205.

(2) نفس المرجع، ص.207.

الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم وتسعى إلى إرساء الأسس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء حول أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب¹. ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل:

- تجريم تمويل الإرهاب
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي
- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

ويدعو القرار أيضاً إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

ولقد تداول على رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب كل من²:

- جيريميغرينستوك(2001-2003) السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة.
- اينوثينثيوفارياس(2003-2004) السفير والممثل الدائم لإسبانيا.
- الكسندروفكونوزين(2004) السفير والقائم بالأعمال بالنيابة عن الاتحاد الروسي.
- اندري دينسوف(2004-2005) السفير والممثل الدائم للاتحاد الروسي.
- ايلين مارغريت لوي(2005-2006) السفيرة والممثلة الدائمة للدانمارك.
- ريكاردو البرتو ارياس(2007) السفير والممثل الدائم لبنما.
- ميريانا ملادينيو(2008) السفيرة والممثلة الدائمة لجمهورية كرواتيا.

(1) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.241

(2) www.Un.org/Arabic/sc/ctc/aboutus.shtml

- نيفين يوريكا (2008-2009) السفير والممثل الدائم لجمهورية كرواتيا.
- رانكوفيلوفك (2009) السفير والممثل الدائم لجمهورية كرواتيا.
- ارطغرولاباكان (2010) السفير والممثل الدائم لتركيا.
- هارديب سينغ يوري (2011-2012) السفير والممثل الدائم للهند.
- محمد لوليشكي (2013) السفير والممثل الدائم للمملكة المغربية.

وفي أيلول/سبتمبر 2005، أُنخذ مجلس الأمن القرار 1624 (2005) بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظره بنص القانون وتمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف". ودعا القرار الدول أيضا إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.

الفرع الثاني :

-المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: سعيًا إلى تنشيط عمل لجنة مكافحة الإرهاب، اتخذ مجلس الأمن في عام 2004 القرار 1535 بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373، كما استهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة، وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومة الدولية¹. كما دعت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في سبتمبر 2006 فيما يتعلق بتدابير منع الإرهاب ومكافحته إلى تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، و تحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

(1) هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص.156.

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.255.

ولقد بدأت المديرية التي تضم خبراء وموظفين دوليين عملها رسميا في ديسمبر 2005 وتولى رئيسها منصبه برتبة أمين عام مساعد في 19 نوفمبر 2007، وجرى تمديد ولاية المديرية التنفيذية حتى نهاية عام 2013 بموجب قرار مجلس الأمن 1963 (2010)¹.

ويرأس المديرية التنفيذية المدير التنفيذي جان بول لبورد، وقد تلقى الأمين العام بان كي مون اليمين من السيد لبورد وانتهاز الفرصة للترحيب به مرة أخرى في المنظمة بعد أن مضى مدة سنتين ونصف قاضيا في محكمة القضاء العليا بفرنسا (محكمة النقض). وكان السيد لا بورد قد عمل سابقا مع الأمم المتحدة لمدة 18 عاما، وشغل مناصب عليا في مكافحة الإرهاب والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، وإدارة الشؤون السياسية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك، ثم انضم إلى المديرية التنفيذية، برتبة مساعد الأمين العام عوض السيد مايك سميث من أستراليا². وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خمسة أفرقة تقنية تعمل أفقيا من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها من خلال المجموعات الثلاث³. ويتناول كل فريق من هذه الأفرقة أحد المجالات التالية: المساعدة التقنية؛ وتمويل الإرهاب؛ ومراقبة الحدود، وتهريب الأسلحة، وإنفاذ القانون؛ والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وأخيرا، القضايا التي أثارها القرار 1624 (2005)، فضلا عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001)⁴. ويضم مكتب الشؤون الإدارية والإعلامية وحدة لمراقبة الجودة لتحسين الجودة التقنية والاتساق في لغة وفي صياغة وثائق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ووحدة للاتصالات العامة والتوعية لتعزيز أنشطته للتوعية. فبدأت اللجنة تتحرك نحو انتهاج سياسة أكثر استباقية بشأن حقوق

(1) سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص. 207.

(2) <http://www.un.org/ar/sc/ctc/bio-laborde.shtml>.

(3) اللجنة الفرعية ألف: و م ا، الجماهيرية الليبية، كوستاريكا، النمسا، فرنسا (رئيسا).

اللجنة الفرعية باء: اوغندا، تركيا، كرواتيا، الصين، الاتحاد الروسي (رئيسا).

اللجنة الفرعية جيم: المملكة المتحدة، المكسيك، اليابان، بوركينافاسو، فينتام (رئيسا).

(4) <https://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html>.

الإنسان. وعُهد إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وعُيّن خبير حقوق إنسان مع خبراء المديرية. وفي تقاريرها إلى مجلس الأمن المقدمة كجزء من استعراضاتها الشاملة لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي أيدتها المجلس لاحقاً، قالت اللجنة إن المديرية التنفيذية ينبغي أن تأخذ في الحسبان التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة في اضطلاعها بأنشطتها¹.

في حين تتكون الآليات الأممية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان من خبراء مستقلين منتخبين بناء على اقتراح من دولهم حسب معيار التوزيع الجغرافي العادل ويعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان. بحيث يتراوح عدد الخبراء المستقلين المكونة للجان الاتفاقية ما بين 10 إلى 23 خبيراً يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، يتم ترشيحهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد فترتين لا غير، أما مجلس حقوق الإنسان فيتألف من 47 دولة يتم انتخاب أعضائه بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة².

أولاً-طريقة عملها: تعتمد كل من لجنة مكافحة الإرهاب وآليات حقوق الإنسان في رصدها للالتزامات الدولية على المعلومات التي تقدمها الدول فبموجب قراري مجلس الأمن 1373 و1624 تلتزم الدول بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذين القرارين في مهلة تسعين يوماً. وتقوم اللجنة بتقديم الاعمال التالية:

أ-المساعدة التقنية: تقدم لجنة مكافحة الإرهاب المساعدة التقنية للدول الاعضاء عن طريق نشر أفضل الممارسات، وتحديد برامج المساعدة الفنية والمالية والتنظيمية والتشريعية القائمة، وتعزيز أوجه التآزر بين برامج المساعدة التابعة للمنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية، وكذلك ومن خلال مديرية مكافحة الإرهاب التابعة لها، التي تعمل كهزمة وصل بين الجهات المانحة والجهات المتلقية المحتملة، والاحتفاظ بدليل على شبكة الانترنت للجهات المعنية بتقديم المساعدة، ويتم هذا كله في إطار القرار 1373(2001). كما تقوم المديرية التنفيذية

(1) انظر موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط السابق.

(2) سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص.208.

للجنة مكافحة الارهاب بتحليل احتياجات الدول الاعضاء من المساعدة في إطار تنفيذها القرار 1373(2001)، وتساعد اللجنة على ترتيب الاولوية لطلبات المساعدة الواردة من الدول وتوصي بمصادر المساعدة المحتملة في المجالات التي سلط عليها الضوء خلال عملية الاستعراض. وتحفظ بمصفوفة تتضمن طلبات المساعدة بما في ذلك لمحة عامة مركزية وشاملة عن احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة وتقدم معلومات عن برامج المساعدة المستمرة التي أبلغت بها اللجنة¹. ولا تتولى اللجنة بذاتها تقديم المساعدة.

ب- دليل المعلومات والمساعدة:

أنشأت اللجنة قاعدة بيانات عن الخبرات والمساعدة التقنية المتاحة لتتخذها الدول موردا لها، وقدمت هذه المعلومات من جانب الدول والمنظمات والوكالات. وتعد قاعدة البيانات هذه، التي تتضمن نسخا من التشريعات وتحتوي على تفاصيل عن برامج التدريب والمساعدة المتوفرة، أداة لتزويد الدول المحتاجة للمساعدة بأحدث المعلومات وكيفية الوصول إليها.

ج- دليل أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373(2001): تمثل القوانين وأفضل الممارسات المعمول بها في المجالات ذات الصلة بمجهود مكافحة الإرهاب أدوات حيوية لبناء القدرات و بالتالي فهي يقرر مجلس الأمن في قراره (1373(2001) ان على الدول منع و معاقبة تمويل الاعمال الإرهابية او تدبيرها او الاعداد لها او ارتكابها ويشمل القرار، في جملة أمور، قمع تجنيد الإرهابيين، وتوفير الانذار المبكر وتبادل المعلومات ومنع تحركات الارهابيين والاتجار بالأسلحة و المتفجرات والمواد الخطرة ، وفرض ضوابط على الحدود، والانضمام الى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتقديم الإرهابيين الى العدالة واحترام الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني عند معالجة المسائل المتعلقة باللاجئين. كما أنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب واسند إليها ولاية رصد تنفيذه من جانب الدول الأعضاء.

و في عدد من القرارات اللاحقة يشير مجلس الأمن إلى أفضل الممارسات و القواعد و المعايير بوصفها أدوات يمكن ان تساعد الدول في تنفيذها للقرار. ويدعم مجلس الأمن في قراره(1377(2001) اللجنة الى ان تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وان تستطيع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ... تعزيز افضل

(1) Un.org /arabic/sc/ctc/capacity.shtm/

الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار (2001)1373، بما فيها اعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء...و في فقرة 3'4 من القرار 1456 (2003)، يطلب مجلس الامن الى اللجنة لدى رصدها لتنفيذ القرار، ان تأخذ في الاعتبار افضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار 1373 (2001) وفي الفقرة 7 من القرار (2004) 1566، يطلب مجلس الامن الى اللجنة ان تقوم بالتشاور مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من افضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ احكام القرار (2001) 1373 فيما يتصل بتمويل الارهاب .

وتنفيذا لهذه الولاية، قامت اللجنة بتجميع دليل يتضمن الممارسات الموصى باتباعها وتشجع الدول الاعضاء على تطبيقها مع مراعاة ظروفها واحتياجاتها الخاصة، من اجل بذل قصارى جهدها في تنفيذ القرار. ويضم الدليل في وثيقة مرجعية واحدة أفضل ممارسات المنظمات الدولية والاقليمية وقواعدها ومعاييرها ذات الصلة بمختلف احكام القرار. وتجدر الاشارة الى ان هذا الدليل غير ملزم، وانما الغرض منه توفير اداة اضافية للدول الاعضاء من اجل مساعدتها في تنفيذ القرار. والدول الاعضاء مدعوة لاستخدام اي من أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الواردة في هذا الدليل، حسب الاقتضاء¹.

د-تقارير الدول الاعضاء: دعا مجلس الامن في قراره (2001)1373 الدول الى تقديم تقارير الى لجنة مكافحة الارهاب بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار. وتشكل هذه التقارير الاساس الذي تقوم عليه اعمال اللجنة مع الدول الاعضاء.

ويخضع تقرير كل دولة اولاً لنظر احدى اللجان الفرعية الثلاث ثم تنظر فيه اللجنة بكامل اعضائها في جلسة عامة، ويجوز للدولة المعنية طلب عقد اجتماع مع اللجنة الفرعية المعنية لإيضاح المسائل التي اثيرت بشأن تقريرها. وتسدي المديرية التنفيذية المشورة الى اللجنة بشأن الجانب الفني من تقارير الدول الذي يشمل المسائل الجنائية والمالية والجمركية وقانون الهجرة وقانون واجراءات تسليم المجرمين، والمسائل التي تتعلق بالشرطة وانتفاذ القانون، والاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعقب تحليل اللجنة لمدى تنفيذ الدولة القرار 1373 (2001) على اساس تقاريرها والمعلومات الاخرى المتوافرة، تبعث برسالة الى الدولة تطلب فيها معلومات عما اثير

⁽¹⁾ Un.org /arabic/sc/ctc/practices.shtml/

من مسائل لها علاقة بالتقارير وعن القضايا الاخرى التي تعد ذات علاقة بهذا القرار. ويطلب من الدول الرد في تقرير اخر تقدمه بغضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الرسالة.
ر-المساعدة التقنية:

تشارك اللجنة والمديرية التنفيذية بنشاط في العمل مع مختلف المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية في مكافحة الارهاب. لاسيما فيما يتعلق بمسألة النهوض بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب فقد دعت الامم المتحدة في استراتيجيتها الى تشجيع لجنة مكافحة الارهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية الثنائية متعددة الاطراف¹.

ومنذ عام 2003 عقدت اللجنة خمسة اجتماعات خاصة مع هذه الهيئات لمناقشة توثيق التعاون مع اللجنة ومسائل اخرى. واشترك خبراء من عدة منظمات في الزيارات القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية ويقومون بدور رئيسي في كفالة متابعة استنتاجات البعثات وتوصياتها. وخلال اول تلك الاجتماعات، الذي عقد يوم 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على ان تتقاسم المنظمات الدولية المعلومات عن القوانين والمعايير وأفضل الممارسات المعمول بها في مجالات اختصاصها وان تستحدث المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية اليات للتعاون بين البلدان المتجاورة.

وفي سياق هذا التعاون، ستركز كل منظمة على أفضل ما تعمله ومع تجنب ازدواجية الجهود واهدار الموارد والسعي لتنفيذ ولايتها وتحقيق مبادراتها بأسرع ما يمكن، بينما تعمل المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على ضمان ان تعطي حكومات بلدانها الأعضاء اولوية عليا لمكافحة الارهاب في إطار القرار 1373(2001).

و استضاف ثلاثة اجتماعات متابعة بعد ذلك كل من منظمة الدول الامريكية، و لجنة البلدان الامريكية لمكافحة الارهاب التابعة لها، في العاصمة واشنطن في اكتوبر 2003، ثم مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و منظمة الامن و التعاون في اوربا، في فيينا في مارس 2004 ،و رابطة الدول المستقلة في الماتي ،كازاخستان في جانفي 2005 .

ز-اساليب عمل اللجنة:

(1) امير فرج يوسف، مرجع سابق، ص.257.

يشرف مجلس الامن على اعمال اللجنة، ويستعرض هيكلها وانشطتها وبرنامج عملها كل ثلاثة أشهر. وتقدم اللجنة تقاريرها الى المجلس من خلال الرسائل التي يوجهها رئيسها الى رئيس المجلس وعن طريق الإحباطات التي تقدم اثناء جلسات المجلس المفتوحة بشأن الاخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين، وعلاوة على ذلك، يخطر رئيس اللجنة رئيس المجلس لدى تلقي تقرير تقدمه دولة عضو عن تنفيذها القرار 1373(2001) ولدى رد اللجنة على ذلك التقرير. وفي فبراير 2006، قررت اللجنة انها ستركز في مناقشتها تنفيذ كل دولة للقرار 1373(2001) على تقييمات التنفيذ الاولية بغية وضع نهج اكثر ملائمة للحالة السائدة في كل دولة و يقصد بتقييم التنفيذ الاولي ان يكون بمثابة اداة للحوار بين اللجنة و الدول الاعضاء بتوفير صورة سريعة لحالة مكافحة الارهاب في كل بلد استنادا الى المعلومات المستمدة من البلد ذاته، والمنظمات الدولية والمصادر العامة الاخرى والموزعة على ذلك البلد فحسب، وقد اعدت تقييمات التنفيذ الاولية لجميع تتاح الدول الاعضاء في الامم المتحدة ال192 وتتاح لكل بلد الفرصة لاستعراض التقييم وتقديم التعليقات، او المستجدات لكي تكون اللجنة صورة ادق لما يحدث في كل بلد.

و على اساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الاولية، اعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب في عام 2008 اول دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار 1373(2001) في مختلف المناطق والمناطق دون الاقليمية في جميع انحاء العالم وحاولت الدراسة الاستقصائية تحديد اين احرز التقدم واين تظل الثغرات واقترحت اين يمكن للمجتمع الدولي ان يركز بصورة مفيدة الى اقصى حد جهوده المتعلقة بمكافحة الارهاب في المستقبل القريب، وتضمنت الدراسة الاستقصائية ايضا تقييمات شاملة في جميع المجالات المواضيعية الرئيسية التي يتناولها القرار ولاسيما تشريعات مكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، واناذ القوانين ومكافحة تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب¹.

ط-الزيارات القطرية: في مارس 2005 انتقلت لجنة مكافحة الارهاب الى مرحلة جديدة من عملها بالقيام بزيارات ميدانية الى خمس دول اعضاء ومنذ ذلك الحين قامت اللجنة بما متوسطه ست الى سبع بعثات من هذا القبيل كل عام، والغرض من تلك الزيارات التي تجري دائما بموافقة الدول المعنية هو القيام على ارض الواقع وبشكل عملي بمتابعة تنفيذ الدول

⁽¹⁾Un.org /arabic/sc/ctc/about us.shtm/

الاعضاء لأحكام قرار مجلس الامن 1373 2001 وكذلك تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار. وترتكز افرقة الخبراء خلال الزيارات الشاملة، على وضع تقرير تضمنه ملاحظاتها وتوصياتها بشأن اتخاذ اجراءات في المجالات التالية في المقام الاول تشريعات مكافحة الارهاب وتدابير لمنع استخدام الاصول المالية لأغراض اجرامية وفعالية دوائر انفاذ القانون والتعاون الدولي والمراقبة الاقليمية والمساعدة التقنية¹.
الفرع الثالث:

-لجنة مكافحة الارهاب، وحقوق الانسان : اجتذب موضوع مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا منذ إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2001. وفي قرار مجلس الأمن 1456 (2003) والقرارات اللاحقة، قال المجلس إنه يجب على الدول أن تكفل تمثلي أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني².

وقرار مجلس الامن 1373(2001) الذي أنشأ لجنة مكافحة الارهاب يتضمن اشارة واحدة الى حقوق الانسان ويدعو الدول الى اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الانسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط اعمال ارهابية او تسييرها او الاشتراك في ارتكابها. أما ديباجة القرار فإنها تعيد ايضا تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل "وفقا لميثاق الامم المتحدة"، للتهديدات التي تسببها الاعمال الارهابية للسلم والامن الدوليين.

-اما قرار مجلس الامن 1624(2005)، الذي يتناول التحريض، فإنه يشدد على ضرورة أن تكفل الدول تمثلي أي تدابير تتخذها لتنفيذ القرار مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني. وتؤكد ديباجة القرار الصلة الوثيقة بين الحق في حرية التعبير والحق في التماس اللجوء في سياق تدابير مكافحة التحريض، وتنص أيضا على ان التحريض يشكل خطرا بالغا ومنتاميا على التمتع بحقوق الانسان. واللجنة مكلفة بإدراج القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار في حوارها مع الدول

⁽¹⁾Un.org /arabic/sc/ctc/about us.shtm/

⁽²⁾ سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص.211.

الأعضاء¹. ومنذ عام 2008، سلّمت اللجنة بضرورة القيام بزيارات أكثر مرونة وتكون ملائمة لظروف البلد المعني وطبيعة التهديد الإرهابي الذي يواجهه. (يرد مزيد من المعلومات بشأن هذه الزيارات المركّزة في الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة²).

وكثيرا ما تتضمن الأفرقة الزائرة التي تقودها المديرية التنفيذية للجنة خبراء من منظمات من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة العالمية للجمارك، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وتشارك أيضا في هذه الزيارات منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، فضلا عن ممثلين عن الهيئات المتخصصة والمؤسسات التي تتناول جوانب محددة من مكافحة الإرهاب، وبوسعها أن تقدم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الدول.

إن السياسة المبدئية للجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان قد أعرب عنها أول رئيس للجنة في إحاطة لمجلس الأمن في 18 كانون الثاني/يناير 2002: أنه "عُهد إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمهمة رصد تنفيذ القرار 1373 (2001). أما رصد الأداء وفقا لاتفاقيات دولية أخرى، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فإنه خارج نطاق ولاية لجنة مكافحة الإرهاب. ولكننا سنظل واعيّن بالتفاعل مع شواغل حقوق الإنسان، وسنبقي أنفسنا على علم حسب الاقتضاء. وبطبيعة الحال، تستطيع المنظمات الأخرى دراسة تقارير الدول وتناوّل محتوياتها في المحافل الأخرى."

وبإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بقرار مجلس الأمن 1535 (2004)، بدأت اللجنة تتحرك نحو انتهاج سياسة أكثر استباقية بشأن حقوق الإنسان. وعُهد إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وعيّن خبير حقوق إنسان مع خبراء المديرية. وفي تقاريرها إلى مجلس الأمن المقدمة كجزء من استعراضاتها الشاملة لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي أيدها المجلس لاحقا، قالت اللجنة إن المديرية التنفيذية ينبغي أن تأخذ في الحسبان التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة في اضطلاعها بأنشطتها. (S/2005/800 S/2006/989).

⁽¹⁾Un.org /arabic/sc/ctc/rights.shtm/

⁽²⁾ انظر قرار مجلس الأمن رقم: 2008/80 (2008).

وفي ماي 2006، اعتمدت اللجنة التوجيهات المتعلقة بالسياسات للمديرية التنفيذية في مجال حقوق الإنسان، قائلة إن المديرية التنفيذية ينبغي¹:

- أن تسدي المشورة للجنة، بما في ذلك فيما يتعلق بحوارها المستمر مع الدول بشأن تنفيذ القرار 1373 (2001)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ القرار 1373 (2001)؛
- أن تبلغ اللجنة بكيفية ضمان أن تكون أية تدابير تتخذها الدول لتنفيذ أحكام القرار 1624 (2005) متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛ و
- أن تتصل بمفوضية حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، بالمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وقالت كذلك التوجيهات المتعلقة بالسياسات إن "لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ينبغي لهما أن تقوما، تحت إشراف اللجنة، بإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيتهما للاتصالات، حسب الاقتضاء، وأشارت إلى أهمية أن تكفل الدول، عند اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، أن تقوم بذلك بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، كما يتجلى في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة". وتأخذ الآن اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في حسابانها بصورة روتينية الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في جميع أنشطتهما، بما في ذلك إعداد تقييمات التنفيذ الأولية ذات الصلة بالقرار 1373 (2001)، والزيارات القطرية والتفاعلات الأخرى مع الدول الأعضاء.

وفي الآونة الأقرب عهدا، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية وبتأييد بقرار مجلس الأمن 1805 (2008)، أنشئ في المديرية التنفيذية فريق عامل معني بالقضايا التي أثارها القرار 1624 (2005) والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001). وتتمثل الأهداف الرئيسية للفريق العامل في تعزيز الدراية الفنية بهذه القضايا وقيام خبراء المديرية التنفيذية بوضع نهج موحدة بشأنها، فضلا عن النظر في الطرق التي قد تشجع بها اللجنة الدول الأعضاء بصورة أكثر فعالية للامتثال

(1) www.un.org/arabic/sc/ctc/rights.shtml.

للتزاماتها الدولية في هذا المجال¹. ومنذ نشأتها، كانت اللجنة تُحاط علما أولا بأول من المفوضين السامين السابقين لحقوق الإنسان، ماري روبنسون والفقيه سيرجيو فييرا دي ميللو، ونائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيغيلرودلي والمقرر الخاص لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والبروفيسور مارتن شاينين من فنلندا. وقد قدمت مفوضية حقوق الإنسان مذكرات إلى اللجنة بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والاتصالات التي تُجرى بصفة منتظمة مع المديرية التنفيذية بشأن عدد من القضايا. والمديرية التنفيذية عضو أيضا في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم العام².

وفي الأخير يتأكد بأن فاعلية الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان لا تضاهي فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب فإذا تبين للجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان بأن الدول لم تنفذ التزاماتها فتقدم لها توصيات في حين أن لجنة مكافحة الإرهاب تقدم بالإضافة للتوصيات مساعدة تقنية للدول حتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها كما انه للجنة مكافحة الإرهاب أن توقع عليها عقوبات وفقا للفصل السابع من الميثاق³.

المطلب الخامس :

التدخلات الدولية الانفرادية

لقد أبحاث العديد من الدول سواء فرادى او جماعات لنفسها صلاحية التدخل لمكافحة الإرهاب في دول أخرى تراها هي ضالعة في ممارسة الإرهاب، دون الرجوع الى مجلس الامن، ودون حيازتها على قرار اممي يبيح لها ذلك التدخل، وقد مارست هذه التدخلات الدول القوية بالذات تحقيقا لبعض المصالح التي تخرج عن دائرة الشرعية الدولية، ومن أمثلتها التدخل الأمريكي البريطاني في العراق، وكذا التدخل الفرنسي في مالي مثلما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول:

-التدخل الأمريكي البريطاني في العراق: لقد كان التدخل الأمريكي البريطاني للعراق وليد أخطاء عدة أجيال وليس وليد الحاضر، وعلى الرغم من استناد المتدخلين إلى عدة أسباب، غير أن حقيقة الأمر لها أسباب أخرى تعود إلى أزمنة خلت، وعلى الرغم من فشل محاولات استصدار

(1) انظر موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط السابق.

(2) www.un.org/arabic/sc/ctc/rights.shtml.

(3) سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص.212.

قرار من مجلس الأمن يسمح لأمريكا وبريطانيا التدخل في العراق، إلا أنهما استندا إلى العمل الانفرادي الذي يفتقر للشرعية الدولية مثلما سنتناوله فيما يلي:

أولاً- الادعاءات الأمريكية البريطانية أمام مجلس الأمن:

قبل الغزو الأمريكي للعراق والذي يرجع لعدة خلفيات تاريخية¹، ضغطت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا على مجلس الأمن الدولي لكي يجيز استخدام القوة ضد العراق مبررة هذا الطلب بضرورة منع الحكومة العراقية من تطوير أسلحة الدمار الشامل.

(1) - أول عداء بين العراق وأمريكا يعود إلى زمن رئيستها عبد الكريم قاسم بعد انقلابه وإعلان الجمهورية في عام 1958 عندما حامت الشبهات حول اقتراجه من الشيوعيين مما جعل أمريكا تعتبره منطقة خطيرة يجب وضعها تحت السيطرة خصوصا بعد أن أنشأ عبد الكريم قاسم شركة وطنية لاستغلال نفط العراق وكان قد ساعد قبلا في تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول لمواجهة احتكار الشركات الغربية لسوق النفط فوضعت أمريكا خطة لغزوه مع تركيا، إلا أن تهديد السوفييات حال دون ذلك مما جعل أمريكا تحول سياستها إلى تمويل فرق حرب العصابات الكردية التي كانت تريد الاستقلال الذاتي بالعراق حينها أفشى عبد الكريم قاسم أسرار هذا الصراع مع واشنطن لصحيفة "لوموند" الفرنسية عام 1963 متحدثا عن المذكرة الأمريكية التي هددته بفرض عقوبات على العراق ما لم يبادر بتنفيذ موقفه بالابتعاد عن الشيوعيين وعدم المطالبة بما يسميه بالحقوق المشروعة في الكويت، لكن بعد بضعة أيام من نشر هذه المقابلة تمت عملية الانقلاب عليه وإعدامه مع آلاف الشيوعيين، حيث كشفت أوراق وزارة الخارجية البريطانية - لاحقا - أن الانقلاب حظي بمساندة البريطانيين والمخابرات الأمريكية.

- المرحلة الثانية: من العداء الأمريكي كان بطلها الرئيس الأمريكي نيكسون ومستشاره للأمن القومي "كيسنجر" إثر تقديم معونة عسكرية لأكراد العراق الذين يقاثلون من أجل الاستقلال وذلك إبان الحرب العراقية الإيرانية بغية استنزاف موارد العراق وإلهائه عن إيران وليس حبا في الأكراد.

- أما المرحلة الثالثة: فكانت أوائل التسعينات حيث ظلت الولايات المتحدة تقصف العراق لمدة أكثر من أربعين يوما غير أن سبب هذه الحرب الشرسة ليس الاحتلال العراقي للكويت بقدر ما هو حسب الجنرال الأمريكي "وليام لوني" قائد العمليات الجوية، لأن هذه المنطقة غنية بالنفط، ومن ثم يجب أن توضع تحت الوصاية الأمريكية. وهو ما يجسد فعلا من خلال دعوة باراك أوباما الرئيس الأمريكي الحالي إلى تحرير الإقتصاد الأمريكي من الاعتماد على النفط، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع في كل مرة القيام بحرب من أجل ذلك والتشبث بذرائع وهمية.

- أما المرحلة الأخيرة: فهي التي حدثت ولازالت حتى الآن في عهد الرئيس كلينتون أثناء خطاب له في جانفي 1998 عن ضرورة مواجهة الأخطار الجديدة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والدول الخارجة عن القانون والإرهابيين، وانتقد العراق لتطويرها أسلحة نووية وكيميائية مع أن الكثيرين يعرفون أن الولايات المتحدة هي التي وردت في زمن سابق للعراق مصادر المواد البيولوجية التي احتاج إليها علماءه في تنفيذ الحرب البيولوجية ضد الأكراد والإيرانيين وحسب تقرير وضعته لجنة من مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1994. ففي الفترة من 1985 إلى 1989 كان الأمريكيون يصدرن للعراق كميات من المواد البيولوجية بموجب تصريح صادر عن وزارة التجارة الأمريكية من بينها مواد تسبب الجمة الخبيثة، وأخرى التسمم المنباري، وأمراض الرئتين والمخ والحبل الشوكي، إلى جانب نوع من البكتيريا عالية السمية. وذكر التقرير أن هذه الكائنات والمواد العضوية الدقيقة المصدرة للعراق كانت مطابقة لتلك التي عثر عليها مفتشو الأمم المتحدة وأزلوها من البرنامج العراقي لاحقا.

وأعلنا أن العراق ارتكب "انتهاكات أساسية" لقرارات مجلس الأمن الدولي لاسيما في الجلسة الشهيرة في 5 فيفري 2003 وقال وزير الخارجية كولن باول في ذلك الوقت " ما نقدمه لكم حقائق واستنتاجات تستند إلى معلومات إستخبارية موثوقة" لكن معظم أعضاء المجلس كانت لديهم شكوك حول ذلك، بحيث لم يوافق المجلس في النهاية على إستخدام القوة العسكرية¹ مكتفيا بتعديل صياغة المشروع بإلغاء ما تضمنته من اللجوء إلى القوة تلقائيا لنزع أسلحة الدمار الشامل الفوري والكامل من العراق، وتهديد العراق بتحمل تبعات وخيمة في حالة عدم تعاونه، وهكذا صدر قرار مجلس الأمن رقم 1441 في نوفمبر 2002، وبدأ فريق التفتيش عمله بقيادة هانس بليكس وزير خارجية السويد السابق، والدكتور محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث أوضحا في تقاريرهما تعاون العراق بدرجات متفاوتة والتي عرضت على مجلس الأمن يوم 19 مارس 2003، ومساء نفس اليوم شنت قوات التحالف الأمريكي البريطاني غارات بالصواريخ والطائرات ضد العاصمة بغداد²، مستندة إلى جملة من المبررات تم الإعلان عنها في التقرير المسمى "عشرية من الكذب والتحدي" المقدم من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن أمام مجلس الأمن الدولي في 12 سبتمبر 2002 والتي وصل عددها إلى سبع مبررات جاءت كالتالي³:

- عدم إحترام العراق ل 16 قرارا أمميا.
- إمتلاك العراق أو يحاول إمتلاك أسلحة دمار شامل.
- إتهام العراق بخرق حقوق الإنسان (تعذيب، قتل....)
- إتهام العراق بالإرهاب وأنه يأوي منظمات فلسطينية ويمنح 25 ألف دولارا لعائلة كل من يقوم بعمليات إنتحارية ضد إسرائيل.
- وجود سجناء حرب داخل العراق منهم طيار أمريكي.
- تحويل برنامج النفط مقابل الغذاء عن مسارها الحقيقي. كل هذه الاتهامات دفعت بمجلس الأمن للتصويت عن القرار 1441 الصادر في: 8 نوفمبر 2002.

(1) جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والإحتلال في العراق تقرير المنظمات غير الحكومية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص. 23.

(2) سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص. 188.

(3) محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص. 175.

- غير أن السؤال الذي طرح على أعضاء المجتمع الدولي حينها كان:
- هل تعتبر هذه المبررات مرعبة لدرجة أن تعتبر كل البلدان بأن العراق يعتبر المشكل الأول للعالم؟ هل يجعلون من العراق التهديد الأكثر رعبا الذي يثقل كاهل الإنسانية؟ هل هذا يبرر بصورة نهائية حربا بهذا الحجم؟
- تجيب أمريكا، إسبانيا وأستراليا بالإيجاب في حين أجابت فرنسا، ألمانيا وبلجيكا ومن خلفهم الرأي العام العالمي بالنفي ثلاثا¹
- ثانيا -نقد هذه الإدعاءات:** فيما يخص امتلاك العراق أسلحة دمار شامل لم تستطيع قوات الاحتلال البرهان على ذلك كما يؤكد "روني غوريوني": (في اليوم الثالث والعشرين من الحرب، لم تجد قوات التحالف بعد أسلحة الدمار الشامل في العراق، ولا قدرت على البرهان على وجود روابط مع القاعدة إذن فلماذا هذه الحرب؟).
- وكان قبل الدخول في الحرب قد قدم باول أدلة على امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وذلك أمام مجلس الأمن في 2003/02/04 تقدم هانس بليكس بالقول بأن عدة أدلة التي جاء بها باول ليست مؤسسة.
- بالنسبة لعلاقة النظام العراقي بالإرهاب يبين إقناسيوراموني "من جهة أخرى، بانه لم توجد أي علاقة بين بغداد والشبكات الإرهابية، وبالخصوص القاعدة، منفذي ضربات 11 سبتمبر 2001 الرهيبة والتي أصبحت عدو الشعب الأول لواشنطن".
- وفي نفس اليوم 2003/02/14 قال وزير خارجية فرنسا "منذ عشرة أيام ذكر السيد باول بأن هناك علاقات محتملة بين القاعدة ونظام بغداد، ففي الوضعية الحالية لبحوثنا واستخباراتنا التي قمنا بها مع حلفائنا ليس هناك ما يسمح لنا بوضع هذه العلاقة".
- أما حجة تحرير الشعب العراقي من النظام المستبد: فإن هذه الحجة تبينت فيما بعد بأنها إحتلال موصوف لا غير، وهذا ما جعل فرنسيس لالوبو يسخر قائلا: لقد ظهر مفهوم جديد في العلاقات الدولية يسمى (تحرير الشعوب).
- وفي تصريح للجنرال الفرنسي المتقاعد "بيار غالوا" والذي يخلص إلى القول بأن الأسباب الحقيقية التي دفعت أمريكا إلى ضرب العراق قائلا: "إن الهدف من هذا المشروع هو إعادة تشكيل موازين القوى العالمية، وضمان استمرار الهيمنة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، وهي

(1) سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص. 176.

إذن، أهداف مصيرية بالنسبة لاستمرارية (الإمبراطورية الأمريكية)، ولولا ذلك لما غامرت أمريكا بتحطيم سلطة كل الهيئات الدولية القائمة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم الاستغناء عن الأمم المتحدة بعد أن تبين أنها لن تقبل بمنح التغطية القانونية للحرب ضد العراق، وتم الضرب بكل أعراف الشرعية والقانون الدوليين عرض الحائط¹.

كما يظهر جليا من الناحية القانونية غياب الأساس القانوني للانتهاك المزعوم لقرارات مجلس الأمن السابقة، حيث حاولت الولايات المتحدة التذرع بانتهاك العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي بمناسبة حرب الخليج وبعدها (1990-1991) لتبرير عملها العسكري عام 2003 المهياً منذ مدة طويلة رغبة في أن تظهر كمدافعة عن المنظمة العالمية المهملة من قبل صدام حسين وما يدعم هذا التحضير المبكر لغزو العراق وجود مذكرات وروايات تبين أن المسؤولين في إدارة بوش ناقشوا موضوع الحرب ضد العراق في بداية 2001 من دون إشارة إلى أسلحة الدمار الشامل وقد علق رئيس المخابرات البريطاني، ريتشارد ديرلوف في إجتماع مع رئيس الوزراء طوني بليير في جوان 2002 قائلاً: "لقد كانت المعلومات الإستخبارية والحقائق تقديماً يتفق مع سياسة القادة في واشنطن"²، كما إدعى البلدان أنهما تصرفا بطريقة الدفاع عن النفس المشروعة بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الكافة تعلم بأن العراق لم يكن يشكل تهديدا واضحا ومباشرا بأي هجوم عسكري، لبعد المسافة بينه وبين أمريكا.

إلا أن القرار الذي تم تبنيه في 29 نوفمبر 1990 تحت رقم 678³ إذا كان يتضمن تفويضا ممنوحا للدول من أجل إعادة الشرعية، فهو لم يكن يستهدف إلا أفعال العراق في إجتياح

(1) محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 196.

(2) جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص. 24.

(3) يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 أقوى وأهم القرارات حيث وجه إنذارا نهائيا للعراق وسمح للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجبار العراق على تطبيق القرار 660 حيث أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في 15 جانفي 1991 أو قبله القرارات السالفة تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة" وقد صوتت كل من كوبا واليمن ضد هذا القرار وامتنعت الصين عن التصويت

- وعلى الرغم من أن القرار 678 لم ينص على استخدام القوة بشكل صريح إلا أن مجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت الفقرة الثانية منه إذنا صريحا باستخدام القوة ضد العراق، وأن هذا الإذن سمح للدول المتعاونة مع الكويت باللجوء إلى استخدام القوة حال انتهاء مدة الإنذار المحدد بالقرار.

الكويت، بالرغم من أنه وأثناء الحرب العراقية الايرانية التي استمرت ثماني سنوات، بقيت الامم المتحدة مكتوفة الايدي دون عمل أي شيء يذكر لوقف هذه المأساة، رغم قدرتها على ذلك وهذا التصرف المشبوه حسب جون بول كونرد "لا يعود الى ان الامم المتحدة كانت تنقصها الوسيلة لإنهاء الحرب تطبيقا لميثاقها،.... بل لغياب ارادتها في ايقافه، فهناك فئة كانت تعتقد ان مصلحتها السياسية تكمن في استمرار حرب الابدان بين الطرفين، وفئة كانت ترى فيها مناسبة لبيع الاسلحة للطرفين..... وفئة ثالثة كانت غير مكترثة بما يحدث وغير مبالية" والاهم من ذلك ان الاعضاء الدائمين في مجلس الامن لم يقوموا بما يمليه عليهم واجبهم في حفظ الامن و السلام الدوليين¹. ولا شيء في نص القرار كما في إطاره العام يسمح باستنتاج وجود توقيع على بياض دائم، متروك للدول لكي تتحرك باسم مجلس الأمن بمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل نظام صدام حسين غير تلك التي أصابت الكويت.²

من الصحيح أن القرار 687 طرح بوضوح إتزام العراق بالإقدام على نزع السلاح، لاسيما الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنوية ومن الواضح أيضا أن تعاون العراق مع اللجنتين الخاصتين³ المكلفتين على التوالي بمراقبة الطريقة التي يقوم بها هذا البلد بالتزاماته كانت أبعد من أن تكون مرضية، غير أنه وتحت الضغط المتزايد من قبل الحلفاء انتهى العراق في سبتمبر 2002 إلى الامتثال، ليعلن في رسالة إلى الأمين العام بأنه يقبل بالعودة غير المشروطة لخبراء نزع السلاح التابعين للأمم المتحدة، وقد تم التحقق من أن العراق سمح للخبراء الدوليين بالدخول عمليا إلى كل المواقع المعينة من قبلهم وقدمت إلى مجلس الأمن تقارير متتالية من هنس بليكس، وعشية إنطلاق العمليات العسكرية، كان مفتشوا الأمم المتحدة يعملون بنشاط. لكنهم لم يستطيعوا أبدا على الرغم من التعاون الجديد للعراقيين أن يبرهنوا على وجود أسلحة دمار شامل

وتنفيذا للقرار المذكور تم حشد قوات دولية أعلنت وقوفها إلى جانب حكومة الكويت، وقد شاركت 27 دولة في تنفيذ حملتها العسكرية الجوية على القوات العراقية في الكويت والعراق بعنوان "عاصفة الصحراء" التي أدت إلى إبادة الجيش العراقي.
(1) سامي عوض الذيب ابو ساحلية، حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب والاسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2005، بيروت، لبنان، ص:193.

(2) بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص. 675.

(3) اللجنة الأولى (unscom) ثم إعتبارا من 1999 (unmovic).

يملكها نظام صدام حسين. وهنا يتضح أن منظمة الأمم المتحدة أصبحت في وضع أبعد من أن تكون مشلولة.

- إن القرار 1441 المتخذ من قبل مجلس الأمن¹ كان مصدرا لتفسيرات مختلفة حيث ادعى الأنجلو-أمريكي أنه يتيح اللجوء إلى القوة دون الحاجة للتصويت على توصية جديدة، أما فرنسا وروسيا والصين وكذلك ألمانيا التي انضمت إليها أغلبية أعضاء المجلس، فلم تكن ترى من جهتها، وعن حق أي تفويض من هذا النوع القتال الذي يبرر شن العمليات العسكرية.² كما ذهب المسؤولون الأمريكيون والبريطانيون بالتناوب إلى التذرع بالدفاع المشروع في صيغة وقائية، يعرف أنها دون أساس قانوني في القانون الدولي.³

أو شرعية إستعمال حق التدابير الإنتقامية المسلحة التي لا تتلاءم مع الميثاق⁴ كانت كلا الجهتين مبررتين بالتهديد باستعمال أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الولايات المتحدة كما بريطانيا، تأكدتا بعد أقل من سنة على غزو العراق، من عدم وجود هذه الأسلحة وهذا ما يدعم تقرير مفتشو الأمم المتحدة عشية الوقف القسري لأعمالهم. مما يسمح بوصف عمل الولايات المتحدة العسكري بأنه عدوان مسلح.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن وصف أي من القرارات الصادرة بعد التدخل العسكري الأنجلو-أمريكي في العراق بأنه يفسر على أنه إقرار بشرعية العمل العسكري الذي قام به التحالف، لا بل إن وصف القوات الأمريكية-البريطانية "بقوات إحتلال" في القرار 1483 الذي تم تبنيه من قبل مجلس الأمن في 22 ماي 2004، هو مظهر واضح للتمسك بموقف أعضاء مجلس الأمن الآخرين، وأن العملية العسكرية بقيت بالنسبة لهؤلاء حتى على سبيل الإستدلال، غير قانونية بالكامل بالنسبة لقانون الأمم المتحدة، هذا الوصف الذي جاء في القرار 1483 يؤدي

(1) تضمن هذا القرار جدولاً زمنياً لاستئناف عمليات التفتيش وتقديم تقرير شامل عن سير تلك العمليات، بالإضافة إلى موعد نهائي لتقديم العراق بياناً دقيقاً وواضحاً وكاملاً عن الحالة الراهنة لبرامج تسلحه، ويمنح القرار المفتشين صلاحيات واسعة، منها إمكانية الوصول فوراً ودون عوائق إلى كل المناطق التي يودون تفتيشها، إلى جميع الأشخاص الذين يودون مقابلتهم، يجوز للمفتشين حسب القرار، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم، وأفراد أسرهم إلى الخارج، ويحذر القرار العراق، أنه سيواجه عواقب خطيرة إذا لم يمتثل لمقتضيات القرار. كما أعطى هذا القرار الحق في تفتيش كل المواقع والمباني بما في ذلك الرئاسية منها.

(2) بيار ماري دوبيوي، المرجع السابق، ص. 677.

(3) أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لـ 26 جوان 1945.

(4) أنظر المادة 53 من نفس المرجع.

إلى نتائج محددة فيما يتعلق بالموجبات التي تقع على عاتق الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق، تطبيقاً للقانون الدولي الإنساني الذي هو جزء أساسي من تنظيم اللجوء المستمر إلى القوة وفي تحول تام جاء القرار 1511 بتاريخ 16 أكتوبر 2003 إستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق لكي يجيز لقوة متعددة الجنسية وبقيادة موحدة إتخاذ التدابير الضرورية للمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العراق،¹ والذي أعطى إنزلاقاً تفسيرياً للتواجد الأمريكي-البريطاني في العراق، وتحوله من قوات إحتلال إلى قوات متعددة الجنسية، مزيلين بذلك أي استناد إلى الأصول غير القانونية لوجود القوات الأنجلو-أمريكية على التراب العراقي، رغم تواجدها قبل إتخاذ هذا القرار.

وليتأكد هذا التحول ثانية في القرار رقم 1546 بتاريخ 8 جوان 2004 الذي يشير إلى حكومة مؤقتة في العراق² يقول النص أنها ستكون "سيدة ومستقلة تماماً في حين يحدد النص نفسه في نقطته العاشرة بأن القوة متعددة الجنسية وليس الحكومة السيدة هي المؤهلة" لإتخاذ كامل التدابير الضرورية للمساهمة في الحفاظ على الأمن والإستقرار في العراق" دون أن تتمكن الحكومة العراقية من عرقلة مبادرتها، وفي النتيجة ستسحب هذه القوة بقرار من مجلس الأمن وحده، أي بموافقة الولايات المتحدة بالضرورة، وبهذا لم يعد هناك إحتلال عسكري وفقاً للقرار 1511 ومن هنا علينا التساؤل حول الطبيعة القانونية للتواجد العسكري الأجنبي في العراق.

وكما لاحظ الأستاذ "L.Condorelli": (من الناحية القانونية، إن الإحتلال العسكري الناجم عن نزاع مسلح ينتفي عندما تنسحب القوات المحتلة فعليا وليس بموجب تصريح من أي كان...) وفي هذا القرار إزدراء بأحكام إتفاقية جنيف الرابعة لاسيما في مادتها الحادية عشر والتي تختص بالحيلولة دون أن يصبح الإحتلال العسكري مقنع الوجود تدريجياً بناء لطلب السلطات المحلية، ومهما يكن هذا لتحول في سياق الأحداث داخل مجلس الأمن لاسيما القرارين 1511 و 1546 علينا أن لا ننس الأهمية الخاصة جداً لأقوال الأمين العام للمنظمة فقد ذكر في وقت لاحق لتبني القرار 1546 بتاريخ 15 سبتمبر 2004، أن العمل العسكري ضد العراق قد حصل إنتهاكا لقانون الأمم المتحدة³.

(1) بيار ماري دويوي، المرجع السابق، ص. 676.

(2) مجلس الحكم العراقي الذي كونه بول بريمر سفير الولايات المتحدة في العراق من 28 شخصية عراقية.

(3) بيار ماري دويوي، المرجع نفسه، ص. 679.

الفرع الثاني:

-التدخل العسكري الفرنسي في مالي : إن التحولات التي شهدتها الساحة الدولية ألفت بضلالها على عمل مجلس الأمن الدولي فبعدها كان في حالة من الجمود جراء الحرب الباردة طرأت جملة من التغييرات على عمل مجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كثر نشاطه، وتوسعت اختصاصاته مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى تماشي قرارات مجلس الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة مع أحكام، ونصوص الميثاق، والشرعية الدولية. حيث شهد النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة تزايدا في ظاهرة التدخل العسكري الفردي منه، أو المتعدد الأطراف، مثل التدخل العسكري للتحالف الدولي في العراق سنة 1991، والتدخل العسكري لقوات الناتو في البوسنة والهرسك لوقف الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب البوسني على يد القوات الصربية سنة 1994، أو التدخل العسكري في كوسوفو سنة 2001، أو التدخل العسكري في البحيرات الكبرى، وفي الكونغو، وذلك الذي حدث في العراق سنة 2003 على يد القوات الأمريكية، والبريطانية، ثم التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011 مدعوماً بالناتو، لنصل إلى التدخل العسكري الفرنسي في مالي في 16 جانفي سنة 2013¹.

في هذا الغرض سيتم التركيز على التدخل العسكري الفرنسي في مالي الذي جاء تحت ذرائع عديدة، وفي معظمها ذرائع سياسية أكثر منها قانونية مثل: وقف تهديدات الجماعات المتطرفة في مالي، أو القضاء عليها كلية في منطقة الساحل، وبلاد المغرب العربي، واستتجاد الحكومة المالية بفرنسا لحمايتها من الهجوم عليها من طرف هذه الجماعات، وجود دواعي إستراتيجية لدى الدولة الفرنسية، ودول منطقة الساحل، والمتمثلة في عدم إعطاء الفرصة للجماعات المتطرفة للاستيلاء على ثروات المنطقة من يورانيوم، وذهب، ونفط، وفوسفات، أو منع فرنسا، ودول الساحل من استغلالهم، ثم ذريعة التدخل لحماية المدنيين من خطر الجماعات المتطرفة، وكل هذا انطلاقاً من قرار المجلس الأمن رقم: 2085 المستند على المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة². رغم هذه الذرائع فإن التدخل الفرنسي يبقى محل تساؤل من حيث شرعيته، وأهدافه فرجال القانون يركزون كثيراً على مدى شرعية الفعل، وشرعية الهدف أحياناً، وهنا

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي و مدى مشروعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر

جوان 2014، الجزائر، ص.61.

(2) نفس المرجع، ص. 61.

نتساءل : هل التدخل العسكري الفرنسي شرعي وعلى أي أساس وكيف؟ وهل أسس التدخل سياسية أكثر منها قانونية؟ وما هي معايير التدخل من عدمها؟¹

أولاً-الجنود التاريخية للأزمة المالية: إن دولة مالي،ومنذ حصولها على استقلالها من المستعمر الفرنسي سنة 1960لم تستطع أن تبسط نفوذها على مناطقها الشمالية بصفة شاملة، وكلما حاولت ذلك اصطدمت بالمجتمع الأزوادي العصي على التطبيع كما حدث ذلك في عهد الرئيس "موديبوكايتا " في ستينيات القرن الماضي عندما،حاول فرض النظام الاشتراكي،وصهر المجتمع في بوتقة جديدة لا تعترف بالقوميات الإثنية،والتنظيمات القبلية والتفاوتات الأرستقراطية أيضاً، وجوبت تلك المحاولة اليتيمة بمقاومة شديدة سالت فيها أنهار من الدم، وقضى فيها الآلاف، وسجن كثيرون².ومنذ ذلك التاريخ غسلت «بامكو" يدها من منطقة "أزواد" التي تشكل ثلثي الأراضي المالية، وتخلت عن مسؤوليتها التنموية في هذه المنطقة الشاسعة وتقلص حضور الدولة، ونفوذها إلى حد كبير ودفعت الدولة المالية ثمن هذا الإهمال³.

إن عدم الاستقرار وحركات التمرد في الشمال تعد سمة دائمة للوضع في مالي، في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة على وقع الانقلابات، والأنظمة الديكتاتورية⁴ مع اضطرابات اجتماعية، ووضع اقتصادي هش، وزادت فترة الجفاف والقحط الممتدة من حدثه، إذ تعد مالي من بين أفقر 20 دولة في العالم⁵.

وظلت الخريطة الاقتصادية، والاجتماعية لمالي على مر عقود الاستقلال ترسم خط فصل افتراضي بين جزأين متميزين، شمال هو الأكثر تضرراً من الجفاف، والأقل تنمية تمثل: "تمبوكتو" و"غاو"، و "كيدال" أهم مدنه، وجنوب تقع فيه العاصمة بامكو وتتركز فيه الأنشطة الاقتصادية الأساسية في البلاد. وما يجدر بنا الإشارة إليه أن دولة مالي، والتي تقدر مساحتها

(1) غضبان مبروك ، التدخل العسكري في مالي و مدى مشروعيته ،المرجع السابق، ص.61.

(2) عبد الله ولد محمدي، ماذا لو شذت الحرب في مالي عن القاعدة، مقال منشور في جريدة البصائر، العدد636، الجزائر 2013، ص.211.

(3) عبد الله ولد محمدي ، المرجع السابق ، ص.11.

(4) -انقلاب عسكري في 19نوفمبر 1968 بقيادة الملازم موسى تراوري ضد الرئيس موديبوكايتا ، وانقلاب عسكري في 26مارس 1991 بقيادة الكولونيل أمادو توماني توري ضد الرئيس موسى تراوري ،انقلاب عسكري في 22 مارس 2012 بقيادة الكابتن أمادو سانوغو ضد الرئيس أمادو توماني توري .

(5) عبير شليغم ، التدخل العسكري في مالي بين الأسباب والتداعيات ، موقع أخبار العالم ، المركز العربي للبحوث والدراسات ديسمبر 2014،على الساعة : 11:11 .

ب1,240,192 كم² يبلغ عدد سكانها 14,5 مليون نسمة تتميز بأنها شديدة التنوع من الناحية الإثنية، نتيجة الحدود التي وضعتها فرنسا المستعمرة¹، لقد قام الطوارق بحركات تمرد متكررة على امتداد العقود الخمسة لاستقلال مالي، وشهدت الفترة ما بين 1990، وعام 2009 أكبر عدد من محاولات التمرد. وغذى عاملان رئيسان عدم الاستقرار في دولة مالي، أولهما التفاوت الاقتصادي، والاجتماعي بين إقليمي مالي الرئيسين (الشمال والجنوب)، وشعور سكان الشمال وفي مقدمتهم الطوارق بمحاباة إقليم الجنوب بمشاريع التنمية على حساب إقليمهم، أو على الأقل فشل سياسات التنمية في الشمال على نحو أشد وضوحاً من الجنوب. أما العامل الثاني فهو التنوع الإثني، وهيمنة إثنية واحدة على مقاليد الحكم منذ الاستقلال، ما عزز الشعور بعدم الانتماء لدى الطوارق، والأقليات الإثنية الأخرى في الشمال التي أصبحت تنظر للدولة كممثلة للمجموعة الإثنية، أو قبلية تهيمن على باقي الإثنيات والقبائل. فالدولة بالنسبة إليهم ليست سوى إثنية "البومبارا" المسيطرة على مؤسسات الحكم منذ استقلال دولة مالي في عام 1960. لقد فشلت دولة مالي الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة بين أقاليمها، بل وفشلت أيضاً في دمج مواطنيها في إطار هوية جماعية واحدة أساسها المواطنة، تتجاوز حدود الانتماءات الإثنية والقبلية².

انتهت محاولات تمرد الطوارق في القرن الماضي، وفي العشرية الأولى من القرن الحالي باتفاقيات سلام بين المتمردين الطوارق، والحكومة المالية. وشهدت الفترة التي تلت آخر اتفاقية من هذا النوع في عام 2009 استقراراً نسبياً، حتى اندلاع تمرد جديد في جانفي 2012 يختلف هذا التمرد عما سبقه في عدة وجوه أهمها:

- أن التمرد هو محصلة تحالف بين حركات الطوارق الوطنية، ومجموعات إسلامية متطرفة من جنسيات مختلفة، نشطت بالمنطقة، واستفادت من مخزون السلاح الذي وصل من كتائب الطوارق التي كانت ضمن كتائب نظام القذافي قبل سقوطه، وأصبحت جماعة "أنصار الدين" الطرقية السلفية الجهادية إحدى أبرز الحركات المؤثرة في مناطق الطوارق³.

(1) أزمة مالي والتدخل الخارجي، وحدة تحليل الدراسات، موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر 10 فيفري

2013.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

- كما أن جميع اتفاقيات السلام التي عقدت بين الحكومة المركزية، وحركات الطوارق إلى ما قبل هذا التمرد، وكانت برعاية دول مجاورة وعلى رأسها الجزائر، واستنفذت إمكانيات استمرارها ولم تنعكس إيجابيا على سكان شمال مالي، خاصة وأنه لم يكن هناك اهتمام لمتابعة، وتطبيق اتفاقية السلام لعام 2009. لذلك فإن محاولات الوساطة السلمية التي تجددت خلال عام 2012 سواء تلك التي قامت بها الجزائر أو التي رعتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا حيث جاءت كلها جاءت متأخرة.

أن حركة التمرد جرت في وقت كانت فيه الحكومة المالية في أضعف حالاتها، ففي مارس 2012 خرجت تظاهرات منددة بالحكومة شارك فيها عناصر من الجيش، وفي 22 مارس 2012 أطاح انقلاب عسكري بالرئيس "أما دو توماني توري"، وأصبحت السمة الرئيسية للوضع في العاصمة المالية "باماكو" هي صراع على السلطة في ظل توازن قوى هش بين النخب السياسية المدنية، والانقلابيين العسكريين الذين أمسكوا بزمام السلطة¹.

ثانيا- قرار مجلس الأمن الدولي 2085 بخصوص الأزمة في مالي: لقد حضرت فرنسا لهذه الحرب منذ مدة طويلة، وأقنعت مجلس الأمن الدولي في شهر أكتوبر من عام 2012، بتبني الخيار العسكري، بإصدار القرار 2085، ودفعت مجموعة "الإيكواس" لغرب إفريقيا إلى المساندة، والمشاركة في عملية التدخل العسكري².

وهكذا صممت فرنسا على تحويل أزمة داخلية إلى حرب دولية. وعرقلت التفاوض بين الفرقاء الماليين للوصول إلى حل سياسي كما حصل في إفريقيا الوسطى. وسارعت إلى تقمص دور الدركي ورفع عصا الحرب. إن الحرب التي تدور في مجال مغلق على الإعلام، ولا تنقل الأخبار عنها إلا بواسطة المصادر الفرنسية المتحيزة، أو الأخبار التضليلية المسربة عمدا في جو من التعقيم، والغموض المفروضين على ساحة المعارك. تكون أكبر ضحاياها كالعادة الحقيقة والحقوق الإنسانية³. ويمكن أن نشير هنا إلى أمرين أساسيين الأول يتعلق بالقرارات السابقة على القرار "2085"، والثاني يتعلق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي:

(1) أزمة مالي والتدخل الخارجي، المرجع السابق .

(2) عبد الحميد عبدوس، الحرب على مالي والأضرار في الجزائر، جريدة البصائر، العدد: 636، الجزائر، 2013، ص. 3.

(3) نفس المرجع، ص. 33.

- فبالنسبة للنقطة الأولى فيمكن القول أن القرار 2085 الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: 6898 بتاريخ: 2012/12/20 قد سبقه مجموعة من القرارات ذات الصلة، والممهدة له لاسيما القرارين: 2056 لسنة 2011، و 2071 لسنة 2012، والمتعلقان بإرسال قوة إفريقية قوامها 3000 جندي¹ تكون تابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا " ECWAS" وبدعم لوجيستي من دول غربية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

- أما بالنسبة للنقطة الثانية، فإن تقرير الأمم المتحدة عن الحالة في مالي، المؤرخ 2012/11/28 دعا فيه الأمين العام إلى مواصلة العمل في المسارين السياسي، والأمني، وإيجاد حل شامل للزمة في مالي. كما أن القرار بني على وقائع في الميدان، وتصورات أحادية الجانب، وجاهزة للتسويق ومخادعة للرأي العام الدولي².

ويقول الأستاذ: " ريم عزمي " في مقال له في الأهرام العربي: (تتزامن أحداث مالي مع ذكرى مرور 520 سنة على سقوط غرناطة 1492 م، وقد أستعمل الغرب مصطلحا قديما وهو " ريكونكريتسا»، أو حروب الاسترداد وهي الكلمة الإسبانية التي أطلقت على مسلمي الأندلس³). وقال الدبلوماسي الفرنسي (جان فليكس بجانون) في حديثه لمجلة جون أفريك الباريسية وتحدث بثقة عن التخلص من الإسلاميين قائلا: (الجميع يعمل من الآن من اجل استرداد شمال مالي⁴. وحسب الكاتب ألكسندر مزيائف "ALEXADER MEZYAEV»، فإن ما يجري في مالي ما هو إلا عملية إعادة استعمار إفريقيا بوسائل مختلفة، ولكن بنتيجة واحدة وهذا ما حدث في تقسيم السودان، والسيطرة على حقول النفط في نيجيريا، والقبض على ليبيا بواسطة التدخل العسكري المباشر، واحتلال كوت ديفوار. لقد حاول الأستاذ "مزيائف" وضع الوقائع كما هي وليس فبركتها عندما لخصها في الآتي:

1. إن الجماعات الإرهابية لم تظهر في مالي في سنوات 2011، و2012، وإنما كانت موجودة هناك لسنوات.

2. إن الوضع انفجر لأن الأسلحة الليبية قد تم الإستلاء عليها بعد القذافي.

(1)- ECWAS: Economic commissions of West African states.

(2) غضبان مبروك ، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته ، المرجع السابق ، ص. 67 .

(3) نفس المرجع ، ص. 367.

(4) سفير سابق لفرنسا في مصر و الممثل الخاص لفرنسا في منطقة الساحل الإفريقي.

3. أن السلاح لم يدخل مالي تلقائيا وإنما كان ذلك بفضل التورط الفرنسي في نقل الأسلحة من ليبيا كما تؤكد الوقائع.

4. كان هناك ستة أطراف في النزاع المالي قبل التدخل الفرنسي، وهي الجيش الموالي للجماعة الانقلابية، والجيش المتمرد، وحركة تحرير الأزواد التي أعلنت في 26 افريل 2012 دولة الأزواد من باريس دون أن تتخذ الحكومة الفرنسية أي موقف رافض، أو مندد بالإعلان، وهذه الجماعة ساندت القوات الفرنسية منذ دخولها لمالي، وهي المحاور الأساسي لحكومة الانقلابيين ثم حركة أنصار الدين التي تريد حلا سلميا، وهي مؤيدة للمقاربة الجزائرية، والإتحاد الإفريقي، ثم الحركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب إفريقيا وأخيرا ما يسمى بالقاعدة .

5. أن الانقلاب الذي حدث في مالي في 22 مارس 2012، وقبل أيام قليلة من الانتخابات الرئاسية ضد الرئيس " أمادو توماني توري " كان انقلابا محسوبا بدقة فالرئيس لم يكن مرشحا لعهدة أخرى، لقد تم التنديد بالانقلاب من طرف مجلس الأمن، وعديد الدول الإفريقية للرجوع إلى العمل بالدستور، والمؤسسات، فتم وضع الوزير الأول لقيادة حكومة مؤقتة لتخفيف الضغط على الانقلابيين الذين وضعوه، ثم أزاحوه في ديسمبر 2012 لتكون أمام انقلاب على انقلاب¹.

لقد ضخم الإعلام الجماعات المسلحة، وجعلها جماعات لا تقهر إلا بقوة أكثر منها وهذا حتى يكون التدخل الفرنسي مطلوبا، ومقبولا خاصة في ظل عجز الحكومة الانقلابية التي وجهت عدة رسائل لكل من الإيكواس، وفرنسا، ومجلس الأمن هذا الأخير قدر أن " الحالة في مالي تشكل خطر يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وأن المجلس بالتالي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "، ولهذا جاء القرار ناصا على تدابير سياسية وأخرى أمنية، فالتدابير السياسية تتمثل في دعوة السلطات الانتقالية في مالي بأن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا صلاتهم بالمنظمات الإرهابية .

أما التدابير الأمنية فإنها تتمثل في حث الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والإقليمية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة " الخبرة الفنية والتدريب " ونشر بعثة دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويؤكد القرار على ضرورة زيادة تحسين

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع نفسه، ص. 68.

التخطيط البشري، والعسكري قبل بدء العملية الهجومية ... ويؤكد بأن يطلب الأمين العام مسبقا ارتياح المجلس إزاء العملية الهجومية العسكرية مع القيام بها (بند11، ص 5، من القرار)¹. وأخيرا نص القرار على حث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والدولية على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية بما في ذلك مجالات التدعيم العسكري، والتزويد بالمعدات، والاستخبارات والدعم اللوجستي، وأية مساعدة أخرى، وعهد للجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا، والإتحاد الإفريقي، والبلدان الأخرى في المنطقة بمواصلة دعمها للبعثة (البند14، ص7)، ويختم القرار بأن يبقى المجلس المسألة قيد النظر كما جاء في البند "25"².

6. ليخلص مما سبق إلى أنه لا يجب تحميل القرار 2085 مالا يحمل، فهو لم يرخص لأي عمل أحادي الجانب، وهو لم يخرج عن مقتضى الفصل السابع لاسيما العمل الجماعي التدريجي، وعليه فالذي حدث هو خرق فرنسا لما هو متفق عليه، فبعد انتزاعها للقرار سعت إلى تطبيقه بالطريقة التي تخدمها وتخدم مصالحها، وليس مصالح الشعب المالي، وذلك عن طريق شن عملية " الهر الوحش " في 11/02/2013 أي بيوم واحد لاجتماع مجلس الأمن الذي طالب بانتشار سريع للقوة الدولية لمواجهة الوضع المتدهور في مالي³.

ثالثا-أسباب التدخل الفرنسي في مالي: عندما بدأ التدخل العسكري الفرنسي في مالي أعلن وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوس" أن هذا التدخل يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف: أولها وقف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب. وثانيها الحفاظ على وجود حكومة مالي، واستعادة وحدة أراضيها وسيادتها الكاملة. وثالثها التحضير لنشر قوة التدخل الإفريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي⁴.

إضافة إلى كل هذا هناك خوف الدوائر الحكومية في كل من "باماكو ، و "باريس" من انهيار الجيش المالي أمام هجمات المقاتلين الإسلاميين المتزايدة ، خاصة بعد الهجوم المشترك من قبل تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي ، وأنصار الدين ، وجماعة التوحيد والجهاد على بلدة (كونا) في 10جانفي 2013 دون أن ننسى وجود نحو 6000 مواطن فرنسي يعيشون في مالي

(1) القرار 2085 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بخصوص مالي .

(2) نفس المرجع .

(3) غضبان مبروك ، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته ، المرجع السابق ، ص.369.

(4) عبير شليغم ، التدخل العسكري في مالي : البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا ، موقع أخبار العالم ،المركز العربي للبحوث والدراسات ، 15 فيفري 2015، الساعة 11:55.

قد أصبحوا مستهدفين حيث تم في السنوات الماضية خطف العديد منهم ، وأبرزها عملية اختطاف خمسة رعايا فرنسيين في موريتانيا سنة 2008 ، وكذلك اختطاف سبعة أشخاص من بينهم خمسة فرنسيين يعملون بموقع لاستخراج "اليورانيوم" تابع لشركة "أريفا" الفرنسية بمدينة أرلين بالنيجر وأعلن تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي مسؤولية عن عملية الاختطاف هذه¹. تلا ذلك إختطاف المواطن الفرنسي "سيرج لازار فيتش" من قبل تنظيم القاعدة، مع فرنسي آخر يدعى "فليب فيردون" بتاريخ 24 نوفمبر 2011 من الفندق الذي كان ينزلان فيه في "هومبوري" شمال شرقي مالي، واغتيل هذا الأخير برصاصة في الرأس أطلقت عليه من قبل منتسبي تنظيم القاعدة في 19 مارس 2013. فضلا عما سبق، وجب الإشارة أن الحكومة الفرنسية استغلت حادثة احتجاز الرهائن في عين أمناس بالجزائر وذلك لإضفاء الشرعية على تدخلها معتبرة أن التهديد الإرهابي لا يستهدف فرنسا بل المجموعة الدولية بأكملها، كون الرهائن ينتمون إلى جنسيات مختلفة هذا ما سهل من مهمتها في تعميم التهديد الإرهابي².

أما الأسباب غير المعلنة للتدخل الفرنسي في مالي فتتمثل بداية في الأهمية الاقتصادية بعد اكتشاف البترول ، و اليورانيوم ، والفوسفات في شمال مالي من قبل شركة إيطالية في 2010 إضافة إلى هذا فإن الساحل الإفريقي يمثل منطقة عبور إستراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء ، والذي يربط النيجر ، ونيجيريا ، والجزائر ، ويمتد على مسافة 4128 كم ، بإمكانات سنوية تصل إلى 30 مليار متر مكعب ، ينطلق من منطقة "واري" في نيجيريا ، ويصل إلى حاسي الرمل بالجزائر مرورا بالنيجر، ويسمح لأوروبا بالتزويد بالغاز الطبيعي ، الذي بدأت أشغاله بعد الاتفاق المبرم بين الدول الثلاث في 3 جويلية 2009 .

إضافة إلى أن الجارة النيجر تحتل المرتبة الثالثة عالميا في إنتاج اليورانيوم بعد كل من كندا وأستراليا بنسبة 8,7% من الإنتاج العالمي، وتعد شركة "أريفا" الفرنسية من أهم الشركات المستخرجة لليورانيوم في النيجر. علاوة على ذلك محاذاة دولة مالي للعديد من الدول الإفريقية التي يمتاز باطنها بثروات بترولية كبيرة كموريتانيا مثلا³.

(1) عبير شليغم ، المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

دون نسيان الأزمة الاقتصادية خاصة بفرنسا ، فإن التدخل الفرنسي في مالي صور على أنه حرب عالمية جديدة ضد الإرهاب فاعتمدت فرنسا في تدخلها على قواتها وعتادها الموجود مسبقا في القارة الإفريقية ، حيث لجأت إلى استعمال المروحيات التابعة لقواتها الخاصة بدولة "بوركينافاسو" ، وطائرات "ميراج" المتمركزة بدولة تشاد ، ومقاتلات "رافال" من قواعدها بالخليج العربي ، وهكذا شنت القوات الفرنسية بالتعاون مع القوات الحكومية المالية ، وبمشاركة جنود من نيجيريا والسنغال ، في انتظار إكمال نشر القوة الإفريقية لتتولى قيادة العمليات وبمساعدة لوجستية محدودة من جانب الدول الغربية ، ضربات جوية طالت حزاما واسعا من الإسلاميين¹ يمتد من "غاو" ويمر "بكيديال" في شمال شرق البلاد بالقرب من الحدود مع الجزائر ، ويصل إلى الحدود الموريتانية من الجهة الغربية . وقد عين الجنرال "غريغوري سان كويتين" لقيادة هيئة الأركان العملياتية للحرب في مالي التي أطلق عليها اسم "سيرفال" أو "القط النمر" وعرف التدخل الفرنسي في مالي ثلاث مراحل مختلفة بداية من جانفي 2013 إلى غاية انسحابها جزئيا من مالي، وهي على النحو التالي:

الأولى: تعمل الخطة في المرحلة الأولى على توطيد سيطرة القوات الحكومية على جنوب مالي من خلال الدعم اللوجستي الاستخباراتي، والتدريب والتنظيم والتسليح بهدف وقف انتشار الجماعات الإرهابية إلى الجنوب. الثانية: بعد استعادة المدن الرئيسية في إقليم أزواد وشمال مالي (غاو، تومبوكتو)، والسيطرة على محاور الطرق الكبرى، ثم الإطاحة بأخطر قادة التنظيمات المسلحة، وتدمير مخازن السلاح، ونشر القوات العسكرية (للجوء دائما لقصف الجوي لمواقع الإسلاميين)².

الثالثة: تأمين العاصمة "باماكو" لضمان الاستقرار للمدينة، واستدامة مؤسساتها بالاستعانة بالقوات الفرنسية، بغرض توفير الحماية للمواطنين الفرنسيين، والأوروبيين والمصالح الفرنسية والعمل على توطيد الاستقرار في شمال البلاد بقصف مواقع الجماعات الأصولية.³ ولقد لاقى هذا التدخل مساعدات هامة سواء من طرف الدول الإفريقية تحت راية مجموعة غرب إفريقيا "الإيكواس"، وحتى دوليا حيث تمثلت المساندة الإفريقية للتدخل بنشر قوات الدول

<http://www.siyassa.org.eg>

(1) إيمان أحمد عبد الحليم، عوائق التدخل الفرنسي في شمال مالي، من الرابط:

(2) عبير شليغم ، المرجع السابق.

(3) نفس المرجع.

المشاركة في إطار التدخل العسكري في مالي بنحو 5300 جندي بقيادة النيجيري " شيهو عبد القادر " الذي ساهمت بلاده ب 900 جندي في تلك القوة التي تتكون من ثمان دول افريقية (نيجيريا، توغو، وبنين، والسنغال، النيجر، غينيا، غانا، وبوركينا فاسو، ومع مشاركة تشاد منفردة بنحو ألفي مقاتل).

كما ساهم الإتحاد الإفريقي ماليا ب50 مليون دولار، كما قدمت الدول الإفريقية إلى جانب الدعم العسكري ما مجموعه 26 مليون دولار على غرار كوت ديفوار، السنغال، و بنين، جنوب إفريقيا، إثيوبيا، نيجيريا، غانا، غامبيا، بينما ساهمت نيجيريا لوحدها ب35 مليون دولار.

أما المساعدات الدولية فعلى غرار العديد من الدول الغربية فضلت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مساعدة لوجستية، وتدريب الجيش المالي، وعلى غير العادة ساهمت دولة البحرين ب10 ملايين دولار كدعم وتمويل للتدخل الفرنسي في مالي¹، بيد أن التدخل لم يبقى طويلا، حيث أن فرنسا قامت بسحب قواتها وطائراتها، وذلك وفقا لما جاء في تصريح رئيسها "هولاند" بقوله: (إن الانسحاب سيكون تدريجيا، وتبعاً لتطور الوضع، وستعوض وجودنا القوات الإفريقية التي سيكون لها الفعالية نفسها، وذلك سيتطلب وقتاً)².

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم :2100 بتاريخ 25 افريل 2013 القاضي بإنشاء بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في مالي "minusma"، يبلغ عدد أفرادها اثني عشر ألف وستمئة شخص إلا أن القوات المسلحة الفرنسية ستبقى بعض عناصرها على الأرض بغرض تقديم المساعدة في الظروف الصعبة، وستقوم بوضع الآليات الملائمة بين الأمم المتحدة، وفرنسا لتحديد أفضل سبل العمل، وقد بدأت البعثة مهامها رسميا في يوليو 2013.

إن ما قامت به فرنسا يؤكد استعدادها للقيام بمهام عسكرية كبيرة طالما أن ذلك سيعزز من بقائها، واستمرار وجودها في إفريقيا، ومن ثم فإن الرؤية المستقبلية للتدخلات العسكرية الراهنة والمحملة تتحرك باتجاه تعظيم هذه الآلية، والاعتماد عليها طالما كان هناك توافق أمريكي أوروبي، لهذا التوجه الفرنسي على الأقل في المستقبل المنظور. وحقيقة لقد وجد "فرنسا هولاند" في الحرب الإستباقية في مالي مكسبا سياسيا نادرا إذ توحدت أراء اليمين، واليسار والوسط للترحيب بقراره شن الحرب في مالي، وساندت أغلب الدول في أوروبا، وأمريكا، وإفريقيا قرار

(1) عبير شليغم ، المرجع السابق .

(2) زهير آيت سعادة : قوات بريطانية في حالة تأهب للتدخل العسكري في مالي، موقع: <http://arlayem.com>

الرئيس الفرنسي، ووجد من يقدم له الدعم المالي في دول الخليج العربي، وفي مقدمتهم دولة الإمارات العربية المتحدة. وحتى الجزائر التي رفعت شعار الحل السياسي وجدت نفسها تفتح أبوابها أمام الطائرات الفرنسية الحربية، وتذرت الدبلوماسية الجزائرية بخطاب ملتبس يقول الشيء، وضده فهو يؤيد الحرب ولكنه يتبنى الحل السياسي، ويدعو إلى عدم استبعاد الحل التفاوضي مع تقديم الدعم للتدخل العسكري.

وكما أن أطراف الأزمة في مالي كانت معارضة للحوار فقد صرح المتحدث باسم "حركة أنصار الدين" بقوله لقد عبرنا عن نيتنا في تباحث الحل السلمي للأزمة، ولا ندري ماذا تغير لقد مكثنا في الجزائر لأكثر من أسبوع ننتظر وصول وفد الحكومة المالية إلا أنه لم يصل إلى اليوم¹.

رابعا -المبررات القانونية للتدخل العسكري الفرنسي في مالي: مواجهة منها للرأي العام سارعت الحكومة الفرنسية إلى تقديم الأسباب، والحجج لتبرير عملها بتدخلها عسكريا في مالي، حيث جاءت التبريرات غامضة، وغير مقنعة يغلب عليها الطابع العسكري. وهي حسب الأساتذة "تيودور كرسيتاكيس"، و"كاري باليني" تتمثل في ثلاث حجج هي:

حجة 1 . الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة: 51من الميثاق (التدخل من قبل الأمم المتحدة، وترخيص لدول أخرى بذلك).

حجة 2 . موافقة الحكومة المالية الشرعية على التدخل العسكري.

حجة 3 . الترخيص من قبل مجلس الأمن، في القرار "2085" وما سبقه من قرارات².

والتصريحات المختلفة للمسؤولين الفرنسيين تؤكد ذلك لاسيما الرئيس "فرانسوا هولاند"، والذي أعلن في مؤتمر صحفي بيوم واحد بعد التدخل العسكري الفرنسي في مالي بتاريخ: 2013/01/19 بأن فرنسا، وبطلب من الرئيس المالي، وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة قد ألزمت نفسها بدعم الجيش المالي في مواجهة العدوان الإرهابي الذي يهدد غرب إفريقيا كلها وأضاف بأن مهمتها تكمن في تحضير نشر قوة تدخل إفريقية لمساعدة مالي على إعادة الوحدة الإقليمية تطابقا مع قرارات مجلس الأمن³.

(1) عبد الحميد عبدوس، المرجع السابق، ص. 3.

(2) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص. 69.

(3) نفس المرجع، ص. 69.

كما أعلن وزير الخارجية الفرنسي " لوران فابيوس " من جهته أن المبررات القانونية للتدخل تتمثل في:

مبرر 1: دعوة وطلب الحكومة المالية الشرعية وهنا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي.
مبرر 2: كل قرارات الأمم المتحدة التي لا تسمح فقط بالتدخل بل تطلب من هذه الدول فعل ذلك لدعم القتال ضد الإرهابيين بخصوص هذا الأمر. وفي تصريح أخر فإن السيد: "فابيوس" ألح على أن فرنسا تدخلت ضمن سياق القرار 2085، والمادة: 51 من الميثاق¹. ولأن الاعتماد على حجة واحدة لا يكفي حتى في نظر فرنسا، فما هي قيمة الحجج، أو التبريرات التي قدمتها فرنسا؟ وهل تعبر عن شرعية التدخل العسكري، كما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكما يقرر القانون الدولي العام؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه باستعمال التحليل القانوني، وتكون البداية بالحجة المتعلقة بالدفاع الشرعي الجماعي للمادة 51 من الميثاق:

1. الدفاع الشرعي الجماعي (المادة: 51 من الميثاق):

تنص المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي.....)². طبعاً هذا النص يطرح تساؤلات عديدة أهمها:

هل النص واضح بما فيه الكفاية؟ هل مالي تعرضت إلى اعتداء خارجي من قوة مسلحة كي يطبق هذا النص عليها؟ هل الجماعات المسلحة كانت تهدف إلى إقامة دولة إرهابية على أبواب أوروبا وفرنسا بالتحديد حتى يكون لهذه الأخيرة مبرر للتدخل العسكري، ونكون أمام حالة الدفاع الشرعي؟ بل وأمام حالة الدفاع الشرعي الإستباقي والواسع كما تطبقه إسرائيل مع جيرانها العرب، وبالتالي يتحول الدفاع الشرعي من مبرر قانوني إلى تفسير سياسي؟ ثم، أخيراً لماذا اختارت فرنسا أن تتدخل في نزاع المستعمرة السابقة لها وليس مثلاً في سوريا؟
طبقت لصحيفة لوموند الفرنسية، فإن فرنسا استعانت بالمادة: 51 من الميثاق كأساس لتدخلها في مالي خلال اجتماع مجلس الأمن في 14 جانفي 2013 (ثلاثة أيام من الهجوم) ولم يعارض أي عضو من أعضاء المجلس هذا التفسير للقانون الدولي.

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص. 69.

(2) انظر المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

يقول الأستاذين: "كريس تاكيس"، و"بانيلي" إذا كان هذا صحيحا أي وجود أجماع داخل مجلس الأمن فإن هذا شيء محير. لكننا نختلف مع هذا التفسير وننزع الحيرة على إجماع أعضاء مجلس الأمن بالقول أن أعضاء المجلس متفقون على محاربة الإرهاب لأنه يمس مصالحهم من جهة، وهم مكتونون به لاسيما القوى الكبرى من جهة ثانية، لكن في المقابل فإن هذا التوافق لا يشكل قاعدة قانونية للاعتماد عليها وإنما مجرد موقف¹.

إن الإشارة إلى المادة: 51 من الميثاق لتبرير عملية "الهر الوحش" فيها إشكالية لثلاثة أسباب - لا يوجد هناك هجوم مسلح من طرف دولة أخرى على مالي أو فرنسا.

- لا توجد حالة من العدوان غير المباشر كذلك لأن الجماعات المسلحة ليست بالقوة المسلحة الخارجية التي قصدتها ميثاق الأمم المتحدة في المادة: 51 منه.

- الدفاع الشرعي هو ضد جماعات خاصة حصريا، وإرهابيين معزولين أو وحيديين.

بالنسبة للنقطة الأولى فإن يمكن القول إن القانون الدولي يشترط لتطبيق وممارسة حق الدفاع الشرعي أن يكون هناك عدوان خارجي على الدولة، وكذلك أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الشرط في قضية الجدار العازل لسنة 2004 في رأيها الاستشاري، قائلة: (بوجود الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس في حالة الهجوم المسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى). غير أن إسرائيل لا تدعي بأن الهجمات عليها تعزى إلى دولة خارجية. وكذلك فعلت المحكمة في قضية الكونغو ضد أوغندا عام 2005.

بالنسبة للنقطة الثانية (العدوان الغير مباشر) فإنه، ومنذ هجمات 11 سبتمبر 2001، فإن العدوان غير المباشر كان محل نقاش على أساس أن الهجوم المسلح المقترف من قبل جماعات خاصة يمكن أن يعزى إلى دولة تكون متورطة في مساعدة هذه الجماعات المسلحة. فهل الجماعات المسلحة في مالي مدعمة من أية دولة؟ الجواب بتأكيد هو لا، بل أن كل الدول المجاورة لدولة مالي كانت حذرة منها، أو كانت معادية، أو رافضة لها. إذن هذه الحجة تسقط كذلك².

بالنسبة للنقطة الثالثة (الدفاع الشرعي ضد الجماعات الخاصة حصريا، والإرهابيين المعزولين): بعض الكتاب ادعوا منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 بأن المادة: 51 يمكن اعتمادها من أجل

(1) غضبان مبروك ، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته ، المرجع السابق ، ص. 70.

(2) نفس المرجع ، ص. 71 .

استعمال القوة في الدفاع عن النفس ضد الجماعات الخاصة مثل الإرهابيين " بدون ربط الدولة الثالثة " ، ورغم هذا في إمكان الجماعات شن هجمات مسلحة هامة ، لكن محكمة العدل الدولية لم تقبل تمديد مجال المادة : 51 من الميثاق لأن ذلك بعد تفسير للمادة من جهة ، ولأن المحكمة لا تملك صلاحية تغيير النص ، وإنما السهر على تطبيقه إلا أن بعض الدول استتكرت موقف المحكمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، إضافة إلى بعض القضاة الذين انتقدوا المحكمة كذلك فالقاضي كوجمانز " kojmans " ، وجد أنه : (غير معقول أن ننكر على الدولة محل الهجوم الحق في الدفاع الشرعي لسبب أنه لا يوجد هناك دولة معتدية) . لكن في المقابل فإن إجماع أعضاء المجلس على العملية العسكرية أو قبول التفسير الفرنسي للمادة: 51 يترتب عليه ثلاث نتائج:- أن هذه القضية تمثل تغير كبير في ممارسة الدولة.

- أننا نشهد توسيع واضح، ومتوافق عليه للمادة: 51 والمتمثل في اعتبار الفواعل غير الدولة معنية بالمادة: 51.

- أن نظرية العدوان الخارجي ستطبق على مالي حتى ولو أن معظم الجماعات هي من الداخل وهذا أمر خطير جدا، لأنه هذا يعني إمكانية تصور قيام حكومة تعيش حالة الحرب الأهلية، كما في مالي وتستعين بقوى أجنبية لقتل شعبها. وكذا تسقط حجة الدفاع الشرعي، ويكون الموقف الفرنسي ضعيف مما يجعلنا نستعين بحجة موافقة الحكومة المالية.

2. موافقة الحكومة المالية الشرعية:

هذه الحجة تقول بأن الحكومة المالية باعتبارها صاحبة حق سيادي تستطيع أن تطلب أي مساعدة خارجية بما فيها العسكرية ضد الخطر الإسلامي وأن الحكومة الفرنسية لها الحق في أن تتدخل على أساس ذلك الطلب، لكن الأمر لا يبدو بهذه البساطة خاصة وأن التدخل بناء على طلب قد سبق رفضه سنة 1979 في أفغانستان عندما دخلت القوات السوفيتية ثم رفض في قضايا تشيكسولفاكيا والمجر في 1956¹. فكيف يقبل هنا؟ وهل الطلب يجب أن يقدم من حكومة شرعية ويقبل من حكومة تعترف بمقدمة الطلب؟² يجب التنبيه أولا إلى أن النزاع في مالي هو أساسا نزاعا داخليا ، وأن الحكومة المقدمة لطلب التدخل هي حكومة غير شرعية

(1) رواد غالب سيلقه ، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان

2014 ، ص. 145 .

(2) غضبان مبروك ، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته ، المرجع السابق ، ص. 72.

وعليه فإن التدخل الفرنسي العسكري الأحادي الجانب وغير المرخص به صراحة يعتبر غير قانوني، ولدينا في قرارات الأمم المتحدة المحرمة للتدخل في مثل هذه الحالة دليل على ذلك ، كما أن الأستاذ " كيناسيوغولو " يؤكد على أن المذهب التقليدي للقانون الدولي يقر بذلك قائلاً: (إن المذهب التقليدي للقانون الدولي يسمح بتدخل الطرف الثالث في الحرب الأهلية لمساعدة الحكومة الشرعية، ولكن يمنع تقديم الدعم للمتمردين)¹. وبمفهوم المخالفة فإن القانون الدولي لا يبيح التدخل لدولة ثالثة إذا كانت الحكومة الطالبة للمساعدة غير شرعية.

إن عدم التدخل يعبر حقا عن معنى سيادة الدول واستقلالها من جهة، واحترام الوحدة الإقليمية للدولة من جهة ثانية كما يقول الفقيه " أوبنهايم " ². فعدم التدخل قريب على المستوى الدولي من فكرة " المجال المحفوظ للدولة " على المستوى الداخلي فكما لا تتنازل الدولة للقوى الداخلية، أو الخارجية عما هو من صميم اختصاصها الداخلي كذلك لا تتنازل الدولة عما هو محفوظ لها بموجب القانون الدولي من سيادة، واستقلال مما سبق يطرح السؤال التالي: أين يجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أساسه القانوني؟ يمكن الإشارة هنا إلى المعاهدات الدولية الثنائية، أو المتعددة الأطراف (الجماعية) كميثاق الأمم، وإلى أهم القرارات الدولية التي تعتمد المبدأ الدولي العام الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك إلى أحكام محكمة العدل الدولية خاصة في قضية نيكاراغوا لعام 1986:

- تنص المادة: 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عند التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستغلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق، ومقاصد الأمم المتحدة)³.

بمعنى تحريم اللجوء للقوة، أو التهديد باستعمالها مما يتولد عنه مبدأ عدم التدخل.

-ويمكن إعطاء فكرة عامة عن أهم القرارات الدولية التي تعتمد المبدأ الدولي العام الذي يقضي "بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " كما يلي:

-القرار رقم: 2625(20) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص.72.

(2) نفس المرجع، ص.65.

(3) المادة: 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

يؤكد هذا الإعلان على أن: (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى) ، وبالتالي فإن التدخل المسلح ، وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل إنتهاكا "للقانون الدولي"¹. وتأسيسا على مقتضيات القرار رقم: "2625" بات إلزاما على دول العالم كلها أن تمتنع عن التورط أو تشجع أو تبارك الأنشطة العسكرية أيا كان نوعها التي يمكن أن يجري تفعيلها من أجل تعبير بالقوة لأي نظام سياسي لدولة ما أو التدخل المباشر أو غير المباشر في الصراعات الداخلية للدول². ناهيك عن التدخل العسكري بحرمان شعب من التمتع بالشخصية الوطنية الأصلية (حال التدخل السوفيتي في الشيشان).

- القرار رقم: 2131 الصادر عن الدورة:20، والمتعلق بالإعلان حول عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والذي تضمن المبدأ التالي:
(لا يجوز لأية دولة أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وبالتالي فإنها تتدبر ليس فقط بالتدخل المسلح، ولكن أيضا بكل أشكال التدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، والاقتصادية والثقافية)³.

بصورة إجمالية الحياة الدولية تستند إلى ممارسات عملية دولية عرقية راسخة قديمة في الزمان (قانون القوة) وبالتالي يرقى الشك في الحالة هذه إلى كون القانون الدولي المعاصر يستمد سلطته القانونية من الهيمنة التي تحضى بها الدول الكبيرة صاحبة التاريخ الاستعماري فبالمحصلة حسب منطق القانون الدولي ذي الصيغ التي يسودها الغموض ، واللبس يمكن أن تلجأ في نطاقه الدولة القوية إلى تفعيل " التدخل الأجنبي" دون أن يترتب على ذلك ردع دولي على أنماط تنفيذية مختلفة بصدد التدخل أو عدم التدخل الأجنبي (التدخل العسكري الإسرائيلي في فلسطين مشروع ، المقاومة الفلسطينية غير مشروعة) حسب الفلسفة الأمريكية التي

(1) قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 في الجلسة العامة رقم: 1883.

(2) عبد الله بوقفة ، القانون الدولي العام ، السيادة الدولة والقانون ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص. 123.

(3) القرار رقم: 2131 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 في الجلسة العامة رقم: 1408.

تفعل وسيلة "الفيتو" التي ليست بحق سيذا معقود لأعضاء مجلس الأمن.¹ فإذا كان الأمر كذلك (ليس في المستطاع إنكاره بصورة جدية) ألا يكون الواقع الدولي يعيدنا إلى المفهوم القديم " لا حماية قانونية لدولة صغيرة «، وهذا الذي أصبح شيئاً مألوفاً بالنسبة للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول النامية في عالم العمل الدولي المعاصر.²

-القرار 91/31 (414/1) للجنة الأولى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يؤكد هذا القرار على أن ترفض كل أشكال التدخل الساخن والمستتر المباشرة وغير المباشرة ومن بينها استخدام، وإرسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول، وكل تدخل مسلح أو سياسي أو اقتصادي أو غيره في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى مهما كانت طبيعة علاقاتها المتبادلة وأنظمتها الاجتماعية والاقتصادية³.

إن ما يمكن استخلاصه حسب رأي الكاتب هو أن "التدخل الأجنبي" أيا كان نوعه في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول يشكل أداة سياسة القوة في العلاقات الدولية، ويتولد عن التدخل الأجنبي فقدان قانون معادلة الموازنة في نطاق المجتمع الدولي الذي يتولد عنه السلم، والأمن الدوليان وعلى وجه الخصوص التدخل العسكري في النزاعات الداخلية للدول ينتج عنه اقتحام للخيارات السياسية والاقتصادية والثقافية والحقوقية وهو ما لا يخدم الصالح العام لشعوب تلك الدول محل التدخل الأجنبي تحت شعار نشر الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن التدخل الأجنبي من شأنه تقويض السلم والأمن الدوليين، و يتولد عنه فقدان قانون معادلة الموازنة بين القانون الدولي والعمل الدولي⁴. فمحكمة العدل الدولية في حكمها النهائي في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها 1986: حيث أثار وجود حكومة يسارية في نيكاراغوا حفيظة الإدارة الأمريكية فأرسلت أساطيلها البحرية والجوية وحركت عملائها للقيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية ضد نيكاراغوا التي رفعت الأمر إلى المحكمة، وفي 10 ماي 1984 صدر عن المحكمة قرار تدابير احترازية، وفي 26 نوفمبر 1984 أعلنت

(1) عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص.126.

(2) نفس المرجع ، ص.126.

(3) قرار 91 /31 (أ / 414) للجنة الأولى ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1976 في الجلسة العلنية رقم: 98 .

(4) عبد الله بوقفة ، المرجع نفسه ، ص.127. 128 .

المحكمة خلالها بطلان الإدعاء الأمريكي واختصاصها للنظر في الشكوى¹. وفي 27 جوان 1986 أصدرت المحكمة حكمها الذي قضت بموجبه أن انضمام الدولة إلى نظام سياسي معين أو اعتناقها لإيديولوجية معينة لا يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن (القانون الدولي الحالي يفترض وجود علاقات بين دول ذات أنظمة سياسية اقتصادية اجتماعية مختلفة تقوم أساسا على التعايش بين إيديولوجياتها المختلفة. كما تم التأكيد على ذلك في العديد من القرارات الدولية كالقرار رقم 2625 في عام 1970)². فوضعت المحكمة تسليم وتدريب الكونتراس (المتربون على حكومة) "أورتيجا" من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كأفعال ترقى إلى التهديد أو استعمال القوة، كما اعتبرت عرض الأصول على الكونتراس بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا.

إن تحديد ما إذا كان الأمر في مالي يشكل تهديدا للسلام أو الإخلال به أو وجود عدوان يعود إلى مجلس الأمن طبقا للمادة: 39 من الميثاق التي يبدأ بها الفصل السابع، فتهديد السلم أو الإخلال به مفهوم يمتد ليشمل الشؤون الداخلية، وليس فقط النزاع بين دولتين، فالحرب الأهلية وانتهاك حقوق الإنسان، وقيام نظام قمعي كلها تمس بالسلام والأمن فالانقلاب في مالي كأمر يهدد السلم والأمن الدولي، وكذلك انتهاك حقوق الشعب المالي لاسيما "الأزواد" في حين أعتبر الاضطرابات التي ألحقتها الجماعات المسلحة بمالي تهديد للسلم والأمن الدولي مما يجعله يمنح لنفسه اختصاص النظر فيها، واختصاص تحديد التدابير الواجب اتخاذها³.

لقد رخص مجلس الأمن بالنشر السريع للقوة تحت القيادة الإفريقية (بعثة المساعدة في مالي) "afsim" لمدة سنة واحدة فمجلس الأمن هنا قام بتفويض البعثة الإفريقية، وليس فرنسا لكن هذه الأخيرة تجاهلت البعثة الإفريقية وانفردت بالعمل العسكري تحت ذريعة تلقيها لطلب المساعدة من الحكومة المالية غير الشرعية. التي وجهت عدة دعوات للتدخل للحكومة الفرنسية التي لم تستجب إلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم: 2085 وما يمكن توضيحه هو أن تدخل الحكومة الفرنسية بناء على طلب الحكومة المالية يخضع للمعايير التالية:

(1) لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2014، ص. 362.363 .

(2) قرار محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أو ضدها.

(3) غضان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص. 73 .

(4) African international support in mali.

- شرعية الحكومة طالبة التدخل.
- حدود التدخل وعلاقة النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان.
- أن المساعدة الفرنسية تكون في إطار الدفاع الشرعي عندما تكون الحكومة المالية تحت تهديد خارجي وليس نزاع داخلي. كما أن اتخاذ قرار مكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل تجاوزته الوقائع (يشمل حرب أهلية بآتم معنى الكلمة). وهنا فإن التدخل الفرنسي لصالح طرف ضد طرف غير قانوني¹.

3. الترخيص من قبل مجلس الأمن والقرار 2085:

يعتبر هذا التبرير هو الثالث، والأخير ومفاده أن فرنسا تدعي بأن تدخلها قانوني، وهو يتماشى مع قرار مجلس الأمن، وأن هذا الأخير قد رخص لها بالتدخل لكن مع احترام بنوده لاسيما البنود 9،11،14، كما سبق توضيح ذلك². لذا فإن فرنسا توقعت أن القرار 2085 سيحتاج إلى فترة طويلة لتنفيذه مادام تشكيل القوة الإفريقية ليس بمسألة هينة، وأن ذلك سيؤدي إلى سيطرة الجماعات المسلحة بل، وتحسين علاقاتها مع الشعب المالي الذي مل السياسات الفاشلة للحكومة، وأستحسن إدارة الجماعات المسلحة لشؤون السكان الذين رحبوا بها، وأن هذه الجماعات يمكن أن تصل إلى العاصمة باماكو، هذه الأسباب وغيرها كانت وراء تجاوز فرنسا للخطوات الإجرائية التدريجية، وقفزها بسرعة إلى استعمال القوة بناء على توقعها أن نشر القوة الإفريقية لن تحدث قبل سبتمبر 2013³.

فالتفسير الفرنسي للبند: 14 (ص 7) من القرار إذن هو تفسير ذاتي منحاز وبعيد عن روح النص فالنص يحث الدول الأعضاء بتقديم المساعدة للبعثة (وليس الحكومة المالية) كما حسر ذلك الأستاذين "كرسيتاكييس"، و"باينيلي"، وكما روج لذلك الإعلام الفرنسي بعد تصريح الرئيس "هولند" إلى وسائل الإعلام لذا فإن مجلس الأمن وقراره رقم: 2085 يفوض الاختصاص لبعثة الدعم الدولية، وليس فرنسا أو الحكومة المالية بذاتها، والعاجزة عن القيام بمسؤولياتها الوطنية تجاه رعاياها بفرنسا، ومالي معنيتان أكثر بدعم عملية التخطيط والتحضير لنشر البعثة الدولية (بند 11)، لكن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح هو لماذا لم

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع نفسه، ص. 73.

(2) نفس المرجع، ص. 73.

(3) نفس المرجع، ص. 74.

يحتج مجلس الأمن الدولي على التشويه الصارخ ، والتفسير الخاطئ لقراره لاسيما البند (14) منه ؟ طبعا قد يكون الجواب هو وضعه أمام الأمر الواقع من طرف فرنسا¹. نستخلص مما سبق أن التدخل العسكري الفرنسي في مالي يتعلق بإقامة حكومة موالية لفرنسا والتي تحفظ لها مصالحها الإستراتيجية ، والاقتصادية ، وليس التدخل من أجل تحسين وضعية الإنسان المالي وحماية حقوقه ، وحرياته كما أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بمالي ، وخاصة القرارين 2070 و 2085 لسنة 2012 يندرجان حقا تحت الفصل السابع بدءا بالمادة 39 و انتهاء بالمادة 51 من الميثاق ولا يوجد ما يفيد بتفويض المجلس لصلاحياته إلى أية دولة بعينها ولكن فقط تفويض الصلاحية. وتحت إشراف المجلس إلى بعثة الدعم الدولية تحت القيادة الإفريقية ممثلة في دول غرب إفريقيا ، وأن أي أمر يخالف ذلك هو تجاوز لنص وروح القرار 2085 ، ولا يعتبرها قانونا كما لا يجب أن يشكل سابقة لأن ذلك يعني رهن إرادة المجلس لدولة واحدة، فالتدخل الفرنسي يبقى غير شرعي حتى ولو كان ضروريا².

(1) غضبان مبروك ،التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته ،المرجع نفسه ،ص. 74.

(2) نفس المرجع ،ص. 75.

المبحث الثاني:

حدود تنفيذ القرار الاممي رقم:1373(2001)

إن الملاحظ من خلال نص القرار الاممي رقم:1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر العام 2001 عن مجلس الأمن الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر أن مسألة حقوق الإنسان باتت المتهم الأول، حيث لم يميز هذا القرار بين عمليات الكفاح المسلح والأعمال الإرهابية، بالرغم من إشارته إلى المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 في قرارها رقم(2625 د-25) والذي أكده مجلس الأمن في قراره رقم: 1189 المؤرخ في : 13 أوت 1998 على اعتبار أن هذا الأخير قد أعطى الحق للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح ضد المستعمر وبكل الوسائل، إلا أن مجلس الأمن قد تغاضى على هذا الحق فجاء القرار 1373 خال من أي إشارة إلى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان أثناء حربها على الإرهاب، وعلى رأسها حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها .ومنه يحق لنا أن نتساءل: هل يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي تطبيق القرار 1373 على طلاقته؟ أم يتوجب وضع أو البحث عن حدود لتنفيذ هذا القرار بما يضمن إخراج حقوق الإنسان من دائرة الإتهام؟ لاسيما وأن فقهاء القانون الدولي اليوم صاروا ينادون بضرورة الفصل بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة بما يضمن عدم الخلط بين الاثنين، وأن حق الشعوب في مقاومة المستعمر وبكل الوسائل المتاحة مثلما هو منصوص عليه في مختلف القرارات الأممية يعد أحد الحدود التي تساعد على تنفيذ القرار 1373، فضلا عن بقية الحقوق الواجب حمايتها ومراعاتها مهما كانت الظروف وفي أي وقت كان. مثلما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، في ظل إهمال القرار سالف الذكر إلى تعريف الإرهاب مما يمكن المجتمع الدولي من تحديد أركان الجريمة الإرهابية، وتوقيع العقاب على مرتكبيها بما يتلاءم ومقتضيات الشرعية الدولية. ولهذا إرتأينا أن نحصر جملة الإنتقادات الموجهة لهذا القرار في عدة مطالب بمثابة حدود لتنفيذ قرار الحرب على الإرهاب على النحو التالي:

المطلب الأول:

حق في الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير

إن تقرير المصير حق قانوني في القانون الدولي الوضعي و هكذا فإنه ليس من اختصاص القانون الداخلي لدولة ما ،بل إنه شأن عالمي ودولي، وأن حق تقرير المصير هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتدبير شؤونها بنفسها وكنتيجة لذلك ظهرت حركات المقاومة كرد طبيعي على الاحتلال و محاولة لتقرير المصير عن طريق الكفاح المسلح¹ .

فلو إطلعنا على أحكام القانون الدولي المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة، والفقهاء الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان فراح يعتبر أن لهؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة. وذهب البعض إلى أبعد من ذلك عندما رأى أن عليهم واجب الثورة وأن هذا الواجب مفروض ومغروس في نفوسهم بموجب علاقة الولاء المستمر بينهم وبين دولتهم المحتلة.

ولقد لقي هذا الاتجاه قبولا وتأييدا لدى دول عديدة منها بريطانيا والوم ا. فنصت في تشريعاتها العسكرية على ثورات الحروب. أي انتفاضات الحروب و على سبيل المثال نذكر المادة العاشرة من قانون الحرب البرية الأمريكية تنص على انه "ليس لمحارب الحق في أن يعلن أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعات الشعب الثائر في وجه العدو معاملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح"². وفي هذا السياق دائما، يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي 1776/7/4 أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار أن السلطة العادلة تلك التي تنشأ من إتفاق المحكومين وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب ويؤكد النص على أن المقاومة المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية في المستعمرات الثلاثة عشر الأمريكية و قد أصبح هذا النص المبكر مرجعا للعديد من حركات التحرر الوطني في القرنين التاسع عشر و العشرين³.

(1) غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.117.

(2) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص:132.

(3) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.326.327.

فلقد أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب كما نص العهدين الدوليين لعام 1966 في المادة الأولى لكل منهما على أن لكل الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد جاء بنصوص أكثر تفصيلا إذ تنص المادة 20 منه على انه لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته¹.

ومما سبق نجد أنه إذا كانت الحقوق تستند إلى أسس قانونية، فإلى ماذا يستند الحق في المقاومة من أجل تقرير المصير؟

الفرع الأول:

- الأساس الشرعي لحق المقاومة : تعني المقاومة الشعبية المسلحة في تعريف الدكتور صلاح الدين عامر بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم " .

كما يعني حق الشعوب في تقرير المصير أن تكون لكل شعب سلطة عليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي ويعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعية وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة 255²، إذ يرتب مبدأ حق تقرير المصير غطاء قانونيا للمقاومة المسلحة ضد المحتل والتي اعتبرت إحدى الوسائل في تقرير الشعوب لمصيرها. ويقصد بالمقاومة المسلحة أيضا قيام مجموعة من الأفراد بإستعمال السلاح بهدف طرد المحتل سواء بشكل عفوي وفردى وسواء من خلال تنظيم معين لا يرق إلى درجة الجيش أو القوات المسلحة³. و يجد الحق في المقاومة أساسه في أربع مصادر رئيسية هي:

• القانون الإتفاقي: سيما ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات حقوق الإنسان.

(1) حسنين المحمدي بواى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.91-92.

(2) عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص.241-242.

(3) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.120.

- العرف الدولي: خاصة أن منظمة الأمم المتحدة ظلت تؤكد هذا الحق منذ ما يزيد عن ثلاثين عاما
- المبادئ العامة للقانون الدولي حسب المادة 38 ف ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- القواعد الملزمة: المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969.

وقد حرص القانون الدولي على تشريع حق مقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة ومنها حمل السلاح ضد المستعمر أو المحتل كأداة فاعلة لممارسة حق تقرير المصير وهذا ما تجلّى من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة²، ومن بين هذه القرارات والمواثيق:

توصية الجمعية العامة رقم: 1514 الصادرة في 14/12/1960 المتعلقة بالإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة والذي ينص على أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي³.

قرار الجمعية العامة رقم 3103 (الدورة 28) المؤرخ في: 12/12/1973 المتعلق بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والذي اعتبر نضال الشعوب حقا طبيعيا من اجل تقرير المصير حيث جاء فيه:

(إن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة)⁴، كما نص على: أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص.143.

(2) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.136.

(3) انظر الفقرة الثانية من توصية الجمعية العامة رقم: 1514 المؤرخة في: 14/12/1960.

(4) انظر ديباجة قرار الجمعية العامة رقم: 3103 المؤرخ في: 12/12/1973.

والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي¹.

قرار الجمعية العامة رقم 2621 (الدورة الخامسة والعشرين) بتاريخ 1970/10/12 المتعلق بوضع برنامج عمل من اجل منح الشعوب المستعمرة استقلالها².

قرار الجمعية العامة رقم: 2625 (الدورة الخامسة والعشرون) الصادر خلال الجلسة العامة رقم: 1883 بتاريخ (1970/10/24) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،والذي يقضي بأن لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن تحدد بحرية و دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق³ .

و على كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها و من حريتها و استقلالها و يحق لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية و في مقاومتها لها سعيا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها أن تلتزم و أن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق و مبادئه⁴.

قرار الجمعية العامة رقم 2908 الصادر في 1972/12/14 بشأن تقييد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال للدول والشعوب.

قرار الجمعية العامة رقم 3314 (الدورة التاسعة والعشرون) المؤرخ في: 1974 /12/14 المتعلق بتعريف العدوان، والذي ينص على أنه" ليس في هذا التعريف ما يمكن بأي وجه أن يميز ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة

(1) انظر نص الفقرة الأولى من القرار 3103 أعلاه.

(2) "إن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بكل الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطوعها إلى الحرية والاستقلال"

(3) انظر المبدأ الخامس من قرار الجمعية العامة رقم: 2625 المؤرخ في: 1970/10/24 المتعلق بإعلان مبادئ القانون

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر نص الفقرة ب، المبدأ الخامس من قرار الجمعية العامة رقم: 2625 أعلاه.

من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة¹.

قرار الجمعية العامة رقم 147/32 الصادر في 1977/12/06 والذي عقد من اجل إيجاد تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها².

قرار الجمعية العامة رقم 154/32 الصادر في 1977/12/19 حيث أكدت الجمعية العامة على مشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب من اجل تقرير المصير.

قرار الجمعية العامة رقم 51/46 الصادر في 1991/12/9 بشأن الإرهاب الدولي وتم التأكيد أيضا على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

قرار الجمعية العامة رقم: 2672 (الدورة الخامسة والعشرون) الصادر خلال الجلسة العامة رقم 1921 بتاريخ: 1970/12/8 المتعلق بالاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين، وذلك بموافقة 47 عضوا، ومعارضة 22 عضوا، وامتناع 50 عضوا. حيث جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة:

تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة³.

قرار الجمعية العامة رقم 2955 (الدورة السابعة والعشرون) الصادر خلال الجلسة العامة رقم 2107 بتاريخ 1972/12/12 المتعلق بادراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والذي ينص على أن الأمم المتحدة:

تعيد تأكيد حق جميع الشعوب وخصوصا تلك التي ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم 2787 (الدورة السادسة والعشرون) في تقرير المصير والحرية والاستقلال وكذلك شرعية نضالها في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والخضوع للأجانب بكل الوسائل المتوفرة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها⁴.

(1) انظر نص المادة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم: 3314 المؤرخ في: 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

(2) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص. 119.

(3) انظر نص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم: 2627 المؤرخ في: 1970/12/08 المتعلق باعتراف الأمم المتحدة

لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.

(4) انظر نص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم: 2955 المؤرخ في: 1972/12/12 المتعلق بادراك حق الشعوب في

تقرير المصير والحرية.

ولقد صدر هذا القرار بموافقة 89 عضواً، ومعارضة 08 أعضاء، وامتناع 18 عضواً. قرار الجمعية العامة رقم: 3070 (الدورة الثامنة والعشرون) الصادر خلال الجلسة العامة رقم: 2185 بتاريخ: 1973/11/30 المتعلق بأهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاّسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من اجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة، والذي ينص على أن الأمم المتحدة:

- تعود وتؤكد أيضاً شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن الاستعباد الأجنبي بكل الوسائل المتوفرة ومن ضمنها الكفاح المسلح¹.
- تدعو جميع الدول استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بهذا الأمر إلى أن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وأن تقدم المعونة المعنوية والمادية وأية معونة أخرى إلى جميع الشعوب التي تتاضل في سبيل الممارسة التامة لحقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال². ولقد صدر هذا القرار بمباركة 97 عضواً ومعارضة أعضاء وامتناع 28 عضواً.

قرار الجمعية العامة رقم: 61/40 (الدورة الحادية والستون) المؤرخ في 2006/12/04 المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. والذي جاء فيه أن الأمم المتحدة:

- تحت كذلك جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما منها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات

(1) انظر نص الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم: 3070 المؤرخ في: 1973/11/30 المتعلق بأهمية الإدراك العالمي

لحق الشعوب في تقرير المصير وللاّسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من اجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة.

(2) انظر نص الفقرة الثالثة من القرار رقم: 3070 المؤرخ في: 11/30/أعلاه.

الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹.

قرار الجمعية العامة رقم 3034 (الدورة السابعة والعشرون) الصادر بتاريخ 1972/12/18 المتعلق بتأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي. والذي فرق صراحة بين الإرهاب والتحرير الوطني، ذلك القرار الذي أيدته 76 دولة وعارضته 35 دولة وامتنعت 17 دولة عن التصويت². والذي ينص على أن الأمم المتحدة:

- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها خصوصا نضال الحركات التحررية وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواء من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع³.

- كما تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁴.

وللإشارة فلقد صوتت الجزائر على كل هذه القرارات بالموافقة على اعتبار أنها كانت من بين الدول التي تطالب بكفالة هذا الحق لجميع الشعوب المستعمرة، وتمكينها من تحقيق استقلالها والتمتع بحريتها كبقية الدول أعضاء المجتمع الدولي.

اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979: بالرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر من بين الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كما تناولناه في الفصل الأول من هذه الدراسة إلا أنها ميزت ما بين الأعمال الإرهابية و بين الكفاح المسلح المشروع الذي تمارسه حركات

(1) انظر نص الفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة رقم: 61/40 المؤرخ في: 2006/12/04 المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

(2) وقاف العياشي، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 20.

(3) انظر نص الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم: 3034 المؤرخ في: 1972/12/18 المتعلق بتأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني.

(4) انظر نص الفقرة الرابعة من القرار 3034 المؤرخ في: 1972/12/18 أعلاه.

التحرر الوطني في مواجهة أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاستعمارية أو العنصرية من اجل تقرير المصير و الاستقلال¹. واستبعدت هذه الاتفاقية سريان نصوصها على نضال الشعوب من اجل تقرير المصير، ولم تعتبر أولئك المقاومين والمكافحين من زمرة الإرهابيين حتى ولو قاموا بتلك الأفعال التي تشكل جريمة اختطاف رهائن وفقا لنصوص هذه الاتفاقية والتي جاء فيها:

- بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال اخذ الرهائن و بقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم اخذ الرهائن لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال اخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و نظم الحكم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة².

البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977: من بين ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

- ينطبق هذا الملحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات³.

- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان

(1) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص: 136_137.

(2) انظر نص المادة الثانية عشر من اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.

(3) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية.

المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة¹.

تمت مصادقة الجزائر بتحفظ على هذا البروتوكول بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 اوت 1977². وقد تمثلت تحفظاتها فيما يلي:

- تحتفظ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحقها في تعريف لفظ المرتزقة المنصوص عليه في المادة 47 الفقرة 2 من البروتوكول حيث يعد هذا التعريف الوارد "مقيدا"

- فيما يتعلق بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و لهذا البروتوكول كما هو محدد في المادتين 85 و 86 من القسم الثاني من البروتوكول الأول ترى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية انه يتعين النظر إلى الظروف و الوسائل و المعلومات المتاحة في وقت اتخاذ أي قرار كعوامل حاسمة في تقييم طبيعة هذا القرار المعني و الحكم عليه.

- تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية انه يمكن تفسير التعبيرات " الإجراءات الوقائية الممكنة " المادة 41 الفقرة 3 و " كل شيء ممكن " المادة 57 الفقرة 2 و " إلى أقصى حد ممكن " المادة 58 كإشارة إلى الإجراءات والتدابير الوقائية الممكنة بالنظر إلى الظروف والمعلومات والوسائل المتاحة في ذلك الوقت".

و على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة يصعب إضفاء صفة القانون عليها إلا أنها تمثل الرأي الدولي المؤثر والضابط باتجاه إصدار قوانين تخص مصلحة الأسرة الدولية وتعد المقاومة المسلحة التي يقوم بها السكان المدنيون في المدن عملا شرعيا لمقاومة الاحتلال ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي بالنسبة لعمليات مقاومتهم المحتل، ولذلك فان القانون الدولي الإنساني قد أعطى شرعية لأعمال المقاومة المسلحة (اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949) واعتبرهم من

(1) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أعلاه.

(2) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989.

المقاتلين الشرعيين وأصبغ عليهم صفة الأسير في حالة وقوعهم في يد العدو¹. كما يستمد حق المقاومة المسلحة شرعيته من حق الدفاع الشرعي عن النفس².

الفرع الثاني :

- التمييز بين الحق في المقاومة والإرهاب: إن علم الجميع بأن المقاومة عمل تجيزه الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان يجعلها محصنة ضد اتهامها بذاتها كحالة جرمية، وعكس ذلك، ذهب البعض إلى إلصاق جريمة الإرهاب بحركات المقاومة الشعبية وذلك بغرض إخفاء الإرهاب الحقيقي والذي يتجلى بإحتلال الأرض وطردها من الناس وتهجيرهم وإفزازهم والسيطرة عليهم والتلاعب بمقدراتهم ولذلك تظهر الحاجة إلى وضع تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلحة على النحو التالي:

اولاً_ فمن حيث المشروعية: يجد الكفاح المسلح مشروعته من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذا القرارات الدولية كما أشرنا إليه سلفاً، أي أن تقيد المقاومة المسلحة بهذه العهود والمواثيق يضيء الشرعية الدولية على أعمالها ويعطيها الحق في استخدام القوة المسلحة في كفاحها لتقرير مصيرها وكفاحها في مثل هذه الحالات يكون مشروعاً أو عادلاً ويستند إلى الشرعية الدولية بل ويحقق المقاصد التي تسعى إليها الأمم المتحدة³. واتجاه الأسرة الدولية إلى إضفاء المشروعية على حق تقرير المصير الذي هو حق طبيعي للشعوب لا يمكن إنكاره⁴. أما الإرهاب فهو مدان قانوناً سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي في جملة من الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الداخلية التي جرمت الإرهاب⁵.

ثانياً_ من حيث المدى: إن أعمال الكفاح المسلح يكون مداها أكبر فهي تدوم طويلاً وتشمل أهدافاً متعددة ومتنوعة وتضرب في العمق العسكري للعدو ويكون عملها لتحقيق خسارة مادية حقيقية في العدو على عكس العمليات الإرهابية التي تكون سريعة ومتلاحقة وتحدث أكبر قدر من التأثير وهو من أعمال العصابات التي تدرت بالخفاء لذلك فإنها لا تتمتع بأخلاق المقاتل

(1) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.122.

(2) نفس المرجع، ص.123.

(3) محمد وليد احمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص.221.

(4) غسان صبري كاطع، المرجع نفسه، ص.125.

(5) نفس المرجع، ص.125.

ولا تلتزم بالقواعد العسكرية في حين أن عمل المقاومة يخضع لقواعد القوانين الدولية وتعمل وفق الضوابط العسكرية.

ثالثا_ من حيث الهدف : تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني من جهة أولى، بأنها ذات صبغة عالمية و يظهر ذلك جليا في مساندة المنظمات الدولية لها و الاعتراف بها و إعطائها بعض الحقوق الدولية أهمها شرعية أعمالها و كفاحها المسلح و الحق في طلب و تلقي المساعدات الدولية من كافة الأشخاص الدولية و حقها في التمثيل الدبلوماسي أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فإنها أيضا تتميز بالعالمية و لكنها عالمية في الاستنكار و المقاومة و الردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية و أنها جرائم ضد الإنسانية¹. وبالنسبة للمقاومة المسلحة من جهة ثانية، فإن عملياتها تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية أما الأهداف الإرهابية فإنها متنوعة من حيث اختيار المكان في داخل المجتمع وخارجه و في داخل الوطن و خارجه و تقوم الجماعات الإرهابية على تأكيد الأهداف باعتبارها ذات مضمون سياسي و ليس وطني و تستخدم حركات الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها أسلوب حرب المجموعات الصغيرة و تستهدف المقاومة قوى الاحتلال لان أساس شرعية المقاومة استهدافها الآلة العسكرية للعدو و تبقى مشروعة طالما بقيت كذلك أما مرتكبو العمليات الإرهابية فإنهم لا يختارون أهدافهم فهم غالبا من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع و الهدف منها الدعاية لهذه الأعمال الإرهابية بغض النظر عن ضحاياها و مدى تحقيق أهدافها².

رابعا_ من حيث الدافع: يكون الدافع لدى حركات المقاومة المسلحة دائما دافعا وطنيا شريفا وهو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها وبذلك فإنه لا تقوم أية مسؤولية دولية عن أعمال الكفاح المسلح من اجل الحصول على حق تقرير المصير اتجاه الأفراد أو الحركات التي تمارس مثل هذه الأفعال طالما أنها بقيت في إطار حدود ممارسة هذا الكفاح المشروع³. بينما في جماعات الإرهاب يكون الدافع بعيدا كل البعد عن الدافع الوطني وأنها تعمل عادة كأداة لتنفيذ مخططات ظلامية مصدرها عقل مجنون تحركه نفس مرتبطة برغبة دموية في الاستيلاء والتدمير والخراب مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية في مواجهة هؤلاء المجرمين .كما أن الدافع عند المقاوم هو

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.110.

(2) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.127.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص.114.

ضمير حي ينطلق دوما من دافع حب الوطن والحياة والمحافظة على قيمه وتقاليده فلا يكون لصا ولا قاطع طريق أو مرتزقا¹ مثلما هو عليه الحال بالنسبة للإرهابي.

خامسا_ من حيث الغاية: إن غاية الإرهاب تحقيق مصالح ومكاسب سياسية ومادية أو لأجل ابتزاز الآخر من خلال استخدام أبشع صور السلوك الإنساني ويكون العمل الإرهابي غير مشروع ومدانا ومستهجنا بسبب ما يتبعه من أساليب دموية لتحقيق غايات فئوية وخاصة والتي لا يقبلها العقل السليم والفكر السوي². أما الغاية من المقاومة المسلحة وطنية وهي طرد الاحتلال وإنهاء الاستعمار.

سادسا_ من حيث الطبيعة: تتسم أعمال المقاومة المسلحة بأنها ذات طبيعة شعبية أي أنها تحظى بتأييد ودعم شعبي أما الإرهاب فهو عمل منبوذ ومقبت ترفضه كافة مكونات الشعب ولا يمد إلى الوطنية بصلة فلا يلقى أي قبول من الشعب بل هو محل استنكاره³. كما يتسم العنف المستخدم في حق الكفاح المسلح بأنه وسيلة الهدف منها تحقيق التحرر من استعمار دولة الاحتلال وإعادة الأرض للشعب صاحب الحق الشرعي فيها أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فهو بث الرعب والفرع في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته من اجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة. وهو محرم دوليا بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18 والذي أبدت فيه الدول فرادى وجماعات قلقها الشديد إزاء تزايد أفعال الإرهاب الدولي وحث الدول على إيجاد حلول سلمية وعادلة لتزليل الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف وفي ذات القرار أكدت الجمعية العامة عن حق الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من كافة أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وأكدت شرعية كفاحها وخاصة حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁴.

سابعا_ من حيث الاستراتيجية: تعتبر أعمال المقاومة المسلحة جزءا من استراتيجية شاملة ومنوعة من اجل تحقيق غاية واحدة وهي طرد المحتل وهي بذلك تشمل جميع أنواع النشاطات

(1) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.127.

(2) نفس المرجع، ص.127.

(3) نفس المرجع، ص.128.

(4) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.112.

المبذولة من اجل تحقيق هذه الغاية مثل الجهد السياسي والإعلامي والمقاطعة والعصيان تشترك فيها اغلب فئات الشعب وقد تكون هذه المقاومة مدنية أما الإرهاب فهو عمل يقوم على الجريمة ولا يعتمد الاستراتيجية الشاملة بل بتحقيق أهداف معينة بذاتها مثل الخطف والاعتقال أو هجمات ذات طبيعة عشوائية دموية وليس المقصود فيها تعبوي أو شعبي وهي لا تختص بالإقليم المحتل بل تنتقل عبر الدول أينما وجد هدفا سهلا انقضت عليه وهذا ما جعل الجماعات الإرهابية تتوجه لبناء نفسها في دول العالم الثالث والدول التي لا تمتلك قدرات عسكرية أو علمية عالية¹.

ومن خلال هذه القرارات نجد أن اتجاه المجتمع الدولي من خلال أعمال الأمم المتحدة وجمعيتها العامة يتجه إلى الأخذ بعدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي مع التأكيد على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والواقعة تحت الاحتلال الأجنبي لكي تتمكن من ممارسة حقها في تقرير مصيرها إلا أن هذا الحق قيد بعدم استعمال القوة ضد الأبرياء العزل من السلاح وبصفة خاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين².

ويعني ذلك أن القوة أو العنف المسموح به كعمل من أعمال الكفاح المسلح هو الذي لا يرتكب ضد المدنيين العزل من السلاح أي توجه ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال سواء كانوا جنودا أو أهداف عسكرية مادية أو مصالح حيوية وضرورية لها بشرط أن تقع داخل حدود الدولة المحتلة بالرغم من انه من الممكن أن تقع هذه الأعمال خارج حدود الدولة المحتلة وضد المصالح المادية لدولة الاحتلال شريطة ألا تمس الأبرياء أو تعرض حياة أو حرية المتمتعين بالحماية الدولية للخطر وبمراعاة هذه الشروط تكسب حركات التحرير الوطني نوعا من التعاطف الدولي والتأييد العالمي³. بالرغم من أن الكفاح المسلح استطاع نزع شرعيته من المجتمع الدولي في العديد من دورات الأمم المتحدة ومن بينها الدورة 44 للجمعية العامة أين صدر القرار رقم 29 بتاريخ 1989/12/4 و الذي يطالب الأمين العام بان يواصل التماس الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته وعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير وعلى

(1) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.129.

(2) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص.101.

(3) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.107.

الرغم من تأييد المجتمع الدولي لاستخدام القوة بهدف طرد المستعمر الأجنبي، إلا أن صدور القرار 1373 بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 جاء متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة ومبادئ أساسية في القانون الدولي إذ أن هذا القرار تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب ويعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف دون ذكر الأسباب المولدة للتعصب والتطرف وهذا يتناقض مع قرار الجمعية العامة رقم 40/61 الذي ينص في البند السابع منه على "تحت الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها الاحتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹.

لكن الأمر تغير مع القرار رقم 288/60 المؤرخ في 8 ديسمبر 2006 والذي جاء فيه أن الجمعية العامة "تعيد تكرار إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه وأسبابه، وأنه يعد من اشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وإذ تشير أيضا إلى انه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي والامتناع عن علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإذ تؤكد من جديد انه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو حضارة أو جماعة عرقية². ترى الو م ا وكندا وايطاليا وهولندا وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح المسلح لا يسوغ استخدام القوة والسلاح، وإنما الكفاح بالوسائل السلمية، بينما ترى دول

(1) أمير فرح يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 199-200.

(2) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 186.

العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح¹. ومن المهم التذكير بان إنهاء مآسي حروب التحرير وفضائع الإرهاب لا تكون إلا بالتعامل الموضوعي مع أصول هذه القضايا بإنهاء الظلم و أسبابه على الشعوب ووضع حد لماسيها ومعاناتها وإنصاف المستضعفين منهم على أسس من الحق والعدل والكرامة وتجنب الازدواجية في التعامل مع مبادئ القانون الدولي والتي تبدو جلية وبخاصة إذا ما عرفنا أن أول من طبق مبدأ حق تقرير المصير وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال بمقاومة الاستعمار هو الغرب نفسه².

وفي أعمال اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة سنة 1979 أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني المعترف بشرعية كفاحها من تعريف الإرهاب الدولي غير أن بعض الدول مثل الوم ا تحفظت على ذلك وعلى رغم من ذلك أوصت اللجنة بان وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت أمانى الشعوب على انه إرهاب دولي لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها وإلى الانتقاص من شان الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة لأجل الحرية والاستقلال وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وإنكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح³.

الفرع الثالث:

-أسباب الخلط بين أعمال المقاومة والإرهاب : يجري خلط أو سكوت عن خلط لمفاهيم الإرهاب و خلط لمفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال مع مفهوم الإرهاب وتصوير المقاومة إرهابا أو السكوت عن التمييز وتلك من المفارقات الأخلاقية لما يدعى "بالنظام العالمي الجديد" الذي يقوم على الإخلال بمنظومات القيم والسلوك والعلاقات في الوقت الذي يدعي فيه انه يحافظ عليها⁴.

(1) ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص.54.

(2) الأخضر الدهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب البلية، الجزائر، جانفي 2005، ص.69.

(3) سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب، البلية، الجزائر، مارس 2005، ص.60.

(4) ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى، دمشق، سوريا، 1998، ص.92.

لذا دأبت الدول ذات المصلحة إلى خلط الإرهاب كجريمة على المستوى الدولي والداخلي مع حق المقاومة المشروعة لان هذا الخلط يخدم مصالح الدول المحتلة والمسيطرة على مقدرات الشعوب مستغلة بذلك وجود عنصر العنف المشترك بين جريمة الإرهاب والمقاومة المسلحة والتي تستمد شرعيتها من القوانين والمواثيق الدولية التي جعلت للشعوب حقا في تقرير مصيرها¹. ومن بين الأسباب الكامنة وراء هذا الخلط:

- ضعف النظام السياسي لبعض الدول مما أدى إلى فشل تكوين جماعات وطنية متماسكة حول مشروع حضاري قوي وعدم اكتمال مؤسسات كثيرة
 - فشل الحكومات السياسية في التعبير عن مصالح شعوبها وعدم قدرتها على تحقيق هذه المصالح بالموازاة مع وجود جماعات لم تترسخ في أذهانها قيمة المواطنة وقيمة التعايش المشترك المبني على التسامح
 - وجود عناصر وكتل سياسية أساءت للمقاومة الحقيقية مما أدى إلى تعطيل عمل المقاومة الحقيقية والتأثير على دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعتدلة التي عجزت عن فعل شيء واقتصر دورها على الاستنكار والشجب.
 - انهماك العالم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب مما أدى ببعض الدول استغلال هذا الظرف ونعت المقاومة الشريفة التي تعارض مصالحها بالإرهاب
 - إبعاد الرأي العام العالمي عن القضايا الأساسية وغيرها من القضايا العالقة خارج الحلول وأصبح ينظر لأصحابها على أنهم إرهابيين وإلى الدول التي تمارس سياسة الإرهاب والاحتلال بأنها تدافع عن حقها في الدفاع عن نفسها.
- مما يدفع بالمقاومين الحقيقيين إلى ارتكاب أفعال وأعمال غير موزونة وغير متسقة مع الأعراف الدولية في ظل تنامي الإحساس بان الأبواب قد أغلقت أمامهم من اجل نيل حقوقهم وبذلك يفقد هؤلاء المقاومين الأحرار الذين كانوا يتعاطفون معهم².
- ولكن عندما جنح الثوريون في كثير من الأحيان إلى استهداف أشخاص غرباء عن الصراع في سبيل تحقيق أهدافهم السياسية أخفقوا في جذب التعاطف الدولي مع قضاياهم وترتب على ذلك استبعاد بعض الجرائم من قائمة الجرائم السياسية التي يتمتع فيها التسليم¹.

(1) غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص.118.

(2) أمير فرح يوسف، المرجع السابق، ص.201.202.

إن تحرش الدول الغربية بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 على حركات التحرر جعل هذه الحركات تتحول من حركات نبيلة إلى حركات رذيلة و من حركات تدافع على حقوق الإنسان إلى حركات تنتهك حقوق الإنسان أن هذا الوضع يمثل تحدي كبير لحركات التحرر الوطني كما يمثل انتكاسة كبيرة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فكيف لها أن تعمل على تجسيد هذا الحق الذي هو احد الحقوق الجماعية المنصوص عليها في القوانين الدولية و هي في نفس الوقت محل مطاردة مستمرة من قبل الدول الكبرى و موضوع تشويه إعلامي كبير من قبل تلك الدول². إن طابع المشروعية الذي تتميز به الأنشطة المسلحة لحركات التحرر الوطني يؤكد من جديد أن الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح فلو انتفى الأول بطل الثاني واشتداد العنف لدى الشعب المستعمر سيكون مناسباً مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض³.

المطلب الثاني:

طائفة الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

هناك بعض الحقوق التي بالنظر لأهميتها لوجود الكائن الإنساني ولضرورتها للمحافظة على كرامته وإنسانيته، لا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف وفوق أي ارض، وتحت أي سماء، وفي أي حين وأن، وقد حرصت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على التأكيد على ذلك. ويتضح ان الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها هي حقوق لا يستطيع الانسان ان يعيش بدونها او يستغني عنها ولو بطرفة عين، وعلّة ذلك ان تلك الحقوق لصيقة بشخصه ولازمة او لا غنى عنها لوجوده ذاته، لأنها بدونها ينهار الصرح او البناء الإنساني، ويزول من فوق بساط المعمورة لذلك كان لا بد من تمتعه بها في كل حين وأن. وفي أي مكان، كما ان السبب المعفى من مراعاة بعض الحقوق كما هو الحال في حالة الطوارئ او الحرب، لا يمكن ان يسري على بعض تلك الحقوق⁴. ومن جملة هذه الحقوق ما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية و

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.31.

(2) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.233.

(3) رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثالث، فيفري 2008، بسكرة، الجزائر، ص.163.

(4) احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار

النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص.93.95.96.

السياسية في المادة الرابعة منه أو ما يعرف ب"بند التحلل" درجت العادة على وصفه بأنه من الأحكام المحورية في العهد وهذا البند يجيز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، ولكن يضع عددا من الشروط والضوابط لإعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف، سواء من حيث دواعي أو مبررات إعلانها أم من حيث الحدود التي لا يجوز للدول أن تحيد عنها في ظل هذا الوضع¹ وبخاصة أن المخاطر الإرهابية غالبا ما تكون الدافع لإعلان الدول لحالة الطوارئ.

إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1966 على نوعين من الحقوق المدنية والسياسية، الأول يتعلق بطائفة الحقوق الواردة في المواد: (6،7،8) الفقرتين الأولى والثانية من كل مادة، والمواد: (11،15،16،18) من العهد² وهي حقوق بطبيعتها لا تقبل التقييد أو المساس بها تحت أي ظرف كان³. وأما النوع الثاني من الحقوق فهو الطائفة الأخرى التي يجوز في حالات الطوارئ اتخاذ تدابير استثنائية من شأنها المساس بهذه الحقوق في أضيق نطاق لمواجهة الحالة التي تهدد الدولة. كما تجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد جعل الطائفة الأولى من الحقوق مقرونة بحالات الطوارئ، حيث تمثل عمليات مكافحة الإرهاب أحد الأسباب المؤدية إلى الإعلان عن حالة الطوارئ مثلما ذكرنا آنفا، ولعل ما حدث في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي لخير دليل على ذلك، وكذا العديد من بلدان العالم التي ألمت بها آفة الإرهاب. وبذلك يتضح من نص المادة الرابعة سالفه الذكر الحقوق التي لا يجوز المساس بها في حالات مكافحة الإرهاب وهي:

- الحق في الحياة(م6)

(1) هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بغداد 2011، ص.97.

(2) 1- (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد: 6،7،8، الفقرتين 1 و2، والمواد: (11،15،16،18).

(3) اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2009، ص.120.121.

- تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة(م7)
- التحرر من العبودية(م8)
- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م11)
- حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي(م15)
- الحق في الشخصية القانونية(م16)
- حرية الفكر والوجدان والدين(م18)

وبما أن الحق في الحياة لا يمكن المساس به إلا عن طريق حكم بالإعدام صادر عن محكمة رسمية مشكلة تشكيلا قانونيا، ووفقا لمحاكمة علنية وعادلة توفر فيها كافة الضمانات القضائية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه سواء بنفسه هو، أو بواسطة شخص آخر يختاره هو بكل حرية دون إكراه أو تهديد، وبعد استنفاد كافة طرق الطعن والمدد القانونية التي تجعل من الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ذلك ما أدى إلى إلحاق الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بزمرة الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها تحت أي ظرف كان شأنها في ذلك شأن بقية الحقوق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد¹.

و لاشك أن التسليم بمبدأ إمكانية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق أو تنظيم مثل هذه الممارسة طبقا للقانون يعني أن حقوق الإنسان لا تتعلق بالإنسان فقط كإنسان و لكن تتعلق به أيضا كشخص يعيش في مجتمع معين يتنازع مبدءان أحدهما حرية الفرد و نموه ، و الآخر هو أمن النظام الاجتماعي و لا يمكن تغليب أحدهما على حساب الآخر ، و هو ما يبرر أن تكون هناك ضوابط لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان ، إلا أن هذا التنظيم أو القيود يجب أن تكون في إطار المشروعية و في الحدود التي يسمح بها مجتمع ديمقراطي و على نحو يكفل حقوق الفرد و لا يعصف بها². ولذلك فإن احترام هذه الحقوق يبقى إجباريا مهما كانت الظروف المحيطة بالدولة ،حتى لا تخرج عمليات مكافحة الإرهاب عن إطارها الإنساني وبذلك تتحول هي الأخرى إلى إرهاب ثان.

(1) السعيد بن عبد الله حرزي- رياض شتوح، حماية الطفل والمرأة أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي

الإنساني، مطبعة بن سالم، الطبعة الأولى، الاغواط، الجزائر، 2014، ص.60.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية

القاهرة، مصر، 2008، ص.195.196.

المطلب الثالث :

ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب

إن أية مكافحة للإرهاب مهما كانت الوسائل المستخدمة فيها، والطرق المتبعة لتنفيذها، لا يمكن أن يكتب لها النجاح في ظل إختلاف وجهات النظر حول مفهوم مصطلح الإرهاب في حد ذاته، وبذلك فإن المجتمعات الوطنية، والتكتلات الدولية إذا لم تكن تعرف من تقائل، فإن هذا العدو الذي يمكنه أن يكون متغلغلا حتى داخل قواتها يستطيع التغلب وقهر أية مقاومة، كما يمكن له إستمالة تعاطف الشعوب على اعتبار أنه صاحب الحق، أو أنه صاحب قضية، ولذلك بات لزاما على الجماعة الدولية الإسراع إلى توحيد مفاهيمها حول تبني تعريف محدد للإرهاب بغية معرفة عدوها، وقطع الطريق أمام تعاطف الشعوب مع الجماعات والمنظمات التي تمارس الإرهاب، وحتى نبعد الشبهة عن تلك الشعوب التي تناضل من أجل تحرير أراضيها، وتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، هذا إن كانت الإرادة الدولية تتجه حقا إلى هدف القضاء على هذه الظاهرة، أما إذا كان الغرض من مقاومة الإرهاب هو إطالة عمره، والعمل على نشره عبر أقطار المعمورة، فإن الأمر مختلف. لكن ورغم كل ما يقال يتحتم علينا البحث عن مفهوم يكاد يكون جامعا لمصطلح الإرهاب على النحو التالي:

لقد استخدم مصطلح الإرهاب في بداية الأمر للدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد المواطنين، ولكن سرعان ما أطلق هذا المصطلح للتعبير عن أشكال شتى للعنف الممارس من جانب الدول أو الأفراد على حد سواء، وأخيرا انزلق هذا المصطلح للدلالة على أفعال مختلفة الهوية¹، وبذلك تداخل مفهوم الإرهاب مع عدة مصطلحات جعلت من هوية هذه الظاهرة غير متاحة للجميع، لاسيما تلك الدول التي تشكل موضوع القانون، ولا دخل لها في صياغة القانون، ومنه إن لم يعرف العدو، أو المجرم، فكيف لنا أن نحارب الأول، أو نعاقب الثاني، ناهيك عن أن بعض الدول، هي ذاتها تمارس أعمال مثل تلك التي تطلق هي نفسها عليها تسمية الأفعال الإرهابية، ونتيجة لذلك، فكيف لنا أن نميز بين ما هو إرهاب أفراد وما هو إرهاب دولة، أم أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تمارس الإرهاب ولذلك كله، فمن المحتم علينا البحث في المعنى الحقيقي لهذه الكلمة لغة ثم اصطلاحا، لكي نتمكن من الوصول إلى مفهوم إرهاب الدولة وعلاقته بالتدخل غير المشروع:

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1994، ص.20.

الفرع الأول:

- مفهوم الإرهاب: تنوعت مظاهر الإرهاب حتى باتت مسألة تعريفه تكاد تكون من أسما المطالب إن لم نقل هي كذلك، ولكن وبالرغم من كل هذا لم يتوان الشراح في وضع جملة من التعاريف تتلاقى في مدلولاتها بين اللغة والاصطلاح، ومن خلالها تعريف الظاهرة في المواثيق الدولية. للوقوف على أنواع الإرهاب، وذلك ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً - تعريف الإرهاب لغة: جاء في لسان العرب (رهب بكسر الهاء -يرهب رهبة ورهبا بضم الراء ورهبا بفتحها: أي خاف، ورهب الشيء بكسر الهاء رهبا بسكونها ورهبا بفتحها ورهبه: خافه-والاسم: الرهب بضم الراء والرهبى بالضم أيضا والرهبوت بفتح الراء والهاء والرهبوتى بفتح الاليتين معاً، ورجل رهبوت. يقال رهبوت خير من رحموت، أي لان ترهب خير من أن ترحم، وترهب غيره أي توعدده. وارهبه ورهبه بشد الهاء واسترهبه: أخافه وفزعه. واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عز وجل: واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم-أي ارهبوهم¹. ومنه أيضا ترهب يترهب ترهبا: أي تعبد وكذلك مرهوب الجانب أي يرهبه الناس ويخافونه ومثل ذلك قوله عز وجل: وإياي فارهبون².

ثانياً - تعريف الإرهاب اصطلاحاً: لقد تنوع تعريف الإرهاب لدى الباحثين والمختصين ومن بينهم الباحث الألماني-بيتر فولدمان-الذي عرف الإرهاب بأنه (ضربات عنف، أعدت بصورة مخططة مفزعة، موجة خفية أو من وراء الستار ضد نظام سياسي ما لنشر الخوف وعدم الاستقرار، وكذلك لكسب التأييد والمساندة)³.

كما عرفه الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنه (كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى، الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)⁴. وينظر نومي غالور إلى الإرهاب على أنه: طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضا بالنسبة للتهديد أو

(1) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 5756.

(2) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، لاروس، 1989، ص. 554.

(3) أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية، مصر ص: 35.

(4) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان

الأردن، 2010، ص. 36.

ممارسة العنف النفسي. وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها¹.

ويعرف الفقيه ديمون ارون الإرهاب بأنه (فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة)². كما يعرف الإرهاب بأنه "فعل من أفعال القوة أو العنف قصد الإرهاب أو التخويف أو ممارسة الضغط على السلطة أو جهة معينة بقصد فرض فكر معين عليها وأيا كان الهدف الذي تصيبه مدنيا كان ام عسكريا وبطريقة عشوائية"³. ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن هناك ثلاثة اتجاهات تتحكم في تحديد مدلول الإرهاب وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي.

الاتجاه الثاني: ويرى أن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية.

الاتجاه الثالث: ويرى أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب⁴.

ثالثا - تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية: أما تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات واللجان فقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فقرتها الثانية من المادة الأولى بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض احد الموارد الوطنية للخطر)⁵.

أما الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 2001/12/07 فقد عرفت الأعمال الإرهابية بأنها (الأعمال التي ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على

(1) محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص.33.

(2) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.45.

(3) رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، في ضوء احكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص.385.

(4) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 39-41.

(5) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.76.75.

القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطر¹. وتعرفه اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية بأنه (أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع، وزيادة البؤس والمعاناة في الجماعة)². أما لجنة الخبراء الإقليميين التابعة للأمم المتحدة التي نظمت اجتماعاتها في مركز فيينا (18.14 مارس 1988) فقد تبنت تعريف الفقيه شريف بسيوني والذي جاء فيه (الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية أيديولوجية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو مظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول)³.

وفي تعريف لدول أمريكا اللاتينية للإرهاب فانه (كل تهديد باستخدام العنف يعرض نفوس بشرية بريئة للخطر أو يدمرها أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، ويقوم فردا أو مجموعة أو أفراد باقترافه على أرض أجنبية، أو في البحر وذلك بهدف إحداث لرعب لتحقيق هدف سياسي)⁴.

رابعا -موقف المشرع الجزائري من تعريف الإرهاب: لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8/6/1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09 الصادر في: 26/06/2001 قسما رابعا مكررا بعنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) والذي تضمن المادة 87 مكرر التي تعرف الإرهاب بأنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

(1) أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيما وترويجيا، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.37.

(2) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.114.

(3) نفس المرجع، ص.101.

(4) نفس المرجع، ص.200.

ولقد أردت أن أتناول مختلف التعاريف التي جاءت بها اللجان والاتفاقيات من مختلف القارات، لأبين بأن الإرادة السياسية واختلاف المصالح هو العائق الأول أمام توحيد تعاريفهم، إن لم يكن في تعريف جامع مانع، فعلى الأقل فيما التقت فيه مختلف هذه التعاريف وصياغته في اتفاقية عالمية تكتسي طابع الإلزام من حيث الامتثال ولم لا في قرار لمجلس الأمن، مثلما حدث مع آليات مكافحة الإرهاب التي جاء بها القرار 1373 الصادر عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر العام 2001. ولا يتوقف الإرهاب عند الأفعال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد فقط بل يتعداه إلى تلك التي ترتكبها الدول والمنظمات وكل أشخاص القانون الدولي، ومعنى ذلك أن الإرهاب يشمل أيضا: - أعمال الحكومة التي تستهدف ترويع المواطنين لتخضعهم وتهيمن عليهم.

- الأعمال التي يقوم بها أفراد أو جماعات لأسباب متعددة وهو أيضا استخدام العنف المنظم للوصول إلى هدف سياسي. ويستخلص من ذلك أن الإرهاب مثلما يمارسه الأفراد، يمكن للحكومات أن تمارسه أيضا وهو ما يعرف بإرهاب الدولة، وهو ما نخصه بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

- مفهوم إرهاب الدولة : يتنوع الإرهاب بحسب الطريقة المتبعة في ارتكاب الأعمال الإرهابية بين مباشر وغير مباشر، كما يختلف بحسب الوسط الذي مورس فيه أو حسب مرتكبيه فقد يكون داخليا أو خارجيا، أو قد يكون من فعل الفرد كما قد يكون من فعل الدولة، وللوقوف عند هذا الأخير كونه موضوع الدراسة، علينا أن نتطرق لما جاد به الفقه من تعاريف لهذه العبارة، ثم البحث عن الأسس القانونية والفقهية لمساءلة الدولة عن ارتكابها لمثل هكذا أعمال لنخلص إلى العلاقة بين إرهاب الدولة وبعض المفاهيم المشابهة له.

أولا -تعريف إرهاب الدولة: لقد اتخذت الو م ا تعريفا مبسطا جدا للإرهاب مفاده "أنه أعمال عنف تجري لأسباب سياسية ولأشخاص وجهات خارج دائرة الحروب والعمليات العسكرية " إلا أن الملاحظ هو أن الو م ا تمارس الإرهاب ضمن دائرة الحرب وبالتالي فإن سلوكها يدفعنا إلى مسألة التمييز بين إرهاب الجماعات غير الرسمية وبين إرهاب الدولة فالأول مهما عظم وأصبح خطرا لا يصل إلى مستوى الثاني¹.

(1) ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية و تحليلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص.44.

يعرف إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي بأنه: (مجموعة الأعمال التي تقوم بها الدولة ضد أفراد أو جماعات أو دول، من غير مبرر قانوني أو شرعي، ويمكن أن يمارس من الدولة نفسها، أو عن طريق أفراد أو جماعات تابعة لها. وهو يمارس داخليا ضد الجماعات المعارضة للنظام، أو خارجيا ضد نهج وسياسات دول أو جماعات معادية، بغرض فرض اتجاه معين على دولة من الدول في موقف من لمواقف، لحساب المصالح الذاتية لدولة أخرى، بوسائل غير مشروعة، تشكل في مجموعها نوعا من الضغط أو الإكراه الشديد على إرادتها السياسية، من دون أن يصل هذا الضغط أو الإكراه إلى نقطة وقوع الحرب المسلحة في صورة شاملة أو محدودة).¹ أما الدكتور محمد عزيز شكري فقد عرفه بأنه (كل عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى أو ضد شعب ما).

أما الأستاذ سامي جاد عبد الرحمن واصل فقد عرف إرهاب الدولة على انه (استخدام العنف العمدى غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو احد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفرع، بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات -نظامية أو غير نظامية- أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى).²

كما يعرف إرهاب الدولة على انه (إعداد أو تنظيم أعمال إرهابية في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى أو الأفراد أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التغاضي عن أية أنشطة منظمة أو استخدام أراضيها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو تمويل هذه الأنشطة أو تشجيعها أو دعمها بأي صورة أخرى سواء كان الدعم ايجابيا أو سلبيا)³.

(1) محمد وليد احمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص.179.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008، ص.80.

(3) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2008، ص. 55.56.

وفي تعريف آخر يعني إرهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية) كالاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، كما يسمى أيضا إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي أو المؤسسي لأنه يحافظ على السلطة والمؤسسات، وقد يطلق عليه الإرهاب الأحمر أو الإرهاب من أعلى ويعني (استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض)¹.

ولقد عرف الدكتور يوسف القرضاوي إرهاب الدولة على انه (استخدام الدولة للقوة المادية بما تملك من عساكر وجنود لقمع من يخالفونها في العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك بغية قهرهم بإخراس ألسنتهم، وربما العمل على إبادتهم أو تصفيتهم كلياً أو جزئياً) إما داخليا، وإما خارجيا.²

في حين يذهب البعض إلى القول بأن إرهاب الدولة من أكثر أشكال الإرهاب خطورة على العلاقات الدولية، ومن أكبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأعظمها انتهاكا للشرعية الدولية هذه الأخيرة التي ارتبطت أيما ارتباط في الآونة الأخيرة بمفهوم الإرهاب ومكافحته.³

أما الباحث فيرى أن إرهاب الدولة هو (أي سلوك عنيف ينتهجه شخص من أشخاص القانون الدولي داخليا أو خارجيا، ضد مجموعة من الأفراد أو دولة من الدول، دون وجه حق يعترف به القانون الدولي، وباستعمال كافة الوسائل التقليدية كانت أو الحديثة، المباشرة منها وغير المباشرة، بغرض تحقيق أهداف أيا كانت البواعث، يؤدي إلى إحداث رعب، أو يعرض حياة أو سلامة أو أمن الأفراد أو الجماعات، أو المصالح الثابتة أو المتحركة والمؤسسات الحيوية داخل أو خارج إقليم الدولة بما في ذلك الفضاء الخارجي والبحر العالي للخطر).

وبعد تناولنا لتعريف الإرهاب، يحق لنا التساؤل عن هو الإرهابي؟ لأنه ورغم وجود حد أدنى في القانون الدولي لتحديد ما هو مباح و ما هو غير مباح فإننا نجد انفسنا في بعض الاحيان متناسقين عنوة للخوض في جدلية ان من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم ، يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر، وهذا الاختلاف جعل المجتمع الدولي يواجه إضافة الى تحدي هوس الإرهاب تحديا أكبر هو هوس التعدد المعياري في تعريف الإرهاب

(1) امام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص.131.132.

(2) محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق، ص.89.

(3) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الإصدار الأول

عمان، الأردن، 2009، ص.21.

ومنه تعريف الإرهابي، لأنه لا يخف علينا ما لمعرفة الجريمة و تحديد أركانها و حدودها من دور أساسي قبل خوض معركة مكافحتها، و في ظل عدم وجود التعريف قد نواجه الارهاب بإرهاب مضاد . و في هذا السياق يذهب الاستاذ محمد الشريف بسيوني للقول: "ان الإشارة الى الارهاب دون فهم واضح لمدلوله هو أمر مضلل"¹.

فالإرهاب يستخدم من منظور الفعل العنيف، والارهابي هو من يرتكب هذا الفعل سواء تحرك من خلال ايدولوجية أو هدف ديني أو خليط منهما، وبذلك يتم التركيز على الفعل العنيف لتميز العمل الارهابي عن غيره، وهنا العنف يتسم بالتكرار والتسلسل وينتج التخويف والرعب المطلوب، فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف للحصول على مزايا سياسية².
لكن هل يصدق ذلك دائما يا ترى؟

لأنه لو طالعنا التاريخ من خلال السوابق العملية بشقيها الشخصي والموضوعي، لوجدنا تباين من حيث ما يعرف بأنه إرهاب وما يعرف بأنه إرهابي، رغم أن الاحداث متشابهة والفعل واحد، وبذلك سيخبرنا عكس ذلك، وفي هذا السياق سوف نتناول الأمثلة التالية للتدليل على هذه الحقيقة:

الفرع الثالث :

-أمثلة عملية لإرهاب الدولة : يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان في تعليقه على القرار 731: "إن مثل هذا القرار، الذي يرتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي، يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن... وإلا كان مطالبا بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب التي شهدتها العالم على مدى العشرين عاما الماضية، وبينها عمليات إرهابية، لم تكن من تدبير وتنفيذ أفراد أو منظمات، وإنما كانت من تدبير وتنفيذ دول تحظى بعضوية الأمم المتحدة"³. وفي هذا التصريح إشارة ضمنية إلى مثل هذه الأعمال المرتكبة من قبل أمريكا نفسها، ولنا ان نتدبر الحادثتين التاليتين:

أولا-الحادثة الأولى:في الخامس ماي 1992 تقدمت كوبا بشكوى رسمية لمجلس الأمن تطلب فيها إدانة الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بتورطها في تفجير طائرة

(1) مبهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر

2011، ص.13.

(2) نفس المرجع، ص.24.

(3) جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص. 365.

مدينة كويبة فوق باربادوس في 06 أكتوبر 1976، مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 73 شخصا، وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها فنزويلا عن تورط إثنين من عملاء المخابرات الأمريكية في تفجير الطائرة المذكورة وهما "اورلاندر بوسك" و "لويس يوسادا" ولكن المخابرات الأمريكية تمكنت من تهريب هذين المتهمين إلى الولايات المتحدة، ورفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى كوبا لمحاكمتها، وقد أعلن مندوب كوبا لدى الأمم المتحدة في بيانه أمام مجلس الأمن، أن حكومة الولايات المتحدة وإدارات واشنطن على مدى الثلاثة عقود الماضية، هي حكومات إرهابية، نفذت العديد من الأنشطة الإرهابية ضد كوبا، وأن قادة الولايات المتحدة الذين يعلنون عن مكافحتهم للإرهاب الدولي، هم أنفسهم الذين ظلوا على امتداد سنوات طويلة يقومون بتدريب وتسليح وتمويل وتوجيه الأنشطة الإرهابية وعلى رأسها تفجير الطائرة الكويبية فوق باربادوس عام 1976، وبرغم مضي سنوات طويلة على هذا الحادث فإن منفذا الجريمة لم يتم تقديمهما للعدالة، ومازالا تحت حماية الحكومة الأمريكية التي ترفض تسليمهما لكوبا.

كما يرفض محاكمتها وفقا لقوانينها... وقد عرض المندوب الكوبي مجموعة من الأدلة والوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث تقع في أكثر من ألف صفحة منها 800 صفحة تتضمن التحقيقات التي أجرتها سلطات فنزويلا، وطلب من مجلس الأمن أن يحث الولايات المتحدة على الكف عن التواطؤ والتستر على القتل، وأن يفي المجلس بالتزاماته ويتخذ ما يراه من إجراءات لتسليم المشتبه فيهما إلى كوبا أو محاكمتها أمام القضاء الأمريكي، ولكن المجلس رفض التصويت على أي مشروع قرار في هذا الشأن ولم تسلم الولايات المتحدة ما لديها من متهمين ولم تحاكمهما حتى الآن.¹

ولم تكف أمريكا بهذا القدر بل وفي الثالث من جويلية عام 1988، أسقطت وحدات الأسطول الأمريكي في الخليج طائرة ركاب مدنية إيرانية لقي ركابها جميعهم والمقدر عددهم بـ 289 راكبا مصرعهم² ودائما دون حسيب أو رقيب، لأن القوة بيد أمريكا، ومجلس الأمن إسمه أمريكا.

ثانيا-الحادثة الثانية: تتلخص هذه الحادثة أنه وفي 21 ديسمبر عام 1988، وفوق بلدة لوكربي باسكتلندا، انفجرت طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركات بان أمريكان خلال رحلتها رقم

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص. 106. 107.

(2) سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص. 396.

103 وراح ضحيتها 270 شخصا من جنسيات مختلفة، وقد وجهت أصابع الاتهام آنذاك إلى جهات مختلفة تتوزع على أكثر من دولة، كما إدعت أكثر من منظمة مسؤوليتها عن الحادث.¹ وفي منتصف نوفمبر من عام 1991 تناقلت وكالات الأنباء اتهامها وجهته مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى ليبيا بمسؤوليتها عن الحادث، لحجة أن محققهما وجدوا في حطام الطائرة شظايا قليلة من قنبلة لوحظ في أحدها وجود أثر ملتوي يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية لهذا أصدرت الدولتان أوامر قبض لشخصين يدعى أنهما موظفان في المخابرات الليبية.²

وبعد قطع سير التحقيقات أعلن المدعي العام الاسكتلندي في 14/11/1991 أن جهود البحث قد استقرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام بتدمير طائرة لوكربي إلى مواطنين ليبيين هما "عبد الباسط المقراجي" و "الأمين خليفة فخيمة" وأوضح البيان أن الأول هو أحد كبار قادة جهاز الاستخبارات الليبي، والثاني هو أحد ضباطه. وانتهى البيان بإصدار أمر بالقبض عليهم وتوجيه الطلب إلى ليبيا بتسليمهم.³

وفي 27 نوفمبر 1991 قدمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، مذكرة إلى مجلس الأمن، وأيضا إنذارا إلى ليبيا للمطالبة بضرورة قيام هذه الأخيرة بتسليم المواطنين الليبيين المشتبه فيهما لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، بعدما رفضت ليبيا ذلك الإنذار الذي أكدت فيه الدول الغربية "أنها تطلب من ليبيا الانصياع لهذه المطالب، وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي".

ليخلص مجلس الأمن في القرار 731 إلى مطالبة ليبيا بالتجاوب مع مطالب أمريكا وبريطانيا مطالبة مطلقة والمتمثلة في تسليم المتهمين وتعويض الأضرار التي نجمت عن حادثتي الطائرتين الأمريكية والفرنسية UTA-772، وإلا سوف تكون عرضة لعقوبات تصل حد استعمال القوة، إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باستعمال الوسائل القسرية في حل النزاعات الدولية.

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص. 109.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص. 197.

(3) جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص. 360.

هذه واحدة، وفي حادثة أخرى تلخصت فيما يلي: كان جولد شتاين طبيبا نيويوركيا، من الذين استوطنوا إسرائيل وكان أبا لأربعة أبناء وفي يوم 25 فبراير 1994 دخل جولد شتاين مسجدا عربيا مزدحما في الضفة الغربية المحتلة، وبينما كان مئات المصلين ساجدين في صلاة صامئة أغلق جولد شتاين باب الخروج وفتح النار من بندقية سريعة الطلقات فقتل 29 وجرح كثيرين غيرهم. وفي النهاية أوقف جولد شتاين "ذو الأبناء الأربعة" و قتل على يد الجمهور المرتاع الذي تكاثر عليه بالتأكيد لم يكن جولد شتاين يتوقع أن يخرج حيا من المسجد الذي امتلأ بأكثر من 800 إنسان لقد كان ذلك هجوما انتحاريا بلا شك ..و ماذا قالت أم جولد شتاين عن هجوم ابنها الانتحاري؟ توضح البوسطن جلوب ذلك "أم جولد شتاين المستوطن اليهودي الذي ذبح قرابة أربعين فلسطينيا في مسجد الخليل، تقول أنها فخورة بإبنها :كنت أحدث نفسي متى ينهض شخص ما و يفعل هذا؟ وأخيرا فعلها إبنني..هذا ما قالته "ميريام جولد شتاين لصحيفة شيشي" وأصبح الأمر أكثر إثارة للتعزز، إذ أن عديدا من جموع المستوطنين المحصنين المدججين بالبنادق الآلية الذين أطبقوا على الضفة الغربية اعتبروا باروخ جولد شتاين بطلا فحولوا قبره إلى مشهد تذكاري وانشأوا موقعا على الانترنت على شرف عمله الإجرامي. انظروا ماذا وضع هؤلاء المتعصبون على قبر جولد شتاين التذكاري: "لقد تحول القبر إلى موقع للحج على مر السنين. وأصبح كثير من الناس من كل بلاد العالم يجيئون ليصلوا ويخلدوا ذكراه"¹. لتأمل ذلك، فهذا بطل قومي، في حين يقصف ذلك الشيخ المعاق من على كرسيه المتحرك، من طائرة حربية، وهو يخرج من المسجد بعد أدائه لصلاة الفجر، لا لشيء عدا لأنه من فلسطين، وإسمه أحمد ياسين، ليس ببطل قومي، لم ولن يجعل له نصبا تذكاريا، ببساطة لأنه مجرم إرهابي.

لنستشف من هذه الأمثلة، هل استقر الموقف الدولي على تحديد معايير للتفرقة بين ما هو إرهاب وما هو غير ذلك، أو من هو الإرهابي؟ ومن هو ليس كذلك؟ لحد الآن ليس هناك إجابة لذلك، إلا بقدر ما تكون هناك حاجة أو مصلحة ملحة، لدولة قوية في أن تنظر لإحدى الدول أو أحد الافراد أو التنظيمات على أنها إرهابية، أو إلى بعض الأفعال على أنها إرهاب، ولأن القواعد التي يشتمل عليها القانون الجنائي قواعد وضعتها الدولة أو السلطة الرسمية في

(1) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، 2009

المجتمع، وبمعنى آخر فإن ما يجرمه القانون الجنائي هو تعبير عن وجهة نظر الدولة أو السلطة من جماعة معينة في المجتمع إلى جماعة أخرى، أو تغيير النظام السياسي للمجتمع بأكمله، فمن المتوقع أن تخرج بعض الأفعال من نطاق الجرائم وأن يدخل غيرها في هذا النطاق، خاصة إذا كان هناك تباين بين معتقدات كل من الجماعتين أو النظامين السياسيين ومصالحهما، ولذلك فإن الشيء ذاته ينطبق على الجماعة الدولية وعلى القانون الدولي¹. وبذلك نتجت الإزدواجية في المعاملة وهي من أفقدت العدالة الجنائية الدولية معناها، وأعطت للإرهاب والإرهابي معنى غير ذلك الذي يعرف به لدى الفقه الدولي الحر والنزيه.

الفرع الرابع :

- الطبيعة القانونية للإرهابي : يكثر التساؤل حول طبيعة الإرهابي القانونية ومدى تمتعه بمزايا وضمانات القانون الدولي لا سيما الإنساني منه في حالة القاء القبض عليه، ومن هذه الزاوية وبالقياس على سؤال من هو الإرهابي؟ هل الإرهابي مقاتلا شرعيا أم غير شرعيا؟ أم أنه مجرم فقط؟

للإجابة على هذه الأسئلة يجب أن نتطرق إلى موقف الفقه والقانون الدولي من طوائف المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين والمتمثلة حتى نحدد مركز الإرهابي في القانون الدولي على النحو التالي:

أولا- المقاتلون الشرعيون: لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب جملة الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف أسير حرب، على إعتبار أنهم مقاتلون شرعيون وعددتهم في الطوائف التالية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، شريطة توفر جملة من الشروط. ولعل هذا النص هو أكبر دليل على إستبعاد مقاتلي حركات التحرير الوطني ورجال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عن دائرة الإرهابيين.

(1) عدلي السمري، طلعت لطفي، أمال عبد الحميد، عايدة عبد الفتاح، علم اجتماع الجريمة والانحراف، عمان، الأردن، 2010 ص.22.

- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
 - 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
 - 5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
 - 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
 - 7- أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الإحتلال وقررت قوات الإحتلال اعتقالهم إذا قاموا بعمل ضد الإحتلال. وهذا النص دلالة قوية أخرى على إخراج أفراد المقاومة المسلحة الذين يقاومون الإحتلال من دائرة الإرهابيين.
 - 8- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.
 - 9- العاجزون عن المشاركة في العمليات العسكرية بسبب المرض، الجرح والاحتجاز. وما يجمع حوله الفقه الدولي، أنه بمجيء هذه النصوص تم إقرار الحق لكل هذه الطوائف الذين يقعون في قبضة العدو التمتع بوصف أسير حرب وبصورة تلقائية¹.
- فالملاحظ من خلال هذه النصوص أن الإرهابي لا يمكن اعتباره من المقاتلين الشرعيين، إلا إذا تم توظيفه من قبل دولة غير دولته ضمن قواتها المسلحة للقيام بعمليات عسكرية ضد بلده أو ضد بلد ثالث، وفي هذه الحالة فإنه يعد من المرتزقة، إذا ما وقع في قبضة الدولة الثالثة، أو خائنا إذا وقع في قبضة دولته الأم، وفي جميع الحالات يخرج من دائرة المقاتلين الشرعيين ويعد من المقاتلين غير الشرعيين مثلما سنراه لاحقا.

⁽¹⁾Jean Picket, 1^{er} convention de Genève pour l'amélioration des blessés et malades dans les forces armées en campagne, c.1952, pp.161.162.

ثانياً_ المقاتلون غير الشرعيون: يقصد بالمقاتلين غير الشرعيين كل الأشخاص الذين يباشرون أعمالاً قتالية دون أن يرخص لهم ذلك، وينقسمون إلى ثلاث فئات نتناولها فيما يلي:

1/المرتزقة: لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكان البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني التي تناولت بالتحديد وضع المرتزقة، وينطبق البرتوكول على النزاعات المسلحة الدولية حصراً، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتعرف المرتزق بأنه: أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ليس موحدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.¹

ويجب لتصنيف أي فرد على أنه مرتزقاً بموجب المادة 2/47 أن يفي بالمتطلبات الستة من أ إلى و، وعليه فمن المستحيل عملياً إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق الوارد في المادة المذكورة أعلاه، والسبب في ذلك حسب القانونين أن نص هذه المادة قد جرى إدخاله لتهدة الدول الإفريقية فقط، وكان نطاق تطبيقها ضيقاً عن عمد.²

(1) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد

88، العدد 862، جوان 2006، ص.163.164.

(2) نفس المرجع، ص.28.

كما يعرف المرتزق على أنه "ذلك المجدد للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنًا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به".¹

• إنَّ انتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق تعني أن للدولة التي يقع في قبضتها حرمانه من تلك الصفة ولكنها غير ملزمة بذلك، إذ أنه لا مانع يمنع هذه الدولة من أن تمنحه مركز أسير الحرب، كما أنها غير ملزمة بأن تضمن له كل الحقوق والامتيازات المقررة في الاتفاقيات الدولية مثله مثل أسرى الحرب الآخرين ولعل الحكمة من ذلك هي عدم التشجيع على أعمال الارتزاق.²

• يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنًا أكثر دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ أو العوامل الإنسانية فهؤلاء الأفراد من ممتهني القتال طلبًا للنفع المادي ولا يهم إن كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة. فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة مرتزقة.³

فالمرتزق هو من يرتزق في معيشته على أداء الخدمة العسكرية من دولة معينة غير دولته دون أن تهمه العوامل الإنسانية وما يترتب على الحرب.⁴

وليس لمثل هذا الشخص حق التمتع بالحماية الدولية في حالة إلقاء القبض عليه من قبل الدولة المحاربة لكونه مجرمًا دوليًا يرتكب جرائمه بحق الدولة التي يحارب ضدها وبحق المجتمع الإنساني مقابل حصوله على الأموال.

ومن أهم الضمانات الممنوحة لأي شخص متهم بجريمة الارتزاق هو عدم معاقبته من دون توفير محاكمة عادلة ومسبقة له.¹

(1) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 1991، ص.73.

(2) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008/2009، ص.75.76.

(3) جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص.69.

(4) مصلىح حسن عبد العزيز، حقوق الاسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2012، ص.66.

وبالمقارنة مع شروط المرتزق، يمكن للإرهابي ان يكون مرتزقا، عدا ان المرتزق يوظف في النزاعات المسلحة الا ان الإرهابي فهو فضلا عن النزاعات المسلحة، يمكنه ارتكاب الجرائم خارج اوقات النزاعات، كما يمكن له ارتكاب أي من الجرائم المعروفة لدى القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي.

2/ الجواسيس: يعتبر التجسس ضرورة من ضرورات الحرب، كثيرا ما تلجأ إليها الدول لمعرفة حركة العدو، وقدرة قواته، وأسلحته ومواقعه، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما نشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية.² والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاربة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته.³ والمستخلص من نص هذه المادة أن أهم معيار مميز للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي. وهو نفس المعيار الذي اعتمده البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ولا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلاً شرعياً، وبالتالي لا يعد أسير حرب إذا ما وضع في قبضته الخصم أثناء ارتكابه التجسس.⁴

وعليه يعرف الجاسوس على أنه "كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يدخل متخفياً في مظهر غير مظهره الرسمي إلى منطقة الأعمال العسكرية، بغرض جمع أو محاولة جمع معلومات يفيد الطرف المعادي الذي يعمل لصالحه، وفي نيته إيصال هذه المعلومات إلى ذلك الطرف"⁵.

وعلة إسقاط مركز أسير حرب عن الجاسوس الذي يقع في قبضة الدولة المعادية هو أن عمل هذا الجاسوس يضر إضراراً بالغاً بمصالح الدولة التي يتجسس عليها، وأن التجسس في كافة

(1) الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.149.

(2) فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008/2007، ص.53.

(3) أنظر نص المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

(4) أنظر نص المادة 46 الفقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(5) Mohamed ARRASSEN, *conduite des hostilités, droit des conflits armés désarmement*, Brayant Bruxelles, 1986, p.75.

القوانين الجنائية الوطنية وكذا القوانين العسكرية لمختلف الدول أضحي جريمة معاقب عليها بأشد العقوبات¹.

غير أنه وأمام جسامة العقوبة التي تترتب على جريمة التجسس والتي تكون في غالب الأمر عقوبة الإعدام، فإنّ القانون الدولي الإنساني وفر الضمانات الكافية للمتعم بجرمة التجسس ومن أهم هذه الضمانات ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، وكذا المادة الثلاثون من لائحة لاهاي لعام 1907 المتضمنة لقواعد الحرب البرية والتي تنص على أنه "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة" كما أنه لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلاّ بعد ضبطه متلبساً بجرم التجسس، أمّا إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر بعد ذلك، فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع من قبل ذلك من أعمال التجسس طبقاً لنص المادة 31 من اتفاقية لاهاي لعام 1977.²

غير أنه لا يعتبر جاسوساً، الشخص العسكري الذي يدخل غير متكرر منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذل أولئك الذين يقومون علناً بنقل الرسائل سواءً لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقاليم المختلفة بغض النظر إن كانوا من المدنيين أو العسكريين³ وبناءً عليه فإن جنوداً للاستطلاع والرصد الذين يستطلعون حركات العدو أو يرصدون اتجاهات الأعداء وجنودهم لا يعتبرون جواسيس ما داموا مرتدين زي قواتهم المسلحة⁴. وانطلاقاً من ذلك كله، فإنه يمكن اعتبار الإرهابي جاسوساً، لكونه يمكن توظيفه من طرف أي بلد كان للقيام بعمليات إرهابية ضد بلده الأصلي.

3/الخونة : لقد حرمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب والاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب⁵. وبما أنّ إكراه رعايا الخصم في جيش

(1) محمد ريش، المرجع السابق، ص.78.

(2) جمال رواب، المرجع السابق، ص.77.

(3) أنظر نص المادة 29 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية.

(4) فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص.55.

(5) أنظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية.

العدو قد حرم دولياً، فلدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيشها طوعاً وبمحض إرادتهم ورغبتهم دون أي تأثير عليهم¹. على أن انضمامهم إلى جيش العدو لا يعطي لهم في هذه الحالة الحق في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم وإنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة. وعليه فإذا وقع أحد هؤلاء الأشخاص في قبضتها، فإنها تعامله على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة² ومن ثم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قوانينها الداخلية. لكن الملاحظ على اتفاقيات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعامي 1929 و1949م تتعرضاً لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة تنظيم هذه المسألة للدول، ما يفيد بأن تلك الاتفاقيات قد استبعدت قبل هؤلاء الأفراد عن نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب. ولعل استبعاد هؤلاء الأشخاص من نطاق الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب يبرره في الواقع فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد دولتهم، حيث يعد هذا النوع من أخطر جرائم خيانة الوطن، وبذلك تنص كافة الأنظمة القانونية على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء³.

ويعرف الفقيه جازو جريمة الخيانة بأنها "اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها، وذلك لمصلحة دولة أخرى"⁴

غير أن الأجانب الذين يعملون لمصلحة دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى لا يمكن لهذه الأخيرة أن تعتبرهم خونة وتعاقبهم على أساس ارتكابهم جريمة الخيانة في حقها لأنه ليس لهم رابطة ولاء تربطهم بها، وغير ملزمين بالدفاع عن مصالحها لأنه من شروط ارتكاب جريمة الخيانة:

- ثبوت تمتع الخائن المقبوض عليه بجنسية الدولة القابضة.
- ثبوت حالة التحاق الخائن بجيش العدو أثناء حالة الحرب.
- التحقق من نية الخائن في الإضرار بدولته⁵

(1) مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.63.

(2) عبد الواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب، دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975، ص.155.

(3) فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص.57.

(4) Garraud (René), traité théorique et pratique de droit pénal français.3,sirey,paris,3^{ème} Edition, 1916, p.521.

(5) محمد ريش، المرجع السابق، ص. 81.82.

لنختم بأن أهمية تحديد مركز الإرهابي واستبعاده عن مركز أسير حرب إذا ما وقع في قبضة إحدى الدول ، مستمد من تحديد مركزه كمقاتل غير شرعي وهذا هو الشيء الذي يبرر استبعاد الإرهابي عن دائرة الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب لكونه لا يعتبر من المقاتلين الشرعيين، مما يفقده كل حق أو امتياز يقره القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب ضمن مختلف المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب وكيفية معاملتهم. كما أن الإرهابي يمكنه أن يقوم بأي عمل إجرامي، وبذلك يمكنه أن يعمل كمرتزقا كما يمكنه أن يكون جاسوسا، وليس الخيانة عنه ببعيد ، لكونه شخص غير مأمون الجانب، وليس موثوق به، سواء بالنسبة لبلاده ووطنه، أو بالنسبة لبلدان وأوطان الآخرين، ورغم هذا كله، يتوجب على الدولة التي تلقي عليه القبض أن توفر له محاكمة عادلة قبل توقيع العقاب، لا لشيء إلا لكونه بشرا. وأخيرا فإذا كان المجرم هو الشخص الذي يرتكب جريمة ومع هذا فإن التقاليد القانونية لا تعد الشخص مجرما حتى لو أقر بأنه مرتكب الجريمة إلى أن تثبت إدانته عن طريق إجراءات قضائية معترف بها¹، كما أن كافة الأنظمة القانونية تدعو إلى الحد من الضمانات المقررة في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، ولذلك يقتضي الأمر من كافة السلطات التحقق جيدا من صحة الإتهام بارتكاب جرائم إرهابية في مواجهة أي شخص، عن طريق إقامة الدليل الدامع لارتكابه مثل هذه الجرائم، حتى يتسنى لها استبعاده من طائفة المقاتلين الشرعيين، أو الحد من الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها بقية المتهمين الآخرين غير المتهمين بارتكاب أفعال مكيفة على أنها إرهابية. وبذلك يكون الإرهابي مجرما غير عاديا، أو أنه مجرما عالميا، على اعتبار أن الجريمة الإرهابية هي جريمة عالمية إلى أن يثبت العكس، لا يمكن له أن يتمتع بكافة الضمانات القضائية المقررة لبقية المجرمين العاديين، على الرغم من أننا لا نؤمن بضرورة الحد من الضمانات المقررة للإرهابيين، لاسيما في ظل غياب تعريف جامع مانع للإرهاب، لأنه يمكن لأي كان أن يجد نفسه بين لحظة وأخرى متهما بجرم الإرهاب، لأن كل هاته الأحكام تتوقف على مدى تحديد مفهوم الإرهاب، ومنه تحديد الجريمة الإرهابية وبيان أركانها، وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها على وجه المساواة والإنصاف، وليس على سبيل التحيز والتمييز.

(1) عدلي السمري، طلعت لطفي، أمال عبد الحميد، عائدة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.23.

خلاصة الباب الأول:

على الرغم من ان الظاهرة الارهابية ليست وليدة احداث الحادي عشر من شهر سبتمبر العام 2001 ، بل تعود الى عشرات السنين خلت، تعامل معها المجتمع الدولي بنوع من الركود واللامبالاة ، فإبرامه للعديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تنظم كيفية التعامل مع هذه الظاهرة بقيت بمثابة نصوص مجمدة لعدم تصديق كافة اعضاء المجتمع الدولي على نصوصها مما افقدها الكثير من الفعالية، غير انه و بعد التفجيرات التي هزت الولايات المتحدة الامريكية، انتفض المجتمع الدولي منددا بهذه التفجيرات و داعيا اعضاءه الى ضرورة التصدي للظاهرة الارهابية و العمل على معاقبة مرتكب هذه التفجيرات، و كان المجتمع الدولي لم يكن يعرف ان مثل هذه التفجيرات كانت تحدث في بعض الدول و على راسها الجزائر. لاسيما في ظل نظام دولي جديد ساد العالم يتسم بسقوط القطب الاشتراكي و هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على مراكز اتخاذ القرار الدولي و جعلها حبيسة الارادة الامريكية، الا و هي هيئة الامم المتحدة بكل اجهزتها .

ففي أعقاب هذه الأحداث تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1373 المسمى بقرار الحرب على الإرهاب، و الذي أفصح من خلاله على إستراتيجية جديدة تبنى على أعمال قانون القوة في مواجهة قوة القانون، مستبعدا بذلك كل خيار سلمي لمعالجة مثل هذه الأحداث، ضف إلى ذلك أن سرعة اتخاذ هذا القرار لكونه جاء يعبر عن الإرادة الأمريكية ، والتي تنتهج من خلاله تطبيق إرادة الانتقام من مرتكبي هذه التفجيرات وعلى سبيل السرعة، لم يراعي العديد من المسائل منصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي و من ضمنها مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، حتى أن واضعو هذا القرار لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن تعريف للإرهاب مما يطلق يد واضعيه في تكييف أي أحداث على أنها أفعال إرهابية تبيح لهم حق التدخل العسكري متى شاءوا، بالإضافة إلى إعطائه نوع من الشرعية لتلك الأفعال التي تمارسها الدول الاستعمارية ضد الشعوب المحتلة والتي كانت توصف على أنها إرهاب دولة.

حتى أن تلك الأفعال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ورجال المقاومة المسلحة باتت توصف بأنها أعمال إرهابية وبذلك تم التراجع عن نصوص تلك القرارات التي تمجدها لصالح الحرب ضد الإرهاب مما كلف مسالة حماية واحترام حماية حقوق الإنسان الكثير، بل وأضحت محل اتهام على أنها السبب والدافع الرئيس لممارسة الإرهاب عبر العالم.

أما يميز هذا القرار ويعطيه أهمية كبرى أنه أطلق العنان للأنظمة الحاكمة لاسيما تلك التي توصف بأنها دكتاتورية بممارسة شتى أنواع الاضطهاد سواء ضد شعوبها أو ضد شعوب أخرى تتهمها بممارسة الإرهاب ، مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم في حق معارضيها وتعريض الأمن الدولي للخطر. ومن ثمة، باتت الآليات التي تنتهجها القوى العظمى في مواجهة الإرهاب تبنى على الإستعمال المفرط للقوة المسلحة مما يفقدها الكثير من الفعالية والنجاعة حتى أنها في الكثير من الأحيان تكون السبب الثاني بعد الاضطهاد في إثارة الأعمال الإرهابية وفي الكثير من مناطق العالم.

و لئن كان هذا القرار سببا في عدول العديد من الدول عن عدم تلك التنظيمات الإرهابية التي تنشط في دول مثل الجزائر بالمال والسلاح وتوفير الملاذات الآمنة لمرتكبي هذه الأفعال، وتوفير الدعاية المغرضة لهم، غير أنه لم يراع معالجة الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة مثل الفقر، الاضطهاد، التمييز العنصري، الاحتلال الأجنبي والسيطرة على الثروات الطبيعية للدول المتخلفة، زد على ذلك إضفاء الشرعية على أفعال بعض الأنظمة الدكتاتورية في التعامل مع معارضيها، مما نجم عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب داخل المجتمعات الوطنية ، والمجتمع الدولي برمته والذي عاد بالسلب على الأمن والسلم الدوليين، ونتيجة لذلك بات يتوجب على المجتمع الدولي إيجاد تعريف موحد للإرهاب بما يضمن تحديد أركان الجريمة الإرهابية، وإعطاء نوع من الإحترام لمسألة حماية حقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة واتخاذ آليات كفيلة باحترامها وأن يمتنع عن تطبيق القرار 1373 على طلاقته كما جاء، بل يتوجب عليه مراعاة جملة من الحدود لتنفيذه بما يضمن التمييز بين تلك الأفعال التي توصف بأنها أفعال إرهابية وتلك الأفعال التي يقوم بها حركات التحرر الوطني ورجال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي بغية تقرير المصير، وتكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بما يضمن تحقيق عدالة جنائية دولية على قدم المساواة في مواجهة كل مرتكبي الأفعال الإرهابية أفرادا كانوا أم دولا وبخاصة تلك الأفعال الموصوفة بأنها إرهاب دولة على اعتبار أنها أشد خطورة على الأمن و السلم من تلك التي يرتكبها الأفراد، دون إهمال لمسألة الفدية المدفوعة للإرهابيين والتي باتت تشكل المصدر الأول لتمويل الأنشطة الإرهابية.

الباب الثاني:

واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرتي الإرهاب والثورات

يقول الشيخ محمد الغزالي "إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف، ولا النسخ و لا التعطيل و لا يسمح بالاعتداء عليها و لا يجوز التنازل عنها"¹، وطالما أن حقوق الإنسان ترجع في الأساس إلى الإنسان بصفته كائناً إنسانياً و تهدف في آخر المطاف إلى حماية الكرامة الإنسانية مهما اختلفت طبيعتها ، و طالما أن الحقوق المعترف بها للإنسان على الصعيدين الداخلي و الدولي مقررة بالدرجة الأولى لمصلحة هذا الكائن و لحسابه، وهي مرتبطة بوجوده و آدميته، فإنها بالتالي تعبر عن وحدة وإطلاقية كرامة هذا الكائن المنتفع بهذه الحقوق ،فتشكل بذلك أساساً مشتركاً و متماسكاً و موحداً قوامه المساواة و عدم التمييز بين المنتفعين منه، أي أنها تشكل كلية مترابطة و متكاملة يسند بعضها البعض الآخر و هذا ما جرى التعبير عنه بمبدأ ترابط و تكامل حقوق الإنسان ،أي عدم قابليتها للتجزئة أو الانقسام إلا أن هذا الترابط و التكامل و التوافق صعب المنال نتيجة الاختلافات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية بين الأمم و الشعوب²، ولئن كانت حقوق الإنسان محمية من الناحية النظرية بترسانة من القوانين والتشريعات، إلا انه وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر العام ألفين وواحد، وكنتيجة لتنامي الظاهرة الإرهابية وتفاقمها، وصدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بالحرب على الإرهاب، انعكس الأمر على هذه الحماية في ارض الواقع، إذ أصبحت هذه الحقوق أول متهم وأنها السبب الرئيس في ظهور الحركات الإرهابية، ومن ثمة باتت الدول في الغالب تتحجج بهذا القرار، وتتذرع في العادة بخطورة العمليات الإرهابية من اجل سن إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية كحقه في التنقل والتفكير والاعتقاد...وبات الفرد لا يجد مناص من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت

(1) جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص.143.

(2) محمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية، وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول مفهوم الحيات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص.118.119.

دعوى مكافحة الإرهاب¹، الأمر الذي انعكس بالسلب على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان برمتها، سواء منها المدنية والسياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما سنتناوله في الفصل الأول.

كما أن معظم التشريعات وبخاصة في العالم الثالث بالرغم من أنها تتم عن مصادرة الحقوق والحريات أصلاً، ناهيك عن بنود القرار 1373 التي وجهت الاتهام لحقوق الإنسان على أنها السبب الرئيس في خلق العمل الإرهابي، الأمر الذي شجع أنظمة بلدان العالم الثالث على التمادي في هذه الانتهاكات، وذلك ما أثار حفيظة الشعوب وجعلها تنتهج الانتفاضات كسبيل لمجابهة حكامها، أو ما يعرف اليوم بالثورات لا سيما في العالم العربي، وهو ما زاد من حدة التوتر والصدام بين الشعوب والسلطان مما عرض معه مسالة حقوق الإنسان للخطر، وفي ظل عدم تكافؤ القوى، باتت شعوب هذه الدول عرضة لأبشع أنواع الجرائم والاضطهاد، الأمر الذي شجع القوى الكبرى على التدخل في هذه الدول لحماية المدنيين وفرض احترام حقوق الإنسان بذريعة التدخل الإنساني، مما نتج عنه هو الآخر العديد من انتهاكات حقوق الإنسان وأصبحت هذه الدول المتدخل فيها بعد قلب الأنظمة الحاكمة فيها تارة، أو القضاء عليها تارة أخرى، تشكل ملاذاً آمناً لنشوء ونمو الجماعات الإرهابية، وكانت النتيجة الحتمية لذلك تهديد استقرار هذه الدول، بل وتعداه الأمر إلى تهديد استقرار وأمن الدول المجاورة لها بعد تخلي القوى الكبرى عنها وتركها لحالها تسودها الفوضى والتناحر، نتيجة تدخل إنساني غير مدروس العواقب يكون في معظم الحالات عسكرياً، مما يولد الشعور لدى الشعوب بواجب مكافحة الطغيان، وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من هذا الباب.

(1) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر

الفصل الأول: آثار القرار 1373 على حقوق الإنسان

إن الإسلام يجعل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها و انجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، لأنه أكرم ما في الوجود، ولأن الله عز وجل حين خلق الإنسان و الكون كله ، سماواته، وأراضيه وجماده ونباته و حيوانه، إنما خلقها كلها لتكون مسخرة لخير الإنسان، أكرم خلق الله عند الله¹.

ويؤكد الشيخ راشد الغنوشي على أصالة حقوق الإنسان في الإسلام من كونها تكريماً إلهياً نابعا من العقيدة الإسلامية الأساسية، فيقول: "إن حقوق الإنسان، في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي، أن الإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً وانه مستخلف عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوق لا سلطان لأحد عليها"². ومن المعروف أيضاً بان تكامل نظريات حقوق الإنسان ووصولها إلى ما وصلت إليه تطلب الكثير من النضال وإراقة الدماء، لان الحكام والحكومات كثيرا ما جنحوا أو انجروا إلى الظلم والاستبداد من اجل إخضاع الشعوب وإركاها للعمل على هوى السلاطين والأمراء ومصالحهم وأذواقهم³، وكنتيجة لذلك فإن حقوق الإنسان المحمية الآن لم يجر الاعتراف بها دفعة واحدة، ولكنها مرت بحقب و أجيال مختلفة ولهذا خضعت إلى تصنيفات عديدة اختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق، وفي كل الأحوال إن هذه التصنيفات ليست قاطعة أو جامعة ومانعة فهي تتآزر فيما بينها عند التطبيق خدمة لكرامة الإنسان، ودراستها المتأنية تكشف أنها تقسيمات زائفة أو مضللة لا تتمتع بأسس متينة تسندها، وهي تعبر عن جوهر واحد هو عالمية هذه الحقوق وتمحورها حول الإنسان⁴.

كما بات واضحا أن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني جواز الأخذ بنوع منها وإقصاء الآخر، فهناك ترابط وتكامل بينها ويصعب

(1) هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011، ص.37.

(2) جبار صابر طه، المرجع السابق، ص.145.

(3) كوثر محمود ابو عين، حقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن 2006، ص.09.

(4) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، الأردن، 2011، ص. 10.11.

فصلها من الناحية العملية رغم التمايز الموجود بينها، فلقد كشفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن معالم وجوانب العلاقة بين الحق في المسكن الملائم الوارد في المادة 11/1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد من الحقوق المدنية والسياسية، فأوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم 4 الصادر في عام 1991 المتعلق بالحق في المسكن الملائم على سبيل المثال أن هذا الحق يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة فهو ليس مساويا لمجرد وجود سقف فوق رأس الإنسان ولكنه يعد بمنزلة حق للمرء في مكان آمن وسالم وصحي يوفر له الكرامة، وجاء تحليل اللجنة لهذا الحق مستندا إلى الصلة والارتباط التام بينه وبين سائر حقوق الإنسان المعترف بها، وانتهت اللجنة إلى أن التمتع الكامل والفعلي بهذه الحقوق مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في اختيار مكان الإقامة، وحرمة الحياة الخاصة والعائلية، مرتبط ومشروط بالحق في المسكن الملائم¹.

إلا أنه وفي ظل تنوع الأنظمة السياسية والاقتصادية في العالم اليوم، فرض حتمية تقسيم هذه الحقوق تبعا لطبيعة النظام السائد في المجتمع، لأن هناك علاقة وطيدة سواء كانت سلبية أم ايجابية تربط ما بين حقوق الإنسان من جهة وطبيعة الأنظمة السياسية من جهة أخرى، من حيث كونها أنظمة ديمقراطية أم كونها أنظمة ديكتاتورية، فكل مجتمع يعطي الأولوية في الاهتمام لطائفة أكثر من الأخرى، وبخاصة في أعقاب صدور القرار الاممي 1373 المتعلق بالحرب على الإرهاب، هذا المصطلح الذي يطرح بدوره اختلاف وجهات النظر حول طبيعة هذه الحرب وضد من نحارب، مما نتج عنه العديد من التشريعات والممارسات دون الاعتناء بتحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح، الشيء الذي انعكس على زمرة الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وزمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان تزداد عندما تمر الدول بظروف طارئة، كتلك التي يمثلها الخطر الإرهابي، مما يفتح المجال أمام السلطات لوضع قيود كثيرة وربما موانع على حقوق الإنسان بذريعة حماية الدولة والنظام العام، ذلك هو الشيء الذي يضرب حقوق الإنسان في العمق، وهو ما سنقوم بدراسته ضمن المبحثين التاليين:

(1) محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.29.

المبحث الأول:

انعكاسات القرار الاممي 1373 على الحقوق المدنية والسياسية

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، فقد تدخل المشرع في معظم الدول، لإصدار إجراءات خاصة لمواجهة الإرهاب، و قد تميزت هذه الإجراءات في معظمها بالتعدي الشديد على الحرية الشخصية للمشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم، مما يترتب عليه إهدار لكل الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية للإنسان، ولا يمكن التسليم بنتيجة دفع الإرهاب بكل الوسائل مهما نتج عن ذلك من تعد على الحقوق والحريات، لذلك فقد انطوت إجراءات مكافحة الإرهاب على المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لها، ومرد ذلك إلى إرادة المشرع في ردع الأعمال الإرهابية مهما تكلف الأمر من نتائج سلبية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و ليس هناك من دليل خير مما صرحه به جورج بوش الابن الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد من أكثر الدول مطالبة و مناداة للعالم بتطبيق حقوق الإنسان ، بقوله: "إذا تطلب الأمر سنقوم بإجراء تعديلات على حقوق وحرريات الإنسان من اجل مكافحة الإرهاب"¹. ومن ضمن تلك الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية، هذه الأخيرة التي توصف بأنها مجموعة حقوق سلبية، ولذا فإنه لا يتعين على الدولة ضمان الامتثال الفعلي لها سوى بالامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأشخاص ينتفعون بها، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة ، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق و عدم التدخل بها².

كما تشمل الحقوق المدنية والسياسية :حق الفرد في الحياة وفي الحرية ، وفي سلامة شخصه وبالالتجاء إلى القضاء، وحرية التنقل والتمتع بجنسية ما وحرية التفكير والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير ، وحرية الاشتراك في الجمعيات ، وحق إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة والاشتراك في انتخابات نزيهة ودورية³. ورغم النفاق غالبية الدول أعضاء

(1) محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص.126.125.

(2) محمد علوان-خليل مرسي، المرجع السابق، ص.11.

(3) عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص.15.

المجتمع الدولي حول ضرورة توفير الجو المناسب لتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحقوق، وعدم التعرض لهم فيها، غير أن واقع الحال وفي ظل اندماج معظم الدول في الحرب على الإرهاب كان له الأثر الكبير والسلبى على مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق.

إن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمت صياغتها بلغة عامة تحتوي على بعض الاستثناءات وان وزنها متواز مقارنة بعضها ببعض أو مع بعض الاعتبارات. إلا أن ما جرى وقت صياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو اللجوء إلى دقة لفظية أكبر، ربما لأن هذه الوثائق كان يقصد بها معايير ملزمة في إطار القانون الدولي. لأن وزن الحق يحدد مستواه أو قوته في مقابل الاعتبارات المنافسة فهي تحدد الوقت الذي تتغلب فيه الاعتبارات على الحق.

فالمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحدد وزن بعض حقوقها من خلال افتراض عدم جواز انتهاك حق الحياة أو حق عدم التعرض للتعذيب والعقوبات الحادة والعبودية والسخرة وتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. هذا التحديد قد يجعل من هذه الحقوق ذات وزن مطلق، حيث انه غير مسموح بإبطالها.

إلا أن الواضح من الممارسة الدولية اليوم تبين بأن فئات المجال والوزن قد تتداخل، ربما يكون ذلك راجعا فقط للاستثناءات المتعددة مثلا على حق الحياة التي عادة ما يطلق عليها كونها من الحقوق المطلقة أو التي لا يجوز الانتقاص منها. إذ أن حشو تلك الاستثناءات على حق الحياة يؤدي الى أن يصبح ذلك الحق محدودا في عدم تعرض الشخص للقتل التعسفي¹ فقط.

هذا يقودنا لأن نكون أكثر تيقظا وتحديدنا حيال ممارسات الدول التي أخذت على عاتقها مسألة مكافحة الإرهاب، لاسيما بعد أحداث سبتمبر 2001، وما نجم عنها من انتهاكات عديدة لزمرة الحقوق الأساسية، وهو الأمر الذي نستطلع من خلال المطالب التالية بدء بأسمى الحقوق ألا وهو الحق في الحياة:

(1) أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، بنغازي، ليبيا، 2001، ص. 285.

المطلب الأول:

الحق في الحياة

إن حق الحياة هو الحق الأساسي والمهم والأسمى الذي يمتلكه الناس والذي بدونه تصبح حماية الحقوق الأخرى غير ذات معنى وغير مجزية، لأنه فقط عندما توجد الحياة فإنه بإمكاننا الاهتمام بكيفية جعلها ذات قيمة وتستحق الاستمرار، ومنعها من ان تكون عرضة للعديد من الأفعال التي تعرضها للخطر.

لذا فإن حماية الحياة هي الشرط الأساسي من أجل التمتع بالحقوق الأخرى، بمعنى أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن الحصول عليها بدون احترام حق الحياة والكرامة للأفراد والشعوب.

إن القول بأن جميع الناس لهم الحق في الحياة يعني بأن جميع الناس من حقهم العيش بسلام وأن لهم الحق في مطلبهم، وأن هذا يجب التأكيد عليه وتطبيقه من خلال أي وسائل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سلب حق الحياة لا يكون فقط كما يتراءى للبعض من خلال الإعدام والقتل ولكن يمكن أن يتضمن أيضا الممارسات والأعمال التي تقوم بها الحكومات والدول من أجل منع إشباع الحاجيات الضرورية سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة¹.

إن المستويات الدولية الأساسية ذات العلاقة بحق الحياة وردت في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادة 4 من الاتفاقية الامريكية والمادة 4 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. فالإعلان العالمي والاتفاقية الاوربية والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية اشارت الى "الحق في الحياة". أما الاتفاقية الامريكية فقد اشارت الى "الحق في احترام الحياة" بينما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فقد اشار الى "احترام الحياة"².

وعادة ما يتم انتهاك حق الحياة عندما يقوم الافراد المخولون بتطبيق القانون -الأمن بإهمال الاساسيات القانونية ويفشلون في احترام القانون. إن التجاوزات التي تقوم بها اجهزة تطبيق القانون هي احدى المشاكل الكبرى التي يعاني منها العالم وبخاصة في اعقاب صدور قرار مجلس الامن رقم 1373. لأنه في غالب الاحيان ونتيجة لظروف ما، قد يكون الارهاب احد محركاتها الاساسية، يكون هذا الحق المقدس معرضا للانتهاك، وذلك عن طريق العقوبات

(1) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص.273.

(2) نفس المرجع، ص.275.

القاسية، والمعاملة اللاانسانية، التي تتبعها الدولة في ظل حربها على الارهاب، كتعذيب المعتقلين من اجل اجبارهم على الاعتراف مما قد يؤدي الى وفاة الكثيرين منهم تحت التعذيب¹، مثلما سنتطرق اليه لاحقا.

فمن اجل تامين حق الحياة، يقع على الدولة واجب ضمان الوصول الى الشروط المادية اللازمة من اجل مساندة الحياة واخذ الاجراءات كافة من اجل منع انتهاكات حق الحياة من طرف الاخرين²، اضافة لأخذ الاحتياطات كافة من اجل حماية البيئة والتحكم في الامراض المؤذية وانتهاج سياسات سلم داخل الاسرة الدولية ومنع انتاج واستعمال اسلحة الدمار الشامل³. ولإن كان الحق في الحياة نظريا حقا مكفولا من خلال نصوص الإعلانات وموادها والاتفاقيات الدولية حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما اشرنا سابقا على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه"⁴، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا"⁵. ويعد الحق في الحياة أصلا ثابتا لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون. فضلا عن الجهود التي قام بها المجتمع الدولي لضمان الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المتمثلة في إدانة الجمعية العامة وفي مناسبات عديدة جريمة الإرهاب الدولي، وكذلك سباق التسلح النووي والحروب النووية، كما في القرار رقم 75/83 بتاريخ 15 ديسمبر 1983 لأن هذه الجرائم تمس أهم حقوق الإنسان ألا وهي الحق في الحياة⁶. لكن وبالرغم من كل النصوص المعنية بحماية الحق في الحياة، إلا أنه كان أول الحقوق المنتهكة من جراء خوض الدول للحرب على الإرهاب التي جاء بها القرار 1373، والتي ساهمت فيها عمليات القصف التي مست المدارس والمستشفيات وحفلات الزفاف والملاجئ والتي تقوم بها طائرات بدون طيار، فقد ذكرت منظمة

(1) اظين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.148.

(2) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص.277.

(3) نفس المرجع، ص.278.

(4) نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في:10ديسمبر1948.

(5) نص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(6) نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي

الحديث، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.34.35.

الصحة العالمية حول عدد القتلى بين العام 2003 و 2006 في العراق انه "لقي يوميا ما معدله 120 عراقيا ميتة عنيفة منذ التدخل الأمريكي في العراق بين مارس 2003 وجوان 2006، وصرح «جيانيماجازيني» رئيس مكتب حقوق الانسان بالأمم المتحدة في العراق ان العام 2006 شهد مقتل أكثر من 34 ألف مدني عراقي، وعلى سبيل المثال قتلت عائلة مكونة من سبعة افراد في 27 سبتمبر من العام 2007 في قصف استهدف منزلهم في بعقوبة بزعم مطاردة إرهابيين أطلقوا اعيرة نارية على قوات الاحتلال من المنزل المذكور¹.

فضلا عن ذلك، لقد وثقت منظمات غير حكومية جملة من الانتهاكات التي طالت الحق في الحياة ومن امثلتها أنه في 19 نوفمبر 2005 ساد الهياج في مجموعة من قوات المارينز إثر انفجار قنبلة على ناصية الطريق قتلت واحدا منهم، وفي بداية الأمر، قام قائد المجموعة بقتل خمسة شبان غير مسلحين صادف مرورهم من هناك في تاكسي، بعدها أغارت المجموعة على المنازل المجاورة وأطلقت النار عشوائيا، وقتلت المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، وقد قتل 24 عراقيا بينهم 10 نساء وأطفال ورجل مسن مقعد على كرسيه.

وفي مجزرة أخرى وقعت في 12 مارس 2006 حين كان أربعة جنود في نقطة تفتيش جنوب بغداد ويشربون الكحول، ثم غيروا زيهم العسكري وأرتدوا زيا مدنيا وساروا نحو منزل مجاور تسكنه عائلة "الجنابي" تركوا أحد منهم يحرس عند الباب ودخل بقيتهم إلى المنزل، فقتلوا الوالدين وابنة في الخامسة من عمرها، ثم اغتصب إثنان منهم الابنة الأكبر "عبير قاسم الجنابي" وعمرها 14 سنة وقتلها أيضا، ووجدت الفتاة عارية وقد إحترقت أجزاء من جسدها.

إضافة إلى مجزرة الإسحافي في 15 مارس 2006 والتي راح ضحيتها 11 شخصا من بينهم خمسة أطفال وأربع نساء ورجلان، ومجزرة الحمدانية في 26 أبريل 2006 حالة أخرى من الإجرام المنظم والإنتهاك الخطير لأعراف الحرب وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.²

كما أشارت تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية إلى استخدام أمريكا وبريطانيا أسلحة عشوائية مؤذية جدا تحرمها الإتفاقيات الدولية حيث تعتبر لا إنسانية على نطاق واسع حيث استعملت أجهزة حارقة "MK-77" وهي نوع من سلاح النابالم والذخيرة الفسفورية البيضاء، كما

(1) سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان

2009، ص.44-46.

(2) جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص. 136-138.

استخدم الفسفور الأبيض في المناطق الآهلة بالسكان، وخلال الغزو في 2003 إستعملت أمريكا وبريطانيا اليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية، التي تسببت في إرتكاب عمليات إبادة حقيقية للقوات المسلحة العراقية بعد قصف جوي شمل كافة أرجاء العراق، نفذت فيه 110 آلاف غارة جوية تم خلالها إلقاء 90549 طنا من القذائف، ثم أتبعه حربا برية استمرت أربعة أيام وكانت النتيجة المباشرة وفاة 86194 رجلا، و 39612 امرأة، و 32195 طفلا، لحق بهم بعد أقل من عامين أكثر من 110 آلاف مدني عراقي نتيجة الآثار التي تركتها الحرب على صحتهم¹. كما عرضت بعض تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان لمسألة انتهاك الحق في الحياة في الوطن العربي بين 1990 - 2007 والتي بينت ان انتهاكات الحق في الحياة، تحصل في بعض البلدان العربية، إما أثناء المظاهرات المعارضة لسياسة الحكومة، او اثناء ملاحقة القوى الأمنية للعناصر التابعة لبعض الجماعات او التنظيمات الإسلامية، او بشبهة التعذيب اثناء التحقيق مع بعض الافراد المنتمين الى تلك الجماعات او غير المنتمين اليها في دوائر الشرطة او في السجون، او بسبب اشتباكات عنيفة بين العناصر المسلحة والقوى الأمنية التابعة لسلطة الدولة².

المطلب الثاني:

الحق في عدم التعرض للتعذيب

عملت الأمم المتحدة على مر السنين و بطرائق شتى إلى ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و قد اعتمدت مقاييس عالمية للحماية تنطبق على كل شخص ضمنها في إعلانات و اتفاقيات دولية كما أنها اعتمدت مقاييس خاصة تنطبق على الأشخاص الذين حرّموا من حرياتهم سواء اتهموا أو أدينوا بارتكاب جرائم و أعلنت عدم قانونية بعض مقاييس و أشكال المعاملة و العقوبة و باشرت دراسات أفضت إلى إعداد مشروع مدونة سلوك لقواعد الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ومشروع مدونة بمبادئ و آداب مهنة الطب وعززت و أعادت تأكيد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وفرت قدرا من الحماية للأشخاص المحتجزين منذ أن صيغت عام 1955 و أثرت في التشريعات السائدة في العديد من البلدان و منها الجزائر³، كما عملت على

(1) جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص. 494.

(2) سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 38.

(3) عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص. 52.53.

تبنى اتفاقية دولية تتعلق بمناهضة التعذيب العام 1984 هذه الأخيرة التي عرفت المقصود بالتعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو أي شخص، أو تخويله أو الضغط عليه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية¹. وقبل هذا نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تحريم التعذيب أو المعاملات والعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. فلإن كانت جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية تشترك في صياغة مشابهة مفادها بأنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب، او معاملة قاسية وغير انسانية وحاطه بالكرامة او عقوبة تتصف بالصفات عينها.

غير ان واقع الحال يخالف هذا السبك اللفظي المنمق والذي يحث على الارتياح إذا وجد طريقه للممارسات العلمية، فالحكومات على مختلف انماطها واشكالها لا زالت يوميا تتفنن في ابتكار وسائل التعذيب وتعريض مواطنيها ومواطني الدول الاخرى لأبشع وسائل التعذيب وامتهان الكرامة والدوس عليها.

فحاليا يعكس واقع حقوق الانسان أنه بات من السهل قبول ان التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي عموما والقانون الدولي للعرف خصوصا². والملاحظ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إثر تبني مجلس الأمن للقرار 1373 واجتياح القوات الأمريكية البريطانية لأفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، أن هذا الحق قد أصبح في خبر كان، بعدما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية معتقل غوانتنامو هذا الأخير وهو عبارة عن مجموعة من الزنزانات الصغيرة بشكل أقفاص مصنوعة من الفولاذ، و موزعة ضمن عشرة مجموعات تكتسحها إضاءة قوية، وهو محاط بشبكة سميكة خضراء تمنع الرؤية من الخارج، و تستخدم الأضواء أربع و عشرين ساعة يوميا، و المعسكر محاط أيضا بسبعة أبراج

(1) انظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.

(2) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص. 283.

حراسة يتولى الحراسة فيها قناصة محترفون ، و على طول احد جدران الزنزانة هناك هيكل سرير حديد ملحوم على ارتفاع أربعة أقدام من الأرض ، و يضع المحتجز عليه فراشه المطاطي الذي يبلغ سمكه بوصة واحدة ، و تحت السرير يحتفظ المساجين بالمتلكات الخاصة المسموح بها، و على سقف كل زنزانة هناك مروحة موضوعة للمساعدة على التقليل من شدة الحر، ولكن الحراس هم الذين يتحكمون في توقيت تشغيل هذه المراوح وتوقيفها ،وتسمح إدارة المعتقل للسجناء بالخروج للمشي مرتين في الأسبوع لمدة خمس عشرة دقيقة كل مرة، ويتم ذلك في ساحة مبنية خصيصا بهذا الغرض، بعيدة عن باقي السجناء ويركض معظم السجناء في دوائر خلال تلك الفسحة، وفي كل مرة يطلب فيها منهم الخروج من زنزاناتهم يتم تكبيل المحتجز من يديه وقدميه وخصره، ويصطحبه حارسان على الأقل يمسان بذراعه بشكل محكم وقوي، أما المحتجزون الذين يحتاجون إلى رعاية صحية ،فيتم ربطهم بنقالة¹.

وقد سجلت الوثائق التي حصلت عليها وكالة اسوشيتدبراس الأمريكية شهادات عدد من المعتقلين أمام المحاكم العسكرية، من معتقلي غوانتانامو والبالغ عددهم 650 شخصا من 40 دولة، بأن بعضهم تعرض للضرب المبرح على أيدي القوات الأمريكية، كما تم تجريد بعضهم من ألبستهم واستخدموا الكلاب في ترهيبهم مما دفع بالبعض منهم إلى محاولة الانتحار حتى يتخلصوا من الهوان والإذلال الذي يتعرضون له. كما كشف تقرير أعده الجنرال أنطونيو ام. تاغوبا مكون من 53 صفحة ولم يكن معدا للنشر، أشار فيه الى الممارسات السادية وإساءة المعاملة بوحشية إجرامية بشكل منهجي ضد المعتقلين العراقيين، وذلك ما بين نوفمبر وديسمبر 2003 قام بها جنود في فرقة ال 372 ومجموعة الشرطة العسكرية وأعضاء في مجموعة الاستخبارات الامريكية، وقد عدد التقرير بعض الاعمال منها:

-كسر المصابيح الكيميائية وصب السائل الفوسفوري على السجناء، وصب المياه الباردة على السجناء، وضربهم بالكراسي والمكانس، وتهديد السجناء الذكور بالاغتصاب، والسماح لحرس الشرطة العسكرية بخياطة جرح سجين قد جرح بعد ان تم ضربه بحائط زنزانته، ...².

(1) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، ص.180.

(2) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص.240.

وفي مجموعة من الرسائل الالكترونية التي أرسلها ضباط تابعين لمكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية، إلى قادتهم في واشنطن بعد زيارتهم لهذا المعتقل، جاء فيها أنهم شاهدوا معتقلين يتم لفهم في الإعلام الإسرائيلية والأمريكية إمعانا في إذلالهم، ومعتقلين مكبلين في أوضاع مؤلمة لفترات تزيد عن أربع و عشرين ساعة، في غرف شديدة الحرارة، وكذلك استخدام وسائل الإغراء الجنسي من قبل محققات، وذلك لعبا على المواقف الدينية المحافظة للمعتقلين، حيث أشار البروفيسور الأمريكي "برنارد هيكل" ان تعرية الرجال وتكديسهم فوق بعضهم او اجبارهم على ممارسة العادة السرية جاء في ضوء قراءة إدارة الاحتلال للتقاليد العربية والإسلامية التي ترفض الإباحية والتعري وتعتبرها منافية للخلق والدين، وبالتالي استخدمت قوات الاحتلال والمخابرات الأمريكية هذا الأسلوب السادي في التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف وكسر إرادة المعتقلين¹. إلى جانب الوسائل التقليدية المتعارف عليها من أضواء مبهرة، وموسيقى صاخبة وحرمان المعتقلين من النوم والطعام والشراب والضرب المبرح، واستخدام الكلاب للتخويف وتعريض المعتقلين للبرد أو الحر الشديد أو للضجيج، والحبس الانفرادي لبعض المعتقلين الذي يصل في بعض الأحيان لأشهر، وذلك عقابا لهم على عدم التعاون في الاستجواب والتحقيق أضف إلى ذلك اقتراف الحراس للعديد من أشكال التعذيب الجسدي والنفسي وجرائم الاعتداء الجنسي التي تعرض لها المعتقلون في هذا المعتقل والتي يصعب الحديث عنها.

وقد كشف تقرير للمخابرات المركزية الأمريكية كيف يتعرض المتهم بتفجير المدمرة الأمريكية "كول"(عبد الرحيم النشيري) للتهديد بالمقذح الكهربائي والقتل بالبندقية أثناء عملية التحقيق بهدف انتزاع المعلومات، كما يشير التقرير إلى أن هناك عمليات إعدام وهمية كانت تجرى في غرفة قريبة من المتهم لإيهامه بان متهما آخر قد تم إعدامه، وبالتالي يشعر بالرعب ويقر بما يريده المحققون، كما تعرض بعض المعتقلين إلى التعذيب عبر عملية الإيهام بالغرق.

وأشارت مجلة نيوزويك إلى أن هذه المعلومات جاءت في تقرير مطول للمفتش العام لوكالة سي أي إيه كان قد انتهى منه في ماي 2004، وكان هدف ذلك التقرير الاطمئنان على سير برنامج المخابرات ومدى إتباع تعليمات وزارة العدل التي تحكم استخدام أساليب التعذيب القاسية².

(1) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص.242.

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص.179-183

كما نشرت وزارة العدل الأمريكية في بعض أساليب الاستتطاق التي أقرتها إدارة بوش و التي جاء من بينها وضع حشرة في صندوق يزج فيه بالمشتببه به، وصفعه، وحرمانه من النوم، و ضرب رأسه على الجدار، والإغراق الوهمي، وإبقاء المشتبه به عاريا في وضعيات وقوف مؤلمة في زنانات باردة لمدة طويلة، وحرمانه من الطعام، وتقييده لفترات طويلة، وتهديد عائلته، كما تعرض لتلك الممارسات خالد شيخ محمد المتهم بأنه العقل المدبر لهجمات الحادي عشر من سبتمبر، حيث تم تهديده بقتل أطفاله، وغمرهم بكميات من المياه¹.

كما بينت التقارير أفعال السجانين ومحققى التحالف، التي تضمنت الضرب، والخنق والشنق والتعرية الإجبارية وأشكالا أخرى من الإذلال، والتهديد بالكلاب، والتعريض للحرارة العالية أو البرودة المفرطة، وقد قدمت التقارير تفاصيل أخرى مثل تغطية الرأس، والحرمان من النوم، والتعليق من الذراعين، والإغراق، والتحرش الجنسي، وتقليل الطعام والشراب، والحرق، واستخدام الآلات الحادة، والأصوات العالية، والتهديد بالقتل، والضرب بالهراوات، والأسلاك المعدنية وجلسات الضغط المطولة، والصدمات الكهربائية وغيرها، حيث وصفت تقارير البنتاغون أساليب التعذيب بوضوح تام وتفاصيل مؤلمة جدا وذلك في سجن أبو غريب والتي باتت معروفة لدى العالم أجمع²، ولقد طالبت هذه الأعمال حتى العجزة، حيث كشفت تقارير صحفية بريطانية في 2010/01/11 عن قيام مجموعة من جنود الاحتلال البريطاني بتعذيب عجوز عراقية حتى الموت عام 2006، وقالت صحيفة (الأنديبندنت) إن قتل العجوز - صبيحة خضر- 62 عاما يعتبر من أسوأ الإتهامات بالانتهاكات التي تواجهها قوات الاحتلال البريطانية³. وفي النهاية فقد أشار التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية إلى تعرض أشخاص للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي قوات الأمن أو غيرها من السلطات الحكومية في 126 بلدا، وإلى أن ضروب التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة ونقص الغذاء والرعاية الطبية في السجون كانت من الأسباب الرئيسية لوفاة أشخاص أثناء احتجازهم في 51 بلدا⁴، مما يعكس الصورة السيئة لإنتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحق في عدم التعرض

(1) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص.184.185.

(2) جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص. 93.

(3) جريدة الشروق اليومي، العدد 2819، بتاريخ 2010/01/12، ص. 19.

(4) احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني

منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص.43.

للتعذيب كنتيجة للحرب التي تشنها معظم الدول في مواجهة الإرهاب تطبيقا لمقتضيات القرار الاممي 1373 سالف الذكر .

المطلب الثالث:

الحق في الخصوصية

يقصد بالخصوصية من الناحية اللغوية حالة الخصوص ، و الخصوص يعني الإنفراد الذي يقابله العموم، ومن مفردات الخصوصية في اللغة العربية الانزواء، الانعزال والعزلة، التوحد التفرد، والانطواء، فالحياة الخاصة هي كل ما يتعلق بذاتية الشخص و يؤول إليه و بالتالي كل ما يتعلق بحياته الشخصية ،أما من الناحية الاصطلاحية وفقا للأنظمة القانونية المختلفة فإن إصطلاح الحياة الشخصية يقصد به "حق الفرد في حماية إسمه وشرفه وإعتباره ومراسلاته وإتصالاته، وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية" كما يشتمل الحق في الخصوصية على حرمة المسكن، فللمنزل حماية في مواجهة الانتهاكات المحتملة، ولقد كانت إنجلترا السباقة في معرفة مبدأ حرمة المنزل منذ زمن طويل وكمثال على ذلك ما قاله اللورد "CHATHAN" وبتعابير رومانسية قائلاً "أن الإنسان الفقير جدا يتحدى في بيته الريفي كل قوات العرش، وكوخه المصنوع من القش يمكن أن يكون سريع العطب جدا، و سطحه يمكن أن يهتز، والريح يمكن أن تلعب بين أبوابه المفككة و العاصفة يمكن أن تدخل إليه، إلا أن ملك انكلترا لا يمكنه أن يدخله"¹، وتتجسد هذه الحرمة في عدم تعرض المسكن للتفتيش الذي يعد بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة قانونا يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة وقعت فعلا، وضبطها في محل منحه القانون حرمة خاصة أو على شخص له علاقة بتلك الجريمة، بغض النظر عن إرادة ذلك الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه، تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب"²، وكما يعرف التفتيش أيضا بأنه تعرض قانوني لحرمة ما، قد تكون متعلقة بحرمة الشخص كالمتهم أو المشتبه فيه، أو بمنزله أو بسيارته أو برسائله أو أغراضه، وذلك تغليباً لمصلحة المجتمع على حريات الأفراد الخاصة، وبذلك يعد تفتيش الشخص قيذاً على حصانته أو حرمة الذاتية، وتفتيش مسكنه يعد استثناء يرد على حرمة

(1) احمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص.54.

(2) علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و امن المجتمع تشريعاً و فقهاً و قضاءً، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2011، ص.150.

المسكن، بمعنى أن التفتيش هو المساس بحرمة الشخص في ذاته ومسكنه¹. و نطاق الحياة الخاصة للفرد يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والصحية، والغرامية ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، والمظاهر غير العلنية في الحياة العلمية للفرد، وأوقات فراغه وهي في مجموعها تدخل في إطار الحقوق الشخصية²، هذه الأخيرة التي يتوجب على الدولة توفير الطمأنينة للأفراد من خلال صونها وحمايتها، عن طريق عدم التعرض لها .

فعلى سبيل المثال لا يكف لتوفير الطمأنينة للشخص في المحافظة على أسرار حياته الشخصية إعطائه الحق في الإطلاع على البيانات وتصحيحها، بل يتوجب أن تلتزم الجهة القائمة على نظام المعلومات سرية البيانات والمعلومات المعالجة المختزنة في النظام، وبالتالي فإن الإلتزام بالسرية من قبل الجهة القائمة على نظام المعلومات يعد من الضمانات الوقائية لحماية الحياة الخاصة في مواجهة نظم المعلومات الشخصية³. ولقد تم النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومختلف الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان. إلا أنه وفي أعقاب صدور القرار الاممي 1373 المتعلق بالحرب على الإرهاب، تم انتهاك الحق في الخصوصية ضمن نصوص العديد من التشريعات الوطنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وافق الكونغرس على عدد من القوانين من أهمها ما يعرف باسم " القانون الوطني الأمريكي " الذي وقع عليه الرئيس الأمريكي في أعقاب صدور القرار الاممي سالف الذكر بتاريخ 2001/10/26 ليصبح قانونا نافذا تضمن هذا القانون:

- إعطاء المدعي العام الأمريكي سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام لهم.
- إعطاء السلطات الفدرالية الحق في التصنت على أجهزة الهاتف المختلفة التي يستخدمها الإرهابيون المشتبه بهم.

(1) سليم على عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص.32.31.

(2) بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص.39-41.

(3) نفس المرجع، ص.482.

(4) انظر نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في: 1948/12/10.

- السماح للسلطات الأمنية الحصول على تسجيلات الاتصالات عن طريق البريد الالكتروني من الشركات التي تقدم خدمات الانترنت.
 - مشاركة أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين.
 - السماح لوزارة الخزانة بسلطات أكبر لتتبع الأرصدة المالية التي يشتبه في أنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية ورصد عمليات تبييض الأموال.
 - تقوم وزارة الخارجية الأمريكية بإبطاء عملية منح تأشيرات سفر إلى الو م المذكور من العرب والمسلمين بين سن 16 وال 45 سنة من 25 دولة مختلفة حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث الفدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم¹.
- وللايضاح أكثر يعرف هذا القانون أيضا بقانون مكافحة الإرهاب الأمريكي data وقد جاء ليصف عسفا كاملا بالحق في الخصوصية، إذ أعطى للحكومة سلطة مراقبة الاتصالات عن طريق الانترنت من خلال تتبع، وتصيد، والتسجيل الخطي للمكالمات الهاتفية التي يشك في أن لها صلة بالأنشطة الإرهابية، كل ما هو مطلوب الحصول على إذن من القاضي، دون التقيد بالاختصاص الجغرافي، ودون أن تكون للقضاء أية سلطة تقديرية في رفض الإذن إذا ما طلب منه ذلك². وهكذا أصبحت الهواتف ورسائل البريد الالكتروني والمعلومات كافة المتداولة عن طريق الانترنت، مكشوفة تماما أمام الإدارة الأمريكية دون قيود تقريبا، إذا قدرت أن لها ارتباطات إرهابية ولها مطلق التقدير في ذلك. كما أجاز ذات القانون لمكتب التحقيقات الفيدرالي سلطة الاستناد إلى أدلة تجمعها أجهزة استخبارات أجنبية، يصرف النظر عن مشروعية الطرق التي اتبعتها هذه الأجهزة الأجنبية في الحصول على الأدلة، أي انه يجوز بمقتضى هذا القانون لمكتب التحقيقات الفيدرالي أن يستند إلى أدلة جمعها أجهزة أجنبية عن طريق التعذيب أو غيره من صور انتهاك حقوق الإنسان³. ومن قبيل ذلك، سمح ذات القانون

(1) ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص. 137.

(2) انظر نص المادة 101 من قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في أكتوبر 2001.

(3) المادة 133 من نفس المرجع.

بإمكانية الاستناد إلى الشرائط المسجلة بمعرفة أجهزة الأمن الأجنبية حتى لو كانت قد تحصلت عليها بالمخالفة للقانون الأمريكي، بل حتى لو تعلقت بمواطنين أمريكيين¹. وفي نص آخر فقد أنهى قانون مكافحة الإرهاب تماما ضمانات سجلات مشروعات الأعمال إذ أعطى لرجال المباحث الفيدرالية حق الحصول على هذه السجلات والوثائق دون حاجة إلى إذن قضائي، ودون حاجة إلى تقديم تبرير لذلك، ودون رقابة لاحقة على مشروعية استخدام أجهزة الأمن لسلطتها². كما أضاف قانون مكافحة الإرهاب لهذه الانتهاكات إطلاق سلطة الاستخبارات على الحسابات المالية وحسابات البنوك لمجرد أن يقرر رجال التحقيقات الفيدرالية أن ثمة حاجة إلى هذه المعلومات لضرورات البحث والتحري، زيادة على ذلك فقد أطلق يد رجال الأمن في تفحص سجلات المؤسسات التعليمية إذا وجدت ضرورات للأمن القومي تستدعي ذلك³. وهكذا أهدر مبدأ السرية في قلعة حماية حقوق الإنسان ذاتها⁴. وثمة العديد من انتهاكات الحق في الخصوصية في مختلف مواد هذا القانون من ذلك نص المادة 102 المتمثل في إعطاء سلطة أجهزة التحقيق صلاحية التحفظ على الرسائل المسجلة الموجودة بحوزة أي موظف عمومي، وما نصت عليه المادة 106 من الحق في التحفظ على اتصالات حائزي أجهزة الكمبيوتر غير المرخصة، و نص المادة 110 من سلطة الكشف بصفة عاجلة عن مضمون الاتصالات الالكترونية دون الحاجة إلى إذن قضائي ولقد تصدت محاكم حقوق الإنسان إلى مثل هذه الانتهاكات، حيث ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ايما كاييفا ضد روسيا إلى أن اعتقال ابن و زوجة المدعى عليه من قبل السلطات الروسية في الشيشان للاشتباه بقيامهما بأعمال إرهابية ضد القوات الروسية و اختفائهما لاحقاً يتعارض مع العديد من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في احترام الحياة الخاصة و العائلية المنصوص عليه في المادة الثامنة⁵.

(1) انظر نص المادة 105 من من قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في أكتوبر 2001.

(2) المادة 156 من نفس المرجع.

(3) المادة 158 من نفس المرجع.

(4) محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، عن موقع:

www.ao_academy.org/docs/alehab05082010.pdf.28.02.2013a13h10.

(5) رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان

مجلة الشريعة و القانون، العدد 41، جانفي 2010، الكويت، ص.161.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه للحد الذي وصل فيه إلى تعمد الإدارة الأمريكية إلى التصنت على مكالمات الرؤساء والتمثيلات الدبلوماسية عبر العالم، وهو ما ينافي نصوص اتفاقية فيينا للحصانة الدبلوماسية، والتي أقرت حرمة خاصة للاتصالات والمراسلات الدبلوماسية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق والمحفوظات، وتفرض أحكام اتفاقية فيينا احترام حرية هذه الاتصالات والمراسلات التي تجريها البعثة الدبلوماسية مع غيرها، والحفاظ على سريتها والعمل على تقديم التسهيلات التي من شأنها مساعدة البعثة على القيام بوظائفها على أكمل وجه وذلك بالسماح للبعثة الدبلوماسية باستخدام جميع الوسائل المناسبة لتأمين اتصالاتها ومراسلاتها¹. ويتعلق بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها².

ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بل تعداه إلى معظم دول العالم والتي دعت بعض الأنظمة التشريعية فيها إلى الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، ومنها الجزائر، حيث نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ على انه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين لذلك، شرط أن لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار التفتيش بحث واستقصاء وإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة لاعتباره من خصوصيات الشخص، ويعتبر أيضا من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق لمساسها بالحرريات التي تكلفها الدساتير عادة ومثال ذلك نص المادة 40 من الدستور الجزائري (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن فلا تفتيش بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا

(1) وتؤكد هذه الأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي تنص في فقرتها الثانية على انه: "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة".

(2) علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2011، ص.496.

(3) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية). أما فيما يتعلق بالممارسات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فقد نصت المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بالإجراءات الجزائية بأنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود ... أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية اللاسلكية ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن¹. وفي هذا كله عدولا عن الضمانات القانونية المكفولة لحماية الحق في الخصوصية المنصوص عليها بالنسبة للمتهم في الجرائم العادية، الشيء الذي يبين التغيير الحاصل في التشريعات الوطنية وانعكاسها على واقع حماية حقوق الإنسان إبان عمليات مكافحة الإرهاب تنفيذا للتدابير المنصوص عليها في القرار الاممي 1373 التي لا تعير أدنى إهتمام بالعلاقة بين الحرب على الإرهاب، وبين مسألة حماية الحقوق والحريات. غير أن البعض يرى بان متابعة الخلايا الإرهابية التي تعبت بأمن الامة، وتنظم وتخطط في الخفاء سرا للجرائم التي لا يقتصر ضررها على الجانب الاقتصادي، ولكنها تنال كل جوانب الحياة في المجتمع، ويكون من نتائجها دمار الانسان، في المجتمع دون تمييز من اجل محاولة تمرير مبادئ او أفكار لا يقبلها المجتمع ويلجا لفرضها بالقوة وباستعمال السلاح والمتفجرات، او بعض الجرائم الأخرى، التي لا تقل خطورتها عن خطورة الإرهاب، ففي هذه الحالة يجوز متابعة الجريمة باي أسلوب يكشف اسرارها ويمكن الجهاز الأمني من القضاء عليها سواء

(1) فتيحة بن ناصر، المرجع السابق، ص.134.133.

بالتصوير او أي وسيلة أخرى تساعد على كشف اوكار الجريمة و أماكن تواجد العصابات المجرمة¹.

المطلب الرابع:

حق الإنسان في عدم القبض عليه أو احتجازه تعسفياً

نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الإنسان في الحرية والأمن، إلا أن واقع الحال بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تنبئ بعكس ذلك، فعبر بقاع العالم، قامت قوات التحالف باعتقال عشرات الآلاف من الأشخاص تعسفاً بحجة حيازة تصريح للقيام بالإعتقالات بلا حدود، بحسب كتاب من وزير الخارجية كولن باول مرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1546، حيث انتزعوا من عائلاتهم واعتقلوا في حبس إنفرادي فترات طويلة مما جعل الأمين العام كوفي عنان يرفض هذا التقرير، حيث وصل عدد المعتقلين في مارس 2007 إلى 37700 معتقل² وهذا في سجن أبو غريب، ومعسكر بوكا، ومعسكر فورت سوسة، ومعسكر كروبر، ومعسكر الشعبوية...مما دفع بوزير العدل العراقي عبد الحسين شندل في سبتمبر 2005 إلى القول "يجب عدم اعتقال أي مواطن من دون أمر من المحكمة، هناك إساءة لحقوق الإنسان بسبب الاعتقالات التي تشرف عليها القوات متعددة الجنسية، ولا تخضع لوزارة العدل"³.

كما وافق الكونغرس على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب، أهمها ما عرف بإسم قانون باتريوت ووقع عليه الرئيس الأمريكي يوم 26 أكتوبر 2001، ليصبح قانوناً نافذاً من ذلك الوقت، وقبله اصدر الرئيس مجموعة من الأوامر التنفيذية لمكافحة الإرهاب وملاحقته وتعقبه، وصفت بأنها تضمنت إجراءات وقيوداً جسيمة على الحريات المدنية، لم تشهدها البلاد منذ الحرب العالمية الثانية. وقد تضمن قانون باتريوت العديد من المواد التي دعمت من صلاحيات أجهزة الأمن الأمريكية في مواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي مثل

(1) معجب بن معدي الحويقل، حقوق الانسان والإجراءات الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2014، ص.147.148.

(2) جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص. 86. 87.

(3) وفي هذا خرق لإتفاقيات جنيف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

منح المدعي العام الأمريكي سلطة التحفظ على الأجانب المشكوك في ارتكابهم أنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام ،دون أن يواجه أي تهمة ضدهم¹.

المطلب الخامس:

حق الإنسان في المحاكمة العادلة

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم أحد أهم مقاييس الدولة الديمقراطية وسيادة القانون ،ومما لا شك فيه أن المحاكمة العادلة هي أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ولحماية حقوق الإنسان، من التعسف والتمييز والاعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان في نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،ونص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبقدر ما توفرت الشروط والضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة إلا وتمت صيانة حقوق الجميع أمام القضاء². ولذلك فإن حق المتهم في المحاكمة العادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والالتهام وعدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال لان القاضي في المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات والعدالة ،وابتعاذه عن الأهواء السياسية ،والتحكيم الإداري ،وتفسر هذه الثقة بأمور ثلاثة: العلم بالقانون ،الخبرة بالعمل القضائي والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة ،ومن ثم يجب أن يستبعد كل اتجاه إلى توقيع العقوبة عن طريق الإدارة أو الفنيين، إذ لا يتوافر لأي منهم ما يتوافر للقاضي من أسباب للثقة به، وإذا كان تطبيق العقوبة في الوقت الحاضر يتطلب إلماما ببعض العلوم والفنون ولاسيما علمي الإجرام والعقاب فإن ذلك ليس مسوغا لأن يعهد به لغير القاضي³. ولكي يكون القاضي مستقلا يجب تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم

(1) محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.128.129.

(2) جابر صالح الحويل، تعريف المحاكمة العادلة، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، الجزائر، 13/12 جانفي 2009، ص.67.68.

(3) ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص.49.

خضوع القضاة لغير سلطان القانون¹. ولكي يتحقق مبدأ الاستقلال أيضا وبذلك تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أما الحياد فيطلب من القاضي أن يكون متجردا وبعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، وعليه ولتحقيق حياد القاضي فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم²، ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على استقلال القضاء³، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ذلك⁴، شأنه في ذلك شأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁶ وبالرغم من أن مسألة استقلال وحياد القاضي غير منعدمتين إلا أن تحققهما على أكمل صورة مستبعد في ظل تصاعد وتيرة الإرهاب، واشتداد الحرب ضد الإرهاب التي جاء بها القرار الاممي رقم 1373 في أعقاب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر العام 2001، وطالما أن القاضي يتم تعيينه على يد السياسيين، دون تصور عدم الإذعان للحكومة أو للوزير الذي عينه. والأمر يزداد صعوبة مع التزايد في عدد القضايا الموسومة بالقضايا الإرهابية التي باتت تسند إلى محاكم استثنائية (عسكرية) مما انعكس بالسلب على الحق في المحاكمة العادلة، على اعتبار أن هذا الحق هو أكبر ضمانات لحماية الحقوق والحريات الأخرى، ونتيجة لذلك فإن معظم القضايا المحالة على المحاكم العسكرية كان الهدف منها الحصول على أحكام بالإدانة في ظل محاكمات تفتقد لكافة معايير المحاكمة العادلة والمنصفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إبعاد هذا النوع من القضايا عن رقابة محكمة النقض وهي أعلى المحاكم ترتيبا و توصف بأنها محكمة قانون، مما يؤكد بأن الهدف من هذه المحاكمات ليس المحاكمة العادلة

(1) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2010، ص.98.

(2) عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص.105.

(3) انظر نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10/12/1948.

(4) انظر نص المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(5) انظر نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(6) انظر نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وإنما هو صدور أحكام بالإدانة، كما أنها أصبحت وسيلة للتخلص من المعارضين السياسيين للحكومة بحجة مكافحة الإرهاب مثلما هو عليه الحال في جل البلدان العربية¹.
والجديد في الأمر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أن الدول المسماة بالليبرالية قد انضمت إلى قافلة منتهكي حقوق الإنسان، بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية، فلقد قرر وزير الدفاع الأمريكي "رامسفليد" أن المحتجزين في أقفاص غوانتانامو ليسوا من أصناف البشر ولذلك لا يحق لهم ما يحق للبشر من نعم العدالة والحكم العادل، أو حتى مجرد الاتهام، وقد أتيح للكثيرين مقابلة الذين أطلق سراحهم من تلك الأقفاص، فأفادوا بأن المحققين لم يكونوا معنيين حتى بمعرفة أسمائهم الحقيقية فقد كان المقصود من البداية تجريد الإنسان من إنسانيته وفرض هذا الصنف على العالم، صنف المخلوقات التي لا تستحق الاتهام والمحاكمة والعقوبة ولا السجون العادية المعروفة². كما عجلت بتعميق اتجاه الإدارة الأمريكية نحو مزيد من انتهاك الحق في محاكمة عادلة، فأصدر الرئيس بوش في 13 نوفمبر 2001 أمرا عسكريا بإنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة الأجانب المتورطين في أعمال إرهابية وينطبق ذلك على من يتم اعتقالهم خارج الولايات المتحدة أو داخلها وستكون للرئيس وحده سلطة تقرير من يمثل أمام هذه المحاكم من المتهمين وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين. ويمكن أن تشمل أحكامها الحكم بالإعدام كما أن قراراتها نهائية غير قابلة للاستئناف ويرر الرئيس الأمريكي إصدار القرار بإنشاء تلك المحاكم في أن الو م ا تمر بظروف استثنائية تتطلب هذا النوع من المحاكم³. ويصبح هؤلاء الأشخاص عرضة للقبض عليهم، وتوجيه الاتهام إليهم، ومحاكمتهم والحكم عليهم دون محاكمات علنية، ودون توفير الإمكانية المناسبة للاستعانة بمحاميين، ودون الاستفادة من قرينة البراءة الدستورية، بل دون حاجة إلى التزام سلطة الاتهام بتقديم دليل إدانة جازم لا يرق إليه الشك، وبهذا قرر للولايات المتحدة أن تسير في ذات الطريق (طريق المحاكم العسكرية) والدوس على الحق في المحاكمة العادلة. بينما كانت في الماضي توجه نقدا شديدا

(1) حافظ محمد أبو سعدة، ضمانات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في

الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائر 13/12 جانفي 2009، ص.86.

(2) هيثم الفقي، مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان، عن موقع :

www.shaima aatalla.com/ub/showthread.php?t10116 -28.2.2013.(12h47)

(3) ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص.135.136.

اللهجة إلى الدول التي تسير على دربه، فقد حدث أن تعرضت بيرو لهجوم حاد من الخارجية الأمريكية لأنها أقدمت فيما مضى على محاكمة المواطن الأمريكي لوري بيرنسون بتهمة الإرهاب أمام محكمة عسكرية غير علنية، وطالبت بإعادة محاكمته أمام محكمة تتوافر فيها الضمانات المعترف بها، كما أدانت الإدارة الأمريكية نيجيريا لتقديمها احد كتابها المدافعين عن البيئة بها، وهوكين سارو ويوا إلى المحاكمة العسكرية هو وثمانية من رفاقه¹. لنخلص إلى أن لجوء الإدارة الأمريكية إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة الأجانب المتهمين بالإرهاب، ينطوي على مساس بضمانات القضاء المنصف، وعن تمييز غير مشروع بين المواطنين والأجانب في التمتع بحقوق الإنسان، ليوضع الأجانب في موضع أدنى. وليس أمريكا وحدها من انتهجت هذا النهج، بل حذت حذوها العديد من بلدان العالم، إذ باتت السمة الغالبة على محاكمة المتهمين بالجرائم الإرهابية هي إحالتهم على محاكم عسكرية، وما يلاحظ على هذه الأخيرة أنها محاكم يقتصر تشكيلها على ضباط القوات المسلحة و هم يخضعون لإدارة القضاء العسكري و هي إحدى إدارات القوات المسلحة، و التي تخضع بدورها لوزير الدفاع، وهم يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الدفاع، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، و استقلالهم و عدم التأثير عليهم في أحكامهم، فضلا عن كون هذه الأحكام لا تخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها تخرج عن المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمحاكمات الغيابية من بطلان تام من إجراءات المحاكمة أو الحكم إذا سلم المتهم نفسه أو القي عليه القبض قبل انتهاء المحاكمة.

زد على ذلك، أن السمة الغالبة لأحكام المحاكم العسكرية التوسع في إصدار أحكام الإعدام عقب إجراءات محاكمة تتسم بالتسرع. ناهيك عن أن المحاكم العسكرية ليست وسيلة لوقف العنف، وأن القاضي العسكري يفتقد لكل ضمانات المحاكمة العادلة حيث إنه لا يشترط فيه أن يكون مجاز في الحقوق أي أن قانون الأحكام العسكرية لم يتطلب التأهيل القانوني اللازم².

كما أن أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية باتت تستخدم كأداة سياسية بيد الحكام خصوصا في الدول التي تفتقر إلى الديمقراطية وسيادة القانون بحيث تصبح هذه العقوبة أداة

(1) محمد نور فرحات، الإرهاب و حقوق الإنسان، عن موقع: www.ao_academy.org/docs/alehab05082010.pdf

(2) حافظ محمد أبو سعدة، ضمانات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائر، 13/12 جانفي 2009، ص.98-100.

لإرهاب المعارضين والقضاء عليهم وهو الشيء الذي يحدث اليوم في كثير من دول العالم الثالث مثل مصر والبحرين¹.... ففي شهر افريل 2007 تمت موافقة مجلس الشعب المصري على تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكري² رقم 66/25 ، والذي إستمر بمقتضاه العمل بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، وأن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصاتها أو لا دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعاتها في ذلك ، فإذا ما انتهت تلك السلطات إلى اختصاصها بجريمة معينة وجب على القضاء العادي أن يتخلى على الفور عن نظرها³.

وتعد إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية من أبرز انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، وهو أمر يتناقض مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان فالقضاء العسكري في الأساس هو قضاء استثنائي لمحاكمة العسكريين .ومنه فإن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية يمثل انتهاكا مستمرا لاستقلال القضاء ،وتجانسه، ويسلب من المحاكم العامة اختصاصها ويسلب من الشخص ضماناته المكفولة له أمام قاضيه الطبيعي. فبعد ثورة 25 جانفي تمت إحالة حوالي 12000 مواطن من المدنيين للمحاكمات العسكرية في قضايا مختلفة وتم الحكم على أكثرهم رغم أن القضاء الطبيعي هو المختص بالنظر في تلك القضايا⁴.

وفي البحرين تمت محاكمة المحتجين بمن فيهم قياديون في المعارضة تصدروا إحتجاجات فيفري و مارس 2011 من قبل "محكمة السلامة الوطنية" و لم تف إجراءات المحاكمات أمام هذه المحكمة بشروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة فكان المحكمة التي رأسها قاض عسكري رافقه قاضيان مدنيان، كان في المقر الرئيسي لقوة دفاع البحرين ،بينما مثل قادة معارضون وطلبة ومعلمون وناشطون لحقوق الإنسان ،أمام المحكمة بتهم متنوعة وكان العديد من التهم فضفاضا وغامض الصياغة، على نحو يجرم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي

(1) عيسى قراقع، إشكاليات العقاب الجنائي ما بين الأهداف و النتائج، حالة عقوبة الإعدام، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، الجزائر ، 13/12 جانفي 2009، ص.55.

(2) القانون رقم 25 لسنة 1966 المتضمن اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحاكم العسكرية في مصر .

(3) انظر نص المادة 48 من القانون رقم 25 لسنة 1966 المتضمن اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحاكم العسكرية في مصر .

(4) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المحاكم العسكرية...والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، 2015، مصر، ص.02.

،وأُنكر على معظمهم حقهم في الاتصال بمحاميتهم قبل بدء محاكمتهم وأبلغ العديد منهم المحكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب وبأن اعترافات أنتزعت منهم "تحت التعذيب" أستعملت لتجريمهم بيد أن المحكمة لم تحقق في مزاعمهم بالتعرض للتعذيب ،كما لم تحل المتهمين على الفحص الطبي ،واشتكى المحامون من أنهم أبلغوا في المحكمة بأن بعض المعلومات التي أستخدمت من جانب الإدعاء لتجريم المتهمين تخضع للسرية وأنه قد تم الحصول عليها من مصادر استخباراتية ، ولم يتمكن المحامون من استجواب الأشخاص الذين أدلوا بالمعلومات وفي كثير من الحالات ،رفضت المحكمة طلبات المحامين استدعاء الشهود واستجوابهم¹.

ولقد تصدت محاكم حقوق الإنسان لمثل هذه المحاكمات في العديد من الحالات إذ انتهت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن المحاكم العسكرية التي سمح لها بمحاكمة المدنيين بتهمة الخيانة في بيرو انتهكت المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،لأنها لم تكن محاكم مستقلة ولا نزيهة ،ولأن المدعى عليهم لم يتمكنوا من التعرف على هوية القضاة أو تقييم قدراتهم بحكم أن هؤلاء القضاة كانوا لا وجه لهم.

ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا عديدة أن محاكم الأمن الوطني التي تحاكم مدنيين في تركيا تفنقر إلى الاستقلال والحياد اللذين تشترطهما المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .ولا يمكن تبعا لذلك أن تضمن هذه المحاكم حق أصحاب الدعاوي في النظر في دعاويهم بشكل منصف .والسبب الذي يجعل محاكم الأمن الوطني لا تنقيد بالاشتراطات الواردة في المادة 6(1) في هذا الصدد هو أن عضوا واحدا من ثلاثة أعضاء في تلك المحاكم قاض عسكري ينتمي إلى الجيش و يخضع للانضباط العسكري، علاوة على ذلك فان مدة تشغل قضاة محكمة الأمن الوطني لمناصبهم تقتصر على أربع سنوات غير قابلة للتجديد².

و في قضية زعيم حزب العمال الكردستاني في تركيا عبد الله أوجلان المتهم بارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية في تركيا و ضد مصالحها ،وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات التركية قد انتهكت حق المتهم في من يمثله من المحامين خلال التحقيق معه، وهو الأمر الذي لم يحدث للسيد أوجلان الذي حقق معه فريق من محققي أمن الدولة التركي الذي

(1) منظمة العفو الدولية، اصلاحات عرجاء، خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين، الطبعة الأولى، 2012، رقم

الوثيقة mde 2012/014/11، ص.24.

(2) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية

السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص.282.

منع حضور المحامين للدفاع عنه في الأيام الأولى من إلقاء القبض عليه في كينيا و نقله إلى تركيا ،مما ترتب عليه صدور عدد من الإقرارات التي ترتب على بعضها إدانته في الاتهامات الموجهة إليه بما يتعارض مع نص المادة 6 من الاتفاقية ،و انه لم يحاكم أمام محكمة يتحقق له فيها العدالة وفقا للمعايير المقررة في الاتفاقية¹. وان أردنا التذليل على أن القرار الاممي رقم 1373 كانت له انعكاسات وخيمة على الحق في المحاكمة العادلة ،وأن المساهمة الأمريكية في انتهاك هذا الحق كان لها الأثر الكبير على حماية بقية الحقوق والحريات ،فلن نجد من الأدلة خير من محاكمة الرئيس العراقي الراحل صدام حسين وما تخللها من انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي نحاول الإمام به في الحوادث التالية:

لقد بدأت محاكمة صدام حسين في 19 أكتوبر 2005 بعد شهور قليلة من اعتقاله على يد القوات الأمريكية و في اليوم الموالي لنشر القانون رقم 10 لسنة 2005 وكانت أولى التهم التي حوكم من اجلها إبادة أكثر من 148 شخصا اتهموا بمحاولة اغتياله أثناء زيارته لمنطقة الدجيل ،عام 1982 و كان من بينهم 28 شخصا اعدموا رغم أن أعمارهم تقل عن 18 سنة برئاسة رزكار محمد أمين الذي استقال في جانفي 2006 ،بسبب التدخل في سير عمل المحكمة و اتهامه بأنه متساهل مع المتهمين ،ليكمل المحاكمة القاضي رؤوف عبد الرحمان رشيد في 23 جانفي 2006 و الذي بدا متشددا أكثر كما تخللت شهود الدفاع عن صدام حسين و أعوانه في الجلسة رقم 32 بتاريخ 30 ماي 2006 حين اطلع هيئة المحكمة على ان 23 من مجموع ال148 شخصا المزعوم إعدامهم في الدجيل والذين يحاكم عنهم صدام حسين هم لا يزالون أحياء.

وقد عرفت عملية المحاكمة سلسلة من الاغتيالات التي طالت المحامين والشهود ،حيث تعرض محامو المتهمين إلى سلسلة من التهديدات والاغتيالات ،وهو ما يعكس غياب أي حماية لهؤلاء مما يؤثر على السير الحسن وعلى عدالة المحاكمة نذكر منها على سبيل المثال:

-بتاريخ 2005/10/19 تم خطف واغتيال سعدون الجنابي محامي عواد البندر .
-بتاريخ 2005/11/08، تم اغتيال عادل الزبيدي وعبد الكاظم رويد، وهما محاميا طه ياسين رمضان.

(1) رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، جانفي 2010، ص.160.

-بتاريخ 2005/11/09 تم الاعتداء على ثامر حمود الخزاعي محامي برزان إبراهيم التكريتي.
-بتاريخ 2006/06/21 تم اغتيال خميس العبيدي أحد أعضاء فريق الدفاع عن صدام حسين.
-بتاريخ 2006/09/18 تم اغتيال العميد عامر عبد العزيز الدوري شاهد الدفاع في قضية الأنفال والتي كان من بين المتهمين فيها شقيقه صابر عبد العزيز الدوري.

وقد كلفت لجنة حقوق الإنسان احد خبراء اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان وهو السيد ليندروديسبوي من الأرجنتين مقرا خاصا عن استقلال القضاة والمحامين وقد اهتم المقرر الخاص بموضوع القانون وآليات المحكمة العراقية الجنائية العليا والذي أورد تقريرين مع توصيات حولها، حيث جاء في التقرير الأول المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين عام 2005 ما يلي: في وقت كتابة هذا التقرير يساور المقرر الخاص القلق بشأن الإجراءات القضائية الجارية أمام المحكمة الخاصة العراقية على الرغم من التزام القضاة وجهودهم الشخصية و التعاون الذي قدمه العديد من البلدان من اجل إنشاء المحكمة إلا انه يخشى أن يتأثر استقلالها نتيجة الضغط الذي يتعرض له القضاة وأجواء انعدام الأمن السائدة في العراق ، علاوة على ذلك تعاني المحكمة نفسها بعض الاختلالات التي يمكن أن يعزى بعضها إلى الطريقة التي أنشئت بها ولاسيما إلى اقتصار نطاق اختصاصها القضائي على فئات محددة و على إطار زمني محدد إذ أن المحكمة على سبيل المثال لا تحاكم إلا المواطنين العراقيين و فقط بشأن الأعمال التي ارتكبت قبل 01 ماي 2003 وهو تاريخ بدا الاحتلال وبدل تمتع المحكمة بالسلطة فرض عقوبة الإعدام على مدى خرقها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ونظرا إلى أنها أنشئت أثناء فترة الاحتلال بتمويل أساسي في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم التشكيك في مشروعيتها على نطاق واسع وهو ما نال من مصداقيتها¹ .

وجاء في التقرير الثاني المقدم إلى الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان العام 2006 ما يلي: لقد بلغ مستوى العنف درجة تم فيها اغتيال احد القضاة وخمس قضاة مرشحين لهذا المنصب وواجه احد محامي الدفاع عن صدام حسين المصير ذاته في اليوم التالي بدء المحاكمة و في 08 نوفمبر 2005 قتل محامي دفاع آخر و أصيب ثالث بجراح في ذلك الاعتداء وقد ازدادت المطالبات بنقل المحاكمة إلى خارج العراق وازدادت احتجاجات المحامين غير العراقيين الذين

(1) الفقرة 42 من التقرير الأول المقدم من طرف المقرر الخاص السيد ليندروديسبوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في

دورتها الستين عام 2005.

يقولون انه لا يتاح لهم وقت كاف لعرض حججهم و أفضى هذا كله في مطلع شهر ديسمبر 2005 إلى تعليق المحاكمة مؤقتا وإلى انسحاب فريق الدفاع وعودته وإلى غياب المتهم الرئيس وإلى إمكانية مواصلة المحاكمة في جلسات مغلقة¹.

كما جاء أيضا في التقرير الثاني ما يلي:

"إن ما يشوب محاكمة صدام حسين ومعاونيه الأساسيين من أوجه قصور واضحة للعيان وحالة انعدام الأمن التي تجري في ظلها هذه المحاكمة يجعلان من المستصوب إجراؤها في إطار محكمة دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة"². وقد أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ 05 نوفمبر 200- قرارها القاضي بإعدام صدام حسين شنقا و هو نفس الحكم بالنسبة لبرزان إبراهيم التكريتي مدير جهاز المخابرات السابق وكذلك عواد احمد البندر السعدون رئيس محكمة الثورة، والسجن المؤبد بالنسبة لطفه ياسين رمضان وعلى علي دابح وعبد الله كاظم رويد ومزهر عبد الله بالسجن 15 سنة وببراءة محمد العزاوي العضو في المكتب السياسي لحزب البعث لعدم كفاية الأدلة، وأصدرت هيئة التمييز في المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2006 قرارها بتثبيت أحكام الإعدام وأوصت بتشديد الحكم على طه ياسين رمضان.

وبالرغم من أن المادة 290 من الباب الثاني من الكتاب الخامس المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي ينص على آليات تنفيذ أحكام الإعدام تنص على انه (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه)، فقد تم تنفيذ حكم الإعدام في حق صدام حسين فجر أول أيام عيد الأضحى المصادف لثلاثين من ديسمبر 2006 على الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة من خلال إعدامه شنقا³. ودون صدور مرسوم جمهوري مثلما تقتضي ذلك المادة 285 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المطلب السادس:

الحق في حرية الرأي والتعبير

(1) الفقرة 57 من التقرير الثاني المقدم إلى الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان العام 2006 من طرف المقرر الخاص السيد ليندروديسبوي.

(2) الفقرة 77 من التقرير الثاني المقدم إلى الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان العام 2006 من طرف المقرر الخاص السيد ليندروديسبوي

(3) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص.745-750.

تعرف حرية التعبير عن الرأي بأنها حق الافراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون ان يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الاخرين، ولا جدال في ان حرية الراي والتعبير حق أساسي للإنسان، وان كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة الى أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها. وهناك ارتباط وثيق بين حرية الراي وحرية الفكر والاعتقاد عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص الى مرحلة اشراك الاخرين في هذه الفكرة او العقيدة -بعرضها عليهم- فحرية الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الراي وحرية الصحافة تعد احدى تطبيقاتها¹.

ويرى البعض أيضا انها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل الاعلام المختلفة. كما يرى البعض انها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الراي هو ما يكمن في النفس، اما حق التعبير فهو ما يفصح الراي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج اليه من خدمات². ويذهب البعض أيضا الى تعريف حرية الراي بانها حرية الانسان في تكوين رايه بناء على تفكيره الشخصي دون ان يكون في ذلك تابعا او مقلدا لاحد، او خائفا من أحد، وان يكون له كل الحرية في اعلان هذا الراي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه سواء بمفرده او بمعية الآخرين. فحرية الراي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الراي وحده، بل الى غيره والى المجتمع. ويرى البعض انها فتح المجال³ واسعا امام الانسان للتماس ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها، سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رايه الذي يؤمن به، او تمهيدا لنقل الاستفادة بها الى غيره من الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة او الشفهية، ويعرفها البعض أيضا بانها الإمكانية المتاحة لكل انسان ان يحدد بنفسه ما يعتقد انه صحيح في مجال ما. ولا شك في ان غياب حرية الراي والتعبير في مجتمع ما له الكثير من الاضرار العامة

(1) خالد مصطفى فهمي، حرية الراي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعات الاسلامية وجرانم

الراي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2008، ص.19.

(2) نفس المرجع، ص.18.

(3) نفس المرجع، ص.17.

والخاصة، فهو يعني إطلاق يد الحاكم في احتكار جوانب من حياة المواطنين الفكرية، وسن القوانين التي تخدم مصالحه وسلطاته.

ان الحرية في التعبير، تلزم المشرع بسن القوانين التي تعبر عن أفكار الجماهير واحترام رأيهم ومناقشته مع مندوبيهم وطرح مشاكلهم على الساحة لمناقشتها ودراستها وتقديم أوجه الرأي السديد لخدمة المجتمع، اما عن أهمية ممارسة الحرية في ابداء الرأي والتعبير عن ذلك الرأي، فتمثل في تنمية الفكر والقدرة على الدراسة والاسهام في طرح الأفكار التي تنهض بالمجتمع واقارره، فضلا عن تنشئة مواطن على البذل والعطاء.

ضف الى ذلك ان سيادة الحرية في المجتمع لا تعطيه حصانة ومنعة في مواجهة الوافد الخارجي - أيا كان ذلك الوافد- فقط، بل تغرس في ذلك المواطن الإحساس بالذات واستقلال الشخصية واحترامه لأدميته، ومن هنا تأتي أهمية التوعية الكاملة لأفراد المجتمع حول ضرورة التعبير عن الرأي ورقابة السلطة في قراراتها وإرساء قواعد ضبط إيقاع العمل داخل المجتمع، بما يتفق مع حقوق افراده جميعا وليس لمصلحة فريق منه¹. لكن هذه الضوابط لا تعني البتة إطلاق يد السلطات في كبح هذه الحرية والقضاء عليها قضاء مبرما، مثلما يحدث وللأسف مع البدايات الأولى لنشوب الحرب على الإرهاب والتي اشعلها القرار الاممي 1373. وللمثال على ذلك ذكرت منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها بشأن موضوع حرية التعبير في الجزائر الواقعة التالية:

لعدة سنوات، تعرض امين سيدهم، وهو واحد من قلة من المحامين الجزائريين الذين دأبوا على تبني قضايا حساسة، للمضايقات القضائية. اذ قام امين سيدهم بدور محامي الدفاع في عدد من القضايا المتصلة بالإرهاب. وقام باستتكار انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الاعتقال المنهجي بمعزل عن العالم لمن يشتبه بان لهم صلة بالإرهاب في أماكن سرية، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة، وحرمان المشتبه فيهم من ضمانات المحاكمة العادلة، وامتناع السلطات القضائية عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد واجه امين سيدهم المحاكمة في قضيتين منفصلتين في السنوات الأخيرة. وفي المحاكمة الثانية، وجد في 13 ابريل مذنباً بالإساءة الى سمعة القضاء الجزائري. وصدقت محكمة الاستئناف في الجزائر في نوفمبر 2008 الحكم الصادر بحقه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وبدفع غرامة بقيمة

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.23.

20,000 دينار جزائري. وتتصل الإدانة بمقال صحفي نشر في 2004 ونقل عن امين سيدهم فيه قوله ان الأشهر الثلاثين التي قضاها أحد موكله في السجن دون محاكمة ترقى الى مرتبة حكم جائر. ويقول امين سيدهم ان ما فعله حقيقة هو وصف القضية بانها قضية "اعتقال تعسفي". وهو الان في انتظار نتيجة الاستئناف امام المحكمة العليا¹. واثناء احدى جلسات الاستماع في محاكمة امين في نوفمبر 2008، سلط رئيس نقابة محامي الجزائر العاصمة الضوء على ان امين سيدهم لم يرتكب أي مخالفة مهنية، وان اية ادانة له لن تحول دون مواصلة ممارسة مهنة المحاماة. بيد ان استقلالية نقابة محامي الجزائر العاصمة نفسها تتعرض للهجمات، على ما يبدو، حيث ألغي مجلس الدولة في جانفي 2009 نتائج انتخابات النقابة التي عقدت في فيفري 2008.

وتزامن هذا القرار مع مناقشة الجمعية العامة لنقابة محامي الجزائر العاصمة مشروع قانون اقترحه السلطات لينظم مهنة المحاماة بدلا من القانون 91-04 لشهر جانفي 1991، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى احكام الامر 06-01 لعام 2006²، لا سيما المادتين 44 و45 منه³ واللتين توفران الحصانة لقوات الامن ومن يعملون بالارتباط معها من المحاسبة على ما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وكذا المادة 46⁴ التي تهدد بسجن أي شخص

(1) منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى مارس 2009.

(2) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) المادة 44: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 الى 500000 دج.

° كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور، او منع الادلاء بالشهادة او تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
° كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

° كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 45: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 الى 500000 دج.

كل شخص يلجا الى الانتقام او الترهيب او التهديد بأية طريقة كانت او باي شكل من الاشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين

او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

(4) المادة 46: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 الى 500000 دج.

ينتقد تصرفات قوات الأمن خلال سنوات النزاع الداخلي، وأن ثمة عراقيل قانونية أخرى تواجه المدافعين الجزائريين عن حقوق الانسان و غيرهم من الأشخاص الذين يعبرون علنا عن انتقادهم للسلطات، و بخاصة بشأن قضايا حساسة. فقد فرضت تعديلات أجريت على قانون العقوبات في جوان 2001¹ مزيدا من القيود على حق حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق تغليظ العقوبات على جرم التشهير بزيادة مدة السجن التي تفرض عليه، بالنسبة للأفراد الذين تدينهم المحكمة بالإساءة الى رئيس الجمهورية او سواه من مؤسسات الدولة، كالجيش او البرلمان او القضاء. ولم يقتصر استخدام هذه الاحكام على معاقبة الصحفيين والمحررين، وانما شمل كذلك مدافعين عن حقوق الانسان قاموا بانتقاد تصرفات السلطات².

ونظرا لان هؤلاء الذين يعارضون سياسة الحكومات فانهم مضطرون للاتصال ببعضهم إذا ما كان لمعارضتهم ان تكون فعالة، لذا فان الحكومات لديها مصلحة طبيعية في منع تلك الاتصالات وغالبا ما يكون لها القوة في القيام بذلك. لذا فان الظلم الذي لا زال سائدا في معظم بقاع الارض يتمثل في الرقابة على الصحافة، وسوء معاملة المعارضين وخصوصا هؤلاء الذين ينتقدون الحكومة والمراقبة السرية والتتصت على الهواتف والاطلاع على الرسائل، والسيطرة على العلوم والفنون والنشاطات الثقافية³.

فوسائل الاعلام الحرة، اينما وجدت، هي ايضا وسائل قوية لتطبيق حقوق الانسان على المستوى الدولي، أي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان. أما الانظمة الديكتاتورية غالبا ما تكون حساسة تجاه قوة الرأي العام العالمي.

المطلب السابع:

الحق في حرية الصحافة

حرية الصحافة هي الصورة الالهة من صور حرية الراي والتعبير وتتجلى فيها حرية الفكر فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته امام افزاده، وتذود عن مصالحه وتحرص، على رفعة شأنه وعلو قدره، والاصل هو حرية الصحافة ولكن الاستثناء هو الرقابة والحظر او الوقف وهذا

كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص او أكثر.

(1) القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2) منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى مارس 2009.

(3) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص. 294.

في حدود الدستور والقانون¹. وتعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية الراي، حيث تقوم بدورها في المجتمع، في تنمية الراي العام ونمو الافكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي فتزود القارئ بأراء وافكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاها عاما داخل افراد المجتمع وقد نادت التشريعات المختلفة بضمان حرية الصحافة².

ونتيجة لهذا التأثير الذي تتمتع به الصحافة على الراي العام العالمي فقد بات الحق في حرية الصحافة اول المستهدفين في إطار الحرب على الإرهاب، وبخاصة مع بزوغ ما يسمى بالربيع العربي، وقبل هذا اثناء الاحتلال الأمريكي للعراق بحجة محاربة الإرهاب. عن طريق استهداف مقرات القنوات واغتيال الصحفيين، واحتجازهم بتهم مختلفة، فضلا عن غلق مختلف وسائل الاعلام على شتى أنواعها:

ففي اثناء الغزو الأمريكي البريطاني للعراق العام 2003، استهدفت الالة العسكرية الصحفيين العاملين بالعراق وكان من بينهم طارق ايوب مراسل الجزيرة الذي استشهد اثناء غارة جوية امريكية على بغداد اشعلت النار في مكتب القناة. وقالت الجزيرة ان ايوب وهو أردني الجنسية لقي حتفه في المستشفى بعد اصابته بجروح في هجوم صاروخي على مكتبها قرب وزارة الاعلام. واصيب عضو آخر من طاقمها وهو زهير العراقي بإصابات طفيفة. وقد ذكرت سامية نخول مراسلة رويترز ان طائرات امريكية قد قصفت اهدافا قرب وزارة الاعلام العراقية.

كما لقي 11 صحافيا حتفهم اثناء تغطية الحرب التي تشنها الولايات المتحدة وبريطانيا على العراق. وتتعرض قناة الجزيرة لانتقادات شديدة من مسؤولين امريكيين وبريطانيين لعرضها صورا لقتلي واسري غربيين في الحرب في العراق.

على الرغم من أن الجزيرة ارسلت قبل الحرب خطابا لوزارة الدفاع الامريكية (البنتاغون يبين مواقع مكاتب القناة في العراق. وقال تلفزيون تيليسينكو الإسباني ان مراسله خوسيه كوزو (37 عاما) توفي ايضا في المستشفى بعد ان اصيب في الفك والساق، وتابع في بيان له ان خوسيه كان برفقة صحافي تيليسينكو جون سيستيياغا لتغطية النزاع من بغداد حين اصيب في انفجار حصل في الفندق الذي ينزل فيه قسم كبير من المراسلين والموفدين الخاصين الاجانب. وهو الصحافي الحادي عشر الذي يقتل في العراق منذ اندلاع الحرب.

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.56.

(2) نفس المرجع، ص.58.

ولقي مصور تلفزيون رويترز حتفه ايضا وأصيب ثلاثة آخرون من العاملين بالوكالة حين فتحت دبابة امريكية نيرانها على فندق فلسطين بالعاصمة العراقية بغداد. ولقي تاراسبروتسيوك المصور التلفزيوني برويترز حتفه حين وقع الانفجار في فندق فلسطين. كما اصيبت من رويترز اللبنانية سامية نخول رئيسة مكتب رويترز في الخليج والمصور العراقي فالح خبير. وأصيب ايضا من الوكالة المصور التلفزيوني البريطاني الجنسية بول باسكال.

وقال مراسل بريطاني مقيم في فندق فلسطين انه شاهد دبابة امريكية تصوب مدفعها صوب المبني قبل الانفجار. كما ذكر ديفيد تشاتر مراسل تلفزيون سكاي انه لم يسمع اي طلقات آتية من داخل الفندق او من حوله والذي يعتبر مقرا لعدد كبير من الصحافيين الاجانب في العاصمة العراقية. وقال انه كان في شرفة من شرف الفندق قبل وقوع الانفجار مباشرة ولاحظ وجود دبابة تصوب مدفعها صوب الفندق مباشرة ثم دخل من الشرفة قبل وقوع الانفجار¹.

ومن ناحية أخرى انتهك الحق في الصحافة طريق اضطهاد الصحفيين واحتجازهم بعد اتهامهم بمختلف التهم المتعلقة بالإرهاب، ومن امثلة ذلك ما أعلن عنه النائب العام المصري في اعقاب الانقلاب العسكري في مصر العام 2013 عن إحالة عدد من الصحفيين الأجانب من جنسيات أسترالية وهولندية وبريطانية يعملون مراسلين لقناة الجزيرة للمحاكمة لمساعدتهم 16 مصريا ينتمون إلى "جماعة إرهابية". وأضاف البيان أن الأربعة الأجانب نشروا "أكاذيب" أضرت بالمصالح الوطنية وقدموا أموالاً ومعدات ومعلومات لستة عشر مصريا، كما وجهت للأجانب تهمة استخدام جهاز بث غير مرخص.

وكانت قناة الجزيرة قد قالت أن السلطات المصرية احتجزت ثلاثة من صحفييها وهم الأسترالي بيتر جريستي، والكندي من أصل مصري محمد فهمي، وياهو محمد ولم يتم الافراج عنهم حتى الآن، في الوقت الذي يحاكم فيه المصريون الستة عشر بتهمة الانتماء إلى "جماعة إرهابية" في إشارة إلى جماعة الإخوان المسلمين التي حظرت مؤخراً بعد الانقلاب العسكري وعزل الرئيس محمد مرسي وإعلانها جماعة إرهابية.

منظمة العفو الدولية بدورها قالت أن على السلطات المصرية اسقاط التهم ضد صحفيي الجزيرة الانجليزية الذين أحيلوا إلى المحكمة بتهمة المساعدة أو الانتماء لجماعة محظورة وتعمل في

(1) www.startimes.com/?t=81591.

أنشطة إرهابية. وأضاف أمينها العام سليل شيتي: " قرار النائب العام المصري اليوم بإحالة عدد من الصحفيين للمحاكمة بتهم مزعومة بالإرهاب يعد انتكاسة كبرى لحرية الإعلام في مصر." ورداً على بيان النائب العام قالت قناة الجزيرة أن "العالم كله يعلم أن هذه الاتهامات الموجهة لصحفيها ليس لها أساس وهي اتهامات سخيفة لا تستند إلى واقع، وأن هذا العمل يعد تحد لحرية التعبير وحق الصحفيين في نقل مختلف جوانب الأحداث وحق الناس في معرفة ما يجري."

اما المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية جين ساكي قالت إن الولايات المتحدة تشعر "بقلق عميق من الافتقار المستمر لحرية التعبير والصحافة في مصر" حاثّة الحكومة على إعادة النظر في مسألة محاكمة الصحفيين، وأضافت: "نحن قلقون من التقارير الواردة اليوم حول الاتهامات التي وجهت الى المزيد من الصحفيين ومن بينهم صحفي الجزيرة¹". وفي محاولات جديدة لكبح الصحافة على أداء مهمتها لجأت بعض الدول إلى إغلاق القنوات ومصادرة معداتها، فضلا عن مطاردة الطواقم العاملة بها، زادت حدتها إبان اندلاع ما سمي بـ"ثورات الربيع العربي"، في ديسمبر 2010، بحجة أنها تثير الفتن، وتزعزع الأمن والاستقرار. ومما لا شك فيه أن دولا مثل العراق وسوريا ومصر وبعضاً من دول الخليج العربي التي تأثرت تأثيراً مباشراً بالصراعات السياسية والعسكرية الجارية في تلك البلدان، خرجت بقرارات لإغلاق قنوات تبث من أراضيها، خشية مما وصفته بزرع بذور الفتن وبلبلة الرأي العام والتحريض على العنف.

وتعتبر مصر من أكثر الدول التي يمارس على إعلامها تضيق في الحريات خلال العامين الأخيرين، وتحديدا عقب عزل الرئيس المصري محمد مرسي في جويلية 2013، حينما تم إغلاق العديد من القنوات الدينية، والقنوات التي تؤيد الإخوان المسلمين، وتم فرض حصار شديد على باقي القنوات حتى تضمن خروج المحتوى وفق الإطار الذي رسمته السلطة، وقد امتدت سياسة الحصار الإعلامي التي تفرضها القاهرة إلى القنوات التي تصنفها القاهرة كمعارضة لسياستها خارج مصر، بداية من قناة الجزيرة مباشر مصر التي أغلقت باتفاق بوساطة سعودية من الملك الراحل، إلى بذل خطوات متسارعة لإغلاق عدة قنوات مناهضة للسلطة تبث من تركيا وبريطانيا، حيث بدأت الخارجية المصرية بتقديم احتجاجا رسميا للخارجية

(1) www.noonpost.com/content/1699.

التركية، معترضة على ذلك، ومعتبرة ما يجري عملاً عدائياً يمثل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وسبق لمصر أن أغلقت 17 قناة فضائية عقب عزل الرئيس محمد مرسي مثل قناة "25" التابعة للإخوان المسلمين، وقناة "الناس"، و"الحافظ"، و"الرحمة" الإسلامية، والشباب، وهي قنوات محسوبة على التيار الإسلامي، إضافة إلى إغلاق مكتب فئات الجزيرة والجزيرة مباشر مصر بالقاهرة ومكاتبها في الخارج أيضاً.

أما في العراق فقد أثار قرار هيئة الإعلام والاتصالات العراقية إدراج 12 قناة عراقية وعربية على لائحة القنوات المحرزة على الإرهاب، استغراباً واسعاً في العراق، كونه بعد أيام قلائل من تعهد رئيس الوزراء حيدر العبادي بعدم تقييد الحريات الإعلامية، وإعلانه معارضته غلق بعض القنوات التلفزيونية. وهذه القنوات هي بغداد والبابلية والفيحاء والعز والتغيير والغربية وسامراء والفلوجة، إضافة إلى قنوات عربية هي: الجزيرة والعربية والعربية الحدث والحدث المصرية والتي لها مكاتب في العراق.

ويشار إلى أنه في عام 2006 تم إغلاق فئاتي "الزوراء" و"صلاح الدين" السنييتين العراقيتين بقرار من السلطات العراقية على خلفية الاتهامات الموجهة للقناتين بـ"عدم الحيادية"، حتى أنها أرجعت سبب الإغلاق إلى السياسة الإعلامية التي تنتهجها القناتان في تغطيتهما للأحداث الجارية على الساحة العراقية.

وفي عام 2004 أيضاً أغلقت السلطات العراقية مكتب الجزيرة في بغداد وأمرت العاملين بمغادرته تنفيذاً لقرار حكومة رئيس الوزراء العراقي المؤقت "آنذاك"، إيد علاوي، بإغلاق المكتب لمدة شهر، واعتبر أن الجزيرة تعمل من خلال تغطيتها على "تشويه" الحقائق.

كما سعت الإمارات لإغلاق قناة الحوار التي تتخذ من لندن مقراً لها، بسبب تغطيتها لأحداث الانقلاب العسكري في مصر عام 2013، عبر الضغط على بريطانيا بالتعاون مع السعودية، وتهديد الأولى بسحب صفقة بيع أسلحة للدول الخليجية إن لم تستجب للقرار.

وبالتالي لم تغلق قناة الحوار من قبل لندن، الأمر الذي أفقد الشركة البريطانية للصناعات الجوية والفضائية صفقة لتزويد الإمارات بمقاتلات من طراز "تايفون" قدرت قيمتها ما بين 6 إلى 10 مليار دولار.

وفي الكويت، أصدرت وزارة الإعلام الكويتية قرارًا بإغلاق قناة اليوم الفضائية المعارضة للسلطة الحاكمة، عبر خطاب يوحى بإلغاء ترخيصها. كما أن مجلس الوزراء الكويتي وافق على مشروع مرسوم بسحب الجنسية الكويتية من شخصيتين من المعارضة هما أحمد الجبر رئيس مجلس إدارة القناة، وعبد الله البرغش وهو عضو برلماني سابق¹.

ولأن الحرية الاعلامية هي الحرية الاساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة، وزيادة وسائل الاعلام. وتعرف بأنها كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات، ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي الى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والادراك بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي العام الصائب لدى الجمهور²، فإنها كثيرا ما تثير حفيظة الأنظمة الحاكمة، وبخاصة في مواجهة وسائل الاعلام المناهضة لهذه الأنظمة مما يجعلها عرضة للاضطهاد، واتهامها بدعم الإرهاب والإشادة به.

لنخلص الى أنه ليست دول المشرق العربي وحدها من تنتهج سياسة القمع الإعلامي وانتهاك حرية التعبير فحسب، بل هناك أيضا بلدان المغرب العربي ومنها الجزائر، وكذا العديد من دول العالم لاسيما بعد صدور القرار الاممي رقم 1373 الذي لم يعط مسألة حماية حقوق الانسان أي اهتمام، بل ووضعها في قفص الاتهام، نتيجة انشغاله التام بمسألة مكافحة الإرهاب.

(1) www.sasapost.com/close-arab-channels-off-the-air/

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.60.

المبحث الثاني:

انعكاسات القرار الاممي 1373 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يذهب البعض الى القول بطبيعة حقوق الانسان، إلى اعتبار أن بعضها لا سيما الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية قد أمنت مكانها بين خطاب الحقوق، رغم كونه خطابا متدنيا مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، مؤكدا على ان مصفوفة الحقوق التي يحتويها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، او الحقوق المدنية والسياسية فقط هي التي تعد جديرة بالأهمية او العالمية¹ مرجعين ذلك إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تثقل كاهل الدول و هي لاحقة من حيث الظهور بالطائفة الأولى التي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية فهي حقوق ايجابية يتطلب إعمالها أن تتدخل الدولة ايجابيا لوضعها موضع التنفيذ، و كفالة التمتع بها بصورة حسية و مادية و بمعنى آخر فهذا النوع من الحقوق هو بمثابة تأديت يتوجب على الدول توفيرها لصالح المنتفعين بها² عكس الطائفة الأولى التي لا يتطلب الأمر للإنتفاع بها من الدول سوى عدم التعرض للأفراد أثناء التمتع بها، زد على ذلك أن الحقوق الاجتماعية هي عبارة عن مجرد وعود من جانب الدولة لا يمكن ان تكون ابدا موضوع طعن امام المحاكم، او سندا لمطالبة قضائية بالإلزام، كما ان مضمون الحقوق الاجتماعية يتوقف على مدى امكانات الدولة في التوسع في هذه الحقوق³. مقتبسين ذلك من مدخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتبار ان هذه الحقوق ليست حقوقا حقيقة لأنها ليست لها او لا

(1) انتوني ووديبويس، ترجمة محمد احمد المغربي، حقوق الانسان من منظور عصري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2007، ص.172-198.

(2) محمد علوان، خليل موسى، المرجع السابق، ص.11.

(3) محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الانسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص.48.

تملك القيمة المطلقة، ولكنها تعتمد على العناصر الاقتصادية في تطبيقها. هذا الرأي مبني على المادة 2 فقرة أ من الاتفاقية الذي يقول أن كل دولة عضو في الاتفاقية تتعهد باتخاذ خطوات بالدرجة التي تسمح بها مواردها الاقتصادية تهدف تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية الحالية عن طريق جميع الوسائل الملائمة¹. من بين هذه الالتزامات هو تعهد الدول الأطراف أيضا بضمان ان الحقوق الواردة في الاتفاقية تتم ممارستها بدون تمييز². وبالرغم من هذا التعهد، الا ان الدول اليوم في ظل حربها على الإرهاب، أضحت تمارس شتى أنواع التمييز بين الافراد ولاسيما أولئك القادمون من الدول التي يتهم شعبها بممارسة الإرهاب، او أولئك الافراد الذين لهم قرابة مع من التحقوا بالجماعات الإرهابية، مما يعد انتهاكا لحقوق الانسان.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل والحصول على اجر عادل وإنشاء نقابات مع الآخرين والحق في الراحة، والحق في التمتع بمستوى من المعيشة يكفل المحافظة على الصحة والرفاهية للفرد وأسرته وحق التعليم والاشتراك الحر في المجتمع الثقافي والتمتع بحماية صناعية ودولية³، دون أن ننس التأكيد على أهمها ألا وهو الحق في المقاومة من اجل تقرير المصير المبين في كلا العهدين، إلا أن الحرب على الإرهاب التي جاء بها القرار 1373 انعكست على حماية هذه الحقوق بالسلب، ومرد ذلك إلى الاهتمام الدولي بالقضاء على الظاهرة الإرهابية دون الالتفات إلى متطلبات الشعوب، وما تقتضيه من ضرورة تدخل الدول لتمكين الأفراد من الانتفاع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففي ظل قوانين مكافحة الارهاب، يتراجع الفكر، وتخنق الحريات والابداع، وتغيب الثقافة النقدية، وتساء حالة البحث العلمي والتربية والتعليم، ويغاب الراي والتعبير، وتصادر الصحف والمطبوعات، ولكل الك اثره على الحقوق الثقافية المكفولة للفرد دوليا وداخليا، وذلك ما نستعرضه في جملة المطالب التالية ليس على سبيل الامام بكافة الحقوق، إنما بإعطاء أمثلة عن كل فئة، سواء كانت الاقتصادية منها او الاجتماعية او الثقافية، بدء بالحق الأهم كما أشرنا سابقا وهو حق تقرير المصير، ثم الحق في العمل، فالحق في التعليم على التوالي:

المطلب الأول:

(1) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص.103.

(2) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص.105.

(3) عبد العزيز العشوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009

الحق في المقاومة من اجل تقرير المصير

يعتبر إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 اول نص يكرس رسميا حق مقاومة الظلم والطغيان، ثم تبعته مختلف الدساتير الأمريكية، ولقد جاء في الإعلان الأمريكي لولاية بنسلفانيا انه "من حق الشعوب حمل السلاح للدفاع عن نفسها وعن الدولة". كما نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في مادته الثانية على: "إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الطغيان"، وتؤكد هذا الحق في نص المادة 33 من دستور 1793 الفرنسي التي تنص على أن "مقاومة الطغيان هو نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى"¹ إن المشكلة في مبدأ حق تقرير المصير هي أن الدول الاستعمارية هي التي وضعت هذا المبدأ وفق رغباتها ومصالحها، وكانت حاجتها إلى هذا المبدأ نتيجة التنافس فيما بينها، فكل دولة تطعن بالأخرى، ولهذا ظهرت نظرية أمريكية وفرنسية وبريطانية وألمانية في تحديد هذا المبدأ وأقرته الثورة الفرنسية عام 1789 وضمنه الرئيس الأمريكي ولسن في نقاطه الأربعة عشر التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى، وورد في ميثاق الأطلسي بين الولايات الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي عام 1941.

إن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني: -حق البلد في أن يختار بملء حريته دستوره ونظامه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده، وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار نظام التعليم فيه.

_حق الشعوب بان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة، وحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

_حق الشعوب المستعمرة بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها، واختيار شكل النظام الذي تراه ملائما.

_إن إلحاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم.

(1) احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص. 283-285.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتب المساواة بين الدول بالحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد السكان ومساحة الإقليم.

ضمان سيادة جميع الدول واستغلالها والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي

عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من الأشكال بسبب الجنس أو الدين أو اللون¹.

كما نص على ذلك القسم الأول في كلا العهدين الذي جاء في مادة واحدة هي المادة الأولى والتي عالجت حقوق المجموعة أو الجماعة فهذه الحقوق مميزة عن حقوق الأفراد ، حيث قررت الفقرة الأولى حق سائر الشعوب بتقرير مصيرها ، فيما قررت الفقرة الثانية حق كل شعب في التصرف في ثرواته الطبيعية ، وهذه النصوص تعكس أهمية الدول النامية التي لم يكن لها أدنى تأثير في سنة 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لكنها في سنة 1966 أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة². إلا أن هذا الحق لم يطبق بصورة صحيحة، وإنما تغير شكل الاستعمار، من استعمار مباشر إلى استعمار غير مباشر، وهو التبعية الاقتصادية، فهذه الدول التي نصت موثيقها الداخلية على إقرار حق تقرير المصير هي الدول الاستعمارية نفسها التي انتهكت هذا الحق وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت هذا الحق، فإن العديد من الدول لا تزال تعاني من الاحتلال الاستعماري والتبعية الاقتصادية والسياسية³. ولعل خير مثال يغنيننا عن البحث، هو ذلك النهب المستمر للثروات العراقية اثناء الاحتلال الامريكي (فبعد ثلاثة عشر شهرا من تأسيس صندوق التنمية للعراق أنفق المسؤولون في سلطة التحالف 19.6 بليون دولار أي أكثر من 90% من موارد الصندوق المتاحة في ذلك الوقت ذهب 60% منها للشركات الأمريكية و 11% للشركات البريطانية بينما 2% فقط منها للشركات العراقية من دون إجراء مناقصات نظامية، وكانت معظم السجلات المالية غير واضحة أو غير موجودة أصلا. بالإضافة إلى إضعاف مجلس الرقابة التابع لمجلس الأمن وعرقلة عمله⁴) واختفاء كميات كبيرة من النفط، كما قدر مايك موريس الخبير في صناعة النفط الذي كان يعمل لصالح وزارة

(1) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 2010 ، ص.76.77 .

(2) هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص.90.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص.77.78 .

(4) نفس المرجع، ص. 165.

الخارجية الأمريكية في بغداد أن هناك "ما بين 200 ألف وخمسمائة ألف برميل يومياً" لا يعرف مصيرها بسبب عدم وجود عدادات). لكن بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 انعكس الأمر مع مسألة الحق في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في مواجهة الإرهاب، حيث أنه ورغم الفوارق الموجودة بين الإرهاب وحركات المقاومة والتي تستند إلى الشرعية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لا زالت تصف حركات التحرر الوطني وأعمالها بالإرهاب، ولا تميز بين الاحتلال و عدم الاحتلال، و إلا كيف يفسر تأييدها للاحتلال الإسرائيلي بأنه في نظرها حقاً شرعياً للدولة الصهيونية و العدوان الإسرائيلي حقاً مشروعاً للدفاع عن النفس، بل بلغ الأمر الحد الذي تم إتهام الأمم المتحدة من طرف بعض الساسة الأمريكيين بأن تأييدها لحق حركات التحرر الوطني في الكفاح المسلح تنفيذاً للحق الثابت للشعوب في تقرير مصيرها يعد تشجيعاً للإرهاب.

و لقد ظهر ذلك جلياً مع صدور القرار رقم 288/60 المؤرخ في 08 ديسمبر 2006، بعد أن كانت تؤكد في كل مرة على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير، والاستقلال، وفي التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية، الأمر الذي يشكل خطأ فاصلاً بين المقاومة المسلحة التي تخوضها حركات التحرر الوطني من جهة، وبين الإرهاب من جهة ثانية، إلى أن تغير هذا الاتجاه مع القرار المذكور أعلاه، والذي جاء فيه بان الجمعية العامة "تعيد تكرار إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مرتكبه، وحيثما ارتكب وأياً كانت أغراضه وأسبابه، وانه يعد من اشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وقبل هذا جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2005¹ انه "قد آن الأوان لكي تنحي جانبا المناقشات المتعلقة بما يدعى "إرهاب الدولة" فاستخدام القوة من قبل الدول منظم فعلاً وعلى نحو شامل بموجب القانون الدولي. و يجب أن يفهم الحق في مقاومة الاحتلال بمعناه الصحيح، إذ لا ينبغي أن يتضمن الحق في قتل المدنيين أو تشويههم عمداً، وأنا أؤيد تأييداً تاماً دعوة الفريق الرفيع المستوى إلى وضع تعريف للإرهاب يوضح أن الإرهاب هو أي عمل، إلى جانب الأعمال المحظورة فعلاً في الاتفاقيات القائمة، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو أشخاص غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، بهدف ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، وأحث بقوة قادة العالم

(1) مؤتمر قمة الألفية الذي عقد بنيويورك بين 14-16 من سبتمبر العام 2005.

على تأييد ذلك التعريف، وإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة¹.

ولقد تحققت دعوة الأمين العام في 19 من سبتمبر العام 2006 وذلك من خلال تبني أعضاء المجتمع الدولي جميعهم والبالغ عددهم 192 دولة ما سمي بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب مثلما تناولناه في الباب الأول وهي المرة الأولى التي يتفق فيها جميع بلدان العالم على نهج موحد لمكافحة الإرهاب².

إلا أن هذه الاستراتيجية تؤسس لما جاء لاحقاً في القرار 288/60 لاسيما الفقرة الأولى مما قرره أعضاء الأمم المتحدة وهو "إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أي كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، على أساس انه يعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. والملاحظ على هذه العبارات انه تكررت حرفياً في القرار 288/60، دون تمييز بين المقاومة والإرهاب.

و في سياق التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤيدة إلى انتشار الإرهاب قرر أعضاء هيئة الأمم المتحدة أن الصراعات طويلة الأمد التي تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله و مظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، و التمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، كلها تشكل أمثلة ليست على سبيل الحصر لانتشار الإرهاب ألا أن أعضاء الأمم المتحدة يسلّموا بأنه لا يمكن أن تشكل مثل هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب³.

وهو ما يعزز أيضاً انقلاب الأمم المتحدة على حق الشعوب في مقاومة الاضطهاد من اجل تقرير مصيرها لان السؤال الذي يطرح نفسه انه في ظل مثل هذه الظروف لاسيما إذا ما تصاحبت مع عدم التكافؤ في القوى بين الشعوب والأنظمة فما هو السبيل لتحقيق تقرير المصير مع إصرار المحتل على ممارسة هذه الأفعال وكذلك بعض الأنظمة التي تفتقر إلى

(1) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى

بيروت، لبنان، 2011، ص.186.187.

(2) أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.250.

(3) انظر البند أ من الاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في سبتمبر 2006.

الديمقراطية ولا تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قهر شعوبها وباستعمال أشنع الوسائل والسبل للحفاظ على أنظمتها قائمة ودون تغيير.

والملاحظ في إطار النظام العالمي الجديد، أنه أصبح للدول الكبرى حق التدخل في فرض أنظمة وسياسات معينة على الدول الضعيفة، وغالبا ما انتهك حق تقرير المصير من قبل الدول النافذة و القوية في العالم، و إذا كانت المنظمات الدولية قد أسهمت مساهمة مباشرة في ترصين حق تقرير المصير، فإنها أصبحت في الوقت الحاضر الوسيلة التي تستخدم للقضاء على هذا الحق بسبب الهيمنة عليها من قبل الدول القوية. كما أن الأنظمة العنصرية تعد مشكلة كبيرة في انتهاك هذا الحق¹، الأمر الذي بات يكرسه مجلس الأمن من خلال تبنيه القرار 1373، والذي بموجبه تراجعت المطالب الدولية حول ضرورة تحديد معايير مشتركة ومقنعة للتمييز بين الأعمال الإرهابية وبين الأعمال التي تدخل في إطار ممارسة حق المقاومة، كما أن هذا لقرار قد خلق صعوبات حقيقية بحق قوى التحرر والشعوب المستعمرة، نتيجة عدم استثناء حركات التحرر الوطني من صفة الإرهاب، الأمر الذي يجعل من غالبية القوى التحررية قوى إرهابية مخالفة للقانون، وسيجبر بقية دول العالم على تضيق الخناق على هذه القوى التحررية، وعلى قادتها ورموزها². كما احتدم الخلاف في أعقاب صدور القرار الاممي 1373 بين دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير، فترى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإيطاليا وهولندا وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح المسلح لا يسوغ استخدام القوة والسلاح، وإنما الكفاح بالوسائل السلمية، بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة لتحقيق تقرير المصير والاستقلال بما فيها الكفاح المسلح³.

إن حركات التحرر الوطني في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر أصبحت أمام منعطف خطير يهدد وجودها، بلغ الحد الذي أصبح معه يوصف بأنها عمليات تصفية من قبل الولايات

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.78.

(2) مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2005، ص.346-348.

(3) ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص.54.

المتحدة الأمريكية و حلفائها لحركات التحرر كافة تحت مسمى مكافحة الإرهاب، ويبدو أن الهدف الواضح من إسقاط تهمة الإرهاب على هذه الحركات هو¹:

- تضليل الرأي العام العالمي، حتى لا يمكنه معرفة صانعي الإرهاب ومسانديه الحقيقيين.
- استخدام الإرهاب ضد هذه الحركات، وضد الثورات التحريرية الاجتماعية.
- تشويه سمعة حركات التحرر والنضال الوطني أمام جماهيره والعالم، ليفقد المؤيد والنصير
- تحضير الرأي العام لتقبل الانتقام من تلك الحركات، بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتصوير نضالها على انه عمل إرهابي.

من الجدير بالذكر انه وبسبب أحداث 11 سبتمبر، فان التفكير الدولي قد أصابه نوع من التخبط، وعدم الاتزان، بسبب كثرة المغالطات حول الإرهاب، والكفاح المسلح ضد الاحتلال العسكري، فتم الخلط بين المفهومين، وإعطاء كل منهما مدلول الآخر، رغم ما بينهما من فروق شاسعة، وذلك بسبب الحملة الشرسة التي يشنها الإعلام الإسرائيلي الصهيوني المدعوم من الغرب المتعصب وبالذات من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتشويه صورة العرب والمسلمين، فأطلقوا على حزب الله لسان المقاومة وذراعها في الجنوب اللبناني بأنه عبارة عن جماعة إرهابية، ووصفوا الأعمال الفدائية للفلسطينيين وأعمال المنظمات الوطنية التي تقوم بالكفاح المسلح ضد الاستعمار الصهيوني بأنها منظمات إرهابية وما تقوم به يعد إرهاباً دولياً، أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلي المسلح ضد الفلسطينيين العزل عمل مشروع و دفاع شرعي عن دولة إسرائيل .

لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل مفهوم الخلط بين المقاومة والإرهاب، بشكل ممنهج ومتعمد، وكانت النتيجة المباشرة لذلك هي الاعتقالات التي تمت ضد أفراد المقاومة، والنضال الوطني بذريعة الحرب على الإرهاب². ولعل الغموض الذي أشاعته الو م ا حول مفهوم الإرهاب هو الذي برر لها أن تدرج في قائمة المنظمات الإرهابية جماعات فلسطينية وجماعات من دول أخرى حيث ترى أن حركات التحرر الوطني هي في الأغلب حركات إرهابية

(1) محمد وليد احمد جرادى، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان

2008، ص.227.228.

(2) محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.131.

وطبقت ذلك في وقت قريب على نشاط عدد من الحركات الفلسطينية ومازالت تنظر إلى بعض الدول على أنها داعمة للإرهاب¹.

ومن هنا فإن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت في حربها ضد الإرهاب على المستوى الدولي مصطلحات مستحدثة من أهمها: وصف أي مقاومة بوصف الإرهاب، حتى لا تلتزم في حربها ضد أفراد المقاومة المشروعة بأية التزامات قانونية أو أخلاقية، سواء في ميدان المعركة أم في حالة اعتقالهم، ضاربة بعرض الحائط كل القرارات والقوانين الدولية التي تعترف بشرعية المقاومة وبحق الشعوب في الكفاح المسلح لأجل مقاومة الاحتلال، وهو ما سينتج عنه بالضرورة معاملة المقاومة خارج إطار الشرعية، وهو ما تمت ملاحظته فعلا في كيفية معاملة أمريكا للمقاومة العراقية، وتصرف إسرائيل تجاه المقاومة الفلسطينية في غزة بان قامت باعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتمين للمقاومة، وما تمت مشاهدته في حربها البشعة ضد أهالي غزة، وما ارتكبته من جرائم في حق المدنيين².

لنخلص في الأخير الى مشاطرة الرأي القائل بأنه في معادلة الصراع المسلح، نجد ان الطرف المعتدي عليه ضحية العدوان بعد ان استنفذ كل الوسائل السلمية والقانونية والعسكرية المشروعة في سبيل استعادة حقوقه المغتصبة، وبعد ان انتظر مليا بدون جدوى المجتمع الدولي على امل ان يحل مشكلته، نجد انه من المستحيل ان نطالبه بمزيد من الالتزام بالقانون الدولي او بقيوده، في الوقت الذي يرى فيه ان الطرف المعتدي والجاني يحصد نتائج عدوانه، وانتهاكه لهذا القانون.

كما انه من المستحيل ايضا ان نطالب المعتدى عليه بضبط النفس وعدم التعامل مع الارهاب المتصاعد من المعتدي بمنطق المعاملة بالمثل والرد عليه بإرهاب مماثل، وطبقا لذلك يحق لهذا الشعب وحركات المقاومة والتحرير الوطني التي تمثله، وتقود نضاله ضد الاستعمار او الاحتلال الاجنبي ان يلجا الى استخدام القوة وكل الوسائل العنيفة ضد الاهداف العسكرية للعدو او ضد الاهداف غير البريئة بشكل عام، كالمستوطنات التي اقيمت بصورة غير مشروعة وبشكل مخالف للقانون الدولي وقانون الاحتلال الحربي على الاراضي المحتلة او ان تأتي هذه

(1) ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص.45.

(2) محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص.133.

الاعمال الارهابية ردا على الممارسات الارهابية الصادرة من العدو¹، مع الحرص على أن ما يجب التأكيد عليه هو ان القرار 1373 لا يجب اعتماده منفردا ويمعزل عن غيره من القرارات الدولية التي تتساوى معه من حيث درجة الالزام القانوني، ومن ذلك بشكل خاص قرار الجمعية العامة رقم 2625 وتمييزه الواضح لأعمال المقاومة التي يقرها القانون الدولي عن اعمال الإرهاب، وبنفس المستوى أيضا إعلانات الجمعية العامة التي تتضمن "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وما قدمته من تعريف للإرهاب الدولي وتحديد له².

المطلب الثاني:

الحق في العمل

يقصد بحق العمل حق كل انسان في الحصول على عمل يقات منه وله الحرية في اختياره³، ويتضمن الحق في العمل عددا من الحقوق المختلفة و المتنوعة المترابطة فيما بينها، والمتكاملة تكاملا وثيقا وحميما ، وهي كلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل وحقوق العمال. فالحق في العمل ليس حقا منفردا أو أحادي الأبعاد، وإنما يتضمن عددا من الحقوق المتلاحمة فيما بينها، وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحرريات تقليدية، وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة، وهي بعمومها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول⁴. فلا يستطيع الفرد التمتع بهذا الحق، الا من خلال تدخل الدولة بإيجاد فرص عمل، والرقابة المستمرة على ظروف العمل، و اوضاع العمال، ووضع التشريعات اللازمة ومتابعة تنفيذها. كما يقتضي الحق في العمل ايضا، الحماية من الفصل التعسفي، والحق في الضمان الإجتماعي، المساواة في العمل والحق في شروط عمل منصفة ولائقة كالظروف المحيطة بالعمل والحصول على أوقات راحة وعطل مدفوعة الأجر، فضلا عن الحق في الأجر والمكافآت.....

كما يلحق بالحق في العمل، الحق في انشاء نقابات، هذه الأخيرة التي يقصد بها أن يستطيع الأفراد تأليف نقابات لهم، وأن يتمكن أرباب المهن والحرف من الانضمام إلى النقابات

(1) مبهوت يزيد، المرجع السابق، ص.111.112.

(2) احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ص.156.157.

(3) اظين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.158.

(4) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.322.323.

الموجودة، والاشترك فيها، كي يطالبوا بحقوقهم وتحسين وضعهم الاجتماعي عن طريقها، والدفاع عن مصالحهم وتحقيق مطالبهم وتنفيذ أغراضهم وتحقيق شروط أفضل للعمل عن طريق التعاقد الاجتماعي للعمال¹. إلا أنه وبحجة مكافحة الإرهاب، يتعرض حق العمل لانتهاكات وخروقات كثيرة خاصة في ظل اعلان الدولة لحالات الطوارئ، التي تخول الدولة اعطاء سلطاتها حق الزام الافراد على العمل دون مقابل، فضلا عن ذلك فان لقوانين الطوارئ اثره على الاستثمارات في الدولة، مما يؤدي الى التقليل من فرص العمل، ومن ثمة ازدياد معدلات البطالة². كما يتعرض الحق في العمل اليوم إلى هجمة شرسة تنال منه فعلا وتجعل الحماية المقررة بموجبه إلى العمال نوعا من السراب وخالية من أي معنى أو دلالة، وهو ما يجعل الالتزام الخاص باحترامه التزاما ذا أهمية خاصة. إذ أن أول ما يتعرض له العامل اليوم هو الفصل التعسفي من منصب عمله، وبالرغم من أن المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تتطرقا صراحة إلى الحماية من الفصل التعسفي، إلا أن المنطق سيستدعي القول بان الحق في العمل يشتمل بالضرورة على الحماية من الفصل التعسفي، وهو التزام يستمد في الحقيقة من اعتراف الدول باحترام وحماية الحق في العمل فالفصل التعسفي من العمل يفضي إلى الحرمان من الحق في العمل، ويجعل الحق في العمل خاليا من معناه وغايته الأساسية ألا وهي: الحفاظ على كرامة الأفراد المتأصلة فيهم وذلك بتوفير عنصر أساسي من العناصر اللازمة لصيانة الكرامة واحترامها ألا وهو الأجر الذي يتقاضاه الإنسان لقاء عمله بما يضمن حد ملائم من العيش اللائق أو المناسب للعمل، ولذلك تقتضي القواعد المعمول بها في غالبية دول العالم بعدم جواز فصل العامل أو طرده من العمل إلا لسبب صحيح أو معقول يتعلق بسلوك العامل أو بكفاءته أو قدرته على القيام بالعمل. وقد يعد الفصل من العمل في ظروف معينة لأسباب تعسفية ضريا من التمييز، كأن يفصل العامل من عمله لأسباب سياسية أو اجتماعية وليس بسبب مهاراته المهنية أو سلوكه³.

فالملاحظ اليوم في الجزائر، أن الكثير من المفصولين ممن انتسبوا إلى صفوف الجيش الوطني الشعبي، قد تم فصلهم تعسفا ودون تعويض بعد استكمال عمليات التحري الخاصة بأسرهم، لا

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.39.

(2) اظين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.158.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.327.328.

لشيء إلا لأن أحد أقربائهم ممن إلتحقوا بالجماعات المسلحة، أو أنه من الموالين لها، وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة، هذا الأخير الذي يعني ألا توقع العقوبة إلا على من تثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ولا يجوز أن تطال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني، كما أن المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على الجاني أما آثارها غير المباشرة كفقدان العائل لإعدامه، أو سجنه فإنها قابلة بطبيعتها لان تصيب الغير¹. مما يولد في نفسية هؤلاء المفصولين نوعا من الإحباط واليأس قد تستغله بعض المجموعات الإرهابية للدفع بهم إلى الانضمام لصفوفها كانتقاما لما لحقهم من ظلم، وكمورد بديل لتحقيق أهدافهم الحياتية، وتلبية حاجياتهم الوجودية.

المطلب الثالث:

الحق في التعليم

تعتبر الحقوق الثقافية العمود الفقري للحق في التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية والحق في الاتصالات والاستعلامات، فهي تحتل مكانة بارزة في علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لمقتضيات المادة الخامسة عشر² من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. كما أن هناك الكثير من الجهود المبذولة فيما يتعلق بالامتلاكات الثقافية، من اجل الحفاظ على بعض التماثيل والأبنية الأثرية القديمة، وجمع الكتب والأرشيف في حالة التدمير والخسارة في حالة السرقات والتخريب، إلا أن جل هذه الجهود وهذه الاتفاقيات قد ضربت عرض الحائط في ارض الواقع لاسيما في أعقاب صدور القرار الاممي 1373، وبداية الحرب على الإرهاب، ومن ثمة الدوس على معظم الحقوق الثقافية شأنها في ذلك شأن الحقوق الاقتصادية وكذا الحقوق الاجتماعية، ومن ضمنها الحق في التعليم.

فإذا كان لكل إنسان الحق في التعليم وفقا لما اقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، وبمقتضى هذا الأخير، يتوجب

(1) ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص.49

(2) "الدول الأطراف تقر بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته والانتفاع بحماية

المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او التي يقوم هو بتأليفها"

(3) انظر نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

(4) انظر المادتين 13 و14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

على الدول الأطراف بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزامي، ومتاح للجميع، وجعل التعليم الثانوي سواء الفني أو المهني متاحا وميسورا للكافة كذلك، وجعل التعليم مجانيا بالتدرج، والعمل على جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة، مع تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء في اختيار ما يرونه مناسباً من مدارس الأطفال¹. كما عملت منظمة اليونسكو على تحقيق هذا الهدف من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على تعهد الدول الأطراف بإلغاء أي نصوص أو أوامر إدارية تتطوي على تمييز في التعليم، وان تضمن إذا لزم الأمر بسن قوانين انه لا يوجد تمييز في قبول الطلاب في معاهد التعليم، وألا تسمح بأي اختلاف في المعاملة بين الرعايا الوطنيين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، بالنسبة لمسائل الرسوم المدرسية، وتقديم المنح الدراسية، أو أي صورة من صور المساعدات التي تقدم للطلاب أو التراخيص والتسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الدول الأجنبية. كما يتوجب على الدول الأطراف أيضاً بالألا تسمح بالنسبة لأي شكل من أشكال المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بأية قيود أو تفضيلات تقوم فحسب على أساس إنتماء الطلاب إلى جماعة معينة، وأن تمنح الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها نفس الحق في التعليم الذي تمنحه لرعاياها. بالإضافة إلى تعهد الدول بأن تضع وتطبق سياسة وطنية تتم نحو تعزيز الفرص والمساواة في المعاملة في موضوع التعليم².

ان بداية تنظيم التعليم كان لأسباب دينية ولازال العامل الديني يثير بعض التحفظات على مستوى العملية التعليمية ككل³، ولان قطاع التعليم ميدانا من ميادين الوعي القومي والوطني، لما يؤديه من مهام و مسؤوليات في تشكيل وإيجاد النخب الوطنية في المجتمع، فإنه نال نصيبه هو الآخر من الإرهاب كنتيجة لتفعيل القرار الاممي 1373 بذريعة مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يفسر التدخل الأمريكي في المناهج و المؤسسات التربوية بعد أحداث سبتمبر، والذي كان بناء على خلفية أن المناهج الإسلامية تنتج إرهابيين وفق الرؤية الأمريكية أصبحت تمثل الرعب في قلوب الأمريكان، وما الفرد إلا نتاج بيئته الثقافية والتربوية والاجتماعية، وقد

(1) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 2011، ص. 230.

(2) اتفاقية منظمة اليونسكو المتعلقة بمكافحة العنصرية في التعليم لسنة 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969.

(3) مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، الحريات الاساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى عمان، الاردن، 2008، ص. 163.

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من دول عربية عدة تغيير مناهجها التعليمية ولاسيما الدينية لتكون مسايرة للغرب وتغرس قيما مغايرة للقيم والأخلاق العربية الإسلامية ويرى علماء النفس التربوي أن هناك جانبا كبيرا من العدوان يأخذ من البيئة الاجتماعية إذ يتأثر العدوان، إلى حد بعيد بعملية التطبيع الاجتماعي في الوسط الأسري والاجتماعي، وأن الإنسان بإمكانه أن يكون عدوانيا إذا مر بنتشئة أسرية تمارس العنف والعقوبات البدنية. وإذا مر بتربية ثقافية تمجد العدوان وتعتبره من البطولة، وهكذا فإن البيئة التربوية التعليمية يمكن أن تكون مصدرا لعقلية الغطرسة والعدوان، وعولمة التربية والتعليم ما يعني حتما عولمة العدوان وذلك من خلال تجارب تعليمية وتثقيفية مختلفة المستويات¹. فضلا عن ذلك فان العديد من الدول الأوربية وعلى رأسها فرنسا قد منعت الكثير من الفتيات المسلمات من مزاوله دراستهن ما لم يتخلين عن ارتداء الحجاب والخمار. وكما يبدو اليوم فإن تدمير العملية التعليمية يسير ضمن خطة ممنهجة وبسبل شتى، منها تحويل الأماكن التعليمية إلى مواقع عسكرية واستخباراتية، ومراكز للاعتقال والاستجواب إضافة إلى التدمير المتعمد والإغلاق لمدة طويلة، بحجة الإجراءات الوقائية الأمنية ولم ينج معهدا أو مدرسة أو جامعة، فالكل ذاق نصيبه من هذا الإرهاب، المتمثل بالاعتقال والاعتقال العشوائي وإلقاء القنابل المسيلة للدموع، إلى الإغلاق لمدة طويلة كما عانت المؤسسات التعليمية المختلفة من الإقفال والإغلاق القسري ولمدة طويلة. وتشير الإحصائيات في فلسطين إلى أنه وبعد أن وصل عدد المدارس إلى 1343 مدرسة، خفض منها الاحتلال الإسرائيلي 161 مدرسة، عبر قصفها، ودمر بشكل نهائي 47 مدرسة، وحول 12 أخرى إلى ثكنات لجنوده، وأغلق 174 مدرسة، وأصبحت 275 مدرسة مناطق تماس مع جنود الاحتلال الذين اقتحموا العشرات منها وأعاق جيش الاحتلال وصول 90 ألف طالب إلى مدارسهم بفضل سياسة الحصار والإغلاق ووصل النقص في الهيئات التدريسية إلى ما نسبته 90% من أصل 26173 من مدرسي المدارس الحكومية، يضاف إلى ذلك تجميد الأموال الفلسطينية لدى سلطات الاحتلال لمنع تمويل العملية التربوية التعليمية لأطفال فلسطين ثم إن قطاع التعليم عانى من إرهاب فكري وثقافي، ترجم بفرض قيود ورقابة صارمة على الكتب والدوريات وعمليات البحث العلمي، وكان على الكثير من هيئات التدريس أن يوقع على نماذج معينة تقيد

(1) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2010، ص.185.

حريته وآراءه، وإلا تم إبعاده خارج البلاد، وهذا ما تم بالفعل بعد أن رفض المدرسون التوقيع مما أدى إلى إبعاد الكثير منهم¹.

فضلا عن ذلك، فإن عملية غزو العراق بحجة مكافحة الإرهاب العام 2003 أدت إلى حرق المكتبة الوطنية في بغداد في 10 و 12 أبريل، وسرقة نحو ربع مجموعات الكتب أو حرقها وقد نهب اللصوص وأحرقوا مجموعات المخطوطات في بيت الحكمة- دار العلم، كما أحرقت مكتبة الأوقاف وتمت مهاجمة المتحف الوطني ثلاث مرات بين 10 و 12 أبريل 2004 ونهبوا ما بين 14 و 15 ألف قطعة بما فيها التماثيل والسيراميك، والألواح المسماوية، وقد إختفى التمثال المرمري الشهير "السيدة ورقاء" الذي يعود تاريخه إلى 3100 سنة قبل الميلاد، كما ألحقت قوات التحالف أضرارا بالمواقع والمباني التاريخية بما فيها المنطقة المركزية في مدينة النجف المقدسة خلال المواجهة مع جيش المهدي في أوت 2004 كما دمر قصف التحالف 65 مسجدا في الهجوم على الفلوجة في نوفمبر 2004 إضافة إلى العديد من المباني القديمة في تلعفر، الرمادي، سامراء... كما أقام العدو قواعده في المواقع القديمة لبابل وأور².

المطلب الرابع :

الحق في الصحة

من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة توفيرها للإنسان هو حقه في التمتع بمستوى معيشي مناسب له ولعائلته، وبأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والنفسية، عن طريق توفير الوسائل اللازمة لذلك، للجميع ودون تمييز. لكن وفي ظل قوانين مكافحة الإرهاب، قل الاهتمام بالصحة العامة للأفراد، وقلت قدرة الدولة على توفير الضمان الاجتماعي اللازم لهم من أجل تحسين المستوى المعيشي والصحي والاجتماعي عموما، فتوسعت دائرة المرض والآفات الصحية³، وذلك كله نتيجة الاهتمام الكلي بالأوضاع الأمنية في ظل غياب شبه كلي للعناية بالصحة العامة.

فلقد تميزت المرحلة اللاحقة لصدور القرار الاممي 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب، لاسيما اثناء الاعمال العسكرية بالاعتداء الصارخ على الحق في الصحة، من خلال استهداف المنشآت

(1) محمد وليد احمد جرادي، المرجع السابق، ص. 192-195.

(2) جيمس بول وسيلين ناهوري، المرجع السابق، ص. 46-49.

(3) اظين خالد عبد الرحمن، المرجع لسابق، ص. 160.

الصحية المتعمد، التي توفر الخدمات العلاجية والوقائية للأشخاص، بحجة ضرب الإرهابيين، بالرغم من ان هذه المنشآت محمية بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

حتى لا نذهب بعيدا، نعود الى الثالث من شهر أكتوبر العام 2015 اين كان مستشفى قندوز التابع لمنظمة أطباء بلا حدود والواقع في أفغانستان عرضة للقصف من قبل الطائرات العسكرية التابعة لحلف الناتو، وقد خلف هذا القصف 19 ضحية من بينهم 12 من أطباء المنظمة، و7 من المرضى الذين كانوا يرقدون بقسم العناية المركزة. وعلى الرغم من اتصال أعضاء المنظمة بقيادات الحلف، وكذا المسؤولين العسكريين بواشنطن عند سقوط القنبلة الأولى على المستشفى في حدود الثانية وتسع عشرة دقيقة صباحا، إلا ان القصف استمر الى غاية الثالثة وثلاثة عشرة دقيقة صباحا، مما يبين الإصرار على استهداف هذا المشفى. والذي كان يحوي زهاء المئتي شخص بداخله. كما يعد هذا المشفى الوحيد في المنطقة الذي يمكنه معالجة المصابين بجروح حرجة. وقد جاء في بيان رئاسي ان الجنرال الأمريكي جون كامبل قدم تفاصيل للرئيس واعتذر عن الحادث¹. ليظهر المغزى الحقيقي من بحث الولايات المتحدة الامريكية عن الحصانة لجنودها من سلطان المحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى قرار مجلس الأمن 1422².

كما قصفت قوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية مستشفى حيدان التابع لمنظمة أطباء بلا حدود باليمن، بالرغم من ان هذا الأخير كان يحمل شعار المنظمة واسمها على سطحه، وأن المنظمة كانت في وقت سابق قد زودت قوات التحالف بإحداثيات المشفى وذلك قبل ستة أشهر من وقوع القصف، وقامت بتأكيد الاحداثيات مرتين كل شهر على الأقل كإجراء متبع لتفادي الاستهداف بالغارات.

ويعد هذا المستشفى المنشأة الطبية الوحيدة في دائرة نصف قطرها 80 كيلومترا ويستقبل في العادة 150 حالة طوارئ في الأسبوع، كما انه منذ ماي 2015 قام بعلاج 3400 مصاب، إلا أنه مغلق في الوقت الحالي.

(1) <https://arabic.rt.com/.../795772>.

(2) القرار الصادر في 2002/07/12، والذي تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا بعد أن أدرج بهذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية واستنادا إلى المادة 16 من نظامها الأساسي أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق، أي توقيف لمدة 12 شهرا وتجدد هذه المهلة لمدة 12 شهرا آخر في كل من الأول جويلية من كل سنة بموجب الفصل السابع.

وقال مدير أطباء بلا حدود في اليمن حسن بوسنين ان المشفى يقع في قرية اغلب بيوتها من الطين، ولا يوجد هدف عسكري ثابت الى جوارها، كما لم تظهر مزاعم بتواجد قوات حوثية في المنطقة، او باستخدام المشفى في أغراض عسكرية، وقد أدى ذلك القصف الى تدمير حجرة الطوارئ بالكامل، واقسام المرضى المقيمين والمعمل، وجناح الولادة، وأضر كثيرا بنوافذ المشفى وجدرانه¹. وعلى الرغم من إدانة الأمين العام للأمم المتحدة لمثل هذه الخروقات التي تطل حقوق الانسان، الا انه الى غاية اليوم لم يتم فتح تحقيق رسمي ومعاينة مرتكبي مثل هاته الانتهاكات.

وليست العمليات الحربية وحدها من تنتهك الحق في الصحة، بل إن أعمال العقوبات الاقتصادية في مواجهة الدول المتهمه بالإرهاب يعد العامل الرئيس في الاعتداء على الحق في الصحة لاسيما وأنه يعد من قبيل العقوبات الجماعية المنهي عنها بموجب القانون الدولي، لأنها غالبا ما تخلف أضرارا وخيمة تطل حياة الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة نتيجة نقص الادوية والمواد الغذائية ووسائل الحماية من الامراض، مثلما اثبتته الواقع ابان تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد العراق والتي لم تستثن حتى المواد الغذائية والطبية لأنها شملت عمليات التمويل بالعملة الصعبة، والذي لا يملك المال لا يستطيع شراء الغذاء ولا الدواء الشيء الذي يعتبر خرقا لقواعد حقوق الانسان وحرياته الاساسية². مثلما بينته دراسة مطولة نشرها صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية، والتي افصحت بأن حوالي 500000 طفل دون الخامسة من العمر توفوا بين أعوام 1991 و1998 نتيجة تلوث المياه، وتفشي الامراض، وسوء التغذية، بالإضافة الى المصابين بالحروق والإسهالات³.

المطلب الخامس :

الحق في حرية العقيدة

من أقدم الحريات المعترف بها دوليا حرية الدين. لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير، والدين، صياغة نجدها في غالبية الوثائق الدولية والاقليمية. وتعد حرية العقيدة إحدى الحريات

(1) انظر موقع منظمة العفو الدولية.

(2) خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص.85،89.

(3) رودريك إيليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص.151.

العامة المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، فهي حرية للفكر اليقيني والافتتاح والايان بالله وعباداته ومعبوداته، وحرية الاعتقاد مطلقة *la liberté de conscience est absolue*، وهي شعبة من شعب الفكر. وتعرف حرية العقيدة أيضا بأنها حرية الانسان في ان يعتقد قلبه وضميره على الايمان بشيء معين ايمانا سليما من الشك مبني على عقيدة راسخة الزم فيها الانسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا في الايمان وبما استقر في قلبه¹. ولقد أولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عناية كبيرة للحرية الدينية بل ذهبت إلى حد التضحية بحرية التفكير لصالح الحرية الدينية في قرارها الصادر في 20/أيلول/1994 في قضية (*ottopreminger_ j institut c/ Autriche*) حيث وافقت المحكمة بالفعل على عمل الدولة بمصادرة شريط سينمائي يتعرض بالتحقير للعقائد الدينية، بداعي أن بعض المؤمنين شعروا بأنهم "جرحوا بأحاسيسهم الدينية بطريقة غير مبررة ومهينة" وذلك على الرغم من انه تم تنبيه المشاهدين حسب الأصول حول طبيعة الشريط عند الدخول إلى قاعة السينما وفي وثائق تقديم الشريط. قرار يلفت الانتباه إلى التعارض الذي يمكن أن يحصل بين الحرية الدينية والحريات الأخرى" كما أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في 22 مارس 1999 أدان عدة دول وانتقدتها بداعي أعمالها المناهضة للطوائف الدينية وخصوصا في فرنسا حيث توجد "لجنة برلمانية للنضال ضد الطوائف" بالإضافة إلى قانون 12 جوان 2001 الذي يعزز تدارك ومعاينة الحركات الطائفية التي تعتدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويؤسس لآلية حل الطوائف التي تهدف أنشطتها أو يكون من شأن هذه الأنشطة خلق أو الحفاظ واستغلال الخضوع النفسي أو البدني للأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة².

فإذا كانت بعض النصوص الدولية توضح بأن لا أحد يتعرض للعنف الذي يؤثر على حرية الدين الا ان واقع الحال هو ان الحرية الدينية ربما يتم تعريضها لبعض القيود التي يقرها القانون، والمثال الواضح على ذلك هو ما ورد في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حرية الدين إلا أنها في الفقرة 3 تصرح بأن حرية ممارسة الدين او المعتقد يمكن ان تكون مصوغة فقط لتلك القيود التي يقرها القانون، والضرورية لحماية الأمن العام والنظام، الصحة او الاخلاق او الحقوق الاساسية وحرية الآخرين.

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.48.

(2) احمد سليم سعيان، المرجع السابق، ص.151..152.

ومن الناحية العملية فإن الفقرات التي تسمح بالتراجع او التنصل والقيود الأخرى غالبا ما يتم استعمالها من طرف الدول لتبرير قيامها بانتهاك التزاماتها في مجال حقوق الانسان¹. ولإن كان يمكن للآباء أن يضمنوا حرية التعليم لأطفالهم طبقا لمعتقداتهم الدينية في غالب الأحيان فإنه في الأحيان الأخرى لا زالت العديد من مؤسسات الدولة في دول أخرى هي التي تقرر ما يجب على الرجل والمرأة ان يعتقدوا وان هناك ضميرا رسميا وان الناس غير مسموح لهم بممارسة دينهم، وانهم ربما يعانون من التمييز بسبب معتقداتهم، وان التسامح في هذه القضايا هو موضوع جديد نسبيا. لاسيما في ظل عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب، مما أدى الى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية من قبل بعض الدول تتلاءم ومصالحها، وطبيعة تفسيرها للظاهرة الإرهابية، وفق اهوائها، الأمر الذي اطلق العنان لهذه الدول لوضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب انطلاقا من توجهاتها الفكرية، ومصالحها السياسية والاقتصادية بل وحتى الدينية، مما أدى الى الخلط بين حرية الراي والتعبير وفوضى الاساءة للأديان، فكل شعب مقدساته ورموزه الدينية التي يحرص على حمايتها من العبث، وإذا كانت حرية الراي وكان التعبير عن هذه الحرية حقا مكفولا بحكم القانون والمحافل العالمية المهمة بحقوق الإنسان فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب فضلا عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حرية الراي. ومن ثم يجب عدم التعرض لتلك الأمور بما من شأنه زرع البلبلة في الأنفس ومن هنا تأتي أهمية ترسيخ تنظيم سليم وضوابط حقيقية لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية².

لكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر العام 2001، تأثرت التشريعات العالمية بالأفكار والنظريات السياسية المعاصرة لاسيما تلك التي تجعل من الإسلام الخطر الكبير على استقرارها وأمنها، ما دفعها الى الأخذ بعدم وجود موانع من إصدار قوانين تسهم في انتهاك حقوق الانسان، سواء بشكل مباشر او غير مباشر، مادامت أنها تحافظ على هويتها الثقافية والليبرالية الخالصة، وتجد هذه الفكرة أن وجود هويات وثقافات متعددة ومخالفة لفكرها الليبرالي داخل بلدانها ومجتمعاتها هو المسبب الرئيس لإنتقال الإرهاب الى داخل أراضيها وممارسته ضد مجتمعاتها، مما انعكس سلبا على شكل وطبيعة القوانين التي يضعها ويقرها المشرع فيها

(1) امحمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص.98.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.52.

لمكافحة الإرهاب، وخير مثال على ذلك، نجد ان بعض نصوص "قانون مكافحة الإرهاب البريطاني" ¹ في مادته الـ 93 التي تنص على معاقبة الشخص الذي يمتنع عن التخلي عن أي جزء من ملابسه اذا ما طابت الشرطة منه ذلك بالسجن، والذي يفهم من هذا النص وبشكل صريح النساء المسلمات المحجبات اذ وردت الكثير من التقارير والشكاوى الى منظمات حقوق الانسان حول عملية النزاع القسري للحجاب بناء على طلب الشرطة البريطانية وهي بذلك تنتهك احد اهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في حرية العقيدة².

لنخلص الى ان توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية والقضائية فيما يتعلق بمسألة معالجة الإرهاب، عبر إعطائها الغطاء الشرعي، والقانوني، يدفعها الى التجاوز على الديمقراطية ذاتها، وبالوقت نفسه، أصبحت قيда على حقوق الانسان وحرياته، وخاصة في مواجهة الأقليات العربية والمسلمة، الشيء الذي بات يهدد واقع الحماية الدولية لحقوق الانسان اكثر من النشاطات الإرهابية ذاتها، وفي حال عدم وجود آليات بديلة تكفل التوفيق بين مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الانسان، سيؤدي الامر حتما الى تحول ضحايا هاته الانتهاكات الى زمر إرهابية جديدة تسعى الى تفويض سلطة دولة القانون في تلك الدول، التي انحرفت الأجهزة القانونية والقضائية فيها عن المثل العليا، القائمة على العدالة، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية. والواقع أن المشكلة في حقوق الإنسان هي مشكلة آلية التطبيق إذ أن التطبيق لا يكون من قبل الدول والسلطات أيا كانت السلطات في مقابل أصحاب الحقوق، فالملاحظ من خلال العهدين الدوليين خلوهما من طرق ووسائل وأجهزة متخصصة ذات صلاحيات متعددة، تكون كفيلة ليس برصد خروقات حقوق الإنسان هنا وهناك وبشكل انتقائي، وكتابة التقارير، بل أن تتجاوز ذلك لتتولى ملاحقة المتجاوزين على حقوق الإنسان ومعاقبتهم دولا وأفرادا، في أي مكان وزمان. ونحن نؤيد الرأي الذي يقول بأنه "لا قيمة للنص إذا لم يكن أمام الفرد أو المجموعة صاحبة الحق سبيل للمطالبة بإعمالها، أو على وجه التحديد جهة يجوز لها الشكوى إليها والاستعانة بها على إحقاق حقها"³.

(1) القانون الذي تم التصديق عليه في العام 2006.

(2) رنا مولود سبع، الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون، ص. 190-191.

(3) جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص. 247.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية أثناء الثورات

لقد اهتم الفقه الدولي بموضوع حماية حقوق الانسان من خلال جملة المواثيق الدولية المتخذة في هذا الجانب، إلا أن الواقع المعاش يظهر أن مسألة الحماية في وضع كارثي، لاسيما في أقطار الدول التي تفتقر الى الأنظمة الديمقراطية، أو تلك التي تعيش أنظمتها الديمقراطية حالة من الوهن نتيجة لظروف ما أدت الى تعطيل العمل بالضمانات المكفولة لحماية بعض الحقوق والحريات، هذا الوضع قد يدفع المجتمع الدولي الى التدخل بغرض فرض احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، غير ان هذا التدخل والذي كان فيما مضى محرما دوليا، صار اليوم من بين الأسباب التي تؤدي في الغالب الى انتهاك حقوق الانسان هو نفسه، كما أصبحت العامل الأكثر مساهمة في ظهور الحركات الإرهابية نتيجة القضاء على بعض الأنظمة مما يتعذر على الأنظمة البديلة في هاته الاقطار السيطرة على الأوضاع الجديدة بداخلها مما يشجع على نمو الإرهاب، واتساع رقعة افعاله الاجرامية، مما دفع بالمجتمع الدولي الى المطالبة بالعدول عن التدخلات العسكرية وتفعيل الوسائل السلمية لفرض احترام حقوق الانسان بعيدا عن كل استعمال للعنف، حتى لا ينقلب الاستثناء الى اصل، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أدى ظهور هذه الأوضاع الجديدة المسماة بالثورات في العالم لاسيما العربي منه، الى اتساع دائرة انتهاكات حقوق الانسان، وبخاصة في ظل تصميم كل طرف من اطراف النزاعات الداخلية على تحقيق أهدافه مما يولد الميد من اعمال العنف، التي تهدد الانسان، وخاصة في ظل تدخل دول أخرى الى جانب احد اطراف النزاع مما يخرج من اطاره الداخلي الى الاطار الدولي الذي يصعب من التحكم في سير الاعمال العسكرية من كلا الجانبين

،وبذلك باتت المسألة تتطلب تحمل المجتمع الدولي لمسئوليته في مواجهة ظاهرة الثورات بما يضمن احترام السلامة الإقليمية للدول واحترام سيادتها وخصوصياتها الثقافية بعيدا عن كل مزايده سياسية تغلب المصالح الشخصية على مصالح الجماعة الدولية، وهو الأمر الذي سنتناوله ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول:

أهمية وأبعاد التدخل الإنساني على استقرار الدول وأمن الجوار

إن قيام الدولة كان بالدرجة الأولى محاولة لتنظيم حقوق الأفراد داخل الجماعة التي تخضع لسلطة الدولة، لذلك كانت حقوق الإنسان ولا تزال وستبقى مدار المشكلة الرئيسية بين الفرد والدولة، ويقدر ما تحافظ سلطة الدولة على حقوق أفرادها تنال رضاء الشعب وتأييده لها والملاحظ انه كلما كان نظام الحكم راقيا ومعتمدا على الأساليب الديمقراطية الحقيقية، تجد حقوق الإنسان البيئة الصالحة لنموها وتطورها.

ولقد كانت سيادة الدولة دوما، السياج المنيع للسلطة الحاكمة، لكي تتحصن بها، عند ضربها حقوق الأفراد عرض الحائط، إلا أن مفهوم السيادة أصابه تحول وتغير كبير في الوقت الحالي فالمجتمع الدولي يقر الآن بان سيادة الدولة لا تعني خروج السلطة القائمة في الدولة عن حد أدنى مقبول دوليا من حقوق الإنسان، وبخلاف ذلك يحق للمجتمع الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان وهكذا ظهرت سياسة التدخل واخترقت سياج سيادة الدولة¹ الأمر الذي بات يعرف اليوم بالتدخل الدولي الإنساني، وهو بمثابة تراجع عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولقد أخذ التدخل في الشؤون الداخلية لاعتبارات إنسانية، في الآونة الأخيرة شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان، في دول مختلفة يراها البعض بأنها ناتجة عن شعور متنامي بالمصير المشترك للبشرية، في حين يراها البعض الآخر بأنها عملية تبريرية توفر غطاء الشرعية الدولية لتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، مما يعد انتهاكا لمبدأ السيادة الإقليمية

(1) جبار صابر طه، المرجع السابق، ص.217.218.

والاستقلال السياسي للدولة¹، وهذا الأخير يعبر عنه بالتدخل الإنساني العسكري، وفي ظل تنامي الظاهرة الإرهابية وبخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عرفت التدخلات العسكرية نوعاً جديداً من الدوافع والأسباب والذرائع، ولعل أبرزها ما يعرف بالتدخل لمكافحة الإرهاب، كما ارتبطت التدخلات العسكرية الحديثة بمفاهيم جديدة كمفهوم الحرب العادلة والحرب الاستباقية مما يجعل من الحرب على الإرهاب دافعاً من الدوافع التي تجعل الدول الكبرى تتدخل عسكرياً في شؤون الدول الأخرى²، وبذلك باتت السمة الغالبة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عبر الأقطار دون المرور عبر الوسائل السلمية المطلوبة في مثل هكذا مواقف لتسوية النزاعات الدولية والبحث عن بدائل رضائية تمكن من فرض احترام حقوق الإنسان داخل المجتمعات الوطنية، الشيء الذي أثار العديد من التساؤلات حول فحوى هذا النوع من التدخل، ومدى تأثيره في استقرار الدول المتدخل فيها، وأبعاده على أمن واستقرار دول الجوار، وهو الأمر الذي نتناوله بالدراسة بعد أن نعرض على مفهوم التدخل، ومعايير التدخل الإنساني العسكري، لنخلص إلى موقف الفقه من هذا التدخل عبر المطالب التالية:

المطلب الأول :

مفهوم التدخل

لقد انقسم الفقهاء في تعريفهم للتدخل إلى ثلاثة اتجاهات سوف نتناولها ضمن الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول :

- الاتجاه الأول: أخذ هذا الاتجاه بالتعريف الواسع للتدخل، حيث يرى هذا الفريق ومن أمثلتهم الأستاذ شارل روسو التدخل بأنه (تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ أو خضوع معين، إن الدولة المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة لفرض إرادتها بممارسة ضغوط مختلفة-سياسية، اقتصادية، نفسية، وعسكرية....- لكي ترجح ما ترغب به)³.

الفرع الثاني :

(2) بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، الملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، الجزائر.

(2) ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص.38.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص.20.

-الاتجاه الثاني : أخذ هذا الاتجاه بالمفهوم الضيق إذ يرى هذا الفريق ومنهم الأستاذ محمد طلعت الغنيمي التدخل على انه (تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل يحدث بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية).¹

والأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت والذي يعرف التدخل بأنه (إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو الإبقاء عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية).²

أما الفقيه الألماني شتروب فقد عرف التدخل بأنه (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تملئها عليها -في شأن من شؤونها الخاصة -الدولة أو الدول المتدخلة).³

الفرع الثالث :

- الاتجاه الثالث : وهو اتجاه وسطي بين الأول والثاني ومن أمثلته تعريف الأستاذ بريرلي وبصورة أكثر دقة حيث يقول(أن التدخل هو كلمة تستعمل عادة لتشير إلى أي تعرض من جانب دولة في شؤون أخرى، ولكن في معناه الخاص يقصد بها-التعرض الاستبدادي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من شأنه أن ينتقص من استقلالها).⁴

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن هناك خلط بين التدخل وإقحام النفس، وبمفهوم المخالفة إقحام النفس في شؤون دولة أخرى، وليس التدخل، هو الذي يشير، إلى انتهاك الالتزام المرتب على كل دولة بإحترام الطابع الحصري للاختصاصات الإقليمية لدولة أخرى، على اعتبار أن الإقليم ينظر له هنا ليس كشيء، أو موضوع تعود ملكيته لها، وإنما كفضاء تمارس فيه سلطتها

(3) نفس المرجع ، ص.24.23.

(1) سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.19.

(2) غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الإنساني، دار الرابية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص.81.

(3) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص.24.

السيدة. إلا أن إقحام النفس في شؤون الدول الأخرى والتدخل فيها يتغذيان كلاهما من مصدر واحد هو انتهاك قاعدة المساواة السيدة بين الدول.

وتأتي فائدة التمييز بين الأسلوبين ، بشكل خاص من واقع أن طرق إقحام النفس في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يمكن أن تتبع أساليب تختلف عن الطرق التي يسلكها اللجوء إلى القوة المسلحة، و قد قامت البلدان النامية ، بصفة خاصة، في مرات عدة ، بإدانة قيام جهات خارجية بإقحام نفسها بصورة مباشرة في شؤون دول أخرى أثناء ممارستها لسيادتها الاقتصادية أو السياسية، و يعد تشجيع الدسائس الهدامة التي يقوم بها معارضون لنظام سياسي قائم في دولة محددة ، وتلقيهم دعماً مادياً ومالياً آتياً من إقليم وطني لدولة أخرى، شكلاً من أشكال إقحام النفس، غير الشرعية كلياً بنظر القانون الدولي¹ . ويغطي هذا الحظر على حد سواء، الأعمال التي تنطوي على استعمال اللجوء إلى القوة، مثل الأعمال الإرهابية، وتلك التي لا تنطوي عليه، لكنها موجهة لزعزعة استقرار الحكومة الشرعية في الدولة الأجنبية المستهدفة.

والنتيجة الطبيعية لهذا القول هي التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض واحترام حقوقها في الاستقلال والسيادة. ويقصد بمنع الدول من التدخل هو التزامها بالامتناع عن الأعمال التي تزيد عن مجرد رغبتها في الوساطة بين دولتين أو أكثر والتي قد تقوم بها بقصد التأثير على إرادة دولة أخرى وحريرتها السياسية في التقرير دون أن يكون لهذه الأعمال سند قانوني معين. وبالتالي يمتنع على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (كمساعدة الثوار أو التحريض على قلب نظام الحكم) أو في الشؤون الخارجية (الأزمات الخارجية بين دولتين أو أكثر) أو القيام بالأعمال الانتقامية التي لا تصل إلى حد استخدام القوة (كفرض الحصار البحري السلمي على دولة معينة أو الحصار الاقتصادي) أو القيام بالدعايات المثيرة أو النشاط الهدام.

وللإشارة فإنه ليس هناك إلتباس بين التدخل وإقحام النفس فقط، بل هناك أيضاً إلتباس بالنسبة لأنواع التدخل ذاتها، الأمر الذي يفرض مسألة تتناول أنواع التدخل ضمن المطلب الثاني، للوقوف عند مسألة التدخل الإنساني.

المطلب الثاني :

أنواع التدخل

(1) بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص.133.

يتبين لنا ومن الوهلة الأولى أنه بالإمكان التمييز بين أنواع مختلفة من التدخل فقد يكون عسكرياً أو سياسياً أو ثقافياً وقد يكون فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً أو خفياً عن طريق العملاء والمرترقة والجواسيس¹ أو ما يعرف بالتدخل الهدام أو غير المشروع، ولذلك سوف نتناول كل من التدخل الهدام، التدخل الإنساني، والتدخل الإنساني العسكري ضمن الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول :

-التدخل الهدام : التدخل الهدام أو التدخل الخفي أو المخرب أو المستتر أو المقنع (وهو من أخطر أنواع التدخل لأنه يجري في تكتم وخفاء ، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق أشخاص تبعث بهم أو تشتريهم الدولة المتدخلة، لإثارة الفوضى والاضطرابات، أو عن طريق الدعاية الهدامة، أو إثارة الفتن أو التمرد، أو دعم الحرب الأهلية في دولة من الدول ، أو تنظيم أو تشجيع أو تمويل الأنشطة التخريبية الهدامة، التي تهدف جميعها إلى إسقاط نظام الحكم القائم و تغييره² ، فهو بذلك يمس الحقوق السيادية للدولة ومنها حقها في السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ، أي حقها في الحفاظ على وحدة أراضيها، واختيار النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي الذي ترتئيه) .

كما يعرف هذا النموذج غير المباشر ب((عدم اخذ الثور من قرنيه))³ و هو النموذج الذي يشكل الصبر والطموح عنصرين رئيسيين فيه ، إذ تعد المعركة المباشرة من أسوء الحلول ويهدف إلى هدم الخصم مادياً ومعنوياً عن طريق أساليبه المختلفة وخلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي فيه وإنهاء أو استنزاف قدراته والتدخل في شؤونه الداخلية من نواحي متعددة تمهيداً للقضاء عليه نهائياً.

فبالتأكيد إن هذا النوع من التدخل يمثل خطورة كبيرة جداً قياساً بالتدخل المسلح المباشر وذلك لخفاء هذا التدخل و صعوبة مواجهته لأسباب عديدة ، منها أسباب تتعلق بحرية الرأي التي تسود بلدنا معيناً ، فضلاً عن المشكلات الفنية التي تتعلق بمواجهة الدعاية عبر الحدود أو

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص.23.

(1) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2010، ص.89.

(2) نفس المرجع، ص.83.

وقفها ناهيك عن أن هذا النوع من التدخل يمتاز باستهدافه للمجتمعات المتعددة القوميات والمذاهب والنعرات الطائفية التي من الصعب جدا توحيدها، زيادة عن الشرخ العميق الذي تسببه بعض الأنظمة الدكتاتورية مع فئات معينة من الشعب واستغلالها من قبل القوى الخارجية ، ناهيك عن قصور الجانب القانوني التشريعي للتعريف بمثل هذا النوع من التدخل وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول التي تلجا إليه، والعقوبة التي تفرض على الدولة التي تقوم به ، وفي الوقت الحاضر فنلاحظ لجوء القوى العظمى إلى مثل هذا النوع من التدخل و الضغط ، وأن الدول الصغيرة تكون أكثر عرضة من غيرها للتدخل الهدام حيث لا تلجا هذه القوى العظمى إلى الهجوم المسلح المباشر بل تفضل إثارة ثورة داخلية و تقدم المساعدة للثوار إلا أن هذا لا ينفي مكان وقوع هذا النوع من التدخل ما بين الدول المجاورة عن طريق التسلل عبر الحدود أو إقامة الإذاعات المعادية إلى آخره، و من الأسباب التي تساعد على اللجوء إلى مثل هذا النوع من التدخل ، صغر العالم من جهة، و قابلية التسلل إلى البلاد التي تمتاز بوجود عقائد متعددة و متنافسة فيها¹.

وقد ذهب الدكتور إسماعيل صبري مقلد إلى تعريفه ((بأنه التدخل الهجومي الذي يعمل على إسقاط حكم معين وتغييره كأداة لتبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل))².

فسلطة الدولة تكون محصورة في نطاقها الإقليمي إلا أن للدول مصالح سياسية خارجية تدفعها لأن تشترك مع الدول الأخرى لغرض ((إقامة حكومة أكثر ودا أو أكثر انقيادا أو أكثر راديكالية أو أكثر محافظة في دولة أخرى لخدمة مصالح الدولة الأولى ، فان الإغراء سيكون طبعا كبيرا للقيام بمحاولة لتهديم الدولة الأخرى بطريقة يمكن معها تحقيق النتائج المطلوبة))³.

ومن خلال ما سبق يتضح انه ولكي يكون التدخل هداما، يجب توافر العناصر التالية:

أولا-عناصر التدخل الهدام: يستخلص من التعاريف السابقة أنه ولكي يكون التدخل غير

مشروعا أو هداما يجب توافر العناصر التالية:

(1) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص.83.

(2) نفس المرجع، ص.90.

(3) نفس المرجع، ص.84.

أ-العنصر الأول: أن يكون التدخل واقعا على دولة مستقلة أي أن تكون الدولة تمتلك الحق في أن تدير جميع شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تكون خاضعة قانونيا لسيطرة دولة أخرى، فالاستقلال شرط لازم لقيام الدولة بتسيير شؤونها ومن ثم الامتناع من التدخل في شؤونها، فهذا الشرط مهم جدا توافره للقول بوقوع تدخل على دولة من الدول وإن التدخل الهدام لا يمكن أن يقع إلا على دولة تتمتع بالاستقلال ، محاولة لكسر هذا الاستقلال وإضعافه.

ب-العنصر الثاني: أن يمس التدخل سيادة الدولة، فالسيادة تتضمن أمورا عديدة ، كالسيادة الشخصية على ما يوجد على إقليم الدولة وخارجها من أشخاص ، والسيادة الإقليمية على ما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص وأشياء والاستقلال الذي تتمتع به في شؤونها الداخلية والخارجية، والسيادة تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي العام ، فالتدخل الهدام ينتهك سيادة الدولة المتدخل في شؤونها واستقلالها، وذلك لان التدخل الهدام يكون موجها نحو علاقة الدولة بمواطنيها، ويهدف إلى إثارة النزاعات الداخلية ، أو التمرد أو العصيان داخل الدولة ، أو إثارة الحرب الأهلية أو دعم فئة معينة للانفصال عن الدولة¹ ، وهو بذلك يمس السلامة الإقليمية للدولة ، وكذلك يهدف إلى إسقاط نظام الحكم القائم فهو بذلك يمس الاستقلال السياسي للدولة، وحريتها في اختيار النظام السياسي الذي ترتئيه وهو من اختصاص الدولة الداخلي.

ج-العنصر الثالث: أن يكون الغرض من التدخل هدم النظام السياسي القائم، أي أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل الهدام هو تغيير نظام الحكم، وهدم قوته وتأثيره، عن طريق إضعافه واستنزافه ماديا سواء عن طريق دعم الحرب الأهلية أو دعم التمرد أو العصيان أو إثارة الفتن، أو إرسال العصابات المسلحة أو المرتزقة أو تجنيدهم، أو معنويا عن طريق الدعاية و البيانات و التهديد أو عن طريق نشر الإشاعات في تلك الدولة موضوع التدخل، أو عن طريق التدخل اقتصاديا أو إيديولوجيا، فجوهر التدخل الهدام هو كونه موجها لهدم نظام الحكم القائم².

د-العنصر الرابع: أن يكون التدخل خفيا

وهو عنصر جوهري يميز التدخل الهدام من باقي أنواع التدخل الأخرى، فهو يتميز بالخفاء، ولذلك أطلق عليه بعض الكتاب، التدخل الخفي أو المستتر أو المقنع أو غير المباشر، لان الدولة تلجا إليه بصورة غير مباشرة، إذ تعد المعركة المباشرة من أسوء الحلول، وذلك تجنبا

(1) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص.91.

(2) نفس المرجع، ص.92.

للمسؤولية التي تكون واضحة وجلية في حالة التدخل المباشر، وهو يهدف إلى هدم الخصم ماديا ومعنويا، عن طريق أساليبه وخلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي فيه، تمهيدا للقضاء عليه نهائيا¹.

وكمثال على هذا التدخل ما يحدث هذه الأيام في نقاط عدة من الوطن العربي ألا وهو التدخل السياسي في النزاعات الداخلية لاسيما إذا تعلق الأمر بحرب أهلية.

ولكن وبعد هذا كله ما هو حكم هذا الأسلوب من التدخل في ضوء القانون الدولي؟

ثانيا - نظرة الفقه الدولي للتدخل غير المشروع: لقد تناول الفقه الدولي التدخل غير المشروع من عدة جوانب فمنهم من نظر إليه من زاوية الحرب الأهلية، ومنهم من تناوله من جهة التدخل الإعلامي....، وفيما يلي نستعرض مختلف هذه الجوانب الفقهية.

أ- بالنسبة للحروب الأهلية:

يقصد بالحروب الأهلية المنازعات المسلحة التي تقع على إقليم إحدى الدول بين الحكومة وحاد حركات المعارضة أو العصيان المسلح داخل الدولة، وتهدف هذه الحروب إما إلى قلب نظام الحكم أو النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة²، وقد ترمى هذه الحروب إلى الانفصال أو الحصول على الحكم الذاتي لجزء من هذه الدولة، كذلك قد تقوم الحروب الأهلية عندما تتنازع طائفتان أو أكثر على السلطة في إحدى الدول في غياب حكومة هذه الدولة.

وينجم عن هذه الحروب الأهلية مخاطر جسيمة تهدد حياة الشعوب، ناهيك عن تدمير الأخضر واليابس والقضاء على الموارد الاقتصادية داخل هذه الدول. وقد يأخذ التدخل السياسي صورة الانغماس في الحروب الأهلية، وتقديم المساعدات إلى العصابات المسلحة والجماعات المعارضة أو المتناحرة في دول نشبت فيها الحرب الأهلية بقصد إضعاف نظام الحكم فيها وصرفها عن قضايا دولية وإقليمية هامة كان من الممكن أن تلعب دورا حاسما ومؤثرا فيها.

(3) نفس المرجع، ص.92.

(1) سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص.250.

ويشمل التدخل هنا كل مساعدة ذات فائدة مثل أجهزة البث الإذاعي، أو أدوات العنف من سلاح وذخائر، أو أدوات الحياة كالأطعمة والمشروبات والملابس، أو أدوات النقل وخبرات التدريب والمعلومات والمطبوعات وما إلى ذلك من صور المعاونة ضد الحكومة الشرعية¹.

ب- بالنسبة للدعاية:

كثيرا ما تستغل الدعاية استغلالا سيئا، وتسمى في هذه الحالة بالدعاية السوداء، وتتميز بأنها تتحرف عن الحقيقة فتحاول تأكيد نفسها باستغلال أنصاف الحقائق، وهذه النقطة بالذات هي مصدر خطورتها، كما إنها تستعمل عادة الشعارات والكلمات الرنانة والمترادفات السلبية، كما تعتمد على التهويل والتشويش وذلك بغية التأثير في الرأي العام².

إن الجانب الإعلامي ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمكتوبة، تلعب دورا كبيرا في نشر وزيادة الوعي في المحيط الداخلي والخارجي، وتغذي الرأي العام الوطني والعالمى بأهمية القضايا الإنسانية، وهذا من شأنه إعطاء الشرعية للتدخلات الإنسانية في الدول التي يغطيها الإعلام ويصور فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ويكون هذا التأثير الإعلامي معتمدا بالأساس على اللغة، وذلك لكونها مصدرا من مصادر كسب الثقة والتأثير، وهذا لكسب التأييد من الرأي العام للسياسات التي لها أهداف تدخلية، وليس لما يعرف بالتغطية الإعلامية فقط³. غير أنه من الواضح أن أي عمل مكشوف أو دعاية من جانب دولة أخرى أو تحريض دولة ثالثة على ارتكاب مثل هذا العدوان يعتبر عملا غير مشروع. وتبقى مشكلة مواجهة مثل هذا التدخل الهدام عويصة إلى حد لا يصدق لأسباب تتعلق بحرية الرأي التي تسود بلدا معينا وبمشكلات فنية ينطوي عليها وقف الدعاية عبر الحدود ومع ذلك، وهنا تدخل الأخلاق في الصورة، يفترض ألا تشجع الدولة المتحررة أو الديمقراطية الأعمال الهدامة وتشجع بالتالي على التدخل عندما تسمح لمواطنيها بشتى حملات دعاية على دولة غير ديمقراطية عبر الحدود؟ ثم ألا تمارس الدولة الدكتاتورية حين تحاول منع الدعاية الصادرة من أرض جارتها من الوصول إلى مواطنيها، حق الدفاع عن النفس وتنتهك بالتالي تلك الالتزامات الغامضة المتعلقة بحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها؟

(2) نفس المرجع، ص: 251.

(2) انتصار يونس، السلوك الإنساني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص. 212.

(3) Ewan Harrison, *the post- cold war international system*, London: Rutledge Taylor & Francis Group, 2004, P.115.

ثالثا - التدخل الهدام والقانون الدولي: لقد إلتقت النصوص في المواثيق الدولية كلها عند عدم شرعية التدخل الهدام سواء على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو على مستوى محكمة العدل الدولية، ومن خلال هذا التحريم تظهر علاقته بإرهاب الدولة:

- في الثالث من نوفمبر سنة 1947 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن ولكنها اقتصررت في ذلك على الدعاية التي قد تثير خطرا على السلام أو عملا عدوانيا¹.
- في الأول من ديسمبر 1949 دعت الجمعية العامة كل الدول إلى الامتناع عن أية تهديدات أو أعمال تهدف إلى إثارة حرب أهلية أو تفويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى، وقد تكرر ذلك بقرار في 17 نوفمبر 1950، وهذا القرار يهدف إلى منع أي دعم مباشر أو غير مباشر لإثارة حرب أهلية أو نزاع داخلي للإطاحة بالنظام السياسي القائم.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1950 الذي يدين جميع أنواع التدخل سواء المباشر منه أو غير المباشر (الهدام).
- إعلان الأمم المتحدة 2131 لسنة 1965 لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسياستها.
- قرار الجمعية العامة رقم 2225 بتاريخ 19 ديسمبر 1966 المؤكد للقرار 2131 لعام 1965.
- إعلان مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في القرار رقم 2625 بتاريخ 24 ديسمبر 1970.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 3281 لعام 1974.
- القرار رقم 91/31 في 14 ديسمبر 1976.
- القرار 74/33 بتاريخ 15 ديسمبر 1977. والقرار 153/32 بتاريخ 19 ديسمبر 1977
- القرار 103/32 بتاريخ 09 ديسمبر 1981.²

(2) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.35.

(1) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص.131.128.

وقد صدر عن محكمة العدل الدولية، بصورة غير مباشرة، تقدير سلبي إزاء هذه العملية الأخيرة. في حكمها المتعلق بقضية العاملين الدبلوماسيين والتقنيلين الأمريكيين كان سلوكها منطوبيا على أعمال جرمية بحق السلام الدولي¹.

هناك سؤال يطرح نفسه بشكل خاص وهو هل هناك مجال يقره القانون الدولي للتدخل في شؤون الدول؟ والجواب الايجابي ألا وهو التدخل الإنساني والذي لا يمكن أن يكون إلا بطريقة ضيقة للغاية، ومن المناسب الإلحاح عن ذلك نظرا لاتجاه الدول الطبيعي لتبديل تدخلاتها بحجج مختلفة، وهو ما نتناوله في الفرع الثاني، وقد خلصت محكمة العدل الدولية، بالخصوص، أثناء دراستها للقانون الدولي العرفي في هذا الموضوع، ونظرها في قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة، إلى القول بأن " القانون الدولي المعاصر لا ينص على أي حق عام بالتدخل من هذا النوع لصالح المعارضة الموجودة في الدولة الأخرى"²، وفيما يتعلق بالتدخلات التي يعطلها الطابع المزعوم انه غير شرعي -لأنه غير ديمقراطي- لسلطات الدولة التي وقع التدخل عليها، فإنها ليست أكثر قابلية للتبرير قانونيا.

الفرع الثاني :

- التدخل الإنساني : في الواقع هناك سببان يقدمان تقليديا لتبرير تدخل دولة ما، أو إقامها لنفسها، في إقليم دولة أخرى، وشؤونها الداخلية، الأول يتعلق بما يسمى "بالتدخل الذي تلتسمه السلطات الشرعية" والآخر هو " التدخل الإنساني"³. وهو الأمر الذي نتناوله ضمن النقطتين التاليتين:

أولا -بالنسبة لالتماس التدخل: فيما يتعلق بالتدخل الذي تلتسمه الحكومة الشرعية، أي تلك القائمة وفقا لأحكام القانون الدستوري الداخلي للدولة المعنية، ومثاله قيام حكومة أفغانستان بتاريخ 01 جانفي 1980 بالتصريح ان التدخل السوفياتي في بلادها تم بطلب منها، وذلك في إطار معاهدة الصداقة وان هذه الدعوة تمت بسبب التحرشات التي يقوم بها أعداء الثورة الأفغانية والإمبريالية العالمية⁴. من الممكن بشكل أولي تقديم حجبتين لتبرير شرعيته في نظر القانون الدولي:

(2) بيار ماري دويوي، المرجع السابق، ص.135.

(1) بيار ماري دويوي، المرجع السابق، ص.134.

(2) نفس المرجع، ص.134.

(4) ادريس بوكرا، المرجع السابق، ص.415.

الأولى تقول أنه بمقدار ما ينجم عن ممارسة الحكومة الملتزمة لإختصاص سيد، فإن الدولة الملتزمة لا تسيء إلى صلاحيات الأولى، ويمكنها بالتالي أن تتدخل.

أما الحجة الثانية فتتعلق بتضافر التدخل الملتزم مع ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي. فبمقدار ما تكون الحكومة الملتزمة، والدولة الملتزم إليها مرتبطان باتفاق دفاع متبادل، يمكن بالفعل اعتبار أن بإمكان الدولة الملتزم إليها التدخل شرعياً، إذا توفرت، فضلا عن ذلك، شروط التذرع بالدفاع الشرعي، المنصوص عنها في المادة 51 من الميثاق¹.

إلا أنه يجب أن نكون واعين لواقع أن هذا النوع من الطلبات يوجه عمليا، في اغلب الأحيان من حكومة لأخرى في سياق حرب أهلية، أو نزاع داخلي مسلح، صعب للغاية. ولهذا فإن اعتبارا إضافيا يتدخل هنا. وهو يتعلق بمعرفة ما إذا كانت السلطة الملتزمة مازالت تملك على قسم كاف من الإقليم الوطني القدرة على ممارسة اختصاصات إقليمية فعلية. وفي الحالة المعاكسة، التي يسببها فقدان السيطرة على جزء هام من هذا الإقليم لفائدة المتمردين، فإن شرعية الحكومة القائمة يمكن أن تكون موضوع خلاف.

وفيما يتعلق بمعايير شرعية الحكومة الملتزمة، سيكون من الصعب جدا الاستناد إليها نظرا لتتوع التفسيرات التي يمكن أن تعطى لها، وهنا يجب أن نأخذ بالحسبان الاتجاه الحالي في القانون الدولي، لبزوغ مبادئ شرعية داخلية للحكومات، بفعل المضامين المنطقية للتأكيد الدولي على مبادئ الحريات العامة، التي ينظر لها باعتبارها حقوقا للإنسان. و قد تعزز هذا الاتجاه، على الرغم من أنه مازال يصطدم إلى الآن بتحفظات العديد من البلدان النامية نتيجة اختفاء الصراع الإيديولوجي، الذي استمر مدة طويلة، بين البلدان الاشتراكية و البلدان الغربية. كما تعتبر قضية العمليات العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا في سنة 1986 ، من أكثر القضايا صلة بموضوع التدخل الهدام ،كونها تتعرض لإنتهاك جوانب قانونية مختلفة ، كالسيادة و مبدأ عدم التدخل ، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا- بالنسبة للتدخل الإنساني: إن مسألة تبني تعريفا خاصا بالتدخل الإنساني يحوز على رضا الجميع تبقى صعبة المنال ،كما انه لا يبدو سهلا وبسيطا كونه ملفوف بالغموض، ولأنه موضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، ومن أكثر

(4) بيار ماري دوبيوي، المرجع نفسه، ص.134.

المواضيع خلقا للتضارب بين آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول¹، ورغم ذلك فإن البعض كالأستاذ باكستر أطلق وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بفعل التدخل عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت². أما الأستاذ محمد مصطفى يونس، فيذهب في تعريف التدخل الإنساني على أنه "استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"³.

ويحدث التدخل الدولي الإنساني بسبب المعاملة القاسية والهمجية التي يتعرض لها الإنسان أو الأقليات في دولة ما بالشكل الذي يهز الضمير العالمي مما يدفع بالجهة المتدخلة إلى التدخل لإنقاذها وإصلاح أوضاعهم بما ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية الإنسانية⁴. وقد ذهب البعض إلى حد اعتبار التدخل الإنساني بأنه حق بالنسبة للدولة المتدخلة، ومن أمثلتهم الأستاذ ماريو بتاتي الذي يرى بأن التدخل الإنساني هو حق للدولة تستعمله متى رأت ذلك مناسباً لأغراض إنسانية⁵، إلا أن الأخذ بهذا الرأي يعرض استقرار العلاقات الدولية للخطر، مما ينعكس على مسالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالسلب، نتيجة الإعراف للدول بحقها في التدخل الإنساني متى رأت ذلك مناسباً، مما يوسع من سلطات الدول التقديرية في هذا الشأن، وبذلك تستغل هذه الأخيرة تقدير ضرورة التدخل من أجل تحقيق أهداف سياسية بعيدة عن كل هدف أو اعتبار إنساني، سواء بالنسبة للدولة المتدخلة، أو بالنسبة لأحد الأطراف المتناحرة داخل الدولة المتدخل فيها.

(1) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 04، ديسمبر 2004، الكويت ص.260.

(2) حسام احمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.43.

(3) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1985، ص.772.

(4) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص.188.

(5) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.218.

ومن ثمة فإن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيّد بما تنص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخّل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف، فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فرداً أو طرفاً دون الآخر، لذلك يكون التقيّد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية حدوداً مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الإنسان خارجاً عن المشروعية، وكثيراً ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الآخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من قبل منظمة الأمم المتحدة نفسها، لأن تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا يتم وفقاً لاعتبارات إنسانية، بل تخضع لاعتبارات سياسية¹. وهو الأمر السائد في العلاقات الدولية، وتدخلات الأمم المتحدة اليوم، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب بما يضمن بقاء بعض الأنظمة، وإسقاط بعضها الآخر، حماية للمصالح، وإلا لتدخلت الأمم المتحدة أو الدول القوية في فلسطين، على الرغم من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتدى لها الجبين والتي تحدث يوماً أمام مرأى ومسمع الأسرة الدولية .

ويلاحظ أن استخدام مصطلح التدخّل الإنساني من قبل الشراح جاء بمعنيين:

- يهدف المعنى الأول إلى استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى بهدف حماية رعاياها
- في حين يهدف الثاني إلى استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى بغرض حماية رعايا هذه الأخيرة².

و قد جدد التأكيد الدولي على " واجب إقحام النفس الإنساني " - الذي غالباً ما تسيء تفسيره وسائل الإعلام، المتعطشة للصيغ المثيرة - منذ بعض الوقت غير أنه يجب التنبيه إلى أن الدولة التي لم تتعرض إلى ضرر نتيجة المعاملة السيئة التي يعاني منها مواطنو دولة أخرى لا يمكن لها أن تتذرع بالتدخل الإنساني كما لا يمكن أن يكتسب التدخل الإنساني الفردي شرعيته بالاستناد إلى الاعتبارات الأخلاقية و الإنسانية ، ذلك و أن مراعاة الجانب الأخلاقي في التسليم بحق التدخّل كلما توفر الإجماع الأدبي حول انتهاك حقوق الإنسان في منطقة ما

(1) غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخّل الدولي، دار الريّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص.110.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص.189.

سوف يعطي للدول الكبرى صلاحيات واسعة. "ليس فقط لإيجاد المبرر الأخلاقي للتدخل العسكري، بل ويعطيها بما يتوفر لها من وسائل الدعاية المتطورة كل إمكانيات تكبيره وتوجيه الرأي العام لصالح أطروحتها وهي بدون شك أوضاع تضيي مجددا على العلاقات بين الدول كل صفات قانون الغاب التي عرفها المجتمع الدولي قبل قيام التنظيم الدولي حيث تبقى الدولة القوية وحدها القادرة على التدخل ووحدها المؤهلة لتحديد معايير التدخل وأهدافه"¹ والمحصلة الطبيعية لهذا الرأي ما نشهده اليوم على الأراضي السورية. فضلا عن كون التدخل الإنساني الفردي لا ينسجم مع اتفاقيات و قرارات و إعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فآليات حقوق الإنسان لا تعترف بوجود حق لأي دولة باستخدام القوة لفرض احترام حقوق الإنسان في دولة أخرى ، كما أن موثيق حقوق الإنسان توفر إجراءات مراقبة و إشراف لضمان احترام حقوق الإنسان دون أن تجيز التدخل الفردي أو الجماعي لحماية حقوق الإنسان²، بل على العكس أن التدخل الإنساني الفردي يتقاطع مع العديد من قرارات الأمم المتحدة ، و منها القرار 2625 الصادر في 24 تشرين الأول سنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن عددا من المبادئ أهمها الامتناع عن اللجوء إلى القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وبموجب القرار 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان، اعتبر التدخل الإنساني من التبريرات غير المشروعة لاستخدام القوة ، حيث عرفت المادة الأولى من القرار المذكور العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " و أشارت المادة 115 بأنه " لا يأخذ بنظر الاعتبار أية طبيعة سواء سياسية أم اقتصادية أم عسكرية لاتخاذها مسوغا للعدوان"³، و بالتالي فإنه بموجب هذا القرار اعتبر التدخل الإنساني الفردي أحد أفعال العدوان ، و بغض النظر عن طبيعته ، بالإضافة إلى أن مثل هذا التدخل يعتبر انتهاكا واضحا لقرار الجمعية العامة 103\36 لسنة 1981 الخاص

(3) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى

بيروت، لبنان، 2010، ص.256.

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص.257.

(2) نفس المرجع، ص.257.

بإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول حيث جاء في هذا الإعلان ، بأن على الدول واجب الامتناع عن استغلال و تشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط على الدول الأخرى، أو خلق عدم الثقة و الفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول و فيما بينها، فهذه القرارات و غيرها تفرض واجبا أساسيا على الدول بالامتناع عن التدخل الفردي فقط بل يشمل أيضا التدخل الجماعي غير المستند لميثاق الأمم المتحدة ، فالتدخل الجماعي لا يصبح مشروعاً لمجرد انه جماعي . ويأخذ التدخل الإنساني شكلين أساسيين أحدهما سلمي يتم عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية وهو لا يطرح أي إشكال بالنسبة للرأي العام العالمي، حيث يذهب بعض الرأي إلى اعتبار هذا النوع من التدخل والذي يحدث دون استخدام القوة المسلحة، والذي يقوم به أشخاص عاديين ،أو مؤسسات، أو شركات خاصة ،أو منظمات حكومية أو غير حكومية، لا ترق إلى كونها تدخلا دوليا ،إنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة¹. في حين أن الشكل الثاني والذي يعرف بالتدخل الإنساني العسكري هو محل إثارة جدل واسع على الصعيد الوطني والدولي وهو ما يدفعنا لنخصه بشيء من الإسهاب لا سيما وأنه في جل الحالات كان السبب وراء تفاقم الأوضاع الأمنية وظهور الحركات والجماعات الإرهابية في الأقطار المتدخل فيها ضمن المطلب الثالث:

المطلب الثالث :

التدخل الإنساني العسكري وإسقاطه على الحالة الليبية

يتحقق التدخل العسكري عن طريق لجوء الدولة أو الجهة المتدخلة إلى استخدام قواتها العسكرية بقصد التأثير على إرادة الدولة المتدخل في شؤونها، ويأخذ استخدام القوة من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدولة المتدخل في شؤونها، أو احتلال جزء من أراضيها، أو محاصرة مركز الحكومة، أو رئيس الدولة إذا كان لها في الأصل قوات على إقليم هذه الدولة لسبب ما، وعليه لا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات قتالية عسكرية. وبعد التدخل العسكري من أكثر أساليب التدخل خطورة، سواء على الاستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، أو على السلم والأمن الدوليين وخاصة

⁽¹⁾ Mario Bettati, *le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international*, Paris, Edition Odile Jacob, 1996, P12.

إذا اخذ التدخل طابعا مزدوجاً¹، حيث يتدخل البعض إلى جانب الحكومة، في حين يتدخل البعض الآخر إلى جانب المعارضة مثلما هو عليه الحال في سوريا اليوم.

في شهر جوان من العام 2000، وفي أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قام بها الحلف الأطلسي في كوسوفو كمحاولة للإجابة على سؤال تقدم به كوفي عنان آنذاك "حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة". واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل كذلك، طلب الأمين العام الاممي السابق كوفي عنان من اعضاء منظمة الامم المتحدة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الانساني وتنفيذا لذلك، قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول² التي اعدت تقريرها بتاريخ 2001/02/18 اكدت فيه على ثلاث مبادئ اساسية هي:

-استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الانساني.

-وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الامن.

-يجب ان تتم عملية التدخل لغرض الحماية الانسانية بجدية وكفاءة وفعالية من طرف سلطة مباشرة مسؤولة.

وانتهى التقرير الى ان التدخل العسكري لأغراض الحماية الانسانية يجب ان ينظر اليه على انه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر انساني لا يمكن اصلاحه او أصبح وشيكا للحدوث، أي ان التدخل العسكري ينبغي الا يحدث الا كخيار اضطراري³

كما أكدت في ذات التقرير، وبعد المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها، على دعوة الدول أعضاء المجتمع الدولي لقبول المسؤولية عن حماية السكان الذين يعانون من خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع.

الفرع الاول :

(1) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص.41.40.

(2) تتألف اللجنة من 12 عضوا برئاسة وزير الخارجية الاسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية غاريتايفانز. والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة محمد سحنون.

(3) احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، دار الاكاديمية طبع نشر توزيع، الطبعة الاولى الجزائر، 2011، ص.27.28.

-معايير التدخل العسكري الإنساني : اقترحت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ستة معايير يبنى على أساسها التدخل العسكري، إذ تشير في المعيار الأول "مستوى المعايير - قضية عادلة" إلى أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

-خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة وإما لإهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة -أو تطهير عرقي واسع النطاق فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب.

غير ان أسباب التدخل في ليبيا من وجهة نظر المجتمع الدولي تمثلت في إعتبار نظام القذافي من الأنظمة التي تحسب على أنها من آخر الديكتاتوريات الموجودة في العالم، ويرجع ذلك بالأساس إلى المؤسسات السياسية التي يملكها النظام في ليبيا وهيكلتها، وخاصة فيما يتعلق بالأحزاب والحياة الحزبية التي يراها العقيد في الكتاب الأخضر بأنها احتيال على الديمقراطية، وكذا الممارسات السياسية التي من خلالها يتم رسم الخطوط العريضة لتوجهات النظام السياسي، حيث تميزت توجهات العقيد القذافي طوال مدة حكمه لليبيا بعدم الثبات وكثرة عدائه للخارج، وخاصة مع الدول الغربية، مما جعل القضاء على القذافي ونظامه من أهم الأسباب السياسية التي استخدمتها الدول الغربية كدافع للتدخل في ليبيا¹.

بالإضافة الى أنه خلال أواسط شهر مارس 2011، بدأت قوات القذافي التي تتنازع مع الثوار في ليبيا بالتقدم شيئاً فشيئاً باتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل الثوار الرئيسي، ومع مرور الوقت استطاعت الاستيلاء على عدة مدن حتى وصلت في النهاية مشارف المدينة التي كانت بمثابة عاصمة للثورة. ثم بدأت قوات القذافي بهجوم وقصف عنيفين على بنغازي أوديا بحياة ما يقارب 100 شخص من أهالي المدينة خلال يومين فقط، ومع هذا التصاعد في الأحداث عقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع المحتدمة في ليبيا لإنهاء الصراع، إلا أن مجلس الأمن تدخل، لكن الصراع لا يزال قائماً لحد الآن.

المعيار الثاني: هو "السلطة المناسبة" وهذا يشير إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، ولذلك تم اقتراح ثلاث سلطات مناسبة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية. وتذكر اللجنة بأن مجلس الأمن ينبغي أن يكون نقطة الاتصال

(1) على حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2011، ص.78.

الأولى، ونظرا لعدم قدرة المجلس على الاضطلاع بالدور المتوقع منه أو لعدم رغبته في ذلك سابقا، يكون للتدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية درجة عالية من الشرعية. وهذا ما يعكس تدخل الجامعة العربية، ودعوتها مجلس الامن للتدخل في القضية الليبية، فأصدرا قراريهما الشهيرين:

قرار الجامعة العربية رقم 7298 والذي صدر بتاريخ 2 مارس 2011، إذ قرر مجلس الجامعة الوزاري بعد المستجدات في ليبيا والعاصمة طرابلس وما عرفت من ممارسات لا إنسانية من السلطات الليبية وانتهاكات لحقوق المدنيين حيث جاء فيه:

إن الدول العربية لا يمكنها الوقوف مكتوفة الأيدي بشأن ما يتعرض له الشعب الليبي من سفك للدماء، وأنها ستسعى للتشاور حول أنجع السبل لحماية وسلامة المواطنين حتى ولو لجأت إلى فرض الحظر الجوي، مع رفع توصيات إلى الاجتماع القادم لمجلس الجامعة والأمم المتحدة، كما تم التأكيد على وقف مشاركة وفد حكومة الجماهيرية الليبية في اجتماعات مجلس الجامعة وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالب وتحقيق امن الشعب الليبي¹.

قرار مجلس الأمن 1973 الذي تضمن عدة نقاط تركز على مُعاقبة القذافي ومنع قواته من التقدم، وفي الوقت ذاته مُساعدة المدنيين وإنقاذهم منه. ومن أهم نقاطه-التي تصب جميعاً في هذا الشأن: فرض منطقة حظر جوي شاملة فوق أراضي ليبيا تشمل الطائرات التجارية والعسكرية لمنع تحليق وتحرك قوات القذافي في أجوائها ومنعها من قصف المدنيين، أما الطائرات التي تحمل المُساعدات الإنسانية للسكان فلا بأس بمرورها.

مُناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية، أو حتى تجارية قادمة من ليبيا أو متجهة إليها من أراضي الدولة.

خريطة تظهر مواقع الدول التي شاركت في فرض حظر الطيران فوق ليبيا (باللون الأزرق) وموقع منطقة حظر الطيران وهي ليبيا (باللون الأخضر).

مُطالبة جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، حتى لو تطلب الأمر تدخلاً عسكرياً من الدولة. لكن في الوقت ذاته فالقرار يُؤكد على أنه من المُستبعد أن تتدخل قوات الأمم المتحدة العسكرية على الأراضي الليبية لاحتلالها.

(1) احمد القطعاني، شتاء طرابلس الدامي، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص.114.

مُطالبة القذافي بإيقاف فوري للنزاع ووقف إطلاق النار، وفي حال رفض القذافي ذلك فسيُباح لدول الأمم المتحدة أن تنظم عمليات قصف-غير منطقة حظر الطيران - لتدمير قوات القذافي وحماية السكان منها.

مُطالبة القذافي بالسماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية بسهولة ويسر إلى الأراضي الليبية دون مهاجمتها أو منعها.

تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1970 المُتعلق بحظر الأسلحة لقوات القذافي على نطاق أوسع وبشكل أفضل، إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص والمُنظمات إلى قائمة حظر السفر وتجميد الأموال. وتستند هذه القائمة حسب القرار إلى كافة الأموال والأموال التي يملكها القذافي، أو له يد فيها بطريقة أو بأخرى في أي من دول الأمم المتحدة.

المُطالبة بتجميد كافة أصول المؤسسة الوطنية للنفط والبنك المركزي الليبي نظراً لتبعيتهما للقذافي.

مُطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتشكيل لجنة مراقبة تتألف من ثمانية أشخاص للتحقق من تنفيذ هذه القرارات جميعاً وتنفيذها بكافة بنودها.

كانت الدول الأولى التي اقترحت القرار رقم 1973 ودعمته هي فرنسا ولبنان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. فقد بدأ الأمر عندما عقدت جميع دول الجامعة العربية اجتماعاً لوزراء خارجيتها يوم 12 مارس في القاهرة، خلصت منه إلى تأييد معظمها لاقتراح فرض الحظر الجوي وتقديمه إلى مجلس الأمن الدولي ونظراً إلى أن لبنان هي الدولة العربية الوحيدة التي تملك عضوية في دورة مجلس الأمن الحالية فقد لعبت دور ممثل العالم العربي فيه، ولذا فقد تقدم مندوب لبنان الدائم في الأمم المتحدة نواف سلام بطلب - مباشرة بعد اجتماع الجامعة العربية - يوم 14 مارس إلى مجلس الأمن الدولي لعقد جلسة عاجلة في أقرب وقت ممكن تطرح القرار الذي توصلت إليه الجامعة وتناقش الأوضاع في ليبيا ومسألة العقوبات المفروضة على القذافي، خصوصاً فيما يتعلق بالحظر الجوي. وقد رحبت دولتا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاقتراح والتأييد من الدول العربية خصوصاً بعد إعلان حلف الناتو أن تأييد الجامعة العربية سيكون هاماً وأساسياً جداً لتنفيذ الحظر الجوي.

على ضوء هذه الأحداث، قدمت فرنسا - جنباً إلى جنب مع مؤيديها لبنان وبريطانيا - مشروع قرار إلى مجلس الأمن يُطالب بفرض حظر جوي على ليبيا، ويُتيح لتنفيذ ذلك وسائل عسكرية

أكثر مما اقترح سابقاً. وبناءً على هذا عقد المجلس الدولي يوم الثلاثاء 15 مارس أول جلسة له لمناقشة القرار، ثم الثانية في يوم الأربعاء 16 مارس التي حاولوا فيها مناقشة الأوضاع مجدداً، لكن بسبب انقسام في المجلس واختلاف آراء دوله حول القرار فقد انفضت كلا الجلستان دون التوصل الشيء، بينما لم يجري التصويت الرسمي حتى اليوم التالي. وفي يوم الخميس 17 مارس بدأ مجلس الأمن بالتجهيز لإجراء تصويت حول اتخاذ القرار رقم 1973، ولذا فقد سافر وزير الخارجية الفرنسي ألان جوبيه إلى نيويورك بغية إقناع ممثلي الدول هناك بالموافقة على القرار وقبوله، مما كان واضحاً خلال مناقشاته مع مندوبي الدول الأخرى في نيويورك، ثم من كلمته التي افتتح بها التصويت يوم 17 مارس في قاعة مجلس الأمن.

تم التصويت على قرار مجلس الأمن رقم 1973 في يوم الخميس 17 مارس بعد اقتراحه للمرة الأولى في اجتماع الجامعة العربية قبل ذلك بخمسة أيام. بدأت الجلسة بتقديم وزير الخارجية الفرنسي ألان جوبيه وإلقائه لكلمة تمهيدية حث فيها على مساندة الشعب الليبي وحمايته وعلى التصويت بالموافقة لاعتماد القرار وتنفيذه، كما أعرب عن استعداد فرنسا للمساهمة عسكرياً في تنفيذ الحظر الجوي في حال وافق عليه مجلس الأمن. وبعد ذلك أقيم التصويت، وكانت نتيجة هي أن 10 دول أقرت بالموافقة من أصل الدول الـ 15 التي تملك الحق بالتصويت، بينما لم تصوت أي دولة بالمعارضة، مع امتناع 5 دول عن التصويت، ولم تستخدم أي من دول مجلس الأمن الدائمة حق الفيتو الخاص بها لإلغاء القرار، وذلك بالرغم من أن اثنتين من الدول التي تملك هذا الحق - وهما روسيا والصين - كانتا من ضمن الدول المتخوفة من القرار والممتعة عن التصويت.

لكن بالرغم من عدم رفض روسيا والصين وبعض الدول الأخرى للقرار، فقد اكتفت هذه الأخيرة بالامتناع عن التصويت نتيجة الدعم العربي الواسع للتدخل الدولي في الحالة الليبية، وهو ما عكسه قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 مارس 2011 الذي دعا إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية، وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف بهدف حماية الشعب الليبي. وإزاء هذا الموقف العربي الرسمي الممثل بقرار مجلس جامعة الدول العربية - كان من المنطقي موافقة الصين وروسيا والامتناع عن التصويت

على قرار مجلس الأمن 1973، خصوصاً وأنه أشار صراحة الى قرار مجلس جامعة الدول العربية المشار اليه¹.

غير أنها تركت أمر تنفيذ القرار لدول الأمم المتحدة الأخرى، وقد أعرب رئيس الوزراء الروسي بوضوح عن أن موسكو لا تعتبر القرار خاطئاً وهي تسعى لحماية مدنيي ليبيا، مما جعلها توافق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 هو الآخر، لكنها مع ذلك لن تشارك بقواتها في الحملة العسكرية ضد ليبيا. وبالإضافة إلى روسيا فقد أعربت الصين أيضاً عن خوفها وتحفظها على قرار مجلس الأمن، خصوصاً من ناحية تهديد حياة المدنيين بضرب مناطق سكنية حيوية أثناء استهداف قوات القذافي، وقد دعت إلى الاكتفاء بالتفاوض والحلول الدبلوماسية عوضاً عن التدخل العسكري. كما أن ألمانيا كانت ممن امتنعوا عن التصويت إلى جانب روسيا والصين، وأبدت تخوفاً من فرض القرار على ليبيا، لكن امتناع الحكومة هذا ووجه في المقابل باعتراض كبير من بعض الجماهير، فقد خرجت مسيرات احتجاجية في مدينة برلين يوم السبت 19 مارس ردّاً على هذا الامتناع شارك فيها المئات منهم عرب وألمان، الذين اتهموا الحكومة برعاية مصالحها في ليبيا دون أخذ حياة المدنيين الليبيين في عين الاعتبار. وبالمجمل فقد امتنعت 5 من دول مجلس الأمن الدولي الـ 15 عن التصويت، وهي روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند، لقلقها - كما قالت - من هذا "التدخل العسكري الخارجي في ليبيا".

المعيار الثالث: وهو "النية السليمة" وهذا يعني أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سبباً مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ. غير أن العديد من الفقهاء يرجعون أسباب التدخل إلى احقاد وعداوات بين ليبيا من جهة، وعديد الدول العربية والغربية من جهة ثانية، ومثالها ذلك الذي يتعلق بوجود بعض الخلافات الصينية مع العقيد معمر القذافي بخصوص التنافس الصيني - الليبي في افريقيا، إضافة الى تمسك نظام القذافي بعلاقاته بتايوان².

المعيار الرابع: هو "الملاذ الأخير" و يعني انه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية و غير العسكرية للحيلولة دون حدوث الأزمة

(1) محمد فايز فرحات، السلوك الصيني الروسي إزاء موجة الربيع العربي، قراءة فيما وراء المصالح الاقتصادية، (التداعيات

الجيوستراتيجية للثورات العربية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014، ص.270.

(2) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص.270.

الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية، إلا أن الدول الكبرى ابتعدت كثيرا في أعقاب صدور القرار الاممي 1373 على هذا المفهوم، وأصبح الخيار الأوحده والوحيد للتدخل هو استعمال القوة العسكرية مباشرة، مما يعزز قول الأستاذ والتز "أن القوة باتت تستخدم ليس بصفقتها الخيار الأخير، بل بصفقتها الخيار الأول والدائم"¹، و يحدد هذا الأمر أيضا بالتأكيد على انه لا يعني أن على المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أولا كل خيار من الخيارات الممكنة، و لكن بالأحرى يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، في كل ظروف انه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان نصيبه النجاح. ويتأكد ذلك مرة أخرى مع طبيعة قرار مجلس الامن رقم 1973 نفسه الذي تضمن في الأساس إقامة منطقة حظر جوي داخل ليبيا بهدف توفير حماية جوية للمدنيين الليبيين في مواجهة الاستخدام المفرط للقوة من جانب نظام القذافي. ومع ذلك، امتنعت روسيا والصين عن التصويت لمصلحة القرار او الاعتراض عليه، لكن حدث ان الناتو انحرف عن الالتزام الدقيق بمضمون الصلاحيات المحددة في القرار وحدودها، اذ لم يتجه الى استهداف قوات نظام معمر القذافي فحسب، بل اتجه الى توسيع نطاق عملياته العسكرية وأهدافها لتشمل المؤسسات الحكومية والعديد من المؤسسات المدنية ومحطات التلفزيون، إضافة الى تسليح المعارضة الليبية، وفي مرحلة تالية، قامت قوات الناتو بعمليات برية ووجهت المعارضة المسلحة وساعدتها في الاستيلاء على طرابلس².

-المعيار الخامس: هو "الوسائل المتناسبة" والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة، وإدراجه في القائمة أمر مسلم به. غير أن واقع الحال في ليبيا أظهر إذ ان عشرات المدنيين الليبيين، ممن لم يشاركوا في الاعمال الحربية بشكل مباشر، قتلوا، وأصيب عدد أكبر بجروح نتيجة لضربات الناتو. ومن المؤسف ان الحلف، بعد مرور أكثر من أربعة أشهر على انتهاء الحملة العسكرية، لم يتصد بعد لهذه الحوادث بشكل سليم، بما في ذلك إقامة صلوات مع الضحايا واقربائهم وتزويدهم بالمعلومات فيما يتعلق بأية تحقيقات يمكن ان يكون قد اجراها³.

(1)Châles Philippe David, jean jacquerocho, **théorie de la sécurité définitions**, paris, Edition montchestein, 2002, P.94.

(2) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص.268.

(3) منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى

2012، ص.06.

كما قتل عشرات المدنيين نتيجة لهذه الضربات الجوية على منازل خاصة في مناطق سكنية وريفية، حيث لم يعثر مندوبو منظمة العفو الدولية وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى والصحفيون على اية ادلة على وجود اهداف عسكرية في المواقع التي تعرضت للقصف في وقت وقوع الهجمات. ففي احدي الحوادث التي وقعت في ماجر (بالقرب من زليتن، الواقعة الى الغرب من مصراته) ادعى حلف الناتو ان الموقع قصف عمدا بصفته هدفا مشروعاً، ولكنه عجز عن تقديم اية ادلة على ان الموقع كان يستخدم لأية أغراض عسكرية في وقت استهدافه. وقد أسفر ذلك الهجوم عن ازهاق أرواح 34 مدنياً، بينهم ثمانية أطفال وثمانى نساء، وتشير التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية في تلك الحادثة وغيرها من الحوادث الى ان تلك المنازل الخاصة ربما تكون قد قصفت عن طريق الخطأ وربما يعود ذلك الى معلومات استخباراتية مغلوطة او احداثيات خاطئة لتحديد الموقع GPS او خلل في عمل نظام الأسلحة، وفي حادثة أخرى وقعت في مدينة سرت، قتل أقرباء ضابط في الجيش وهم ثلاث نساء وأربعة أطفال، في منزلهم نتيجة لهجوم استهدف قريبهم الذي كان في زيارة لهم على ما يبدو¹. بالرغم من ان القانون الدولي الإنساني يحظر مثل هذه الأفعال حيث يقضي مبدأ التمييز قيام أطراف النزاع بالعمل "على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"². واما الفقرة ثانياً من المادة 51 من البروتوكول الأول، فتتص بشكل لا لبس فيه على انه "لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم". وبالإضافة الى الحظر المفروض على الهجمات التي تستهدف المدنيين مباشرة. فيحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً الهجمات العشوائية التي من شأنها "ان تصيب أهدافاً عسكرية وأخرى مدنية، او اعياناً مدنية دون تمييز"³

كما يحظر مبدأ النسبة والتناسب القيام بشن هجمات عشوائية التي "يمكن ان يتوقع منها ان توقع خسائر في أرواح المدنيين او تلحق بهم إصابات او اضراراً بالأعيان المدنية، او ان تحدث خليطاً من هذه الخسائر والاضرار، والتي ينظر اليها حينها على انها افرطت في تجاوز

(1) منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، المرجع السابق، ص.07.

(2) أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

(3) أنظر الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" (المادة 51، فقرة 5 من البروتوكول الأول).

ويتطلب مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة بذل "الرعاية المتواصلة من اجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والاعيان المدنية" (مادة 57، فقرة 1)، وضرورة «اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة بغية تفادي، او التقليل الى اقصى حد ممكن، من الحاق خسائر غير مقصودة بالأرواح بين المدنيين، او الحاق إصابات بهم، او التسبب بأضرار للأعيان المدنية»¹

و تحدد الفقرة الثانية من المادة 57 في البروتوكول الإضافي الأول طبيعة الاحتياطات اتخاذها، بما في ذلك كافة الجهود المتاحة من اجل التحقق من ان الأهداف المرصودة هي اهداف عسكرية بالفعل ، و اتباع كافة السبل و الوسائل بغية التقليل من الحاق الأذى بالمدنيين او الضرر بالأعيان المدنية ، و ذلك الى اقصى درجة ممكنة ، و ينبغي تقييم نسبة و تناسب الهجوم المزمع، وينبغي الغائه او تعليقه ان اصبح جليا ان هناك خطأ في التوجيه او غير متناسب او عشوائي ، وينبغي إعطاء التحذيرات المسبقة الكافية قبيل شن الهجوم الذي من شأنه ان ينطوي على احتمال الحاق الأذى بالمدنيين ، الا اذا لم تكن الظروف المحيطة تسمح بذلك وفي حال عدم وضوح الرؤيا فيما إذا كانت الاعيان المدنية تستخدم لأغراض عسكرية ام لا "يفترض حينها حكما انها لا تستخدم لهذه الغاية" (فقرة 3، مادة 52).

ويعد القيام بالأفعال التالية بمثابة ارتكاب جرائم حرب: شن هجمات تستهدف المدنيين مباشرة او هجمات عشوائية تفضي الى وقوع خسائر بالأرواح وإصابات بين المدنيين، او الحاق الاضرار بالأعيان المدنية، او شن هجمات غير متناسبة (أي توفر العلم المسبق لدى المهاجمين بان هجومهم سوف يؤدي الى الحاق خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين، او اصابتهم، او الحاق الضرر بالأعيان المدنية على نحو يفوق ما يمكن تحقيقه من مكاسب عسكرية متوخاة جراء ذلك).²

-المعيار الأخير: هو "احتمالات نجاح معقولة" وهذا يملئ أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة، وتذكر اللجنة أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت

(1) القاعدة رقم 15، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول، عن منظمة

العفو الدولية، ليبيبا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2012.

(2) القاعدة 156 من القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول من القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن منظمة

العفو الدولية، ليبيبا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2012.

الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق¹. وهي الحقيقة التي تبينها الحالة التي آلت اليها ليبيا بعد التدخل العسكري الإنساني المزعوم وذلك منذ البدء في تنفيذ القرار 1973 للمرة الأولى في صباح يوم الأحد 19 مارس، عندما بدأت طائرات فرنسية قصف قوات تابعة للقذافي مناطق حول مدينة بنغازي. ثم في اليوم التالي 20 مارس، تابعت القوات الفرنسية عملياتها، مما مهد الطريق للثوار للزحف نحو أجدابيا مُحاولين استعادتها من القذافي بعد إطباق سيطرته عليها قبل ذلك ببضعة أيام. وفي اليوم ذاته، بدأت 20 طائرة فرنسية بقصف كبير غطى مساحة قطرها 100 كم حول بنغازي مُستهدفة قوات القذافي المنتشرة هناك، وفي الوقت ذاته أخذت بارجات وغواصات أمريكية مُختلفة قرب السواحل بإطلاق صواريخ توماهوك - بلغ عددها بحلول نهاية الأسبوع الأول 110 صواريخ - نحو أهداف تابعة للقذافي في ليبيا، فضلاً عن هجمات أخرى استهدفت مقر القذافي الرئيسي في باب العزيزية. وبعد استمرار العمليات العنيفة على هذا النحو خلال يوم الإثنين وزحف الثوار إلى أجدابيا، أعلنت قوات التحالف الدولي المُعادية للقذافي، أنها استطاعت دحر وتدمير الجزء الأكبر من قواته الجوية. لكن بالرغم من ذلك فقد أعلن التحالف أنه من المُتوقع أن تدوم العمليات العسكرية بهذا الشكل لمدة 3 أشهر إضافية².

وكان من نتائج هذا التدخل العسكري، أن ساهم هذا التدخل وبشكل كبير في نشر الفوضى خاصة على الحدود، إذ أصبح تأمين هذه الأخيرة أحد أكبر التحديات التي تواجهها ليبيا، مما جعل الإقليم الليبي سوقاً مفتوحة على مصراعيها لمختلف أنواع التجارة غير المشروعة للأسلحة والمخدرات، والبضائع والوقود مما ينجر عنه من عواقب وخيمة على المنطقة ككل، كما أصبحت ليبيا تشكل الملاذ الآمن لتسليح وإيواء ومرور الشبكات الإرهابية التي تشكل خطراً على المناطق المجاورة وهو الأمر الذي حدث مع الموقع الغازي بالجزائر، والتدهور الأمني بمالي، وتونس ومعظم دول الجوار الإفريقية، وامتد حتى لبقية بقاع العالم³.

(1) ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص.162.163.

(2) أحلام بيضون، الثورات العربية وموقف القانون الدولي، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.

(3) زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة محمد خيذر ببسكرة، 2012/2013، الجزائر، ص.142.

كما يمثل انتشار الأسلحة والمليشيات أكثر المسائل أهمية لفترة ما بعد القذافي، حيث تعد أكبر تهديد بالنسبة لاستقرار ليبيا، وكذلك بالنسبة إلى دول الجوار، فقد ساهم النزاع المسلح في ليبيا إلى انتشار الأسلحة وسهولة الحصول عليها، في جميع المناطق الليبية، وهو ما يخلق نوع من عدم الانضباط وعدم القدرة على إنهاء المظاهر المسلحة، وجمع الأسلحة من المليشيات التي تسيطر على المؤسسات العامة، والأماكن الحيوية من مطارات ومعسكرات، وهذا ما يبقي على الأجواء ملائمة لاشتداد الصراع المسلح بين الفصائل المتناحرة بعد سقوط القذافي، وبخاصة أن هذه المليشيات لا تدين بأي ولاء لأي جهة كانت، كما لم تستطع الحكومة المؤقتة في ليبيا إخضاعها والسيطرة عليها، إذ أن هذه المليشيات ذات ولاءات شخصية ويظهر ذلك جليا من خلال السياسات الخاصة التي تتبعها كل ميليشيا على حده، وذلك بإقامة نظام داخلي خاص وقيادة خاصة في حيز جغرافي خاص بها ويخضع لسيطرتها وحدها¹.

صحيح أن الحرب نجحت في الإطاحة بنظام القذافي وانتهت رسميا، ولكن الاضطراب مازال مستمرا ولا تبدو نهايته وشيكة، إذ تقع اشتباكات بين جماعات مسلحة من حين إلى آخر في مدن ليبية مختلفة. ويشكل الانتشار العشوائي للأسلحة تهديدا على أمن البلد وجيرانه. وقد رفض البعض ممن شاركوا في الثورة تسليم أسلحتهم والإذعان للحكومة المركزية، بل ذهب بعضهم إلى اقتحام المباني الحكومية في مدن مثل العاصمة طرابلس احتجاجا على عدم تلبية طلباتهم. وتشهد المناطق الحدودية الليبية حركات تهريب أسلحة. وقد أعلن الجيش الجزائري مؤخرا عن مصادرة كميات كبيرة من الأسلحة المختلفة القادمة من ليبيا. وتخشى دول المنطقة والمجتمع الدولي أن تقع مثل هذه الأسلحة في أيدي إرهابيين ومتمردين، الأمر الذي سيؤدي إلى تدهور الوضع الأمني الهش أصلا في بعض دول الجوار. وباختصار، هناك طريق طويل أمام ليبيا لاستعادة الأمن والاستقرار². وقبل هذا، كانت محكمة العدل الدولية قد رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة انه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي" فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في القانون الدولي وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان

(1) نفس المرجع، ص. 146.

(2) <http://arabic1.people.com.cn/31662/7757896.html>.

احترام حقوق الإنسان، غير أن الضمير العالمي لم يحتكم لحكمها، على الرغم من ان هناك العديد من الجرائم التي ترتكب عبر العالم والتي تفوق تلك المرتكبة في ليبيا خطورة وقسوة. كما يعرض التدخل الدولي حق تقرير المصير للخطر، ذلك أن الحروب الداخلية لا تنشأ من فراغ، بل هي في النهاية صراع فئات وايدولوجيات في ظل غياب هيكلية سياسية وديمقراطية تؤمن الوصول إلى السلطة سلمياً، لذا فإن تم التدخل في حرب داخلية ينتافس فيها مواطنون على السلطة وكان التدخل لصالح الحكومة، فإن النتيجة ستكون إما ضياع حق تقرير المصير أو ضياع الاستقلال السياسي إذا كان التدخل لجانب الثوار، لأن السلطة حينذاك تكون قد حرمت من حقها القانوني، ولم يخدم بالتالي استقلالها¹. ولقد أضيفت بعض الشروط لتلك التي جاءت بها لجنة التدخل كالتصريح العلني، بغية إعلام مواطني الدولة المتدخل فيها بأسباب اللجوء إلى السلاح².

الفرع الثاني:

- ردود فعل المجتمع الدولي من التدخل العسكري الإنساني في ليبيا:

خارج دائرة دول مجلس الأمن الدولي الدائمة والمؤقتة البالغ عددها 15 دولة، والتي لا يحق لغيرها التصويت في اتخاذ القرار، انقسمت آراء المجتمع الدولي إلى حد كبير بين تأييد ومعارضة القرار رقم 1973. فمن جهة، أيدت معظم الدول العربية القرار إلى حد كبير أو حتى شاركت في تنفيذه وتمويله، ومن جهة أخرى اعترضت عدة دول مختلفة بحدة شديدة على حدوث تدخل عسكري أجنبي كهذا وأبدت مخاوفها منه بما في ذلك السودان وتركيا وزيمبابوي وبوليفيا والإكوادور، بينما دعت بعض الدول الأخرى إلى الاكتفاء بالحلول الدبلوماسية مثل الأرجنتين³.

إلى جانب الدول التي أعلنت رسمياً امتناعها عن التصويت في مجلس الأمن الدولي، اعترض أيضاً رئيس الوزراء التركي بشدة على التدخل عسكرياً في ليبيا، وطالب بالاكتفاء بالدعوة إلى وقف إطلاق النار، كما اتهم روبرت موغابي رئيس زيمبابوي الأمم المتحدة بأن

(1) تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، ص.310.

(2) مارتن غرلفيش، تيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص.174-176.

(3) <https://ar.wikipedia.org/wiki/22>.

بعض الدول قد تلاعبت بها لتحقيق مآرب خاصة بها من قصف ليبيا، وبأن الدول التي تشارك في العمليات لا تعبأ بحياة المدنيين، بل ما يُهمها هو فقط إسقاط القذافي. وقد أطلق الرئيس الإكوادوري انتقادات مشابهة لهما، كما دعا وزير الخارجية الأرجنتيني إلى الاستمرار في المفاوضات والحلول السلمية¹.

إضافة إلى فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، أيدت هذا القرار كافة الدول العربية باستثناء 4 دول فقط. وقد ذهبت بعض دول العالم العربي إلى أبعد من ذلك فشاركت بالدعم العسكري والمالي للعمليات الدولية المشتركة ضد القذافي، مثل الإمارات العربية المتحدة التي أبدت استعدادها للدعم وقطر التي شاركت بأربع طائرات ميراج 2000-9، والكويت والأردن اللتان أعلنتا موافقتهما على المشاركة في الدعم العسكري يوم 24 مارس دون ذكر تفاصيل طبيعة دعمهما. وأيضاً قررت تركيا - بالرغم من استمرار تحفظها على التدخل العسكري - إرسال خمس سفن وغواصة إلى ليبيا لتنفيذ مهمات مراقبة حظر دخول الأسلحة وجلب المساعدات الإنسانية، بينما ظل رئيس الوزراء التركي على موقفه المعارض لتنفيذ الضربات العسكرية. أما من ناحية الدول الغربية، فقد أعلنت الدانمارك استعدادها للمشاركة في أسرع وقت ممكن بطائرات إف 16 لدعم عمليات ليبيا، وصرحت بولندا بأنها ستساهم بإرسال طائرات نقل عسكرية للمساعدة في تطبيق الحظر الجوي على الرغم من عدم استعدادها للمشاركة بطائرات مقاتلة، وأعلنت النرويج هي الأخرى عن استعدادها للمشاركة عسكرياً في تطبيق الحظر بالرغم من عدم تفصيلها نوعية الدعم الذي ستقدمه².

ويرى الكثير من فقهاء القانون الدولي بأن خطورة الحالة الليبية تكمن في انها دشنت لتطوير "نموذج" متكامل نسبياً للتدخل العسكري الغربي بدعوى نشر الديمقراطية او حماية المدنيين من الأنظمة الدكتاتورية، او بدعوى "مسؤولية الحماية". تضمن هذا النموذج وفقاً لعدد من كتابات المحللين الصينيين - أربعة عناصر أساسية:

أ- تطوير معارضة داخلية لديها القدرة على شن حرب أهلية.

ب- تأمين دعم الدول الإقليمية وتوفير غطاء دولي من مجلس الامن للتدخل الخارجي بدعوى دعم الديمقراطية وتغيير الأنظمة الدكتاتورية او حماية المدنيين.

(1) <https://ar.wikipedia.org/wiki/22>.

(2) <https://ar.wikipedia.org/wiki/22>.

ج-شن عمل عسكري ضد النظام بوساطة الناتو بالتعاون مع عدد من الدول الإقليمية حتى دفع النظام الى الانهيار.

د-وأشارت الكثير من الكتابات الصينية أيضا الى ان الدول الغربية تسعى الى تعميم هذا النموذج في التعامل مع موجات الربيع العربي، وليس هناك ما يمنع تعميمه خارج العالم العربي، وفي ذلك أقاليم أخرى قريبة من الصين¹.

على المستوى الإفريقي تأثرت القارة الإفريقية بالتغيرات الهيكلية التي حدثت في النظام الدولي، حيث أنه و بإعلان رؤساء القارة الإفريقية في قمة سرت بليبيا بتاريخ 2001/03/02 عن تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الاتحاد الإفريقي حتى أعادت هذه المنظمة النظر في قراءة و تطوير عديد المبادئ و منها مبدأ عدم التدخل، و هو المبدأ الذي أنشئت عليه، وكذا مسألة أساليب الحكم في الدول الإفريقية و في هذه المسألة بالذات قررت الدول الإفريقية -قبلا- في قمة الجزائر في جوان 1999 أن لا تعترف بالحكومات التي تأتي للسلطة عن طريق الانقلابات العسكرية وقررت أن تلجا إلى تعليق عضوية هذه الدول من منظمة الاتحاد الإفريقي و هو ما أتخذ مؤخرا ضد الانقلابيين على السلطة الشرعية في موريتانيا و الذي يعتبره البعض بأنه خطوة أساسية نحو توطيد الاستقرار في الدول الإفريقية و تأسيس أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و بالتالي تخلت الدول الإفريقية عن التستر و راء حرفية و جمود مبدأ عدم التدخل بالرغم من كونها "أكثر الدول مطالبة وتمسكا به على أساس أنها القارة الأكثر تعرضا لعمليات التدخل"².

غير أن تجربة الحالة الليبية و طريقة تحريف تطبيق قرار مجلس الأمن دفعت بروسيا و بالصين الى الامتناع عن تقديم أي غطاء مباشر او غير مباشر لتدخل عسكري مماثل في سوريا، و رفض أي صيغة لمشروع قرار داخل مجلس الأمن يتضمن أي عبارات صريحة او ضمنية تسمح باي تدخل عسكري ضد نظام بشار الأسد ، و رفض اصدار أي مشروع قرار تحت احكام الفصل السابع، و هو ما حدث اكثر من مرة ، كان ابرزها مشروع القرار الذي طرح للتصويت داخل مجلس الامن في 4 فبراير 2012 ، و تضمن التهديد باتخاذ المزيد من

(1) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص.269.

(2) هلثالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص.115.116.

الإجراءات (و في ذلك استخدام القوة) في حالة رفض بشار الأسد ترك السلطة خلال أسبوعين لكن روسيا و الصين اجهضتا مشروع القرار . بمعنى اخر، يمكن القول هنا ان امتناعهما عن التصويت على قرار مجلس الامن رقم 1973 بشكل سمح بتمريره داخل المجلس كان راجعا الى مضمون القرار وملابسات صدوره أكثر منه الى دعم روسي-صيني صريح لمبدأ التدخل العسكري في ليبيا¹.

و على الرغم من أن مفهوم التدخل من الناحية النظرية يعد تطورا كبيرا في تحرك المجتمع الدولي على طريق توفير الحماية للإنسان بصفة عامة ،و مواجهة الأعمال التي تستهدف الإساءة إليه أو انتهاك حقوقه، فانه و بعد أحداث 11 سبتمبر بات هذا المفهوم سيء السمعة لاسيما في العالم الثالث نتيجة الملابسات غير الموضوعية المحيطة به ،و التوظيف الانتقائي للدول الكبرى ،من جهة أولى، و من جهة ثانية ،فان الممارسة الدولية كشفت أن الدول الكبرى لا تتدخل إلا إذا رأت مصلحة خاصة في ذلك أو أن مصالحها القومية و الوطنية قد مست و لهذا نراها تتدخل هنا و تحجم هناك رغم أن الوضع شبيه من حيث الانتهاكات²، ولعل ابرز ما يعلل ذلك هي جملة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء التدخل العسكري في ليبيا، إذ تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية، والتدخل الدولي في ليبيا مرتبط إلى حد كبير بهذه المصالح، إذ أن النفط الليبي يمثل ابرز الحاجات والأسباب لتدخل بعض الدول المشاركة في الحظر الجوي ،استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1973، فقد كانت ليبيا قبل هذه الأحداث تنتج ما يقارب 1,6 مليون برميل يوميا، وهو ما يعادل ثلث الحاجيات النفطية اليومية التي تحتاج إليها على سبيل المثال كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا ،ومن المؤكد أن هذه الدول ستسعى إلى تأمين مصالحها النفطية في ليبيا، إضافة إلى ذلك هناك العديد من الأسباب الأخرى نوجزها فيما يلي:

المحافظة على المكتسبات الاقتصادية في ليبيا، حيث أن الكثير من الدول المتدخلة لها استثمارات في ليبيا، ولها شركات ضخمة تعمل في مجال النفط والتقيب، وان عدم مشاركتها في هذه الحملة ضد النظام الليبي يعني بالضرورة خسارتها لتلك الاستثمارات، أو تعرض

(1) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص.269.

(2) عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر

2000، ص.29.30.

شركاتها للتدمير من جراء الأعمال العسكرية، مما جعل هذه الدول أمام حتمية الانخراط في العمل العسكري ضد ليبيا حفاظا على استمرار عملها وحماية لمكاسبها بعد سقوط نظام القذافي، وتثبيت نظام جديد في ليبيا. كما يعتبر الكثير أن لسياسة النظام الليبي الاقتصادية دورا فعالا في تسريع وثيرة التدخل، حيث بات هذا النظام يهشم الشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية والهندية وغيرها من الشركات الآسيوية الأخرى، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا تبدي استياءها من هذه السياسات، فضلا عن مشروع الدينار الذهبي الذي دعا له العقيد معمر القذافي، والذي كان يهدف من ورائه إلى تحرر دول العالم الثالث من التبعية المالية للدولار واليورو، وبذلك إيجاد عملة بديلة للتعاملات النفطية حتى أن هذا الأمر يساعد في توحيد دول القارة الأفريقية، مما يفقد العملات الغربية سيطرتها على التعاملات الاقتصادية العالمية وبذلك تسجيلها لخسائر معتبرة، كانت تجنبها من وراء صرف عملاتها مقابل بقية العملات الأخرى في العالم¹. ضف الى ذلك إجراء آخر يعكس النية السيئة للقوات المتدخلة، إذ أنه وقبل إستتباب الأمن أختتم المشهد الليبي بإصدار مجلس الأمن لقراره رقم 2016 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 القاضي بإنهاء التدخل العسكري في ليبيا، عن طريق إلغائه للقرار 1973، والذي من خلاله تم تعديل الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة المفروض على ليبيا، وذلك بتقديم إعفاءات إضافية وإنهاء تجميد الأصول فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط الليبية، وتعديل تجميد الأصول المفروض على المصرف المركزي الليبي والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار². وذلك حتى تتمكن هذه القوى من نهب المقدرات الوطنية الليبية عبر السلطة الموالية التي مكنتها هذه القوات من حكم ليبيا.

ولذلك حتى وإن تكن النية صادقة، فإنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات، فإنه دون وجود مؤسسات قضائية تعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق كما أنها ستفقد مصداقيتها محليا ودوليا³. ومن ثمة فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما

(1) زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص.125.126.

(2) Simon admes, **military intervention and regime change in Libya**, Virginia journal of international law, volume 52, number02, 2012, P.396.

(3) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر

2007، ص.38.

بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساساً إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقاءها أو تكرارها وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون هدف تلك الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها¹. لنخلص إلى تأييد أولئك الذين يقولون بأن من مفارقات التدخل في ليبيا أن المقاتلين في سبيل الحرية يومذاك كما طاب للكثير أن يسميهم، هم أنفسهم الذين أصبحوا إرهابيين اليوم²، ومن غير المستبعد أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدخل عسكرياً مرة أخرى، ولكن هذه المرة لإبادتهم بحجة الحرب على الإرهاب مثلما جاء به القرار الأممي 1373 موضوع الدراسة. لنختم بطرح تساؤل أخير، هل ما قيل بشأن التدخل العسكري في العراق يصدق قوله على التدخل العسكري في ليبيا؟

يذهب البعض كإجابة على هذا السؤال إلى القول بأن التدخل في ليبيا يختلف عن التدخل في العراق، أن من حيث الشكل أو من حيث الظروف. فمن حيث الشكل تم التدخل بقرار صادر عن مجلس الأمن رقم 2011/1973 بناء على طلب جامعة الدول العربية، حيث تشكلت قوات دولية برعاية الأمم المتحدة. أما من حيث الظروف، فقد تم التدخل بعد نشوء أزمة داخلية، وانقسام الشعب الليبي إلى معارضة تريد تغيير النظام، وموالاته تدافع عنه. حسب القانون الدولي التقليدي، يجب أن تبقى الأمم المتحدة محايدة إزاء أزمة أو حرب داخلية، فإن التدخل ضد حكم ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيه أصبح مباحاً انطلاقاً من مبدأ "مسؤولية الحماية" التي تم تكريسها عام 2005³. غير أن النهاية التي آل إليها مصير الرئيسين أو بالأحرى النظامين كانت واحدة، فإن استعرضنا نهاية صدام حسين، فيما سبق سنستعرض نهاية العقيد معمر القذافي فيما يلي:

بعد انتقال القذافي إلى مسقط رأسه سرت قبيل سقوط العاصمة طرابلس، وسيطرة معارضيه على جميع أنحاء ليبيا، قرر القذافي الفرار من سرت غير أن هذا المنحى لم يتسن له، فأسر من قبل قوات المعارضة في 20 أكتوبر 2011 مع وزير دفاعه وحراس شخصيين، إثر استهداف غارة لقوات الناتو موكبه يعتقد أنها فرنسية الجنسية، استهدفت القافلة المكونة من سيارات كثيرة،

(4) حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة،

المجلد 5، عدد 01، 2012، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص. 24.

(2) بوناب كمال، المرجع السابق.

(3) أحلام بيضون، الثورات العربية وموقف القانون الدولي، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.

فمکن هذا العمل المعارضة من القبض عليه محتما بأنبوب لتصريف مياه الأمطار، وقد تعرض للضرب، وكل أشكال التعذيب قبل أن يتم قتله بطلق ناري وفي ظروف غامضة، لم تفصح عن قاتله ولا قاتلي رففته أبو بكر يونس وزير دفاعه، وابنه المعتصم، لينتهي معه نظام دام لاثنتين وأربعين سنة من الحكم. ليعلن المجلس الوطني الانتقالي في 23 اكتوبر 2011 من ساحة الكيش في بنغازي إعلان تحرير ليبيا وبداية الاحتفالات، وقد حضر الاحتفالات قادة سياسيون وعسكريون من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي¹. بالرغم من أن أسرى الحرب خصهم القانون الدولي الإنساني هم أيضا بواجب الحماية، وليس المدنيين فقط، أم أن القانون الدولي الإنساني يطبق على أفراد ولا يطبق على آخرين؟

المطلب الرابع :

أبعاد التدخل العسكري على أمن الجوار الليبي

لقد بات التدخل العسكري الإنساني من بين العوامل المساعدة على انتشار الظاهرة الارهابية، وانتهاك حقوق الانسان، وتغيير الأنظمة، وانهايار الدول عن طريق نشر الفوضى، وانتشار السلاح، وتوفير الملاذ الآمن للجماعات الإرهابية، مما انعكس بالسلب على أمن واستقرار الدول المتدخل فيها عكس ما كانت تصبو إليه، وعلى أمن واستقرار الدول المجاورة لها ولعل النموذج الليبي أصدق تعبير على ما آلت إليه الأوضاع على كافة الأصعدة في هذا البلد، بل وامتدت حتى الى دول الجوار الليبي، لاسيما منها الجزائر، تونس، مصر، مالي، النيجر، نيجيريا، ومعظم دول الساحل الافريقي، وللتوضيح اكثر سوف نستعرض انعكاسات وأبعاد هذا التدخل على أمن كل من ليبيا ذاتها، مصر، الجزائر وتونس على اعتبار الامتداد الجغرافي لهذه الدول مع التراب الليبي مركزين على انعكاسات هذا التدخل على أمن الجزائر من خلال تناول حادثة الهجوم على القاعدة الغازية بعين أمناس الجزائرية، وما خلفته من ضحايا أبرياء، واستياء دولي، وكادت تكون سببا في توتر العلاقات بين الجزائر وبعض الدول الغربية والأسبوية الأخرى وذلك في الفرعين التاليين على النحو التالي:

الفرع الأول:

انعكاسات التدخل العسكري على ليبيا، مصر، الجزائر وتونس: عكس ما كان متصورا شهدت ليبيا تدهورا أمنيا خطيرا، خلف المزيد من الحسرة و عدم التفاؤل بخصوص مستقبل الاستقرار السياسي في هذا البلد، و خاصة أن سيناريو القضاء على النظام السابق تم بالاستعانة بحلف

(1) حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2012، ص.281.

شمال الاطلسي بناء على تفويض من مجلس الأمن الدولي بمقتضى القرار 1973. إذ ترجع الأزمة الليبية أصلا إلى الأثر المعقد لكن غير الحاسم حتى الآن للتدخل العسكري الذي تم بتفويض من الامم المتحدة و الذي قاده رسميا حلف شمال الأطلسي. و قد تحولت هذه الأزمة فعليا فيما بعد إلى حرب أهلية. فلقد أدى تدخل حلف شمال الأطلسي الى انقاذ الطرف المعادي للقذافي من هزيمة فورية لكنه لم يحسم الصراع لصالح هذا الطرف . رغم ان الحجج التي سيقى لتبرير هذا التدخل تمثلت في حماية المدنيين، فإن أعدادا كبيرة من هؤلاء المدنيين باتوا ضحايا لهذه الحرب، سواء كقتلى أو كلاجئين، في حين أن حكومات الدول الغربية الكبرى التي دعمت حملة الحلف لا تخفي حقيقة أن هدفها هو تغيير النظام. هذا التدخل الذي خلف العديد من الانعكاسات الخطيرة على ليبيا وعلى دول الجوار ومن جميع النواحي، الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وبخاصة على الناحية الأمنية، التي شكلت خطرا كبيرا على إستقرار وأمن ليبيا والجوار الليبي مثلما سنراه فيما يلي:

أولا- بالنسبة الى ليبيا:

إن نتيجة التدخل العسكري الغربي على الأرض الليبية وبحكم الأمر الواقع كانت من الوهلة الأولى تقسيم البلد بين الشرق الذي تسيطر على معظمه المعارضة والغرب الذي يسيطر النظام على معظمه مع تصلب مصالح الطرفين وتحولهما الى كيانين سياسيين واجتماعيين واقتصاديين متميزين¹.

تلتها بعد ذلك سرعة انهيار الجيش شرقا وسقوط كتائب الأمن المكلفة بحماية النظام واستيلاء الشعب على مخازن السلاح وتدمير المعسكرات والادارات الأمنية تسبب في انهيار كامل للجيش والشرطة والأجهزة الاستخباراتية عموما، أدى الى انهيار مؤسسات الدولة الليبية بالكامل خاصة في المناطق المحررة و التي كانت تمثل نصف الاقليم الليبي تقريبا. فكانت النتيجة الطبيعية لهذا الانهيار هي:

_حدوث انفلات أمني شبه كامل وظهور تشكيلات مسلحة بدعوى حفظ الأمن والنظام في المناطق المحررة ، بدأت بمجموعات بسيطة ثم تنامت أعدادها حتى تجاوزت في مدينة بنغازي (45) مجموعة البعض منها غير معروف العدد والسلاح، وتجاوز عددها في العاصمة بعد

(1) مجموعة الازمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية في شمال افريقيا والشرق الاوسط(5):فهم الصراع في ليبيا، الملخص التنفيذي، تقرير الشرق الاوسط رقم107،جوان2011.

تحريرها أكثر من (100) مجموعة وتحول البعض منها الى مجموعات جهوية واخرى تتبع ايدولوجيات معينة او لغرض فرض السلطة والحصول على المال.

_ تحولت مقرات اغلب المجموعات المسلحة الى سجون غير شرعية واماكن للتحقيق والضبط وحجز الحريات العامة بادعاء المحافظة على الأمن.

_ انشاء اجسام موازية للشرطة لسد الفراغ الأمني تحت مسمى اللجنة الأمنية العليا وفروعها في المدن الليبية كافة، حيث وصل العدد الى رقم تجاوز 140 الف عنصر.

_ انشاء اجسام موازية لكتائب الجيش تحت مسمى الدروع لسد فراغ بناء الوحدات العسكرية ولعدم وجود هيكلية واضحة للجيش في بداية ثورة 17 فبراير.

_ في بداية الثورة حصل انفلات أمني ترتب عليه سهولة اختراق الحدود وتدفق عدد كبير من عناصر في دول الجوار خاصة الربيع العربي لمساندة الثوار في قتالهم ضد النظام. عدد كبير من هؤلاء يحملون ايدولوجيات مختلفة ومتشعبة لعبت دورا كبيرا في عدم استقرار دول الربيع العربي بعد ذلك.

_ اثر انهيار المؤسسة العسكرية والامنية في ليبيا ووصول العامة للسلاح بأنواعه كافة في مخازن الجيش والشرطة(الخفيف، المتوسط، الثقيل والمتطور) للاستعانة به في مواجهة النظام(ثم نقله بعد ذلك الى دول الجوار كمصر وتونس والجزائر حيث نشط تجار السلاح في مجموعات منظمة لبيع السلاح)، سلبا على ثورات الربيع العربي.

_ نشطت المجموعات المتشددة اسلاميا في دول الجوار وليبيا واصبحت الاراضي الليبية منطقة دعم وتدريب لهذه المجموعات، في غياب السلطات الرسمية الامنية او ضعف آدائها وكذلك العسكرية.

_ بسبب الظروف السابقة، تحولت الاراضي الليبية الى منطقة عبور وانطلاق لأنواع الجريمة المنظمة كافة(تجارة السلاح، المخدرات، الهجرة غير الشرعية...) ما اثر سلبا على ليبيا ودول الجوار والدول الاوربية ايضا المظلة على البحر الابيض المتوسط¹. في نفس الوقت ، فإن الحملة العسكرية الطويلة، و ما ترتب عليها من عدم استقرار، تشكل تهديدات استراتيجية لجيران ليبيا، فإضافة الى التسبب بأزمة لاجئين على نطاق واسع، فإنها تزيد من مخاطر تسلل القاعدة

(1) عاشور شوايل، تداعيات الربيع العربي امنيا على ليبيا: واقع ورؤية، ورقة مقدمة الى مؤتمر تحول قطاع الامن العربي في

المرحلة الانتقالية برعاية مركز كارنغي للشرق الاوسط، 22-23جانفي 2014، ص.03.04.

في المغرب الاسلامي، حيث تتواجد شبكات نشطائها في الجزائر و مالي و النيجر. كل هذا، مضافا اليه المرارة المتنامية لدى الطرفين ، سيشكل ارثا ثقيلًا لأية حكومة تأتي بعد نظام القذافي¹. فلا شك أن استقرار ليبيا يعد عاملا أساسيا لاستقرار دول الجوار والاقليم عموما، ومن المؤكد ان انهيار الدولة الليبية وسيطرة الميليشيات وانتشار السلاح وحالة الفوضى القت بظلالها على هذه الدول على جميع المستويات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل هذه الدول مسؤولة بشكل او بآخر على المساهمة في ايجاد حل بأسرع وقت ممكن حتى لا تتفاقم المخاطر والتهديدات التي تطالها بشكل مباشر.

من جهة اخرى اضحى من الثابت ان الميليشيات الارهابية في ليبيا ليس من صالحها ايجاد حل للزمة الليبية والوصول الى بناء دولة ديمقراطية مستقلة ومسؤولة في محيطها الاقليمي والدولي، لذلك ما فنتت هذه الجماعات تعرقل كل محاولة جادة لإيجاد حل للزمة، لكن التعتت يجب ان يواجه بصرامة واصرار على ايجاد مخرج لهذا المأزق المتنامي². فتدهور الاوضاع في ليبيا يعطي الانطباع أن الاحداث التي ميزت الثلاث سنوات الاخيرة، توضح فشل المقاربة الغربية لتحقيق الاستقرار ودخول البلاد في ما يشبه الحرب الاهلية في غياب سلطة مركزية فاعلة وناجعة تستطيع حماية ليبيا من السقوط في فخ الفوضى³.

ثانيا- على مصر:

لا شك أن الأزمة الليبية أضحت تشكل خطرا كبيرا على الأمن القومي المصري، نظرا لتدهور الوضع الأمني وهشاشته هناك، مما شكّل أرضية خصبة لنمو الجماعات الإرهابية، على نحو جعل أنشطتها لا تقتصر فقط على الداخل الليبي، وإنما امتدت إلى داخل دول الجوار من خلال تجارة السلاح واختراق الحدود، ولعل أبرز الأمثلة في هذا الصدد، حادث الفرافرة، الذي قُتل على إثره 23 عسكريا مصريا، وقد ربطت التقارير الأمنية هذ الحادث بالمجموعات المسلحة القادمة من ليبيا، وهو ما دفع بعدة حركات سياسية إلى الضغط على السلطات المصرية للتدخل في ليبيا.

(1) مجموعة الازمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية في شمال افريقيا والشرق الاوسط(5):فهم الصراع في ليبيا، مرجع سابق.

(2) صالح ابراهيم، ايجاد حل للزمة الليبية خطوة اساسية لمجابهة الارهاب، دراسات وابحاث، مجلة العربي، العدد9795

السنة37،الاثنين:2015/1/12.

(3) محمد عصام لعروسي، افكار ودراسات، الشبكة العربية العالمية، 20 جوان 2014 من موقع: Global Arabic Network

كما أنه في إطار موجة العنف غير المسبوقة في الأراضي الليبية، والذي ينذر بمزيد من الانقسام، نتيجة لاحتدام القتال هناك للسيطرة على مطار العاصمة طرابلس، خرجت تقارير تشير إلى قيام القوات الجوية المصرية والإماراتية بقصف مواقع الجماعات الإسلامية، كل هذه الأمور أثارت الشكوك حول حقيقة الدور المصري في الأزمة الليبية، على الرغم من نفي المسؤولين المصريين قيام مصر بأي عمل عسكري في ليبيا¹.

إذ تشكل الجماعات الإسلامية الجهادية في ليبيا ، احد ابرز معضلات المسار الانتقالي في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، لاسيما انها تعد بمثابة مرآة عاكسة ليس فقط لمأزق بناء الدولة في هذا البلد، بل لما يمثل تنامي وجودها من تأثيرات ذات طبيعة تهديدية على الامن القومي لدول الجوار الإقليمي وخاصة مصر².

ومن هنا، فان تفكك السلطة، وليس الدولة في ليبيا أحدث أثرا انتشاريا للمكونات الداخلية الليبية المتصارعة، ومنها الجماعات الجهادية المسلحة على الأمن القومي المصري، حيث بدا أن الشرق الليبي يمثل مصدرا للسلاح ، وتدريب الجهاديين المصريين ، علاوة على انه يمثل ملاذاً آمناً لإسلاميين فارين من الحملات الأمنية المصرية بعد 30 جوان³.

تعد مصر أحد أبرز دول الجوار الاقليمي لليبيا تأثراً بتنامي الجماعات الجهادية و خاصة المسلحة في شرق ليبيا ، ولاسيما في ضوء وجود مجموعة من خطوط التشابك الجغرافي والسياسي والإيديولوجي بين التيارات الاسلامية في البلدين، برغم اختلاف الخصوصية المجتمعية بينهما ، وتعمقت تلك الخطوط إثر صعود التيار الإسلامي بشقيه المعتدل والمتشدد في مصر بعد ثورة 25 جانفي، وزادت مخاطرها بعد الموجة الثورية التي أسقطت حكم جماعة الاخوان المسلمين في 30 جانفي، إذ انعكس ذلك على الوضع السياسي الليبي في مجموعة مثلت نقاط تماس مباشرة حملت في طياتها تأثيرات مباشرة من قبل الجماعات الجهادية الليبية على الأمن القومي المصري، ومن ابرزها⁴:

(1) ابراهيم المنشاوي، نحو إطار تعاوني: حقيقة الدور المصري في الازمة الليبية، المركز العربي للبحوث والدراسات سبتمبر 2014.

(2) خالد حنفي علي، تأثير الجماعات الجهادية الليبية على الامن القومي المصري، مجلة اوراق الشرق الاوسط، العدد 62 (جانفي-مارس) 2014، ص. 41.

(3) نفس المرجع، ص. 42.

(4) نفس المرجع، ص. 48-50.

التغذيات المتبادلة بين الجماعات الجهادية في مصر و ليبيا.
نمو الجريمة المنظمة نتيجة لضعف السيطرة الأمنية على حدود البلدين.
استهداف الميليشيات المسلحة للمصالح المصرية في ليبيا.
تحول بعض مناطق شرق ليبيا التي تسيطر عليها جماعات جهادية إلى ملاذ أو معبر آمن
لبعض المنتمين للتيارات الاسلامية المعارضة للسلطة في مصر بعد 30 جانفي.
الارتباطات الاخوانية-الجهادية للضغط على السلطات في البلدين.

ثالثا - بالنسبة للجزائر:

إن الوضع الأمني في الجزائر أصبح مهددا من طرف مصادر توجد في دول الجوار أدركت
الدولة أن أمنها واستقرارها لا يتحقق بمجرد تأمين إقليمها الجغرافي، بل يتعدى إلى الفضاءات
الجيو-سياسية القريبة منها والبعيدة، بسبب تنامي الفواعل غير الدولية في الحركات الامنية، اذ
لم يعد البعد الجغرافي عن التهديد يضمن الحماية المطلوبة للأمن، واصبح من غير الممكن
تحقيق أمن قومي بالنسبة للدول دون ضمان حد أدنى من الاستقرار والتوازن الجيو-سياسيين
في الاقاليم والدول المجاور لها، لذلك تطلب الأمر التعاون وتنسيق بين قيادات الأركان للحفاظ
على الأمن المشترك، ولكن في ظل فشل وهشاشة دول الجوار الاقليمي، خاصة على مستوى
الحدود الصحراوية مع دول الساحل الافريقي التي تعاني من تفاعلات أمنية حساسة، و بذلك
وجدت الجزائر نفسها في مأزق أمني كبير، لأنه حتى و لو تم تحقق التعاون في مجال مكافحة
التهديدات في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع، و يرجع
ذلك الى ضعف المنظومة المؤسسية وانعدام او محدودية القدرات المالية والعسكرية لدول
الساحل الافريقي، وهذا ما يجعل الجزائر تتحمل تكلفة أمنها وأمن جيرانها، عن طريق تقديم
مساعدات لهذه الدول، مما يزيد من أعباء التصدي للتهديدات والأخطار المحتملة، ومن الناحية
الاقتصادية هذه الدول أصبحت عبء على ميزانية الجزائر من حيث تدفق اللاجئين و
التهريب¹. فحسب تقرير أمريكي انفقت الجزائر حوالي 2 مليار دولار لحماية أمنها منذ بداية
الحرب في ليبيا، وهي الآن تتفاوض مع روسيا لشراء (30) طائرة بدون طيار لمراقبة وحماية
حدودها، والارقام مرشحة للارتفاع بسبب فشل دول الجوار(ليبيا، مالي، النيجر، موريتانيا)

(1) عاصي عبد القادر-عبد العالي عبد القادر، تأثير التهديدات الإقليمية على الامن في الجزائر، ملخص رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ماي 2014، الجزائر، ص.02.

وسيطرة الجريمة المنظمة على دول الساحل الصحراوي وتحالفها مع الارهاب. والارتفاع الكبير لظاهرة تهريب المخدرات على مستوى الحدود الغربية، والهجوم الارهابي على قاعدة الغاز (2013) الذي أثبت مدى سهولة الإختراق الأمني للحدود، بتهديده قطاع استراتيجي وحيوي، وهو ما يتطلب إعادة وضع استراتيجية أمنية موسعة تتماشى مع ديناميكية التهديدات، التي عرفت تطورا كبيرا وسريعا، بسبب شساعة الحدود الجزائرية الليبية من جهة، والانفلات الأمني في ليبيا، من جهة ثانية، وعدم قدرة السلطات الليبية على التحكم في أسلحة الثوار، إذ أن التمرد والانفصال في مالي مصدره السلاح الليبي، الذي كان بحوزة الطوارق الذين حاربوا الى جانب العقيد القذافي، بالإضافة الى التجارة غير الشرعية للسلاح في الساحل، وهو ما هدد الوحدة الترابية لدولة مالي والجزائر ونيجر وبوركينا فاسو وموريتانيا والسنغال، وما زاد من خطورة التهديد هو دخول الطرف الثالث في المعادلة الأمنية، والذي يتمثل في المؤامرة والتدخل الأجنبي، حيث تم الإستثمار في الصراع الإثني والقبلي والديني لافتنال أزمة بين الطوارق ودول المنطقة، وما الحرب التي قادتها فرنسا في مالي إلا بداية مشاريع تقسيم لدول معينة والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وما انفصال جنوب السودان إلا دليل على ذلك، وهو ما يطرح عدة تساؤلات تتعلق بالنفوذ الجيو-استراتيجي للأمن الوطني وراء الحدود، خاصة وان الدبلوماسية الجزائرية تصدت لمدة طويلة للتدخل الاجنبي في دول الجوار، ولكن التطورات الاقليمية الأخيرة التي عرفتها ليبيا ودول الساحل، أثبت مدى تراجع الدبلوماسية الجزائرية في المنطقة، حتى الاتفاقيات الموقعة بوساطة جزائرية بين مالي والطوارق لم يتم احترامها، او تم التراجع عنها بسبب عدم مسؤولية وجدية طرفي النزاع، والتدخل الاجنبي، الذي لعب كل الأوراق السياسية لأجل تحييد الدور المحوري للجزائر، عن طريق محاولة توريثها في مستتق الساحل، وفي حرب ليست حربها، والهدف الأساسي من ذلك هو الضغط على الحكومة الجزائرية لكي تتخلى عن مبادئ تبنتها في سياستها الخارجية منذ الاستقلال، هذه المبادئ التي أصبحت تعرقل وتضر المصالح الامريكية والفرنسية والاسرائيلية والمغربية، خاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير، ودعم الشعوب المكافحة، ورفض تواجد القواعد العسكرية على التراب الوطني¹.

(1) عاصي عبد القادر-عبد العالي عبد القادر، تأثير التهديدات الاقليمية على الامن في الجزائر، مرجع سابق، ص.03.

غير ان البعض يرى بأن هذا التهديد الأمني في منطقة الساحل الإفريقي عامة وعلى الجزائر خاصة ليس وليد الأزمة الليبية بل على العكس فهو سابق لها ، مرجعين ذلك إلى أنه إذا كانت هناك أية تهديدات أمنية جادة في منطقة الساحل، فما تفعله ليبيا ما بعد القذافي لا يتعدى كونه زيادة تكاليف هذه التهديدات، لأن التهديدات كانت موجودة بالفعل من قبل والدليل على ذلك يظهر في نقاط ثلاث¹:

1- لقد لعبت ليبيا حتى إبان عهد القذافي دورا في خلق التوتر في المنطقة، من خلال دعمها التاريخي لطموحات الطوارق في تأسيس كياناتهم الموعود المعروف بإمبراطوريه الطوارق العظمى، او غير مستبعد ان يكون القذافي نفسه من صقل هذه التسمية وهي إمبراطورية من شأنها أن تضم مجتمعات الطوارق من دول ساحلية مختلفة، أين يقع الطوارق، وبالتالي فإن سقوط نظام القذافي، و انهيار الدولة في ليبيا، لا يؤدي الى نتائج مختلفة ، مما يعني انه لا توجد علاقة سببية واضحة بين المتغيرين،(دور الطوارق المزعزع للاستقرار في المنطقة من جهة و الدعم الليبي لهم من جهة اخرى، على ما يبدو)، فدور الطوارق في زعزعة الاستقرار في المنطقة لم يتضاءل بغياب نظام القذافي في ليبيا.

2- الإدراكات الأمنية في الجزائر ، في حد ذاتها ، إزاء الأزمة الأخيرة في ليبيا لا تعطي الانطباع بأنها تصرفت كما لو أن فشل الدولة (او انهيارها لاحقا) في جوارها القريب جدا قد يشكل تهديدا أمنيا لحدودها الجنوبية. فاحتفاظ الجزائر بموقف ثابت قائم على عدم التدخل في أزمة داخلية، رغم كونها ذات انعكاسات اقليمية، لا يبقى على مبرر وجيه لمثل هذا الخطاب. حتى بعد أن بدا نظام القذافي في السقوط الوشيك ، لم تقم الجزائر بالشرع في أية تدابير احترازية بالتعاون الوثيق مع النظام الليبي الجديد في وجه التهديدات الأمنية مستقبلا وقد حافظت الجزائر ، بشكل مفاجئ، على هذا الموقف القائم على عدم الاكتراث حتى بعد تأسيس المجلس الوطني الانتقالي رسميا في طرابلس 2011، الحجة المقدمة هنا هي انه اذا كان انهيار ليبيا يخلق بالفعل تهديدات امنية "جديدة" في المنطقة، فكان من المفترض ان تتصرف الجزائر بسرعة لتأمين حدودها في مواجهتها ،على الاقل لمشاركة التكاليف والاعباء المرهقة المتعلقة بإدارة حالة انعدام الامن المتزايد على الحدود المشتركة بين ليبيا و الجزائر (على

(1) محمد همشي، أثر الأزمة الليبية على منطقة الساحل، من موقع: <http://www.academia.edu/17/6/2016>

الاقبل) . من الناحية التحليلية، فالموقف الجزائري هو الاكثر اهمية في المنطقة مقارنة مع الدول الساحلية الاخرى، لان الجزائر جيوسياسيا هي الدولة الاكثر عرضة للتهديد والاكثر قدرة على العمل (من حيث القدرات العسكرية، الموارد الاقتصادية والعسكرية).

3- اخيرا يبدو ان هناك الكثير من الاريك المتعمد فيما يتعلق بوضع حدود واضحة بين زعزعة الاستقرار الامني وزعزعة الاستقرار المجتمعي الناجم عن انهيار الدولة في ليبيا على المستوى الاقليمي اذ ينبغي على الدول المعنية اعادة النظر في المشاكل/التهديدات الناشئة في المنطقة بمعزل عما يجري في ليبيا لان هذه المشاكل/التهديدات كانت موجودة من قبل، ولا توجد هناك علاقة مسببة بينهما واضحة، وكما تمت المجادلة به فيما سبق، فهذه المشاكل/التهديدات انما تفاقمت فقط . ينبغي على الدول المعنية ان تتوقف من أمنة هذه القضية (انهيار الدولة في ليبيا)، والتركيز بشكل اكبر على الديناميكيات المجتمعية الاكثر عمقا لزعزعة الاستقرار في المنطقة. ينبغي مقارنة ما تمت تسميته سابقا "عدم قابلية امن المنطقة للحكم" بطريقة اكثر شمولاً من خلال القاء مزيد من الضوء على الابعاد الاجتماعية. على سبيل المثال، العمال المهاجرون العائدون من ليبيا الى الدول المجاورة ينبغي التعامل معهم باعتبارهم قوى عاملة عاطلة عن العمل يجب ادماجها في جهود التنمية اكثر من كونها مصادر تجنيد محتملة لأنشطة التنظيمات الارهابية. في الواقع، نزع طابع التهديد الامني عن مثل هذه الظواهر، كمثال فقط، من شأنه أن يدفع الدول المعنية لنزع الطابع العسكري عن المساعدات سواء التي تقدمها كدول مساهمة/او التي تتلقاها كدول متضررة من اجل محاربة الارهاب في المنطقة¹.

إلا أنه لا يمكن إنكار نتيجة الوضع المتأزم في ليبيا على أمن دول الجوار، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى التحذير من تداعيات الأزمة الليبية عليها، بعد التحذير الذي أطلقته الأمم المتحدة ودعت في المنتدى الأمني المنعقد في السينغال، الدول الغربية إلى العمل على حل الأزمة، وتقديم المزيد من الدعم للحد من انتشار المتطرفين والمسلحين في الدول الإفريقية، إذ سمحت الأزمة في ليبيا للإرهابيين بتنظيم صفوفهم جنوب البلاد المحاذية لكل من مالي وبوركينا فاسو والنيجر وتشاد². وليست الجزائر وحدها من عانت من تداعيات الأزمة في ليبيا، على

(1) محمد همشي، أثر الأزمة الليبية على منطقة الساحل، مرجع سابق.

(2) تداعيات الأزمة الليبية تثير قلق الدول الإفريقية، من موقع:

الرغم من انها من أكثر الدول المتضررة من هذه الأزمة، فإن حال الجارة تونس مثل حال جارتها الجزائر لا تحسد عنه نتيجة موقعها الجغرافي المحاذي للإقليم الليبي من الجهة الغربية لكن على امتداد أقل منه بين الجزائر وليبيا، وبذلك سوف نتناول تبعات هذه الأزمة على تونس: رابعاً - بالنسبة لتونس:

أما بخصوص تداعيات الأزمة الليبية على تونس فقد أوضح الحناشي¹ أن ليبيا كانت تعتبر أول شريك إقتصادي لتونس، من هذا المنطلق كان تأثير الأزمة الليبية على تونس واضحاً وجلياً عبر أكثر من مستوى²:

-اقتصادياً: أشار الباحث الى تراجع المبادلات الثنائية بنسبة تزيد على 75 بالمئة، و توقف نحو 1300 شركة تونسية ، و تداعيات على مستوى إيرادات تونس الطاقية من ليبيا التي تشكل نحو 25 بالمئة من الحوائج التونسية و بأسعار تفاضلية ، اضافة الى التداعيات التي همت القطاعين الصحي و السياحي حيث كانت تشكل ليبيا سوقاً مهمة لتونس (ما بين مليون و مليون و نصف سائح ليبي).

_اجتماعياً: تتمثل بشكل اساسي في رجوع العديد من التونسيين العاملين في ليبيا، و توقف الكثير من المعامل في تونس التي كانت تصدر منتجاتها الى ليبيا، ما ادى الى تسريح العديد من العمال التونسيين ، و بالتالي الى زيادة في نسب البطالة التونسية.

أما الحالة الامنية: وهي الأخطر بالنسبة إلى تونس في رأي الباحث، فتمثل بكون ليبيا أصبحت ملجأ للعديد من المتشددین الذين كانوا يقاتلون في مختلف بؤر التوتر في افريقيا والعراق وسورية، ما أصبح يندرج بتحول ليبيا إلى قاعدة لإنطلاق العمليات الإرهابية ضد دول الجوار. الخطر الأمني الآخر بالنسبة إلى تونس هو تحول ليبيا إلى مركز إقليمي لتجارة السلاح ، فضلا عن خطر حدوث موجات نزوح كبيرة بسبب تدهور الاوضاع في ليبيا، و احتمال تجدد عمليات اختطاف التونسيين العاملين في ليبيا كورقة ضغط بيد المتطرفين ، وكذلك انتشار آفة التهريب المقلقة ، لأن التهريب والارهاب مترابطان³.

(3) عبد اللطيف الحناشي، أستاذ بجامعة منوبة، تونس.

(4) عباس بوغالم، تقرير عن الملتقى الدولي: "ليبيا بعد اربع سنوات من الثورة: الحصيلة، المآلات وسبل الخروج من الازمة" تونس، جوان 2015، ص.169.

(3) عباس بوغالم، مرجع سابق، ص.169.

ان عدم الاستقرار بليبيا سيزيد من ارباك الوضع في تونس المرتبك اصلا، خاصة في حالة استمرار الحرب الأهلية في ليبيا، للقرب الجغرافي والتداخل الاجتماعي والتأثير الاقتصادي المتبادل . كما بات ما هو جاري في ليبيا حجة لبعض الانظمة من أجل تعطيل مسار التحول الديمقراطي: فمن المعروف أن مسار التحول الديمقراطي في الجزائر متعطل منذ تسعينات القرن الماضي ومتعثر في المغرب الأقصى منذ عقود، اذ لم يشهد تسارعا بعد التعديلات الدستورية الاخيرة، ويعرف انتكاسة في موريتانيا منذ انقلاب 6 اوت 2008، مما يعني ان عدم استقرار الاوضاع في ليبيا، سيشكل مبررا لهذه الانظمة غير الراغب في اجراء اصلاحات ديمقراطية حقيقية، في تعطيل مسار التحول الديمقراطي في اقطارها. بالإضافة للعديد من الإنعكاسات أهمها:

- تأثير اللاجئين على وضع الاقتصاد التونسي.
- التأثيرات الاقتصادية لإغلاق السوق الليبية أمام البضائع التونسية.
- التأثير الاقتصادي والاجتماعي لعودة العملة المغاربية من ليبيا.

ان دعم الثوار الليبيين من قبل القوى الغربية الساعية لتحقيق مصالحها في ليبيا قد يجعل القرار الليبي ما بعد القذافي رهين لتلك القوى، مما يجعلها تتحكم في شكل النظام الليبي ونوعية ديمقراطيته، و كذلك طريقة ادارته لعلاقاته الخارجية، خاصة مع محيطه الاقليمي. وبخاصة أن تونس تحاول أن تقف موقف الحياد التام بين المتصارعين، وهي في الحقيقة في وضعية لا تحسد عليها اذ ان الطرفين يخضعانها، ولو بصفة المعابر الحدودية التي تمثل لكليهما شريان الحياة. ولقد حصلت ان استعملت الاراضي التونسية في هذا الصراع رغم التنديد التونسي والتهديد باللجوء الى الامم المتحدة. كما أن تونس كانت تخضع كذلك الى ضغط قوات الحلفاء في إطار عمليات الناتو التي تبحث عن إمكانية لإيصال المساعدات العسكرية من اسلحة وذخيرة الى الثوار الليبيين من جهة الغرب¹.

ان تدخل الاطراف الغربية في الشؤون الليبية، سيجعلها تتحكم في تسيير العلاقات المغاربية-المغاربية، مما يجعلها تدار وفقا لمصالح تلك الاطراف على حساب مصالح المغرب العربي، وان كان شيئا من ذلك كان حاصلا. قد يؤدي التدخل الأجنبي في قضايا المنطقة الى

(1) احمد ادريس، الازمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد السادس سبتمبر 2011.

خلق مناخ مناسب لتوسع نشاط القاعدة في المغرب العربي و شمال افريقيا، كما حصل في العراق، لان هذا التدخل الغربي سيعطي مبررا لنشاط الجماعات الجهادية المعادية للغرب، بالإضافة الى جو الفوضى السائد في ليبيا نتيجة الحرب الاهلية، وهي عوامل توفر البيئة المناسبة لنشاط هذه الجماعات المتطرفة¹.

على كل حال، بات جليا ان تداعيات الازمة الليبية على تهديد استقرار منطقة شمال افريقيا يرتبط بشكل وثيق بمدى سهولة تهريب السلاح من ليبيا الى البلدان المجاورة وكذلك تسهيل تسلل الجماعات الارهابية من وإلى ليبيا، وهو ما يؤكد أيضا إلقاء القبض على عناصر من التنظيم الارهابي في كل من الجزائر وتونس ومصر وهم يحملون أسلحة مهربة من العيار الثقيل. أنه من الواضح اليوم أن الامر يتطلب المزيد من اليقظة².

من جهة ثانية، فإن توسيع دائرة النزاع ليمتد الى دول الجوار هو أمر لا يمكن عدم تصوره ولا استبعاده تماما. خصوصا وأن الجارتين الواقعتين غرب ليبيا، تونس والجزائر، واللذان تقاسمان مع ليبيا حدودا هي الأقرب إلى طرابلس، لهما مواقف متناقضة فيما يخص الصراع الدائر في ليبيا³.

ان منطقة المغرب العربي توجد الآن في مفترق طرق بفعل الأحداث الجارية في ليبيا، التي تحولت بسرعة من ثورة شعبية ضد نظام العقيد معمر القذافي الى نزاع مسلح في شكل حرب أهلية شاملة، ستحمل معها في حالة استمرارها الكثير من المخاطر على ليبيا ولانعدام البنية المؤسسية النازمة لأوضاع الدولة وغياب التنظيمات السياسية ماضيا وحاضرا عن الحياة العامة فيها⁴.

لنخلص إلى أن تعدد المخاطر التي تهدد منطقة الساحل الافريقي ومنطقة المغرب العربي نتيجة النزاع القائم في ليبيا، يرجع بالأساس إلى طبيعة المنطقة الهشة، حيث ان انفجار النزاعات بالمنطقة غالبا ما يؤدي الى زعزعة الاستقرار بكامل الفضاء الساحلي وتضيق الحرب في ليبيا الى هذا المشهد المزيد من القتامة ومضاعفة هذه المخاطر، كما يشكل هذا

(1) ديدوي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد السادس، سبتمبر 2011.

(2) احمد ادريس، الازمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، المرجع السابق.

(3) نفس المرجع.

(4) ديدوي ولد السالك، استمرار النزاع في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، المرجع السابق.

الفضاء ملاذاً آمناً نسبياً لشبكة الجماعات المسلحة الدولية التي تجد كل التسهيلات للتدريب العسكري وانتداب عناصر مقاتلة والقيام بالاغتيالات وعمليات تفجيرية وانتحارية واختطافات بالجملة وإنشاء معسكرات للتدريب.

من ناحية أخرى، تعتبر المنطقة هشة أمنياً تسهل فيها المعاملات والأنشطة غير المشروعة لتجارة الأسلحة والمخدرات والسيارات والسجائر والمواد الأولية والاتجار بالبشر ودفن المخلفات النووية وتكوين جماعات لترويج الأفكار الإسلامية المتشددة ومنطلقاً للهجرة الغير الشرعية وغسل الاموال¹.

فإشكالية انعدام الأمن في ليبيا، ينعكس بشكل سلبي على المسار الديمقراطي ويعطل بشكل مأساوي مرحلة بناء المؤسسات السياسية والإدارية، ويساهم في ارتفاع منسوب الجريمة ونشاط الحركات المتطرفة، وبتات المسؤولين الليبيين والدبلوماسيون الأجانب مهددون بالاعتقال والاختطاف كما هو الشأن لواقعة اختطاف رئيس الوزراء علي زيدان سنة 2013.

كما يعزى انعدام الأمن والاستقرار أيضاً الى مجموعة من العوامل ابرزها: الفشل الذريع في نزع الأسلحة وشل حركة الميليشيات العسكرية التي نشطت بعد نهاية مرحلة الحرب في ليبيا، ورغم اجماع الجهات الغربية والقيادات الليبية على نزع الاسلحة، ظلت البلاد تحت سيطرة الجماعات المسلحة من مختلف الانتماءات القبلية التي تعتبر عصب الدولة الليبية والحكومة المنتخبة تحت تهديد العنف وتدخل الجماعات المسلحة ، وظل مسار المسلسل الانتخابي والعمل بالتعددية السياسية معطلاً².

وأخيراً يتضح أن المعالجة الأمنية والتدخل العسكري في ليبيا ومنطقة الساحل، لن يساهم في حل إشكالية الأمن ومحاربة الإرهاب والعنف دون المرور إلى مرحلة الانتقال الديمقراطي الحقيقي والتعبير عن إرادة الشعوب في العيش الحر والكرام، وتقادي التدخلات الأجنبية التي لا تعود على المنطقة إلا بالكوارث خدمة لمصالح الدول المتدخلة ، والتوجه نحو التنمية المستدامة للبلدان المغاربية والافريقية والتي تبقى من الرهانات الحقيقية . فالأمن والاقتصاد وجهان لعملة واحدة³.

الفرع الثاني :

(1) محمد عصام لعروسي، افكار ودراسات، مرجع سابق.

(2) محمد عصام لعروسي، افكار ودراسات، مرجع سابق.

(3) نفس المرجع.

-الهجوم على القاعدة الغازية بتيفنتورين بعين امناس: إن التحضير للاعتداء على القاعدة الغازية بعين امناس لم يكن وليد الصدفة بل تم التخطيط له منذ سنوات بعيدة، فمختار بلمختار المدعو بلعور، كان يعي جيدا أن تحركاته في المنطقة أصبحت تحت أعين مختلف مصالح الاستخبارات الأجنبية، خاصة الفرنسية، الأمريكية والجزائرية وحتى المغربية، وبالتالي كان من الضروري الاستعانة بجهات تعرف جيدا مختلف الطرق الصحراوية والمعابر التي لا تخضع لأي مراقبة، وهنا عمل عنصر الصداقة لصالح هذا التوجه، فلم يكن "لمين بنشنب" المدعو "الطاهر أبو عائشة" متزعم التنظيم المحل "حركة أبناء الجنوب من أجل العدالة" على علاقة طيبة مع بلعور فحسب، بل أيضا عمل هذا الأخير على إعالة أربع أسر كان بنشنب يتكفل بها، خاصة وأن عائداته من تهريب السجائر والشاي من النيجر ومالي إلى الجزائر وتحديدًا نحو مستودعات حي الرويساتبورقلة، قد توقف بفعل مختلف العمليات العسكرية والأمنية بالمنطقة، وتشديد المراقبة الجوية التي لم تستثن المهريين ولا الإرهابيين بالصحراء الجزائرية، كما أنه كان يعتقد أن الدولة الجزائرية أخلت بالاتفاق الذي عقده معها، والذي ينص على تخليه رفقة جماعته عن السلاح مقابل، التكفل بهم من طرف السلطات المحلية بالجنوب.

وفي 8 نوفمبر 2007، ومن أجل أن يثبت الإرهابي "الطاهر أبو عائشة" قدرات تنظيمه "حركة أبناء الجنوب من أجل العدالة" التي أضاف لها كلمة "الإسلامية"، وتقربا لصديقه مختار بلمختار، قاد الهجوم على مطار "جانت" المدني، واستطاع إصابة طائرة شحن عسكرية من نوع هليوشين في أحد جناحيها، بواسطة قذيفة أريجي، ومن هنا بدأ الطابع الدموي للجماعة يتضح، وتزداد قربا من لواء "الملثمون" الذي أصبح فيما بعد يعرف بإسم "الموقعون بالدم" بقيادة المكنى "بلعور" أو مختار بلمختار¹.

أولا- أثر الوضع في ليبيا على عمل الجماعات الارهابية في الجزائر:

جاءت الفترة الذهبية للتنظيم ومختلف المجموعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي مباشرة عقب سقوط النظام الليبي الذي كان يتزعمه العقيد معمر القذافي، حيث أضحى بيع السلاح وتوفره باختلاف أنواعه الشغل الشاغل لهذه المنظمات الارهابية، فعمد مختار بلمختار إلى إسناد مهمة تمويل التنظيم بالأسلحة المختلفة لصالح صديقه لمين بنشنب، الذي أصبح

(1) <http://www.elbark.com/index.php/politique/item/202-2014-01-16-11-12-40>.

يتنقل مرات عديدة بين الجنوب الليبي ومناطق مالي والنيجر والتشاد حيث تتواجد المجموعات الإرهابية، وفي هذه المرحلة بالذات أشار عليه بلعور بضرورة انتهاج سياسة المصاهرة التي يتبعها أمراء التنظيمات الإرهابية، فالمال لوحده لا يضمن تأمين المجموعات الإرهابية وتنقلاتها، واللجوء إلى الزيجات مع بنات زعماء القبائل العربية وغيرها من شأنه أن يضمن الامتداد والأمن المطلوبين، وفي أواخر سنة 2012، تزوج لمين بنشنب من أعرق قبائل مدينة "العوينات" التي كانت معروفة باسم "سردليس" التي تقع جنوب غرب ليبيا، ومن هنا أصبحت هذه المدينة الليبية التي تقع على مرمى حجر من الحدود الجزائرية، بمثابة القاعدة الخلفية للعمليات التي ستشهدها المناطق الجزائرية المتاخمة لاحقا ومن بينها مركب تيقنتورين.

فكان الوضع الجديد في ليبيا وسيطرة قداماء محاربي القاعدة على مصادر السلاح فيها، أهم داعم لمجموعة بنشنب ومن ورائه الموقعون بالدم، فالمصادر ذاتها تؤكد لموقع "البرق" على أن قبائل الزنتان وبزعامة عبدالحكيم بلحاج الذي سبق وأن اعتقلته الولايات المتحدة الأمريكية، كان يؤمن مختلف الأسلحة للتنظيمات الإرهابية بمنطقة الساحل وفق صفقات بيع وشراء بملايين الدولارات، تتم في العادة بمدينة "لعوينات"، حيث وصل سعر رشاش من نوع كلاشينكوف بين خمسين وخمسة وستين ألف دينار جزائري، وأصبحت القائمة تضم أنواعا مختلفة من الأسلحة، سواء كانت خفيفة أو حتى حربية وصواريخ مضادة للطائرات وقذائف على اختلافها، وهذا ما يتطابق مع ما تم حجزه في الاعتداء على مركب تيقنتورين.

ونشير هنا ان عبدالحكيم بلحاج الذي يثبت ما سبق سرده تورطه المباشر في الاعتداء على مركب الغاز بتقنتورين كان قد نفى في تصريحات صحفية له نفيا قاطعا مشاركته في العملية الارهابية¹.

ثانيا- كيفية التخطيط للاعتداء:

بعد اتخاذ قرار ضرب مركب تيقنتورين من طرف مختار بلمختار شخصيا، وضمان تواطؤ داخل المنشأة، من طرف مجموعة صغيرة لم تسمها المصادر، اتجهت مجموعة إرهابية من اثنين وثلاثين فردا، يقودها لمين بنشنب المدعو الطاهر أبو عائشة، إلى مدينة لعوينات الليبية حيث دججت تسعة سيارات رباعية الدفع من نوع طيوطا ستايشن ولاند كروزر، بأسلحة مختلفة

⁽¹⁾<http://www.elbark.com/index.php/politique/item/202-2014-01-16-11-12-40>

منها قاذفات صواريخ، وصواريخ مضادة للطائرات، وهاون، وقنابل يدوية من نوع غروناد، ومواد شديدة الانفجار نوع تي آن تي. إضافة إلى أغذية ومؤن مختلفة.

اتجه الموكب إلى الحدود الجزائرية وتحديدًا إلى منطقة تيفنتورين التي تبعد عن لعوينات بـ 80 كلم مباشرة، وفي طريقه إلى المنطقة انقلبت سيارتان بمنطقة حدودية تسمى وادي إيجلي، وتوفي جراء الحادث إرهابيين اثنين تم دفنهما في المنطقة الحدودية، وواصلت المجموعة طريقها إلى نواحي المركب الغازي، الذي ظلت حسب مصادر "البرق" بضواحيه ما يقارب اليومين، قبل تنفيذ الاعتداء الإرهابي وهي في حالة ترصد¹.

ثالثا- بداية الاعتداء الإرهابي:

في حدود الساعة الخامسة وأربعين دقيقة، من صبيحة يوم 16 جانفي 2013، انقسم الإرهابيون إلى ثلاث مجموعات، الأولى كمنت بالقرب من مدخل المركب بالطريق المؤدي إلى عين امناس، واستهدفت حافلة نقل العمال التي كانت بالمرافقة الأمنية من طرف مجموعة الدرك الوطني، وبدأت تبادل إطلاق النار معها من أجل تحويل الأنظار عن عملية الاختطاف التي يشهدها المركب في نفس التوقيت، وبالتالي صرف النظر إلى غاية فرار المجموعتين الإرهابيتين الثانية والثالثة بعيدا.

أما المجموعة الثانية فقد اتجهت عبر مدخل المركب مباشرة إلى قاعدة الحياة، تحديدا إلى النادي المجاور للغرف، أين كان العمال يتناولون فطور الصباح، ومجموعة ثالثة اتجهت إلى المصنع الغازي وقامت بتفخيخ بعض أجزائه خاصة مناطق تخزين الغاز، تهديدا بنفسه في حال التدخل العسكري لقوات الأمن الجزائرية².

رابعا- المفاوضات والمواجهة الأمنية:

عقب سيطرة المجموعات الإرهابية على المركب، الذي يضم في الأصل حوالي 650 عامل من بينهم 132 أجنبي، من جنسيات مختلفة كندية، فرنسية، أمريكية، بريطانية نرويجية، يابانية رومانية وفلبينية، أما الباقي فجزائريون، تم احتجاز واحد وأربعين أجنبيا.

⁽¹⁾<http://www.elbark.com/index.php/politique/item/202-2014-01-16-11-12-40>

⁽²⁾<http://www.elbark.com/index.php/politique/item/202-2014-01-16-11-12-40>

بعد ذلك مباشرة حاولت المجموعة بعد تأكدها من قدوم فرق من الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي وتطويقهما للمركب، ربحا للوقت من خلال إطلاق عملية تفاوض وهمية القصد منها الإلهاء قصد الهروب بالرهائن الذين يعتبرون الصيد الثمين لها، وترك مجموعة قليلة، تقدم جملة من المطالب التي لم يتم التحضير لها والاتفاق حولها بين الإرهابيين مسبقا، فعامل التدخل العسكري الجزائري السريع، لم يتم الاحتياط له، لذلك جاءت بعض المطالب ارتجالية مثل وقف التدخل العسكري الفرنسي في مالي، وإطلاق سراح إرهابيين في الجزائر، ولم توكل حتى لقائد العملية لمين بنشعب بل لأحد الإرهابيين الذي تم القضاء عليهم وينحدر من منطقة وادي تمنراست وليس من النيجر كما أشيع. كما أن إصابة قائد المجموعة أبو عائشة في بداية الاعتداء أربك الجماعة، وأصبحت القيادة مشتتة بين المجموعات الثلاث دون تنسيق يذكر.

القوات الجزائرية التي اعتادت ملاحقة المجموعات الإرهابية عقب كل اعتداء، ونظرا لتوفر وسائل وإمكانات لوجستية استعانت بها، تمكنت من تحديد مناطق تواجد الإرهابيين ونقاط انتشارهم بالمركب، وذكرت المصادر استعمال طائرات من نوع حوامات الرصد الليلي التي تم اقتناؤها من جنوب إفريقيا، وطائرات دون طيار أمريكية الصنع، قامت في اليوم الثاني مباشرة عقب محاولة فرار سيارات لاند غرورزوطيوطا ستايشن على متنها الرهائن، بمهاجمة الفارين، وتزامن ذلك مع تدخل قوات الصاعقة أو المظليين عبر المركب¹.

خامسا-حصيلة المواجهة الأمنية:

يذهب العارفين بالشؤون الأمنية إلى أن الحصيلة المرتفعة لضحايا الاعتداء الإرهابي على مركب تيفنتورين، سببها بالدرجة الأولى نقص الخبرة لدى الإرهابيين الذي كانوا في غالبهم من الملتحقين الجدد بالتنظيم الإرهابي الموقعون بالدم، كما أن مختار بلمختار لم يقدم خيرة رجالاته في هذه العملية، بل أراد تقوية شوكة لمين بنشعب من أجل إعطائه مكانا مهما في التنظيم مستقبلا، وقيادة هذا الأخير لعناصر جديدة في عملية إرهابية ستحدث ضجة بلا شك، ما سيجعل منه رقما مهما في تشكيلة التنظيم الإرهابي السالف الذكر، كما أن قداماء الإرهابيين بالتنظيم يصعب تزعمهم من طرف مغمور التحق حديثا بالمجموعة.

استخفاف المجموعة التي كان يقودها بنشعب بالعملية برمتها، زيادة على نقص الكفاءة في صفوف الإرهابيين، والطابع الإجرامي الموسوم بالاندفاع والدموية، كلها عوامل ساهمت في

⁽¹⁾<http://www.elbark.com/index.php/politique/item/202-2014-01-16-11-12-40>

ارتفاع عدد ضحايا الاعتداء، فحسب الرواية الرسمية الجزائرية فقد قتل 35 أجنبيا، من جنسيات يابانية، فيلبينية، رومانية، بريطانية وأمريكية.

سادسا-ردود الفعل الدولية:

بدأت التذاعيات الدبلوماسية لأزمة الرهائن في تيفنتورين بعين أمناس تأخذ بعدا أوسع، مع بروز لهجة من حكومات غربية تعاتب السلطات الجزائرية على توفير معلومات " غير واضحة" حول عملية تحرير الرهائن أو هويات بعض الخاطفين ومصير المفقودين. وقد لمح الوزير الأول، عبد المالك سلال، في ندوته الصحفية حول الرهائن، إلى أن جزءا من المعلومات تم الحصول عليها من الإرهابيين الثلاثة الذين تم إلقاء القبض عليهم. وقال إن أحد الكنديين (من أصل عربي) يكنى "شداد"، كان يتحدث للإعلام خلال ساعات الاختطاف بلغة إنجليزية سليمة. كما كشف أن "هناك 11 تونسيا بين الإرهابيين وموريتاني واحد ونيجريان اثنان"، إضافة إلى "مصريين وماليين" لم يعلن عن عددهم، فيما ألقى القبض على جزائريين وتونسي¹.
فالحكومة الكندية : قالت إنها تريد أن تطلع على أدلة الجزائر بخصوص تأكيدها أن أحد الكنديين نسق مع جماعة "الموقعون بالدماء" في الهجوم واحتجاز الرهائن الذي وقع في تيفنتورين. كما طلبت ذات الحكومة من السلطات الجزائرية إفادتها بالمعلومات التي سمحت لها بتأكيد وجود كنديين اثنين ضمن أعضاء المجموعة الإرهابية ، في خطوة متوقعة من العواصم التي فقدت رعايا في العملية، واستدعت وزارة الخارجية الكندية سفير الجزائر لتقديم الطلب إليه بشكل مباشر، بخصوص المعلومات التي على أساسها أعلنت الجزائر أن إرهابيين اثنين يحملان الجنسية الكندية. وقال وزير الخارجية الكندي، جونبيرد، أمس، إن بلاده تعمل على التحقق من ذلك، وأفاد "إن سفارتنا في الجزائر وفريقنا في أوتاوا يعملان على التحقق من هذه المعلومات والحصول على اسمي هذين الكنديين، لكننا لا نستطيع كشف أي شيء بشكل رسمي الآن".

من جهتها كشفت صحيفة "غلوب إندي ميل" الكندية أن السلطات الكندية قررت إرسال محققين من مصلحة الاستعلامات إلى الجزائر للتأكد من أسماء "الإرهابيين الكنديين" أو نفي المعلومات التي قدمها الجانب الجزائري، ونقلت الصحيفة عن رويويسفيري المدير السابق لجهاز الاستخبارات والأمن الكندي أن عددا من المواطنين الكنديين قد يكونوا مرتبطين بالمتطرفين،

(1) <http://www.elkhabar.com/ar/politique/319870.html>.

وقال إن نحو 50 متطرفا يحملون جوازات سفر كندية غادروا البلاد أو حاولوا المغادرة بغية التوجه إلى الجهاد أو ارتكاب أعمال إرهابية في الخارج.

ورفضت الحكومة الكندية أن يكون من ضمن عناصر المجموعة الإرهابية التي هاجمت القاعدة الغازية، إرهابيون من جنسية كندية، رغم تأكيد السلطات الجزائرية على ذلك، حيث استدعى مسؤول بوزارة الخارجية الكندية ، إسماعيل بن عمارة سفير الجزائر في أوتوا، لتقديم طلب رسمي للجزائر يتضمن إطلاعها على أدلة بخصوص ما وصفته بـ "المزاعم الجزائرية" بوجود كنديان ضمن المجموعة الإرهابية. ونقلت وكالة "رويترز" عن المسؤول الكندي قوله "هنا في أوتوا وفي الجزائر طلب دبلوماسيون كنديون الحصول على المعلومات التي يستخدمها الجزائريون في تحديد هوية أي محتجز للرهائن بأنه كندي"، مضيفا بقوله لقد "استدعت كندا السفير الجزائري لدى كندا لتقديم هذا الطلب في شكل مباشر".

وكانت الحكومة الكندية قد أعلنت قبل ذلك أنها بدأت تحقيقا بعد إعلان الجزائر أن اثنين من المسلحين الذين هاجموا مجمع عين أمناس كانا مواطنين كنديين، لكن وزارة الخارجية الكندية لم تستبعد أن يكون المعني يحمل جواز سفر كنديا مزورا¹.

اما **التانيست الإيرلندي** ايمون غيلمور أكد لوسائل الإعلام أن مواطنا من أيرلندا الشمالية اصله من مقاطعة أنترم احتجز رهينة وصرح «الحكومة مستعدة لاستخدام كل الموارد المتاحة لضمان أن يتم تحرير مواطننا في أقرب وقت ممكن»

الولايات المتحدة من جهتها مباشرة وبعد الإعلان عن إحتجاز الرهائن، أكد المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية أن عددا غير معروف من المواطنين الأمريكيين موجود من بين الرهائن. وفي هذا الصدد، أدان الرئيس الأمريكي باراك أوباما، الهجوم الإرهابي على الموقع الغازي بعين امناس، مضيفا أن مسؤولية هذه العملية الارهابية تقع على عاتق الارهابيين الذين قاموا بها. وقال أوباما في بيان نشره البيت الأبيض "إن مسؤولية هذه المأساة تقع على عاتق الارهابيين الذين نفذوها والولايات المتحدة تدين أعمالهم بأقوى العبارات". مضيفا "لقد كنا على اتصال دائم مع المسؤولين الجزائريين ونحن مستعدون لتقديم أي مساعدة يحتاجونها عقب هذا الهجوم". وذكر أوباما أيضا أن الولايات المتحدة "ستواصل العمل عن كثب مع كل شركائها لمكافحة ظاهرة الإرهاب في المنطقة التي أودت بحياة عدد كبير من الأبرياء" وتابع أن الهجوم على

⁽¹⁾ <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/154885.html>.

الموقع الغازي بعين امناس "تذكير آخر بالتهديد الذي تشكله القاعدة والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى في شمال أفريقيا"¹. وأبقت واشنطن على موقفها "المتوازن" في نظر الجزائر، للنهاية التي آلت إليها أزمة الرهائن في تيفنتورين، لكن الخارجية الأمريكية بدورها طالبت بـ "المعلومات التي كانت تمتلكها السلطات الجزائرية في مختلف مراحل أزمة "الرهائن".

وقالت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية، فيكتوريا نولاند : "لن نقدم هنا أي تقييم حول الطريقة التي أدار بها الجزائريون هذا الهجوم عديم الرحمة "الذي نفذه الإرهابيون. وأضافت نولاند أن "الجزائريين قالوا لنا إن المهاجمين وضعوا خطة لقتل جميع الرهائن وتفجير المصنع. كان سيكون هناك انفجار ضخم يؤدي لمقتل الجميع مع نتيجة أكثر مأساوية مما حصل". وذكرت بأن احتجاز الرهائن وهجوم قوات الجيش حصلا في "ظروف صعبة ومرعبة ومأساوية جدا"، وأن المجمع الغازي كان على بعد "حوالي ألف ميل عن الجزائر العاصمة وفي منطقة نائية جدا"².

المملكة المتحدة: وزير الدولة للشؤون الخارجية والكومنولث ويليام هيغ أكد وفاة مواطن بريطاني في اليوم التالي للهجوم ورفض أي صلة مع التدخل العسكري الفرنسي في مالي ووصف ذلك بأنه ذريعة للقتل "بدم بارد"³.

فرنسا: أكد الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند وجود رهائن فرنسيين في الموقع وقال انه يجب أن تتوقع الأخبار السيئة حول نتائج العملية الجوية الجزائرية.

رومانيا: روبرت كازانسيوك الأمين العام لوزارة الخارجية، أكد أن هناك مواطن روماني من بين الرهائن وأنه قد تم إنشاء خلية أزمة بالوزارة.

الحكومة اليابانية كانت تبدو أكثر حدة في التعاطي مع طريقة تسيير الحكومة الجزائرية للأزمة، وبعثت بنائب وزير خارجيتها، شونيشي سوزوكي، إلى الجزائر، حيث التقى الوزير الأول، عبد المالك سلال، ونقل رسالة من رئيس الوزراء الياباني إلى الرئيس بوتفليقة. وأحدث اليابانيون ضجة دبلوماسية كبيرة منذ اليوم الأول لعملية تيفنتورين، وسرعان ماتصاعد الموقف الياباني بإعلان طوكيو طلب "وقف العملية العسكرية للجيش الوطني فوراً"، وصولاً إلى تقديم طلب "مباشر بالحصول على معلومات تخص المفقودين اليابانيين الثلاثة" من بين خمسة

(2) Ar.wikipedia.org(16/01/2016a11h30mn) .

(3) Ar.wikipedia.org(16/01/2016a11h30mn).

(1) http://www.elkhabar.com/ar/politique/319870.html.

(2) Ar.wikipedia.org(16/01/2016a11h30mn).

رهائن لم يعثر على أثرهم بعد¹. من جهتها أعلنت وزارة الخارجية اليابانية أن "نائب وزير الخارجية للشؤون البرلمانية مينوروكيوتشي طالب وزير الداخلية الجزائري بالتعاون في البحث عن ثلاثة يابانيين لم يعرف مصيرهم بعد" منذ أزمة احتجاز رهائن في منشأة الغاز، وقالت وكالة "كيودو" اليابانية للأنباء أنه "خلال محادثات في الجزائر مع الوزير دحو ولد قابلية، طالب كيوتشي" - الذي يقود جهود الطوارئ اليابانية حول الحادث في الجزائر - أيضا "بالتعاون في جمع المتعلقات والمعلومات حول ملابسات مقتل سبعة يابانيين خلال الحادث"².

وأعلنت وزارة الخارجية الماليزية، أن ماليزيا قتل واعتبر آخر في عداد المفقودين. وأعرب وزير الخارجية الماليزي، أنيفة أمان، عن قلقه حيال مصير الماليزي تان بين غوي، الذي اعتبر في عداد المفقودين، قائلا: "أكثر من ذلك، فإن البيان الرسمي الذي أصدرته السلطات الجزائرية لم يقدم أية تفاصيل حول العملية، كما لم يقدم أية لائحة كاملة بالرهائن الذين هم في عداد المفقودين". وعبرت وزارة الخارجية الماليزية عن استياءها من عدم تقديم السلطات الجزائرية أية تفاصيل حول عملية عين أمناس.

وكانت النرويج قد أوفدت 6 خبراء من الشرطة الجنائية إلى الجزائر، للتأكد من وجود نرويجيين ضمن ضحايا الهجوم الإرهابي على مركب الغاز بعين أمناس، مؤكدة أنها لم تتحصل على معلومات جديدة بشأن رعاياها المفقودين في العملية الإرهابية. وأكد الناطق باسم الخارجية النرويجية، بأن الشرطة الجنائية النرويجية اقترحت إرسال خبراء للجزائر، وأن الجزائر وافقت على الطلب³.

ولعل اهم ما يستخلص من هذه الحادثة، ان التدخل العسكري في ليبيا والقضاء على النظام الحاكم فيها، وتدهور الوضع الامني الليبي، كان السبب الرئيس وراء عملية الهجوم على المركب الغازي بعين امناس، نتيجة ما توفره المناطق الليبية بعد التدخل من ملاذات آمنة للارهابيين، ناهيك عن الوفرة اللامتناهية للسلاح بكل انواعه، وسهولة الحصول عليه، كما بات الاقليم الليبي يشكل أكبر معقل للجماعات الإرهابية الناشطة في دول الجوار الليبي كالجزائر، مالي، تشاد، النيجر، نيجيريا...والذي أضحى يشكل أكبر تهديد لهذه الدول، وجعل شغلها الشاغل كيفية تأمين حدودها على الجانب الليبي، الذي فقد كل سيطرة او تحكم في الحالة

⁽³⁾<http://www.elkhabar.com/ar/politique/319870.htm>.

⁽⁴⁾<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/154885.html>.

⁽¹⁾<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/154885.html>.

الامنية، مما هدد استقرار وأمن ليبيا ذاتها، ومن خلاله استقرار وأمن بقية دول الساحل الافريقي.

المبحث الثاني:

الثورة في القانون الدولي (سوريا نموذجا)

يرى البعض أن استرداد الحق من خلال العنف أمر كرسته الثورة الفرنسية في صورة لا تقبل المساومة أو التأويل أو التشويه فيما أعلنته من حقوق الإنسان و المواطن لعام 1793 في المادة 36 منها بقولها: (من يضطهد أمة يعلن نفسه عدوا لجميع الأمم و من ثم تصبح مقاومة الاضطهاد هي نتيجة طبيعية لحق الإنسان في الأمن و الحياة الكريمة بوصفها حقوقا لا يمكن المساس بها حتى من جانب القانون ذاته ،لأنه بذلك يصبح قانونا ملتويا وخارجا عن قانون العقل) و من ثم فإن هذا الرأي يرفض الاستثناء الخاص بحق الدولة في تقييد حقوق الإنسان وفقا للقانون ،لكن و بالتأمل في هذا الرأي و الذي يتفق مع الأصول العامة في تقرير حقوق الإنسان و تقرير القيود عليها لدواعي المصلحة العامة .ذلك أن هذه القوانين التي تعزز القيود على حقوق الإنسان يجب أن تكون قوانين ديمقراطية ،كما أن القوانين تقييد الحق و لكنها لا تلغيه ، فلا يمكن وصف قانون يصادر الحق بأنه قانون ديمقراطي ،ومن ثم يصبح سلب الحقوق نهائيا و انتهاكا مسوغا للدفاع عنها و لو باستعمال القوة و العنف وذلك استنادا إلى حق الدفاع الشرعي¹.

كما أكد الفيلسوف البريطاني لوك صاحب نظرية حق الثورة على: (ان الشعب في حالة خيانة حكامه للأمانة التي عهد بها إليهم، سواء كانوا مشرعين او منفذين يملك حق الثورة عليهم. انني

(1) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.64.

أحب السلم، ولكن لا اريد سلما باي ثمن، سلما يفرضه الأقوياء على الضعفاء، يفرضه الغاصبون على الشعوب، سلما يكون كالسلم المزعوم بين الذئاب والخراف)¹.
وبذلك فحق الثورة هو مجرد حق تقرير المصير ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وذلك تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.
ولذلك سوف نعرض على مفهوم الثورة، خصائصها واسبابها، ثم نتناول النموذج السوري من خلال مختلف التعاريف، لنخلص الى نظرة الفقه والقانون الدولي للثورات عبر المطالب التالية:

المطلب الأول :

مفهوم الثورة

لقد انقسم الفقه الدولي في تعريفه للثورة الى قسمين بحسب وجهة نظر وانتماء كل جهة بين فقهاء السياسة وفقهاء القانون، وحتى يتمكن من الالمام بالحالة السورية لكونها نموذج الدراسة، ارتأينا ان نتناول كلا الاتجاهين عبر الفروع التالية:
الفرع الأول:

- تعريف الثورة لدى الفقه السياسي: ان الثورة كتعريف هي "العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق، من أجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً وشاملاً، والانتقال به من مرحلة تطويرية معينة إلى أخرى أكثر تقدماً، الأمر الذي يتيح للقوى الاجتماعية المتقدمة في هذا المجتمع أن تأخذ بيدها مقاليد الأمور، فتصنع الحياة الأكثر ملاءمة وتمكيناً لسعادة الإنسان ورفاهيته، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مثله العليا التي ستظل دائماً وأبداً زاخرة بالجديد الذي يغير التقدم ويستعصي على النفاذ والتحقيق"²

والثورة هي عمل جماهيري شعبي وتقدمي على واقعها المتخلف. فهي حركة شعب أولاً متعطش للحرية وكسر قيود الظلم والحرمان وهي قفزة تعبر بها الشعوب عن مسافة التخلف الاقتصادي والاجتماعي تعويضاً لما فات بحكم واقع الحاضر وطموح المستقبل. وهذه الحركة هي عمل ثوري يتسم بسمتين:

(1) عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، 2011، من موقع:

<http://alnoor.se/article.asp?id=135404#sthash.eDchZa2u.dpuf>

(2) عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، مرجع سابق.

أولاً-سمات الثورة: كما سبقت الإشارة اليه انفا تتسم الثورة بسمتين أساسيتين هما:

- 1-الشعبية: بالولاء الشعبي المتطابق مع أهداف الثورة.
- 2-التقدمية: تحقيقاً لحياة متقدمة على الواقع المتخلف في كل النواحي فالثورة ليست عملاً فردياً أو انفعالاً شخصياً وليست عمل فئة منغلقة على نفسها فقيمة الثورة بشعبيتها الحقيقية بما تعبر به عن آمال وتطلعات وطموحات الشعب في حياة آمنة وبمدى استطاعة هذه الثورة من تعبئة الجماهير وتفجير طاقاتها رسماً وصنعاً للمستقبل المنشود وبمدى ما تقدمه الثورة توفيراً للجماهير من قدرة واقتدار على فرض إرادتها في الحياة¹.

فضلا عن ذلك، يرى السياسيون ان الثورة تتميز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

ثانياً-خصائص الثورة: تتمتع الثورة بأربعة خصائص نتناولها على النحو التالي:

- 1-**شروط النسبة-**ان الثورة كي تكون كذلك يجب ان تكون ذات طابع شعبي أي يجب ان يخرج مالا يقل عن 5 بالمئة من الشعب للمطالبة بالتغيير وهذا الشرط قد تحقق بشكل واضح وجلي.
- 2-**الهدف-**دائماً يكون الهدف من الثورات ليس فقط نظام الحكم وانما تغيير النظام الاجتماعي والسياسي وبنية المجتمع ككل وهذا ما نراه في الثورات العربية فهي لا تطالب بإسقاط الأنظمة وحسب وانما تغيير بنية المجتمع ككل ونجاح حركة النهضة في تونس خير مثال على ذلك.
- 3-**ندرة الحدوث-**عادة تكون الثورات قليلة الحدوث في المجتمعات وهي تكون الطريق الأخير والوحيد في الاصلاح وعندما تقوم فإنها تؤدي الى تغيير تركيبة الدولة وتكون نتائجها إيجابية ففي فرنسا حدثت مرة واحدة في عام 1789 وليومنا هذا لم تحدث ثورة شعبية فرنسية غيرت مسار تاريخ فرنسا كتلك الثورة وما يحدث بعد الثورة الشعبية انما هو تصحيح للثورة إذا انحرفت عن أهدافها فيما بعد.

- 4-**الضحايا-**ففي الثورات دائما هناك ضحايا وغالبا ما لا تحقق الثورات البيضاء النتائج المرجوة منها وما شاهدناه وما نشاهده في العالم العربي انه كان هناك شهداء وضحايا في جميع الثورات العربية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان علماء السياسة ينظرون الى الثورة على اعتبار انها علم يمكن لأي كان ان يحصله، في شق اول، ثم ينتقل العلم الى ممارسة من اجل تحقيق التحرر

(1) ياسين جبار الدليمي، المقاومة وضرورة الثورة والقانون الدولي، من موقع: oroobayassen.maktoobblog.com

والتغير الجذري في المجتمع، وبهذا يحق لنا ان نتساءل حول ما اذا كان المجتمع لا يمكنه ان يتغير الا عن طريق الثورة او ان الثورة بطبيعتها عمل جماعي لا يمكن للفرد بمعزل عن الجماعة القيام به؟ فبالرجوع الى التعريف الأول نجد ان الفرد يمكن له القيام بالثورة بمفرده على اعتبار ان هذه الأخيرة هي علم، وان هذا الفرد قد حصل هذا العلم ولذلك يمكنه تحقيق التحرر والتغير الجذري بمجرد هذا التحصيل.

ان واقع الحال يظهر صدق ذلك كون الفرد قد يكون المحرك الاساسي للجماعة مما يمكنه من احداث اثر في الاخرين، وليس هناك اصدق من النموذج التونسي، نجد أن تلك الأحداث بدأت بحرق شاب لنفسه في تونس وبعدها خرج الناس تعاطفا معه في ذلك البلد وسرعان ما خرجت شعوب الدولة المجاورة وهي مصر فخيّل لنا أنها ربما تقتصر على الجوار ولكن سرعان ما وصلت إلى اليمن، عمان، البحرين، ليبيا، سوريا فتأكد لنا أنها ظاهرة ثورية¹. وبالرجوع الى التعريف الثاني نجد ان الثورة عمل جماهيري شعبي، اذن هي عمل شعب بأكمله وليس عمل فرد معين، وكذلك يصدق هذا الكلام على الاحداث الدائرة اليوم لاسيما وان كل من قام بها هم من أبناء الشعب، وليس للجيش النظامية أي دخل في ذلك لكن إذا كانت هذه وجهة نظر السياسيين، فماذا تكون عليه وجهة نظر القانونيين؟ ذلك ما سنجيب عنه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني:

-تعريف الفقه القانوني للثورة: يكاد يجمع فقهاء القانون على اعتبار النزاع القائم في سوريا هو نزاع داخلي بإمتياز، فهو يندرج في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال الرجوع المتبصر والقاء نظرة على تعريف الفقه للنزاع المسلح غير الدولي: إذ عرفه الدكتور "عمر سعد الله": "بأنه الاشتباكات الإيديولوجية والعرقية التي تجري بوحشية، وانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين، ومن ثم فإن هذا الوصف ينطبق على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار وبين الإخوة الأعداء في وطنهم"²

كما عرف الدكتور "مسعد عبد الرحمان قاسم": "النزاع المسلح غير الدولي على أنه: " النزاع الذي يثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكم فيه إلى القوة المسلحة، وتكون له صفة العمومية

(1) عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، المرجع السابق.

(2) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997، ص. 37.

والاستمرارية تعجز الدولة عن السيطرة عليه، وينتج عنه أثار إنسانية وسياسية، وقد تمتد خارج الوطن الواحد¹

أما الدكتور " أحمد أبو الوفا " فقد عرفه بأنه: " تلك النزاعات التي تكون داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى تمارس نشاطها تحت قيادة مسئولة، ويمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"²

في حين عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه ذلك النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، الذي تشترط فيه³:

- حدا أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية.

- وجود قيادة عسكرية مسئولة وقادرة على احترام قوانين الحرب.

- السيطرة على جزء من الإقليم.

كما يعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية، أو بين جماعات مسلحة من غير الدول⁴.

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف ان هناك خلط بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الاهلية اذ ان النزاع المسلح غير الدولي، او النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، هو الحرب غير الدولية التي يكون احد أطرافها ليس دولة، ويمكن ان تنشأ بين دولة ومجموعة من الثوار افراد حركات التحرر الوطني، وغالبا ما تكون بين دولة وإقليم يريد الانفصال عن الدولة الام، او بين دولة الاحتلال وحركة تحرير وطني، وهي تختلف عن الحرب الاهلية في وجود دولة طرفا فيها وفي الهدف، حيث يكون الهدف في النزاعات المسلحة غير الدولية هو تكوين دولة جديدة، اما الحرب الاهلية فهي التي تنشأ بين أهالي إقليم واحد، وعلى ارض دولة واحدة، ويكون الهدف

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص. 57.

(2) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997، ص. 206.

(3) Abi Saab .Rosemary .**droit international et conflit internes origine et évolution de la réglementation internationale** .instit henry Dunant .Genève, édition A pedone paris, France, 1986, p.14.

(4) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص. 36.

منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم، دون انشاء دولة جديدة، وغالبا ما يطلق عليها الاضطرابات او التوترات الداخلية¹

وعرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الناع المسلح غير الدولي بانه: النزاع المسلح الذي يدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة، او جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول².

وفي تعريف اخر، يطلق مصطلح النزاع المسلح غير الدولي على: حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة، من غير الدول، على أراضيها، او حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما³. إلا ان ما تجدر الإشارة اليه من خلال هذا التعريف هو ان الانتقاد الموجه للتعريف الأول، يصدق على ان يوجه لهذا الأخير.

ولعل اهم تعريف نحتكم اليه في رأينا هو تعريف دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والذي ينص على انه يوجد نزاع مسلح حيثما تكون هناك اعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة⁴.

ومن خلال هذا التعريف يتبين ان النزاع المسلح غير الدولي يشمل كذلك حالات الحرب الاهلية، غير ان النزاع يجب ان يتوفر على عدة معايير من حيث حدة النزاع، ودرجة التنظيم التي يجب ان يكون عليها أي جماعة مسلحة من اجل ان تظل الاعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعا مسلحا غير دوليا.

(1) مصطفى احمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص.20.

(2) أنظر نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

(3) مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي، ملخص، منشورات الأمم المتحدة، الخليج العربي، الدوحة، قطر ص.08.

(4) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، ص.37.

فبالنسبة للمعيار الأول المتعلق بحدة النزاع يتبين ذلك من خلال "عدد المواجهات الفردية، ومدتها، ومدى حدتها، وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستعملة، وعدد طلقات الذخيرة وعيارها، وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال، وعدد الإصابات وحجم الدمار المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال، ويمكن ان تكون مشاركة مجلس الامن مؤشرا على حدة النزاع¹، اما فيما يتعلق بمعيار درجة التنظيم فيظهر ذلك من كون النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن ان ينشب الا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم، لمواجهة احدهما الاخر، بالوسائل العسكرية، وتشمل المؤشرات الدلالية، وجود هيكل للقيادة، وقواعد واليات انضباط داخل الجماعة، ووجود مقر للقيادة، وان تكون الجماعة مسيطرة على جزء من الإقليم، وان تكون قادرة على الحصول على الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى، وعلى التجنيد والتدريب العسكري، وان تكون لها القدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات الجند، واللوجيستيات، وان تكون قادرة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة، وعلى استعمال الأساليب العسكرية، وان تكون لها القدرة على التكلم بصوت واحد، وعلى التفاوض وابرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف اطلاق النار، واتفاقات السلام² ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذاك النزاع الذي يحدث بين قوات أو حركات مسلحة تنشط تحت قيادة منظمة، وبين قوات حكومية، وينتج عن ذلك قدر من العنف.

وانطلاقا من القياس بين التعريفات السابقة، وما حدث في سوريا من وجود أطراف تمرد مسلحة ومنظمة لتسيطر على أجزاء من الإقليم في إطار قتال متواصل مع القوات الحكومية السورية، الأمر الذي يدفعنا إلى وصف النزاع المسلح بالإقليم السوري بالنزاع المسلح غير الدولي، وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

الفرع الثالث :

-الطبيعة القانونية للثورة : لا يمكن اعتبار ان ما يحدث من احداث الثورة هو انقلاب للاستيلاء على السلطة لان طبيعة الانقلاب، مختلفة عن طبيعة الثورة، والانتفاضات الشعبية، فهو ليس

(1) تلخيص الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993.

(2) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، المرجع السابق

هجمة من خارج النظام بقدر ما هو استيلاء على السلطة من الداخل، وهو يكاد يكون حياديا سياسيا إذا صح القول من حيث ان هدفه هو ابدال فريق حاكم بفريق اخر، تاركا تقرير اتجاهات السياسة الى الحكم.

اما بالنسبة للحق بالثورة فهو حق مقدس وحق دستوري وهو ينبع من حق الدفاع المشروع التي فيها تنتفي المسؤولية الجزائية وهذا الحق في طبيعة الحقوق الطبيعية للإنسان والشعوب المستعبدة التي اقرتها معظم تشريعات العالم المتمدن، بعد نضال طويل مرير توج بإقرار هذه الحقوق التي يبقى تطبيقها وانتزاع الاعتراف بها رهنا بعدالة اهداف الثورة وصدق شعاراتها وصحة طريقها.

فيرى فقهاء الحقوق الجزائية ان حق الثورة يستند الى: حق الدفاع المشروع/ الذي أجمعت التشريعات الجزائية على انه أحد اهم موانع العقاب سواء كان في المجال الفردي، او في المجال الجماعي أي الثورة لدرء العدوان على الوطن والمجتمع، والى هذا ذهب الفقيه الفرنسي "سوميير" بقوله "ان حق المقاومة يعتمد على حق الدفاع المشروع".

كما قال الفقيه (هوريو) ان حق الثورة _ او الانتفاضة ما هو الا امتداد لحق الحرية الذي يخول المواطنين حق الدفاع المشروع. و الى هذا ذهب أستاذ القانون الدولي محمد طه بدوي بقوله في كتابه -حق مقاومة الحكومات الجائرة- (يكفي لاعتبار النظام جائرا، ان تجزع الجماعة-أي الشعب- من المبادئ التي يقوم عليها النظام و الممارسة ضد حريات الناس و عدم معرفة مصيرهم على يد عصابة لم ينتخبها...)¹.

اما فيما يتعلق بطبيعة النزاع في سوريا، فانه يمكن القول إن طبيعة التفاعلات الداخلية والخارجية المرتبطة بالتطور الجيوستراتيجي بمنطقة سوريا قد أسهمت في إعادة صياغتها وتركيبها وتدويلها، فالصراعات العنيفة بين الطوائف، وانهيار مشروع الدولة الوطنية، والتنافس الدولي على الثروة والنفوذ الذي لم ينقطع يوما واحدا، كلها عوامل ساهمت في صياغة وتشكيل هذا الوضع المضطرب.

وبهدف بلورة بعض القضايا الأساسية المرتبطة بالجانب الإقليمي والدولي للنزاع، توجب طرح تساؤل، يشكل محورا أساسيا للتحليل، يرتبط بتحديد جملة الاسباب والعوامل التي تفسر لنا

(1) ياسين جبار الدليمي، المقاومة وضرورة الثورة والقانون الدولي، من موقع: oroobayassen.maktoobblog.com

عملية التدافع الإقليمي والدولي المستمر على سوريا، بالإضافة إلى طبيعة التفاعلات الإقليمية والدولية الكبرى وتأثيرها على بؤر التوتر والصراع في المنطقة. وعلى هذا الأساس جاء الطرح كالاتي: ماهي دوافع ومواقف الأطراف الإقليمية في النزاع القائم في سوريا؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق الى المواقف الدولية من النزاع السوري ضمن المطلب الثاني بدءا من احداث نشوب النزاع، فأساببه، لنخلص الى المواقف الدولية منه، ثم نختم بموقف القانون الدولي من الثورة عبر الفروع التالية:

المطلب الثاني :

المواقف الدولية من النزاع السوري

لقد تباينت وجهات النظر حول طبيعة النزاع في سوريا نتيجة اختلاف المصالح، وتباين الأهداف، ولذلك يقتضي الامر منا استعراض الظروف المحيطة بنشوب النزاع السوري، أولا:

الفرع الأول :

- بؤادر نشوب النزاع السوري: بعد هجمات 11 أيلول 2001، ادركت الولايات المتحدة الامريكية انها بحاجة الى مواصلة تحقيق الزعامة الامريكية على العالم و على منافسيها من خلال المحافظة على الزعامة في النظام الدولي، اذ كان لابد من وجهة النظر الامريكية إيجاد عدو حقيقي يهدد المصالح الامريكية لابل و يهدد مصالح الدول الغربية عموما ، اذ تبنت مسالة (مكافحة الإرهاب) كأحد مصادر التهديد الاستراتيجية التي انطلقت منها الولايات المتحدة الامريكية و لتجد لنفسها الشرعية في السيطرة على المنطقة من خلال تحقيق الوجود الأمريكي لحماية مصالحها الحيوية التي تواجه تهديدات من قوى مناوئة للولايات المتحدة الامريكية من جهة، و من جهة أخرى العمل على تغيير الأنظمة المعادية للولايات المتحدة الامريكية داخل المنطقة التي لم تغير من طبيعتها المعادية هذه الا من خلال نشر الديمقراطية فيها ، و لذلك نجد ان الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة بحجة مكافحة الإرهاب شكل مصدر قلق لبعض الدول مثل ايران و سوريا و غيرها، فبدا القلق يساور هذه الدول من ان تصبح المحطة التالية للولايات المتحدة الامريكية خصوصا بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003¹.

وبعد هروب الرئيس التونسي زين العابدين بن علي في 14 يناير 2011 ، و سقوط نظام الرئيس المصري المخلوع محمد حسني مبارك في 11 فبراير 2011 ،انتشر الامل في أوساط

(1) ايلاف نوفل العكيدى، الأهمية الجيوستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط وأثرها على العلاقات الروسية الإيرانية، دار اليازة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص.116.117.

الناشطين السوريين متأثرين بمناخ الثورات العربية، فقاموا في اكثر من محافظة (دمشق و التل في ريف دمشق و درعا) بكتابة شعارات على الجدر مثل "جاك الدور يا دكتور" و "الله سوريا حرية و بس" و "الشعب يريد اسقاط النظام"¹.

في نهاية فبراير 2011 شنت قوات الأمن في أكثر من محافظة سورية حملة اعتقالات ضد من يشتبه في مشاركته في حملة "شعارات الجدران"، كان من بين المعتقلين 15 شخصا من درعا اغلبيتهم من الأطفال دون الخامسة عشرة. وجاءت قضية أطفال درعا، وشعارات الجدران التي أصبحت فيما بعد المثير المباشر لاحتجاجات درعا، بعد حادثة الطيبية عائشة المسالمة التي اعتقلتها قوات الامن على خلفية مكالمة هاتفية مع زميلة لها بعد نجاح الثورة التونسية وهروب زين العابدين بن علي. وقالت الطيبية خلالها وباللهجة العامية السورية: "عقبال عنا"، أي انها تمتن للرئيس الأسد مصيرا مشابها للرئيس التونسي المخلوع².

لم تكن درعا المدينة السورية الوحيدة التي اندلعت فيها الاحتجاجات في النصف الأخير من مارس 2011، اذ دارت احتجاجات أخرى في شبه تزامن معها في بانياس، المدينة التي تعد اشبه بمحافظة وذات غالبية سنية، وتقع عند ساحل المتوسط، احتج المتظاهرون على مراسيم مناهضة للإسلام أصدرها النظام في السنوات الأخيرة، وبخاصة منها الحظر الصادر صيف العام 2010 على ارتداء المعلمات النقاب الذي تضعه النساء الأكثر تدينا وتقليدية في سوريا. واندلعت الاحتجاجات أيضا في عدد اخر من المدن في انحاء البلاد وخصوصا في حمص وفي القامشلي ذات السيطرة الكردية وفي الحسكة وحماه واللاذقية، إضافة الى بعض ضواحي دمشق³.

وبعيدا عن الأسباب وجذور الازمة فانه ومنذ اندلاع الازمة افضى الى مقتل أكثر من (150- 250) ألف شخص ونزوح أكثر من 2 مليون آخرين منذ بدء الازمة في اذار 2011 وهو ما شكل كارثة إنسانية كبرى كان احدي أسبابها امتدادها الزمني التدخل من لدن القوى الدولية

(1) عزمي بشارة، سورية درب الالام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

بيروت، لبنان، 2013، ص.81.

(2) نفس المرجع، ص:82.

(3) ديفيد دبليوليش، سوريا سقوط مملكة الأسد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2014، ص.97.

المتنافسة والقوى الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط لتحقيق مكاسب على وفق مصالحهم على حساب القضايا التي انطلقت في بداية الازمة المنادية بالحرية¹.

اما الجانب الاخر من الاحداث فكان له بعد إقليمي ودولي. اذ دفعت الاحداث في مصر الولايات المتحدة الامريكية الى إعادة ترتيب الأوراق، بما يحد من الضرر الذي يمكن ان يلحق بمصالحها الاستراتيجية في المنطقة عبر اللعب على ورقة السلفيين الذين شاركوا في التظاهرات والاحتجاجات وأطلقوا شعارات طائفية كان أبرزها الهجوم الذي شنه أحد مشايخ درعا على الدروز، والشعارات التي أطلقها عدد من المتظاهرين ضد العلويين والمسيحيين في محاولة لإثارة فتنة طائفية. كان البارز في هذا الامر الدور الذي اداه الشيخ عدنان العرعور في الدعوات الى الاحتجاج ضد النظام واطلاقه الشعارات الطائفية التي تهاجم المسيحيين والعلويين. وهذا يشكل دليلا الى تورط المملكة العربية السعودية في الاحداث السورية خصوصا انه ترافق مع تدخلها في البحرين لدعم سلطة ال خليفة في مواجهة الاحتجاجات التي انطلقت ضدها، وكذلك مع دعوة الأردن الى الانضمام الى مجلس التعاون الخليجي بغية تثبيت وضعه واتخاذها قاعدة للانطلاق نحو قلب سوريا².

منذ بداية عام 2012 شهدت الثورة السورية تحولا مفصليا في مسارها، حيث أصبحت العسكرة هي الظاهرة الرئيسية في الثورة. بالطبع لا تستطيع الحكومة التركية تزويد المعارضة السورية بالسلح لان تركيا دولة مؤسساتية، وان مثل هذا القرار يحتاج الى موافقة مجلس الامن القومي (اعلى سلطة امنية في الدولة) والبرلمان حيث توجد معارضة سياسية قوية تعارض سياسات حزب العدالة والتنمية في الشأن السوري. وتجاوزت الحكومة التركية العوائق السابقة من خلال الامتناع عن تسليح المعارضة مباشرة مع السماح بدخول السلاح عبر أراضيها. وتحولت الأراضي التركية الى اهم مدخل للسلاح الى سوريا مقارنة بدول حدودية مثل العراق والأردن ولبنان. وليس ممكنا تخيل ديمومة الثورة السورية من دون الحدود التركية المفتوحة³

انضمت السعودية الى تركيا وقطر في الدعوة الى تسليح المعارضة السورية، وأصبحت منذ ذلك الحين وحتى كتابة هذه السطور من الدول القليلة التي تمول عملية تزويد الثوار السوريين

(1) ايلاف نوفل العكيدي، المرجع السابق، ص.111.112.

(2) جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص.204.205.

(3) عزمي بشارة، المرجع السابق، ص.509.

بالسلاح. واصطدم التحول السعودي الى خيار تسليح الثوار السوريين بمعارضة غربية، خصوصا من الولايات المتحدة الامريكية التي رفضت تسليح الثورة وفضلت البحث مع روسيا عن تفاهات ومصالح مشتركة يمكن ان ينتج منها حلول سياسية. وصارت السعودية ترفض الحلول والمبادرات السياسية المطروحة لحل الازمة السورية لقناعتها ان "الحل في سوريا هو حل عسكري"، كما ان المبادرات المطروحة هي مبادرات مبهمة وغامضة لا تحدد اليات واضحة لنقل السلطة، ولا تتضمن أي إجراءات رادعة تضمن تنفيذها. وعبر وزير الخارجية السعودي عن هذا الموقف في 22 يناير 2013 بالقول: "ان دمشق وهي مدينة ذات تاريخ طويل تتعرض لقصف شامل، وان التوصل الى تسوية من خلال التفاوض مع نظام يفعل ذلك ببلده وبتاريخه وبشعبه، امر لا يمكن تصوره"¹. لكن وبعد استعراضنا للظروف المحيطة بنشوب النزاع السوري، فما هي الأسباب الحقيقية لظهور مثل هذه النزاعات في الوطن العربي؟

الفرع الثاني :

- الأسباب الحقيقية لظهور النزاعات الداخلية: بالنسبة لأسباب الثورات في الأقطار العربية فإنه بالإمكان حصرها في عوامل عدة والتي ربما قد تختلف بشكل بسيط من بلد عربي لآخر إلا أنها في المضمون متحدة:

أولا- الأسباب السياسية: إن الإجراءات الصورية التي تقوم بها تلك الحكومات العربية المهترئة لتجميل صورتها لم تكن ذات نفع وهناك أسباب سياسية خارجية وداخلية:

1- الأسباب السياسية الخارجية:

تتمثل في المواقف السياسية التي اتخذتها الأنظمة العربية سواء ذلك الموقف على الصعيد الدولي او الصعيد الإقليمي ، والتي انحازت تماما لمواقف الولايات المتحدة الامريكية والغرب ضد العرب والمسلمين واهم ذلك الموقف من الاحداث الكبيرة والجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة دون التحرك لوقف هذه الجرائم او على الأقل الحد منها ، وأيضا الموقف من حرب أفغانستان والجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد الشعب الافغاني المسلم، وهناك أيضا الموقف من الحصار على ليبيا والوقوف مع الغرب ضد ليبيا في ازمة لوكيربي، والموقف من تقسيم السودان والموقف من حرب الخليج الثالثة عام

(1) نفس المرجع، ص.545.

2003 و احتلال العراق من تحالف غربي بعد حصار دام اكثر من عقد من الزمن شارك فيه اغلب الأنظمة، اغلب هذه المواقف يشكل جريمة دولية واردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواد السادسة والسابعة والثامنة من هذا النظام الأساسي يجب محاكمة النظام عليها¹، ومرد ذلك الى الخلافات العربية البينية أو ما يعرف بالتهديد العربي-العربي والذي يقصد به تهديد الدول العربية بعضها لبعض ولو بمستويات تهديد مختلفة، بما يدفع كلا منها الى البحث عن "حام" لها، وهي الخطوة الأولى اما الاختراق. وقد يأخذ التهديد اشكالا مختلفة لكنها متمحورة في مضمونها حول صورتين: تتمثل الأولى في تهديد السيادة الإقليمية للدولة، وهو كثيرا ما كان على المناطق الحدودية، بينما تتمثل الصورة الثانية في تهديد النظام السياسي والعمل على تغييره بطريقة قسرية.

ان بعض الدول العربية تعرضت للتهديد الأمني من جانب بعضها الاخر بصورة مباشرة او غير مباشرة 37 مرة خلال الفترة الممتدة بين عامي 1947 و 2010، أي بمعدل مرة واحدة كل 1.7 عام، وهو معدل كاف لتأكيد حالة عدم الاستقرار في العلاقات العربية البينية، فضلا عن الصراعات الداخلية في كل بلد عربي. وتشير المؤشرات الكمية ان منطقة الشرق الأوسط شهدت في مرحلة ما بعد غزو العراق في عام 2003، وحتى قبل اندلاع موجة الثورات العربية مباشرة، ما يقرب من 76 حملة صراعية، بينها تسعة صراعات ذات جوانب دولية، و 12 صراعا إقليميا، وأكثر من 40 صراعا داخليا، وتتراوح تلك الصراعات بين صراعات مكشوفة، وأزمات عنيفة، وتوترات حادة كامنة قابلة للانفجار في أي وقت، منها 16 حالة صراعية ترتبط بعوامل قومية تتعلق بنزعات انفصال او حكم ذاتي. من ناحية أخرى، تتسم صراعات المنطقة العربية بنسبة عالية من الصراعات الممتدة، فهناك 30 صراعا مستمرا لمدة تجاوزت 30 عاما وثمانية صراعات مستمرة لأكثر من 20 عاما، و 11 صراعا مستمرا لأكثر من عشرة أعوام تقريبا، ونحو ستة صراعات تجاوزت خمسة أعوام، والمفاجأة ان هناك 26 صراعا مستمرا لأكثر من عام، ما يعني تسارع معدل الصراعات القصيرة المدة، ويشير الى قدرة متدنية على التعايش وضبط النفس على الساحة الإقليمية.

(1) عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، المرجع السابق.

نتيجة لذلك، تزايدت اتفاقات التعاون الأمني بين دول عربية واحلاف ودول اجنبية، وهو ما يفتح المجال لتكييف الحاجات الأمنية للدول العربية مع حاجات القوى الخارجية. ولعل اتفاقات التعاون الأمني بين دول الخليج وحلف الناتو منذ عام 2006 دليل على ذلك، كما ان الولايات المتحدة الامريكية مارست نشاطا عسكريا ضد دول عربية مرات عدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الى عام 2012 بلغ مجموعها 21 مرة. لكن هذه الممارسات كانت تلقى الموافقة العلنية او الضمنية من دول عربية أخرى، ولعل مثال التدخل العسكري لحلف الناتو في عام 2012 في ليبيا يعزز هذا التوجه.

ذلك يعني ان التهديد البيئي في الوطن العربي يقود الدول الأضعف غالبا الى البحث عن سند دولي عبر الاتفاقات او التحالفات مع القوى الخارجية لمواجهة تهديد الدول العربية الأخرى، ما يمثل قاعدة للاختراق وتكييف القرارات السياسية وغيرها للدولة بما يخدم مصلحة القوى الخارجية¹.

2- الأسباب السياسية الداخلية:

من اهم العوامل الداخلية التي زادت من صعوبة الأوضاع توحش الأمن وعسكرة النظام وخاصة من مباحث أمن الدولة التي فتح لها الطريق بدون عوائق للتوحش والانفلات من القانون ومن الاخلاق، ومن خلال هذا الجهاز ارتكبت جرائم جنائية، يعاقب عليها القانون الدولي وقانون العقوبات المحلي في تلك الدول العربية.

وهناك تفشي الفساد والرشوة والواسطة في تولي الوظائف العامة والانتقائية في تولي الوظائف، مما أدى الى زيادة البطالة في صفوف الشباب، وهناك أيضا تزوير الانتخابات سواء في المحليات او في البرلمان وكذلك أيضا تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي أدت الى ازدياد الغضب على النظام، ودفع الأمور الى الغليان والثورة، وهذه الأفعال تشكل جرائم فساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد².

(1) وليد عبد الحي، النظام الإقليمي العربي، استراتيجية الاختراق وإعادة التشكل، (التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية)

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014، ص.66.67.

(2) عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، المرجع السابق.

ثانياً- الأسباب الاقتصادية: تمثلت في زيادة عدد الفقراء و انخفاض مستوى المعيشة و غلاء الأسعار مع ثبات المرتبات ، و تحكم زمرة من رجال الاعمال مقربين من عائلة الحاكم ، كالطرابلسي و مبارك، فضلا عن زيادة الضرائب على الشعب و خفضها او اعفاء رجال الاعمال المقربين، و بروز رجال اعمال عبارة عن سماسرة لبضائع اجنبية ليست ضرورية ، و تحكم هذه الفئة في مواد أساسية مثل الحديد و احتكار السلع المهمة، و مما اثار غضب الشعوب العربية على الأنظمة العربية السرقات التي طالت المال العام و خاصة في الاستيلاء على أموال البنوك و هروب عدد كبير بها ، فضلا عن الخصخصة التي طالت مصانع مهمة و رئيسة لأي تنمية اقتصادية حقيقية ، و استبدال المصانع الوطنية بالاستيراد من الخارج¹.
اما على المستوى الخارجي فان مسالتي النفط وتجارة السلاح قد سيطرت على جل اهتمام الدول القوية كما سنتطرق اليه الآن:

1- المسألة النفطية: تزداد أهمية منطقة الخليج فيما يتعلق بالنفط، اذ تفيد التقارير الاقتصادية العالمية ان 30% من نفط العالم ، و كذلك 3.5 مليار قدم مكعب من الغاز الذي سوف يمر عبر مضيق هرمز يوميا عام 2013 ، و معظم النفط و الغاز الذي يتم انتاجه من دول الخليج يمر عبر مضيق هرمز يوميا ، الذي يسيطر عليه ايران و يربط هذا المضيق مياه الخليج بخليج عمان ، و بحر العرب و تقدر مصادر وزارة الطاقة الامريكية ان ما يراوح بين (16.5 و 17 مليون برميل) من النفط تمر عبر مضيق هرمز يوميا أي حوالي (20%) من الطلب العالمي على النفط و حوالي 40% من النفط المنقول بحريا على نطاق التجارة العالمية و لذلك فان من شان أي انقطاع في الامدادات النفطية عبر هذا الممر البحري سيؤدي الى تهديدات بالغة في مصالح الدول الكبرى².

وتسعى الدول الخليجية الى إيجاد بدائل لمضيق هرمز كإنشاء خط نقل ينقل هذه المادة مباشرة من أراضي الامارات العربية المتحدة الى شاطئ عمان او مد خط انابيب نفط من السعودية الى البحر الأحمر او مد خط لنقل النفط من السعودية عبر عمان، وصولا الى بحر العرب، وتعمل الولايات المتحدة الامريكية على منع ايران من تشكيل ائتلاف معلنة على صعيد كل من النفط

(1) نفس المرجع.

(2) ايلاف نوفل العكدي، المرجع السابق، ص.117.118.

والغاز ،وتستطيع الولايات المتحدة الامريكية التعامل مع شركات النفط ذات العلاقة من خلال ضرورة تعامل تلك الشركات مع النظام المصرفي في الولايات المتحدة الامريكية¹.

2-تجارة السلاح:

تتنافس الدول الكبرى كالولايات المتحدة الامريكية و روسيا باعتبار انهما اكبر منتجين للسلاح في العالم تتنافسان على اكبر سوق للسلاح فمثلا بمنطقة الشرق الأوسط ، اذ ان مبيعات الولايات المتحدة الامريكية من الأسلحة بلغت (16.9 مليار دولار) في العام 2006 أي ما نسبته %41.9 من حجم السوق العالمي و هذا الرقم يمثل ارتفاعا بقيمة (3.4 مليار دولار) عن العام 2005 ، اما روسيا فقد حلت في المركز الثاني عالميا في عام 2006 اذ بلغ اجمالي مبيعاتها من السلاح (7.8 مليار دولار) أي ما نسبته %21.6 من حجم السوق العالمي للسلاح.

ويحدد التقرير الذي صدر عن مؤسسة (خدمة أبحاث الكونغرس) التابعة للكونغرس الأمريكي بان منطقة الشرق الأوسط تعد اهم سوق رئيس للأسلحة الامريكية وتبقى الولايات المتحدة الامريكية مصدر الأسلحة الأكبر للمنطقة (كالسعودية والكويت ومصر وإسرائيل والأردن وعمان والبحرين وتركيا وقطر والامارات واليمن والعراق) فالولايات المتحدة الامريكية تسعى لتزويد حلفائها في منطقة الخليج العربي وفي مقدمتهم السعودية بأسلحة ومعدات عسكرية لتعزيز امن هذه المنطقة في مواجهة ما تعتبره التحديات والمخاطر الإقليمية.

اما صادرات السلاح الروسية لدول منطقة الشرق الأوسط فقد تراوحت ما بين %21 و %26 من اجمالي ما تستورده دول المنطقة من أسلحة عسكرية، وعلى الرغم من هذا يبدي الروس إصرارا نحو السعي للتوقيع على المزيد من اتفاقيات بيع السلاح مستقبلا بهدف استعادة وجودها في المنطقة. وسعت روسيا مع تولي (بوتين) لتعزيز منافستها للولايات المتحدة الامريكية ولدول حلف شمال الاطلنطي (الناتو). وعلى هذا الأساس استخدمت روسيا ورقة صادرت السلاح الروسي لكي تعيد دورها السياسي من جديد².

(1) نفس المرجع، ص.118.

(2) ايلاف نوفل العكدي، المرجع السابق، ص.120.121.

وفي جانب اخر فقد وافقت المملكة العربية السعودية على دفع قيمة الصفقة المبرمة بين روسيا ومصر التي تبلغ ما يقرب من (2مليار دولار)، لا سيما بعد تعليق الولايات المتحدة الامريكية الكثير من المساعدات العسكرية بوصول العسكر الى الحكم. وتتضمن الصفقة بحسب التقارير الصحفية المصرية مروحيات هجومية من طراز (روستفيرتول ام أي 35) وطائرات الهليكوبتر من طراز (ام أي 17)، وأنظمة دفاع جوي يحتمل ان تشمل صواريخ متطورة من نوع 300 - S- وكذلك طائرات مقاتلة من طراز ميغ وأسلحة مضادة للدبابات من نوع كورنيت¹.

ثالثا- الأسباب الثقافية والاجتماعية: تتمثل هذه الأسباب في فتح المجال لمجموعة من المغتربين في مهاجمة الثقافة الوطنية التي يعتبر الإسلام عمودها الفقري، وتهجم هذه الفئة على الإسلام، وفتح كافة وسائل الاعلام لهذه الفئة على أوسع أبوابها بل ومنحها العديد من الجوائز مما أدى الى استفزاز الشعب واثارة غضبه، وقد طال الفساد أيضا الجامعات وخاصة في النتائج التي تمنح اعلى التقديرات لأبناء المحاسيب والمعارف دون وجه حق، وتعج الجامعات العربية بالعديد من الأمثلة على ذلك².

الفرع الثالث :

-**وجهات النظر الدولية من النزاع السوري :** بدأت الحرب الإقليمية بالوكالة في سوريا بين السعودية وقطر وتركيا من جهة وإيران ولبنان (حزب الله) من جهة أخرى، تكتسب زخما، وازدادت عسكرة المعارضة، واشتد معها الرد العسكري للنظام السوري. وعلى المستوى الدولي، ادلى مساعد وزيرة الخارجية جيفري فلتمان بشهادة امام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ جاء فيه "ان نهاية نظام الأسد حتمية". وفي السادس من فيفري، قال الرئيس أوباما ان "المسألة ليست هل يسقط الأسد بل متى يسقط". وتزامن ذلك مع قول رئيس الوزراء الروسي فلاديمير بوتين في الطرف الاخر من المعادلة: «امل جدا في الا تحاول الولايات المتحدة وغيرها من الدول... ان تحرك السيناريو العسكري في سوريا من دون موافقة مجلس الامن الدولي". وعلق مسؤول روسي اخر (عاد للتو من لقاء مع الرئيس السوري) بالقول: " لا يبدو

(1) نفس المرجع، ص.156.

(2) عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، المرجع السابق.

الأسد كشخص على استعداد للرحيل لأنه... ليس لديه سبب للقيام بذلك وهو يلقي الدعم من طبقة واسعة من السكان¹.

طالبت قطر منذ فبراير 2012 بتسليح الشعب السوري وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وعمدت الى إضفاء الشرعية العربية على هذا الخيار عندما طالبت بإدراجه في مقررات اجتماع مجلس وزراء الخارجية العرب في 12 فبراير 2010. وبدأت في مساعدة الثوار والجيش السوري الحر وامدادهم بالسلاح. كما أدت دورا مهما في توحيد العمل العسكري الميداني، وتنظيم الكتائب على الأرض².

انشأت السعودية مكتب ارتباط في عمان بإدارة الأمير فيصل بن سلطان يشرف على التنسيق العسكري، إضافة الى وجود نشاط لسعد الحريري ومكتب ارتباط بإدارة النائب عقاب صقر في إسطنبول. ويصعب حاليا تحديد اللقاء والاختلاف بين هذه المكاتب ومدى نشاط مخابرات السعودية بقيادة بندر بن سلطان المشرف على هذا الملف منذ تعيينه في هذا المنصب خلال الثورة. ولكن من الواضح ان التعاون السعودي التركي ظل اقل بدرجات من التعاون التركي القطري، وان وجود المكتب في عمان قلل من نشاطه بسبب موقف الأردن المتردد والمزدوج في شان الثورة السورية، ولاسيما ان الأردن ظل يحافظ على علاقة بنظام الأسد على مستوى سفارة حتى كتابة هذا النص. كما شمل نشاط المملكة وتأثيرها المجتمع السعودي، بما في ذلك الجمعيات الدينية، ورجال الاعمال ومنظمات الإغاثة ذات الطابع الإسلامي التي عملت مع شبكات إغاثة إسلامية في سوريا، وأصررت السعودية من خلال بندر بن سلطان ومعاونيه على التعبير عن رأي واضح في شان القيادات السياسية للمعارضة، بما في ذلك الضغط على المعارضة لقبول رأيها بهذا الشأن. ويبدو ان نموذج التعامل مع حلفائها اللبنانيين ظل حاضرا في مقاربتها للعلاقات مع القوى السياسية في بلاد الشام، كما انها عملت ضد تسليح الكتائب المسلحة التي اعتبرتها متطرفة³.

تبنت قطر، منذ وقت مبكر، دورا نشطا جدا وعاما في الربيع العربي. ادت دورا مباشرا في دعم المتمردين الليبيين الذين حاربوا لإطاحة معمر القذافي، وفي تمويل المعارضة الليبية وتسليحها

(1) ديفيد دبليوليش، المرجع السابق، ص. 269-270.

(2) عزمي بشارة، المرجع السابق، ص. 563.

(3) عزمي بشارة، المرجع السابق، ص: 546.

وتدريبها، وسانددت الدوحة، خصوصا، الجماعات الإسلامية من بين عناصر المعارضة في تونس ومصر وليبيا وغيرها. وبلغ ذلك حدا أعرب فيه الكثيرون في الغرب وفي الشرق الأوسط عن قلقهم من ان القطريين يسهلون (عن قصد او عن غير قصد) صعود الإسلام السني الراديكالي بحسب الخط الوهابي، وهو خط الإسلام السني المتشدد السعودي الذي تستوحي منه قطر. ويزعم اخرون ان قطر مهتمة أكثر ما يكون بتوسيع نفوذها، وعمدت وحسب الى الاعتراف بتنامي قوة المجموعات الإسلامية، عقب الربيع العربي. كما لاحظ أحد الباحثين، فان "قطر دولة من دون أيديولوجية. يدركون ان الإسلاميين يشكلون القوة الجديدة في العالم العربي. ومن شان هذا التحالف وضع أساس قاعدة النفوذ في المنطقة".

وترى الحكومة السورية، في وضوح، ان السعودية وقطر وراء الضغط الإقليمي المتزايد على دمشق، ورد مسؤول سوري رفيع التقيته في ديسمبر 2011 في أوروبا بالتالي عندما سألته ما الذي يود قوله للرئيس أوباما او لوزيرة الخارجية هيلاري كلينتون: "ازيخوا السعوديين والقطريين عن ظهورنا"¹.

أعلنت قوى إقليمية ودولية صراحة وقوفها مع بشار الاسد، وكانت إيران القوة الأولى التي دعمته سياسيا في شكل مطلق. واثبت التحالف مع دمشق منذ أيام الرئيس حافظ الأسد انه رصيد كبير لإيران في المنطقة، فمنذ أوائل أيام الثورة الإسلامية، عقد حافظ الأسد تحالفا متينا مع قائد تلك الثورة الامام الخميني، كسر العزلة التي كانت الولايات المتحدة تسعى الى فرضها على إيران، وأحدث اختراقا استراتيجيا للأخيرة في المنطقة العربية ووفر لها اطلالة على العالمين العربي والإسلامي على حد سواء، وأخرى على المتوسط عبر الشواطئ السورية، وبوابة على الصراع العربي-الإسرائيلي عبر المقاومة الإسلامية في لبنان ضد إسرائيل. و كانت خسارة سورية، في وقت لا يزال الغرب يبذل جهودا لمحاصرة ايران، تعني الاتاحة لواشنطن وحلفائها احكام الطوق على ايران تمهيدا لعزلها و ضرب النظام فيها، بما يخدم الهدف الاستراتيجي لإضفاء عمق كبير على استراتيجية تطويق الصين و روسيا فتنحصران عميقا داخل اسيا و تمنعان من الوصول نهائيا الى المياه الدافئة و الشرق الأوسط، و بالتالي الهند و افريقيا.

(1) ديفيد دبليوليش، المرجع السابق، ص: 196-197.

كذلك كانت مطالبة قسم كبير من المتظاهرين في سوريا بقلب النظام تعني ان تخسر روسيا حليفا مهما لها في الشرق الأوسط. اذ شكلت العلاقة مع دمشق لبنة أساسية في الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط منذ ما قبل عهد الرئيس حافظ الأسد، واتاحت لها قاعدة راسخة على ضفاف شرق المتوسط، وهو ما كانت تطمح اليه منذ أيام بطرس الأكبر، وكانت روسيا عبرت عن استيائها من "الخدیعة" التي تعرضت لها على يد الناتو، فيما يتعلق بإصدار قرار دولي بحجة حماية المدنيين من العقيد معمر القذافي، ليتحول ذريعة للتدخل العسكري لفرض وصاية غربية على ليبيا، ما شكل ضربة لروسيا ومصالحها الحيوية في شان اطلالتها على غرب المتوسط عبر طرابلس الغرب. وبالتالي فهي أعلنت، في شدة، عزمها معارضة أي قرار دولي يصدر في حق سوريا. وأبلغت وفودا من المعارضة السورية زارت موسكو معارضتها أي تدخل دولي وأي زعزعة للنظام، ودعت أعضاء هذه الوفود الى التحاور مع النظام. وتكمن أهمية سوريا بالنسبة الى روسيا في انها تمثل اخر اختراق في منطقة الشرق الأوسط يمنع تحوله منطقة غربية بالكامل، وأعلن وزير الخارجية سيرغاي لافروف رفض روسيا الشديد البحث في موضوع التظاهرات في سوريا في مجلس الامن واصدار قرار ادانة للنظام السوري والرئيس بشار الأسد¹.

وتبقى الصين الداعم الثالث لسوريا وللرئيس بشار الأسد. وكانت مواقفها معارضة لاتخاذ أي موقف دولي يمكن ان يصدر في حق النظام السوري. فهي لها اعتباراتها وتملك تجربة واسعة في الصراعات الدولية، وكانت تاريخيا تنزع الى الانعزال والتفوق داخل حدودها "لان ما من شيء الا وكانت تملكه" و "هي لم تكن في حاجة الى شيء من الخارج".

واسقاط النظام في سوريا يعني محاصرة إيران تمهيدا لإطاحة نظامها. وبالتالي اغلاق الشرق الأوسط في وجه الصين. وفي ظل محاصرة الصين بحريا عبر اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان ودول جنوب شرقي اسيا، يصبح خروج الصين الى البحار صعبا من دون رضى امريكي. ولا يمكن أي قوة تطمح الى دور عالمي ان تقبل ان تكون طرق مواصلاتها تحت رحمة قوة أخرى خصوصا انها قوة منافسة لها. وبالتالي بات خروج الصين الى العالم يمر عبر الشرق الأوسط.

(1) جمال واكيم، المرجع السابق، ص. 209. 208.

و قد أدى وصول الأمريكيين الى حدود الصين الجنوبية بعد اجتياح أفغانستان عام 2002 الى اثاره مشكلة الأقليات المسلمة في غرب الصين ما يعطي مثلا إضافيا على أهمية الا يكون الشرق الأوسط تحت السيطرة الكاملة للولايات المتحدة ،لأنها، منه يمكنها الانطلاق لبسط نفوذها داخل المناطق الغربية للصين ذات الغالبية المسلمة، و هذا ما يعطي استقلال سوريا عن الغرب أهمية مضاعفة للصين و يفسر اعلان وزارة خارجيتها ان "سوريا دولة مهمة جدا في الشرق الأوسط و يجب ان تبقى مستقرة و ان حل المشكلات فيها يجب ان يبقى داخليا و الا يحدث تدخل خارجي في الشؤون الداخلية السورية يؤدي الى تعقيد الأمور"¹.

اذن اذا كان هذا هو حال الموقف الدولي على مستوى الدول، فكيف هو الحال على المستوى

الرسمي؟

الفرع الرابع :

-موقف الجامعة العربية : عقدت الجامعة العربية اجتماعا طارئاً في 11 نوفمبر في القاهرة صوتت فيه 18 دولة من أصل 22 التي تتشكل منها الجامعة، على تجميد عضوية سوريا: صوت لبنان واليمن ضد الإجراء امتنع العراق فيما حرمت سوريا التصويت. ودعت الجامعة العربية أيضا الى فرض عقوبات غير محدودة على نظام الأسد وحثت الدول الأعضاء على سحب سفرائها. وتلا القرار رئيس الوزراء القطري حمد بن جاسم ال ثاني. وأكد المندوب السوري على عدم شرعية القرار وقال انه "ينعى العمل العربي المشترك، وهو اعلان فاضح ان ادارتها تخضع لأجندات أمريكية غريبة".

توقع الكثيرون ان يؤدي تحرك الجامعة العربية ضد النظام السوري الى تمهيد الطريق (كما حدث في ليبيا) امام المزيد من الرد الدولي المشترك، وبالأخص صدور قرار عن مجلس الامن الدولي. وواصلت الجامعة الضغط واجتمع وزراء خارجيتها في 27 نوفمبر وصوتت 19 دولة عضوا على فرض دفعة من العقوبات الاقتصادية والتجارية على النظام السوري (امتنع العراق وعارض لبنان). وشملت حظر أي طيران خاص او تجاري من دول الجامعة العربية الى سوريا ومنها، وقف التعامل مع المصرف المركزي السوري، تجميد أصول المسؤولين الحكوميين السوريين، منع المسؤولين السوريين الكبار من زيارة الدول العربية الأخرى. ووصف تلفزيون

(1) جمال واكيم، المرجع السابق، ص.211.210.

الدولة السورية الخطوة بانها "تفتقر الى الشرعية" وبان «العقوبات الاقتصادية على حقوق الشعب السوري تؤثر الى وقف العلاقات التجارية والاقتصادية.... وتستهدف الشعب السوري¹.
الفرع الخامس:

- موقف القانون الدولي من الثورات : ينص القانون الدولي على أنه في حالة نشوب النزاعات الداخلية لا يجوز التدخل لمعاونة طرف ضد الآخر وبالأخص لا يجوز مساعدة المتمردين ضد الحكومات الشرعية. فيحظر على الدول في حالات الحروب الأهلية تقديم المساعدة لأحد الأطراف المتناحرة، وذلك فيما عدا المساعدات ذات الطابع الإنساني التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

والتدخل في هذه النزاعات قد يبدو في بعض الأحوال في صورة سرية في بادئ الأمر، وذلك من خلال تهديدات عبر مراسلات دبلوماسية بين الحكومات، ثم يظهر بعد ذلك رويدا رويدا إلى دائرة العلن من خلال تصريحات معينة من قبيل "إن الدول المعنية لن تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء ما يحدث من اضطرابات في دولة مجاورة، لأن ذلك يهدد أمنها ومصالحها". وبعد ذلك تزداد حدة التصريحات، وتتقلب الأمور لتأخذ طورا آخر ينتهي عادة بالتدخل العسكري بحجة إخماد حرائق النزاعات الداخلية في الدولة المجاورة. وهذا بلا جدال عمل غير مشروع لأن الاضطرابات الداخلية في الدول المجاورة لا تشكل عدوانا أو هجوما مسلحا يبيح للآخرين التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة ممارسة حق الدفاع عن النفس².

فمجرد قيام حرب أهلية في دولة ما لا يبيح هذه الدولة أو غيرها التدخل الفوري في شؤونها الداخلية بحجة الخوف من امتداد نيران الحرب الأهلية إليها، وللدولة التي تخشى ذلك أن تتخذ على إقليمها وفي الحدود التي تمارس فيها سلطانها الاحتياطات اللازمة التي تراها كفيلة بحمايتها، بدلا من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ومن الجهة الأخرى فلقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح للدول الأجنبية بتقديم المساعدة للحكومة القائمة، من اجل اخماد الثورة، خدمة للأمن والاستقرار في العالم، والحفاظ على توازن القوى، ويتم ذلك قبل الاعتراف سواء من طرف الحكومة او الطرف الأجنبي بالصفة الحربية للمحاربين، اما في حالة الاعتراف بهذه الصفة فان الدول الأجنبية تلتزم بعدم التدخل سواء

(1) ديفيد دبليوليش، المرجع السابق، ص.251.250.

(2) سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص.252.

لصالح الحكومة او الثوار، وذلك طبقا لقواعد الحياد، ولان ذلك التدخل سوف يؤدي الى استمرار النزاع وتهديد الاستقرار العالمي.

اما القانون الدولي المعاصر فانه يضع على عاتق جميع الدول التزاما بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ومهما كانت الاسباب الداعية له¹. وقد أصبح تدخل القوى الأجنبية في النزاعات الداخلية يلعب دورا حاسما في تطور النزاع فإما ان يؤدي الى تفجيره ان لم يكن متفجرا قبل، وبالتالي فانه يصبح عاملا مضجرا للنزاع، او ان يؤدي الى حسم الموقف سواء بتغيير موازين القوى تغييرا جذريا، او بممارسة الضغط على اطرافه لقبول التحكيم من اجل حل النزاع².

ومن الممكن أن يأخذ التدخل في الحروب الأهلية صورة أخرى من خلال الإشراف على بعض العصابات أو جبهات المعارضة المتواجدة أصلا داخل الدولة محل التدخل التي تدور فيها الحرب الأهلية، وتقديم العون لها.

ولا شك أن تقديم المساعدات لهذه العصابات والجماعات المعارضة أمر غير مشروع لكونه يتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في اختيار نظام الحكم الذي تترتبه³. أما فيما يتعلق بشرعية التدخل لمصلحة الثوار فان الرأي الغالب يذهب إلى اعتبار التدخل لمصلحة الثوار عملا غير مشروع ويعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إذا لم يتمكن الثوار من السيطرة على الإقليم ولم تكن لهم قيادة، وإن الكتاب القانونيين يعدونه تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ويغير النزاع إلى نزاع بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ومن ثم فإنه يعتبر عدوانا ويشكل خرقا للمادة (2) ف(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة (1514) الصادر عام 1960 والقرار (2131) الصادر عام 1965 والقرار (2625) الصادر عام 1970⁴، أما بالنسبة إلى التكييف القانوني للنزاع المسلح غير الدولي فقد ذهب رأي الأقلية إلى القول أن التدخل لمصلحة الثوار لا يغير في شيء من طبيعة النزاع أما رأي الأغلبية فيذهب إلى القول أن النزاع المسلح غير الدولي يصبح دوليا وأن الحكومة القائمة تكون محل عدوان خارجي وإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا عندما يكون

(1) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.407.

(2) نفس المرجع، ص.408.

(3) سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص.253.

(4) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص.87.

التدخل عن طريق العصابات المسلحة أو مجموعات تنطلق من إقليم الدولة المتدخلة حيث يمثل أسلوباً من أساليب التدخل الهدام ومساعدة تلك المجموعات وتقديم التسهيلات لها ويشير الدكتور (تيسير النابلسي) إلى أن مساعدة تلك العصابات المسلحة أو تقديم الأرض لها لكي تنطلق منها لغزو إقليم دولة أخرى يشكل عدواناً حسب نص م (3) الفقرة ز من تعريف العدوان وأن الصورة الكلاسيكية للعدوان المسلح غير المباشر هو تقديم المساعدة لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة، و الخلاصة أن التدخل لمصلحة الثوار يعد عملاً عدوانياً مواجهها ضد حكومة دولة معينة ومخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي¹.

ولا جدال في أن تقديم الدعم للمعارضة في تلك الحالات كاللعب بالنار ، فهو أمر محفوف بالمخاطر لان هذه المعارضة في كثير من الأحوال قد تكون مجرد عناصر شغب لا تمثل رغبة الأغلبية في الدول التي تطحنها الحرب الأهلية، وقد تهدف هذه المعارضة من وراء هذه الحرب إلى تحقيق مكاسب شخصية حتى ولو كانت على حساب جثث الضحايا الأبرياء، فلا مانع لديهم من أن يشيدوا من جماجم هؤلاء الأبرياء هيكلًا لأحلامهم الزائفة التي لا تنتهي.

وإذا نظرنا إلى التدخل السياسي في الحروب الأهلية من الناحية العملية نجد أن التطبيق الدولي متناقض تناقض المصالح والأهواء، خروجاً على المبدأ العام المتمثل في عدم جواز مساندة المعارضة والثوار ما دامت الحكومة المركزية قائمة.

فقد أضاف العمل الدولي إلى ذلك شرطاً محورياً ومؤثراً يتمثل في أن هذه الحكومة يجب أن تكون مقبولة من الشعب وأن تتمتع بسيطرة فعلية حازمة على الإقليم وهذا بالطبع شرط انتقائي تختلف الدول في تقديره، بل إن بعض الدول قد أنكرت على بعض الحكومات المساعدة إذا لم تكن حكومات ديمقراطية².

وينبغي على جميع الدول الالتزام بالامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تشجيع أو مسامحة النشاطات المسلحة الهدامة التي تهدف إلى تغيير نظام دولة أخرى بالعنف وكذلك التدخل في الصراعات الداخلية في الدول الأخرى وفي الحقيقة إن هذا النوع من التدخل يعد ممارسة كثيراً في العلاقات الدولية وذلك لأنه في أغلب الأحوال لا يمكن للدولة التي تكون هدفاً لذلك النوع من التدخل لا يمكن لها أن تحقق شيئاً أفضل من الاحتجاج أي (ليس لها وسيلة

(2) نفس المرجع، ص.88.

(1) سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص.254.

سوى الاحتجاج¹. ومما لا شك فيه أن العالم سيكون مكانا سلميا للجميع إذا تلاشت المهاترات ومحاولات تهديد سكان بلدان أخرى. وقد قال الرئيس الأمريكي الأسبق إيزنهاور في السادس عشر من نيسان 1953: "إن لكل دولة كل الحق في إقامة أي نوع من الحكم تختاره، وأي نظام اقتصادي تريده. و لكن لا يمكن قبول أية محاولة تقوم بها أية دولة لفرض نوع الحكم على أية دولة أخرى"². لكن الملاحظ في السياسة الأمريكية اليوم لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، و صدور القرار الاممي 1373 أن هناك تراجعاً كلياً على تلك المواقف بما يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بات الموقف الرسمي الأمريكي يتبنى في معظم الحالات التدخل المباشر لفرض نظم سياسية بمقاييس أمريكية خالصة، و النجاح المرحلي للحملة الأمريكية البريطانية على أفغانستان فتحت باباً واسعاً أمام هذا النوع من التدخل و هناك أهداف تحددت للتدخل لإسقاط نظم حكم بعينها و كلها تقريباً نظم عربية و إسلامية و التدخل الذي بدأ بأفغانستان تواصل بتصفية السلطة الفلسطينية و حصار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في مقر إقامته برام الله و إحتلال العراق³.

خلاصة القول هنا انه يمكن النظر الى الصراع القائم بين روسيا -الصين، من ناحية، والولايات المتحدة من ناحية أخرى على خلفية الازمة السورية، على انه -في أحد ابعاده- صراع بين نظامين دوليين، او بين محور يسعى الى استغلال الازمة السورية لتأكيد المبدأ التقليدي للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و آخر لا يزال يصر على إعادة تعريف هذا المفهوم، و يقيد بمفاهيم مستحدثة مثل "التدخل الإنساني"، او "مسؤولية الحماية"⁴.

وعلى الرغم من اشتراط القانون الدولي اثناء حالة التدخل في دولة ما ان يكون هناك قبول من تلك الدولة ممثلة بحكومة تعبر عن راي الشعب. ولا يجوز ذلك مبدئياً الا إذا كان الوضع في تلك الدولة يهدد الأمن والسلم الدوليين. من قبل الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو المخول باتخاذ قرار بهذا الشأن كونه مسؤولاً أصلاً عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. لكن بما ان

(2) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص: 85.

(3) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 36.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2010،

ص: 151-152.

(4) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص: 270.

مجلس الامن يخضع عمل الأمم المتحدة لإرادة الدول الكبرى بفضل حق النقض الفيتو الذي تتمتع به تلك الدول، فان تدخل المجتمع الدولي في الازمات الداخلية يتخذ طابعا سياسيا ويخضع دائما لمصالح تلك الدول المهيمنة على آلية عمل مجلس الأمن وبالتالي على القرار العالمي¹. حتى ان تدخل روسيا الى جانب النظام السوري، قد اعطى النظام العالمي نوعا من التوازن الذي كان ينقص العلاقات الدولية منذ ما قبل احداث الحادي عشر من سبتمبر العام 2001. ليتضح جليا أن تغليب الاعتبارات السياسية بات المحرك الاساسي لعمل مجلس الأمن، فكانت النتيجة الحتمية لهذا التغليب هي ازدواجية المعاملة مع القضايا العالمية والأمنية المطروحة على مجلس الأمن للفصل فيها، بما يتماشى ومصالح وأهواء أعضائه الدائمين.

خلاصة الباب الثاني:

إن الواقع العملي يظهر بأن تفعيل القرار الاممي 1373 قد أبان للدول بأنه لم يعد هناك مكان للقانون في مجابهة القوة ، وأن تلك الأهداف النبيلة والمبادئ السامية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لم يعد لها مكان ايضا، بل أضحي التراجع عن نصوص القانون الدولي لصالح الاستعمال المفرط للقوة العسكرية هو المهيمن على الساحة الدولية في اغلب الاحيان ولعل أهم ما يميز هذا الواقع هو الانتكاسة التي منيت بها مسالة الحماية الدولية لحقوق الانسان من جراء الحرب التي تخوضها القوى العظمى ومن يسير في فلكها على الارهاب سواء على مستوى المجتمعات الوطنية او المجتمع الدولي ككل، ومرد ذلك الى الاهتمام المتزايد بالقضاء على الظاهرة الارهابية دون الالتفاف الى متطلبات الشعوب وما تقتضيه من ضرورة تدخل الدول لتمكين الافراد من الانتفاع بحقوقهم، وفي سبيل ذلك أيضا تلجأ غالبية الدول الى إعلان حالة الطوارئ، وسن جملة من القوانين التي تتعلق بمكافحة الارهاب والتي تتسم بالتسرع حيث يتراجع في ظل هذه القوانين الفكر، وتخفق الحريات والابداع ، وتغيب الثقافة النقدية و تساء حالة التربية والتعليم، ويغيب الرأي والتعبير، وتصادر الصحف والمطبوعات ، وفي ظل تلك القوانين التي تتسم بالاضطرارية أيضا تطلق يد الأفراد المخولين بتطبيق القانون في انتهاك حقوق الانسان، واهمال الاساسيات القانونية، ويفشلون في احترام القانون ناهيك عن التجاوزات التي تقوم بها هذه الأجهزة في غالب الأحيان نتيجة لظروف ما قد يكون الارهاب أحد محركاتها

(1) أحلام بيضون، الثورات العربية وموقف القانون الدولي، المرجع السابق.

الأساسية من عقوبات قاسية ومعاملة لإنسانية، كتعذيب المعتقلين من أجل إجبارهم على الإقرار مما قد يؤدي إلى وفاة الكثيرين منهم، وكل ذلك بحجة مكافحة الارهاب. هذا الخطر الذي يفتح المجال أمام السلطات العامة في الدولة لوضع قيود كثيرة وربما موانع على حقوق الانسان بذريعة حماية الأمن والنظام العام.

و نتيجة لهذه الإجراءات القاسية التي تتبعها الحكومات بغية الحفاظ على النظام العام، لا يجد المواطن من سبيل لاسترجاع حقوقه في مواجهة تعنت الحكومات عدا انتهاج العنف كوسيلة لتحقيق ذلك، مما يزيد من إنتشار أعمال التخريب وإشعال نار الثورات والتي أدت في كثير من الأحيان إلى سقوط الآلاف من الأرواح، وما يزيد من تأجيج هذه الثورات هو تدخل أطراف أجنبية في هذه النزاعات سواء الى جانب الأنظمة أو إلى جانب الثوار مما ينتقل بالنزاعات من طابعها الداخلي إلى طابع دولي، وذلك ما يزيد من عدد الضحايا ومن اتساع الهوة بين الشعوب و حكامها وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وإشاعة السلم ، واحترام حقوق الانسان، وإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول عن طريق حل نزاعاتها بالطرق السلمية ، إلا أن واقع الحال يظهر بأن كل هاته المبادئ أصبحت في خبر كان، وأن المجتمع الدولي يتجه شيئاً فشيئاً نحو العدول والتراجع عن تلك المبادئ السامية ، إذ باتت التدخلات الدولية العسكرية ذات الطابع الانساني هي المسيطر في حالة ثورة الشعوب بهدف حماية حقوق الانسان أو على الاقل ذلك ما هو واضح كسبب للتدخل. غير أن الأسباب الحقيقية غالباً ما تكون قلب نظام الحكم وإقامة أنظمة حكم موالية للدول المتدخلة حفاظاً على مصالحها القومية، والاستفادة من الثروات الموجودة بها، ومن جهة ثانية خلق أسواق مربحة لتجارة الأسلحة أقله لعشرات السنين، وإشاعة الخلافات البينية وبخاصة العربية منها من أجل إطالة عمر النزاعات الدولية بما يضمن استمرار المصالح الأجنبية في هذه الدول سواء الى جانب هذا الطرف أو ذاك.

و لعل مسؤولية الحماية التي ينتهجها المجتمع الدولي اليومي في مواجهة النزاعات الداخلية بعد أن يصبغ عليها الطابع الدولي، ويكيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، تؤتي ثمارها في وضع حد لهذه النزاعات وتحقق معها الاستقرار والأمن لهذه الدول، لكن هيهات، إذ أن التدخلات التي حدثت منذ انهيار المعسكر الشرقي والتي توصف بالإنسانية كانت ذات طابع

عسكري و خلفت نتائج مأساوية اكثر من تلك التي خلفتها هذه النزاعات، حيث أصبحت هذه التدخلات عاملا ومحركا أساسيا لانتشار الظاهرة الارهابية وتكوين التنظيمات الارهابية، وتجعل من الدول المتدخل فيها ميدانا فسيحا لإيواء هذه التنظيمات، ومسرحا للحصول على الأسلحة بكل أنواعها و بسهولة تامة، كما تجعل منها ميدانا لشتى أنواع التجارة غير المشروعة، ولتجنيد المقاتلين، ولتهديد أمن وسلامة واستقرار دول الجوار، ولعل أصدق مثال على ذلك هو الوضع في ليبيا، كل هذه الظروف كانت نتيجة هذه التدخلات العسكرية التي أسقطت الانظمة و أنهت الدول، ثم إنسحبت دون أن تحقق من مسؤولية الحماية شيئا، بل العكس من ذلك، فقد خلقت جوا من التناحر بين أبناء هذه الشعوب بهدف الصراع على السلطة، وبذلك عادت بأسباب النزاعات الى نقطة البداية قبل التدخلات، وبما أن النتيجة المحققة من التدخلات هي نفسها النتيجة التي يبدأ بها النزاع و بما ان العنف يواجه بالعنف فمتى يتوقف العنف؟!

إن تفعيل القرار 1373، وإعلان الحرب على الإرهاب، خلق معادلة غاية في الصعوبة، إذ من جهة نجده حث الدول على إجتناب الإرهاب من جذوره، مما يعني إطلاق يد الحكومات في إقتراف العديد من الجرائم بحجة مكافحة الإرهاب، وهو ما إستغلته هذه الأخيرة للقضاء على كل معارضة تواجهها، واصفة إياها بالإرهابية، مما خلف الكثير من الإنتهاكات. ومن جهة ثانية، التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية المدنيين تارة، وحماية حقوق الإنسان تارة ثانية ومكافحة الإهاب تارة أخرى، وفي كل هذا وذاك يتم إسقاط الأنظمة القائمة، والتي كانت هي نفسها تدعي مكافحة الإرهاب، والإنسحاب دون تحقيق لا هذا ولا ذلك، تاركة الشعوب ضحية للتنظيمات الإرهابية، مما يزيد من معاناتها، ومآسيها.

الخاتمة:

إن أية مكافحة دولية أو أي حرب على الإرهاب، في غياب تحديد مفهوم هذا الأخير تبقى شأنها شأن أي عمل إرهابي آخر، مادامت مكافحته ومن أول وهلة تعتمد على استعمال القوة المسلحة، لأنه وفي غياب تعريف للإرهاب لا يمكن تحديد أركان الجريمة الإرهابية ولا توقيع العقاب على مرتكبيها، وبذلك يصبح الإرهاب عمل يمكن أن يمارسه الحاكم والمحكوم، والظالم والمظلوم، والعابد الزاهد والمنتقم الحاقد.....مادام تكيف الفعل على أنه عمل إرهابي يبقى رهينة الاعتبارات السياسية، وبذلك تصبح مسألة حماية حقوق الإنسان أصعب ما يكون في ظل تنامي الظاهرة الإرهابية وتضارب المصالح الدولية، بالرغم من أن العديد من المنظمات الدولية

الإقليمية قد عرفت الإرهاب على النحو الذي يكاد يجمع عليه كافة، وذلك إن توافرت الإرادة الدولية، واحترمت مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية الرامية إلى إقامة عدالة دولية يتساوى فيها القوي والضعيف، وانتهت الدول على التعصب لمصالحها وعقائدها، وإعمال الوسائل القانونية التي تحفظ السلم والأمن الدوليين، وليس هناك وسيلة أأمن من تلك التي تتبع الطرق السلمية، لكون العنف لا يمكنه أن يوقف العنف، بل يزيد من حجم المأساة، ودرجة خطورة انتهاكات حقوق الإنسان.

كما ان لقوانين مكافحة الارهاب اثره الواضح والمنتقد سواء على الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نتيجة تمتع اجهزة السلطة التنفيذية لاسيما في حالة اعلانها حالة الطوارئ وهو الغالب الأعم بحجة الخطر الإرهابي الذي يترصد الدولة، بصلاحيات واسعة تجيز لها اعتقال الأفراد المشتبه بهم، والعصف بقرارات المحاكم وأحكام القضاء التي تقضي بالإفراج عن المعتقلين، كما تجيز للسلطة التنفيذية فرض الرقابة على الصحف والمراسلات والاتصالات، وفرض قيود على حرية التنقل، ومصادرة الصحف والمطبوعات، كما تعطي للحكومات الحق في محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية او المحاكم الاستثنائية التي لا تجيز الطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى، وهي الوسيلة المثلى التي باتت الحكومات تتعامل بها في مواجهة معارضيها بغرض القضاء عليهم ووأد أية معارضة تقف في وجه الحكومات من أجل تحقيق مآربها وغيرها من الصلاحيات التي تتهدد حقوق الانسان في الصميم، تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام، وبسط هيبة الدولة.

ان شروط واركاز حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم تجد الفرصة لان تتحقق بشكل كامل حيث تبين ان الواقع وما يشتمل عليه يسبق في كثير من الاحيان القانون، وبخاصة في حالات ما يعرف بالتدخل الانساني، او مسؤولية الحماية، اذ ان القيود التي تم النص عليها للتضييق بقدر الامكان من حالات اباحة استخدام القوة لم يتم احكامها، الامر الذي جعل من الاستثناءات في هذا المجال باتت تتواجد وقابلة للتحقق على قدم المساواة بجوار القاعدة العامة، فالحظر والاباحة يقفان معا ودون حسم او تحديد للتعامل مع الاوضاع المتماثلة لاستخدام القوة دوليا، حتى بلغ الامر حد طغيان الاستثناء وتحوله الى اصل، واصبحت النزاعات الدولية مآلها الى الحل العسكري دون تفكير او محاولات للتهدئة، حتى وإن اقتضى الأمر تدمير دول بكاملها. نتيجة للانقسامات السياسية داخل الهيئات الأممية وعلى رأسها مجلس الأمن، ونظرا

لأن الاعتبارات القانونية التي توجه سلوك الدول نادرا ما يتم الالتجاء اليها من خلال تطبيق الوسائل غير العسكرية، وبهذا باتت الأهداف المتوخاة من التدخلات غير ممكنة التحقق، بل وينتهي الأمر عادة بعد ارتكاب الدول المتدخلة لمختلف انواع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، إلى الإنسحاب وترك الدول المتدخل فيها تعيش تحت وطأة اللا استقرار والفضى، والتهديدات الأمنية الناجمة عن تنامي الظاهرة الارهابية التي باتت التدخلات العسكرية الإنسانية من أهم العوامل والمحركات الأساسية لظهورها، وتوفير المناخات الملائمة لتكوينها ، وإنقالها من وطن إلى آخر، بما يضمن الحصول على أسباب أخرى لتدخل آخر في وطن آخر وهكذا دواليك.

ومنه باتت الحاجة تقتضي تفعيل دور القانون الدولي الذي يحترم سيادة الدول، ويغلب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية من خلال:

* ضرورة الإلتفاف حول تعريف جامع مانع لمصطلح الإرهاب، مما يمكن من معرفة أركان الجريمة الإرهابية، ومن ثمة توقيع العقاب على مرتكبيها ، بما يضمن عدم إستغلال هذا المصطلح للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتمييز بينه وبين حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

* إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، وضرورة تحقيق المساواة الحقيقية بين الدول، من خلال إعطاء دور أكبر للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها المعبر الحقيقي عن الإرادة الجماعية الدولية .

* تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج الجرائم المرتكبة أثناء عمليات التدخل الإنساني العسكري، وكذا الجرائم الارهابية في اختصاصها، دون توفير الحصانات لمرتكبيها بحجة القيام بمهام حفظ السلام، وتحييدها عن كل تدخل او وصاية من مجلس الامن، بما يحقق عدالة جنائية دولية منصفة، بعيدا عن كل انتقائية وتحيز لجهة دون الأخرى، وبما يضمن عدم إفلات المجرمين أيا كانوا من العقاب.

* ضرورة الإسراع في إنشاء قوات أممية تشترك فيها كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، وتحت قيادة أممية، وبإنفاق دولي، لسد ذريعة الدول القوية في تحمل نفقات مهام حفظ السلام ونشر جيوشها على أقاليم الدول الأخرى مما يمكنها من ممارسة الضغوط السياسية على هذه الدول قصد الحصول على تنازلات تحقيقا للمصالح الشخصية .

* ضرورة الإسراع في حل النزاعات الدولية العالقة، وفقا لمقتضيات الشرعية الدولية، واهداف القانون الدولي، وتمكين الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها حتى لا تتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق اهدافها المشروعة.

* تشجيع إحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تهدف الى إشاعة السلم، وإزدهار حقوق الانسان وحرياته الأساسية، واستبعاد كل استعمال للقوة في العلاقات الدولية أثناء فض النزاعات * وأخيرا، إبقاء مسألة مكافحة الإرهاب في إطارها الداخلي كجريمة وطنية في شقها الأول وكجريمة عالمية تتطلب تكاتف الجهود الدولية من اجل القضاء عليها في إطار تعاون الأجهزة الأمنية والقضائية لمختلف الدول في شقها الثاني، وإعطاء الدول فرصة حل نزاعاتها الداخلية بالطريقة التي تمكنها من الحفاظ على أمنها وإستقلالها ومد يد العون لها مع واجب إحترام خصوصياتها الثقافية والدينية وكذا طبيعة نظامها السياسي دون تدخل، وبعيدا عن كل تدويل أو تسييس.

الملحق: نص القرار 1373 (2001)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4380 المعقودة في 28 سبتمبر 2001.
إن مجلس الأمن:

إذ يعيد تأكيد قراره 1269 (1999) المؤرخ 19 أكتوبر 1999 و 1368 (2001) المؤرخ 12 سبتمبر 2001

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك و واشنطن العاصمة و بنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001 ، و إذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار 2625(د-25)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ

13 أوت 1998، ومفاده انه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول

أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

1- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

(ب) تجريم قيام هذه الدول عمدا بتوفير الأموال وجمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أي

سوف تستخدم في أعمال إرهابية

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية

لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو

يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص و كيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها ، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم

2-يقرر أيضا أن على جميع الدول:

- (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح
- (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات
- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين
- (د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول
- (هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامه تلك الأعمال الإرهابية ، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد
- (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها
3-يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية و التعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، وبالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف

على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال

(د) الانضمام في اقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 ديسمبر 1999

(هـ) التعاون المتزايد و التنفيذ الكامل للاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب و قراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1367 (2001)

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية

بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها

لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم

4-يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية

والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار الغير قانوني بالأسلحة والنقل

الغير قانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن

تترتب عليها آثار مميّزة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي

5- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها من علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها

6- يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوم من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة

7- يوعز إلى اللجنة أن تقوم بتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوم من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم

8- يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق

9- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره

المصادر والمراجع

1-المصادر:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بمنع ومعاقبة الإرهاب.
- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.

- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم:116/45.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في:10ديسمبر1948.
- مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المقدم للجمعية العامة في عام 1954.
- اتفاقية منظمة اليونيسكو المتعلقة بمكافحة العنصرية في التعليم لسنة 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.
- بروتوكول مونتريال المؤرخ في:02/24/1988 المكمل لاتفاقية مونتريال لعام1971.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام1999.
- الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة لعام1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.
- اتفاقية شنغهاي لعام2001.
- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في سبتمبر 2006.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1955/06/07 المتعلق بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بناميبيا.
- قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 27 جوان 1986 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
- التوصيات الصادرة عن فرقة العمل التابعة للجنة الدولية لمكافحة الإرهاب (من التوصية 5 الى التوصية 29).
- القرار رقم 1722 (2010).
- قرار الجمعية العامة رقم: 2145 (د-21) لعام 1966.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 02/01/1951 المتعلق بإدانة حكومة الصين الشعبية المركزية عقب أحداث إرسالها المتطوعين ودعمهم وتوجيههم إلى كوريا.
- توصية الجمعية العامة رقم: 1514 المؤرخة في: 14/12/1960.
- القرار رقم: 2131 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 في الجلسة العامة رقم: 1408.
- قرار الجمعية العامة رقم: 2625 المؤرخ في: 24/10/1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة رقم: 2627 المؤرخ في: 08/12/1970 المتعلق باعتراف الأمم المتحدة لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.
- قرار الجمعية العامة رقم: 2955 المؤرخ في: 12/12/1972 المتعلق بادراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية.
- قرار الجمعية العامة رقم: 3034 المؤرخ في: 18/12/1972 المتعلق بتأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني.

- قرار الجمعية العامة رقم:3070 المؤرخ في:1973/11/30 المتعلق بأهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاّسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من اجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة.
- قرار الجمعية العامة رقم:3103 المؤرخ في:1973/12/12.
- قرار الجمعية العامة رقم3314 لعام 1974 المتعلق بتعريف العدوان.
- قرار 91 /31 (أ /414) للجنة الأولى ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16ديسمبر1976 في الجلسة العلنية رقم: 98 .
- قرار مجلس الامن 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- قرار الجمعية العامة رقم:61/40 المؤرخ في:2006/12/04 المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي.
- قرار مجلس الأمن رقم:2008/80(2008).
- القرار 2085 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بخصوص مالي .
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2003.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك،2009.
- بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن، الصادر في شعبان 1425هـ الموافق لسبتمبر 2004.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم:1995/44.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:1996/11.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:1996/26.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:1996/51.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:1997/65.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، المؤرخ في 17ماي1989.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:1998/93.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:30بتاريخ:28 ماي2000.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:2001/01.
- القانون رقم 25 لسنة 1966 المتضمن اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحاكم العسكرية في مصر.

التقارير:

- تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المحاكم العسكرية....والإخلاق بضمانات المحاكمة العادلة2015،مصر.
- تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في الرابع من جويلية العام 2013 الذي يتمحور حول حقوق الانسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين.
- التقرير الأول المقدم من طرف المقرر الخاص السيد ليندروديسبوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين عام 2005 المتعلق بمحاكمة صدام حسين.
- التقرير الثاني المقدم إلى الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان العام 2006 من طرف المقرر الخاص السيد ليندروديسبوي المتعلق بمحاكمة صدام حسين.
- منظمة العفو الدولية، اصطلاحات عرجاء، خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين، الطبعة الأولى،2012، رقم الوثيقة: mde 2012/014/11.
- منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، مارس2009.
- منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2012.
- القاعدة رقم15، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول، عن منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2012.
- القاعدة 156 من القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول من القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن منظمة العفو

- الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2012.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، نيويورك وجنيف.
- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي، ملخص، منشورات الأمم المتحدة، الخليج العربي، الدوحة، قطر.
- تلخيص الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
- قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في أكتوبر 2001.

2 - المراجع :

أ - كتب عربية:

- 1 إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، النظرية العامة المنظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة، مصر.
- 2 ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة، مصر.
- 3 أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيما وترويجا، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 4 أحلام بيضون، الثورات العربية وموقف القانون الدولي، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات 2011، بيروت، لبنان.
- 5 أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية، 1997، لبنان.

- 6 -الحماية الدولية لحقوق الانسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، مصر.
- 7 احمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
- 8 احمد القطعاني، شتاء طرابلس الدامي، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع 2011، بيروت، لبنان.
- 9 احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، الجزائر.
- 10 احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- 11 احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، دار الهناء، 2009، الإسكندرية، مصر.
- 12 احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت، لبنان.
- 13 - الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- 14 احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، دار الاكاديمية طبع نشر توزيع، الطبعة الاولى 2011، الجزائر.
- 15 الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، الجزائر.
- 16 المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، لاروس، 1989.
- 17أعمر يحيياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر.

- 18 السعيد بن عبدالله حرزي، إرهاب الدولة في ظل التدخل الأمريكي في أفغانستان، نيكاراغوا وليبيا، مطبعة بن سالم، الطبعة الأولى 2014، الاغواط، الجزائر.
- 19 السعيد بن عبد الله حرزي-رياض شتوح، حماية الطفل والمرأة أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني مطبعة بن سالم، الطبعة الأولى، 2014، الاغواط، الجزائر.
- 20 القاضي عبد الوهاب البغدادي -المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، الجزء الأول
- 21 أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.
- 22 إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، الإسكندرية، مصر.
- 23 امحمد مصباح عيسى، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الرواد، 2001، بنغازي، ليبيا.
- 24 أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية، مصر.
- 25 انتصار يونس، السلوك الإنساني، دار المعرفة الجامعية، 2004، مصر.
- 26 انتوني وودويس، ترجمة محمد احمد المغربي، حقوق الانسان من منظور عصري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، القاهرة، مصر.
- 27 اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، عمان، الأردن.
- 28 ايلاف نوفل العكدي، الأهمية الجيوستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط وأثرها على العلاقات الروسية الإيرانية، دار الراهبة للنشر والتوزيع، 2016، عمان، الأردن.
- 29 بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن.

- 30 بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009، مصر.
- 31 بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- 32 بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر.
- 33 بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، بيروت لبنان.
- 34 ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1998، دمشق، سوريا.
- 35 جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006 بيروت، لبنان.
- 36 جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، لبنان.
- 37 جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، الطبعة الأولى.
- 38 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة، الجزائر.
- 39 جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2013، بيروت، لبنان.
- 40 جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق، تقرير للمنظمات غير الحكومية، مركز دراسات الوحدة العربية للجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

- 41 حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية 1997، القاهرة، مصر.
- 42 حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012، بيروت لبنان.
- 43 حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، 2004، الإسكندرية مصر.
- 44 - الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، 2005، الإسكندرية، مصر.
- 45 خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعات الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2008، الاسكندرية، مصر.
- 46 خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.
- 47 خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي (الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، بيروت، لبنان.
- 48 ديفيد دبلوليش، سوريا سقوط مملكة الأسد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014، بيروت، لبنان.
- 49 راستي الحاج، الارهاب في المساءلة الجزائية محليا ودوليا، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، 2012 ، بيروت، لبنان.
- 50 رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، في ضوء احكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2003، القاهرة، مصر.
- 51 رواد غالب سيلقه، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2014.
- 52 رودريك إيليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، لبنان.

- 53 رونالد د. كريسستن، دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1992.
- 54 كوثر محمود ابو عين، حقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2006، عمان، الاردن.
- 55 لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، بيروت، لبنان.
- 56 ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 57 مارتن غرلفيش، تيري اوكالاهاان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 58 مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، الحريات الاساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2008، عمان، الاردن.
- 59 مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر.
- 60 محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون سنة نشر، الإسكندرية، مصر.
- 61 محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، الطبعة الأولى.
- 62 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2009، بيروت، لبنان.
- 63 محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2005، وهران، الجزائر.
- 64 محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007.
- 65 محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994، القاهرة، مصر.

66 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2010.

67 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 الإسكندرية، مصر.

68 محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، عمان، الأردن.

69 محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى 2010، بيروت، لبنان.

70 محمد فايز فرحات، السلوك الصيني الروسي إزاء موجة الربيع العربي، قراءة فيما وراء المصالح الاقتصادية، (التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، بيروت، لبنان.

71 محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية، مصر.

72 محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، 2010، عمان، الأردن.

73 محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

74 محمد وليد احمد جرادى، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008، بيروت لبنان.

75 محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2011، عمان، الأردن.

76 محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، لبنان.

- 77 محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، الإسكندرية، مصر.
- 78 محسن العبودي، مبدا المشروعية وحقوق الانسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1995، القاهرة، مصر.
- 79 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009، الإسكندرية، مصر.
- 80 - الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2006، الإسكندرية، مصر.
- 81 مصطفى احمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008، مصر.
- 82 مصطفى احمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني منشأة المعارف، 2008، الإسكندرية، مصر.
- 83 مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، مصر.
- 84 مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، الجزائر.
- 85 مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الاسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الاولى، 2012، عمان، الاردن.
- 86 معجب بن معدي الحويقل، حقوق الانسان والإجراءات الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، عمان، الأردن.
- 87 مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة الجديدة للنشر، 2003، مصر.
- 88 مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009، عمان، الأردن.

- 89 ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، 2011، الإسكندرية، مصر.
- 90 ناصر كريمش خضر الجوراني ،عقوبة الإعدام في القوانين العربية ،دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،2009،عمان ،الأردن.
- 91 نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى ، 2006، الإسكندرية، مصر.
- 92 صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،2002، عين مليلة، الجزائر.
- 93 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1985، القاهرة، مصر.
- 94 عامر عبد الفتاح الجومرد، التدخل الهدام في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،2010، بيروت، لبنان.
- 95 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2008.
- 96 عبد الله بوقفة ، القانون الدولي العام ، السيادة الدولة والقانون ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.
- 97 عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009، الجزائر.
- 98 - أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2007 الجزائر.
- 99 - محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2009، الجزائر.
- 100 عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، 1991.

- 101 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- 102 عبد القادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، بيروت، لبنان.
- 103 عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، 1975، القاهرة، مصر.
- 104 عدلي السمري، طلعت لظفي، أمال عبد الحميد، عايدة عبد الفتاح، علم اجتماع الجريمة و الانحراف، 2010، عمان، الأردن.
- 105 عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2010، بيروت، لبنان.
- 106 عزمي بشارة، سورية درب الالام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، بيروت، لبنان.
- 107 عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، 2007 الإسكندرية، مصر.
- 108 علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.
- 109 علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2015، بيروت، لبنان.
- 110 علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011، بيروت، لبنان.
- 111 علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2011، عمان، الأردن.
- 112 علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و

- حرياته و امن المجتمع تشريعا و فقها و قضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، عمان، الأردن.
- 113 علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999، القاهرة، مصر.
- 114 عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر 2000.
- 115 عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2010، الجزائر.
- 116 عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، عمان، الأردن.
- 117 عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، 1997، الأردن.
- 118 - القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 119 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية، مصر.
- 120 غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، عمان، الأردن.
- 121 غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الإنساني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، عمان، الأردن.
- 122 غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن.
- 123 سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2012، الإسكندرية، مصر.
- 124 سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، مصر.

- 125 سامي عوض الذيب ابو ساحلية، حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب والاسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى ، 2005، بيروت، لبنان.
- 126 سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2001، القاهرة، مصر.
- 127 سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1998.
- 128 سليم على عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، لبنان.
- 129 سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي 3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة 2010، عمان، الأردن.
- 130 سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2009، بيروت، لبنان.
- 131 سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، القاهرة، مصر.
- 132 سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010، عمان، الأردن.
- 133 هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011 بغداد.
- 134 هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، لبنان.
- 135 هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010 عمان، الأردن.
- 136 وليد عبد الحي، النظام الإقليمي العربي، استراتيجية الاختراق وإعادة التشكل، (التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2014، بيروت، لبنان.

137 وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر.

138 ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

139 يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر.

ب - الأطروحات:

140 محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008، بن عكنون، الجزائر.

141 محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

142 لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

143 عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

144 سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2013-2014.

ج - المذكرات:

145 الأخضر الدهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، جانفي 2005.

146 جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، 2006، البلدية، الجزائر.

147 حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2011.

148 حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005.

149 زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، الجزائر.

150 فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2007/2008، الشلف، الجزائر.

151 سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، مارس 2005.

152 هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.

د - المقالات والبحوث:

1 ابراهيم المنشاوي، نحو إطار تعاوني: حقيقة الدور المصري في الازمة الليبية، المركز العربي للبحوث والدراسات، سبتمبر 2014.

2 احمد ادريس، الازمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد السادس، سبتمبر 2011.

3 أزمة مالي والتدخل الخارجي ، وحدة تحليل الدراسات ، موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، 10 فيفري 2013 .

- 4 الأخضر عمر الدهيمي، مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (5-6-7 ديسمبر 2011).
- 5 ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.
- 6 بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، الملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، الجزائر.
- 7 جابر صالح الحويل، تعريف المحاكمة العادلة، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، الجزائر، 13/12 جانفي 2009.
- 8 جريدة الشروق اليومي، العدد 2819، بتاريخ 2010/01/12.
- 9 حافظ محمد أبو سعدة، ضمانات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائر، 13/12 جانفي 2009.
- 10 تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر.
- 11 حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 5، عدد 01 2012، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
- 12 خالد حنفي علي، تأثير الجماعات الجهادية الليبية على الامن القومي المصري، مجلة اوراق الشرق الاوسط، العدد 62، (جانفي-مارس) 2014.

- 13ديدي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد السادس سبتمبر 2011.
- 14رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثالث، فيفري 2008، بسكرة، الجزائر.
- 15رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 16رنا مولود سبع، الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والاربعون.
- 17رقية عواشيرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، افريل 2009، بسكرة، الجزائر.
- 18رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، جانفي 2010.
- 19كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006.
- 20مجموعة الازمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية في شمال افريقيا والشرق الاوسط (5): فهم الصراع في ليبيا، الملخص التنفيذي، تقرير الشرق الاوسط رقم 107 جوان 2011.
- 21مجموعة بحوث بخصوص الأسرى والرهائن لأبي عمر سيف، رئيس محكمة التمييز العليا، الجمهورية الشيشانية.
- 22محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، الملتقى المغاربي الدولي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات (الرهانات والتحديات)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 27 - 28 فيفري 2013.
- 23ميكائيل كيغن، الورشة الدولية حول تنفيذ مذكرة الجزائر حول الوقاية من الاختطاف وتجريم دفع الفدية، الجزائر، 23 فيفري 2015.

- 24 ناصر أبو غزالة، محاضرات في تسوية النزاعات الدولية، كلية الحقوق، قسم الماجستير، جامعة البليدة 2002/2003 غير منشورة .
- 25 صالح ابراهيم، ايجاد حل للزمة الليبية خطوة اساسية لمجابهة الارهاب، دراسات وابحات، مجلة العربي، العدد 9795 السنة 37، الاثنين: 2015/1/12.
- 26 عاصي عبد القادر- عبد العالي عبد القادر، تأثير التهديدات الاقليمية على الامن في الجزائر، ملخص رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ماي 2014، الجزائر .
- 27 عاشور شوايل، تداعيات الربيع العربي امنيا على ليبيا: واقع ورؤية، ورقة مقدمة الى مؤتمر تحول قطاع الامن العربي في المرحلة الانتقالية برعاية مركز كارنغي للشرق الاوسط، 22-23 جانفي 2014.
- 28 عباس بوغالم، تقرير عن الملتقى الدولي: "ليبيا بعد اربع سنوات من الثورة: الحصيلة، المآلات وسبل الخروج من الازمة"، تونس، جوان 2015.
- 29 عبد الحميد عبدوس ، الحرب على مالي والأضرار في الجزائر ، مقال منشورة في جريدة البصائر ، العدد :636 الجزائر، 2013.
- 30 عبد الله ولد محمدي، ماذا لو شذت الحرب في مالي عن القاعدة، مقال منشور في جريدة البصائر، العدد 636، الجزائر، 2013.
- 31 عبير شليغم ، التدخل العسكري في مالي بين الأسباب والتداعيات ، مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات ، ديسمبر 2014 على الساعة : 11:11
- 32 عبير شليغم ، التدخل العسكري في مالي : البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا ، مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات، 15 فيفري 2015، الساعة 11:55.
- 33 عيسى قراقع، إشكاليات العقاب الجنائي ما بين الأهداف و النتائج، حالة عقوبة الإعدام، الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ،اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان ،الجزائر ،13/12 جانفي 2009.

- 34 غضبان مبروك ، مقال التدخل العسكري في مالي و مدى مشروعيته ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الحادي عشر جوان 2014،الجزائر.
- 35 شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 04، ديسمبر 2004، الكويت.
- 36 وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.
- 37 وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1368،748،731 و1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، عمان، الأردن.

هـ – مراجع أجنبية:

- 1*Abi Saab .Rosemary .**droit international et conflit internes origine et évolution de la réglementation internationale** .instit henry Dunant .Genève, édition A pedone paris, France, 1986.
- 2*Châles Philippe David, jean jacquerocho, **théorie de la sécurité définitions**, paris, Edition montchestein, 2002.
- 3*Compagnie Méditerranéenne d'Analyse et d'Intelligence Stratégique (CMAIS),les sources du financement des bandes armées au sahel,Rabat-Agdal,2013 .
- 4*Ewan Harrison, **the post- cold war international system**, London: Rutledge Taylor & Francis Group, 2004.

5* **FINANCEMENT DU TERRORISME EN QFRIAUE DE L'OUEST** Rapport GAFI, GIABA, Octobre 2012.

6* **Forum global de lutte contre le terrorisme** groupe de travail sur le sahel résumé des coprésidents algerie_canada 24 et 25 juin 2013_ORAN, PALAIS DES CONGRES, ALGERIE.

7* Jacques Robert et Jean Duffar, **Droit de l'homme et libertés fondamentales**, 6^e Edition Montchrestien.

8* Jean Picket, **1^{er} convention de Genève pour l'amélioration des blessés et malades dans les forces armées en campagne**, cicr, geneve 1952.

9* Garraud (René), **traité théorique et pratique de droit pénal français**. 3, sirey, paris, 3^{ème} Edition, 1916.

10* Mario Bettati, **le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international**, Paris, Edition Odile Jacob, 1996.

11* Mohamed ARRASSEN, **conduite des hostilités, droit des conflits armés désarmement**, Brayant Bruxelles, 1986.

12* Patric Dailler-Alain Pellet, **Droit International Public**, 6eme Edition, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, E.J.A, Paris, 1999 .

13* Simon admes, **military intervention and regime change in Libya**, Virginia journal of international law, volume 52, number 02, 2012.

14* Pat o'malley-steven Hutchinson, **le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels**, CIEM, volume 5-2006.

و- مواقع الانترنت:

الشيخ فيصل مولوي، احتجاز الرهائن في ميزان الإسلام على موقع: مولوي. نت
إيمان أحمد عبد الحليم، عوائق التدخل الفرنسي في شمال مالي من الرابط:

<http://www.siyassa.org.eg>

تداعيات الازمة الليبية تثير قلق الدول الافريقية،

من موقع: (17/12/2014) Al Araby.net

زهير آيت سعادة: قوات بريطانية في حالة تأهب للتدخل العسكري في مالي، من الرابط:

<http://arelayem.com>

محمد عصام لعروسي، افكار ودراسات، الشبكة العربية العالمية، 20 جوان 2014

Global Arabic Network: من موقع:

محمد همشي، أثر الأزمة الليبية على منطقة الساحل،

<http://www.academia.edu/17/6/2016>: من موقع:

محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، عن موقع:

www.ao_academy.org/docs/alehab05082010.pdf.28.02.2013a13h10.

عبد الله السلمو، دراسة قانونية الثورات العربية والقانون الدولي، 2011، من موقع:

<http://alnoor.se/article.asp?id=135404&sthash.eDchZa2u.dpuf>

هيثم الفقي، مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان عن موقع :

www.shaima_aatalla.com/ub/showthread.php?t10116 28.2.2013.(12h47)

ياسين جبار الدليمي، المقاومة وضرورة الثورة والقانون الدولي، من موقع:

oroobayassen.maktoobblog.comwww.startimes.com/?t=81591

-www.Un.org/Arabic/sc/ctc/aboutus.shtml

- <http://www.un.org/ar/sc/ctc/bio-laborde.shtml>

-<https://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html>

-[Un.org /arabic/sc/ctc/capacity.shtm/](http://www.un.org/arabic/sc/ctc/capacity.shtm/)

-[Un.org /arabic/sc/ctc/practices.shtm/](http://www.un.org/arabic/sc/ctc/practices.shtm/)

- [Un.org /arabic/sc/ctc/rights.shtm](http://www.un.org/arabic/sc/ctc/rights.shtm)

- www.noonpost.com/content/1699

-- www.sasapost.com/close-arab-channels-off-the-air/

-- <https://arabic.rt.com/.../795772>

-- <http://arabic1.people.com.cn/31662/7757896.html>

-- <https://ar.wikipedia.org/wiki/22>

- <http://www.elbark.com/index.php/politique/item/202-2014-01-16-11-12-40>

-[Ar.wikipedia.org\(16/01/2016a11h30mn\)](http://Ar.wikipedia.org(16/01/2016a11h30mn))

--<http://www.elkhabar.com/ar/politique/319870.html>

-- <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/154885.html>

-[www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1999.shtm.](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1999.shtm)

_ www.un.org/docs/scres/2001/sc2001.htm

_ http://annaseronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1956

-www.alarabiya.net/ar/north_africa/algeria/2015/02/23

الفهرس

المختصرات

إهداء

شكر وعرقان

03.....مقدمة

الباب الأول:

08.....آليات وحدود مكافحة الإرهاب في إطار القرار الأممي رقم 1373

10.....الفصل الأول: مكافحة الإرهاب في المواثيق الدولية

11.....المبحث الأول: الخلفيات التاريخية لصدور القرار الأممي رقم: 1373

11.....المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في العهود والقرارات الدولية العالمية

- 11.....اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب لعام 1937
- 13(اتفاقية طوكيو)1963
- 15(اتفاقية لاهاي)1970
- 16(اتفاقية مونتريال)1971
- 18.....بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات
- اتفاقية سنة 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية
19دولية
- 21.....اتفاقية1979 بشأن مناهضة اخذ الرهائن
- 22.....اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام1980
- 23.....اتفاقية سنة 1988 بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن
- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق
24البحرية
- بروتوكول سنة2005 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت
24.....الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- 25.....اتفاقية سنة 1991 بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
- 26.....الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997
- 27.....الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999
- 27الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005
- 28.....اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977
- 28.....الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية والعمليات الانتحارية لعام 1997
- 29.....الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار لعام 1968
- 29.....الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لعام 1982
- 29.....المنتدى العالمي لحقوق الإنسان لعام 2004
- 30.....المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية
- 30.....الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977
- 32.....الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب (واشنطن) 1971

- 33.....الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998
- 34.....اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي 1999
- 36.....اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لعام 2004
- 37.....اتفاقية مجموعة دول عدم الانحياز لعام 1986
- 37.....اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999
- 38.....اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001
- 39المطلب الثالث: المؤتمرات الدولية.....
- 39.....المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات (وارسو) 1927
- 40.....المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1930)
- 40.....المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي (باريس 1931)
- 40.....المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد 1933)
- 40.....المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاغن 1935)
- 41.....مؤتمر باريس عام 1991
- 41.....مؤتمر منظمة الشرطة الدولية الانتربول 1998
- 42.....المؤتمر التمهيدي لمجموعة الدول العربية 1974
- 42.....المؤتمر البرلماني العربي 1998
- 42.....مؤتمر مجلس وزراء العدل العرب.....
- 43مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب.....
- 43.....مؤتمر مجلس وزراء الإعلام العرب.....
- 44.....المطلب الرابع: الإعلانات واللجان الدولية.....
- 44.....إعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول لعام 1970
- 44.....إعلان مونتيفيلو 1981
- 44.....إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحرب العدوان لعام 1974
- 45إعلان بون 1978
- 45.....إعلان طوكيو 1986
- 45.....إعلان فينيسيا 1987

- 45.....إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب 1997
- 46.....اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي
- 46.....لجنة القانون الدولي
- 46.....المطلب الخامس : القرارات الأممية
- 47.....استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- 57.....قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999)
- 58.....قرار مجلس الأمن رقم 1368 (2001)
- 59.....قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)
- 71.....المبحث الثاني: مدى شرعية القرار الأممي رقم 1373
- 72المطلب الأول: كيفية اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن
- 73التمييز بين المسائل الإجرائية وغيرها
- 74التمييز بين الموقف والنزاع
- 75.....حق الفيتو
- 76مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
- 77.....المطلب الثاني: الأساس القانوني لشرعية القرارات الأممية
- 77.....ميثاق الأمم المتحدة
- 80.....القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق
- 83.....المتطلبات القانونية لصدور القرارات الأممية
- 85.....المطلب الثالث: معايير شرعية القرار الاممي 1373(2001)
- 86.....موقف مجلس الأمن من تفجيرات 11سبتمبر 2001
- 98.....مدى تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة
- 100.....مدى التزام مجلس الأمن بالاختصاصات المنوطة به
- 102.....ضرورة تقيد مجلس الأمن بإتباع القواعد الإجرائية اللازمة لصدور القرارات
- 103.....خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة
- 110.....الفصل الثاني: آليات وحدود تنفيذ القرار الأممي 1373
- 112.....المبحث الأول: آليات تنفيذ القرار الأممي رقم 1373

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ القرار الأممي 1373.....	112
الأجهزة التشريعية.....	113
الأجهزة القضائية والتنفيذية.....	113
المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية.....	114
مصالح حراسة الحدود والهجرة.....	114
الأجهزة الأمنية والعسكرية.....	114
المطلب الثاني: نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لتدابير القرار 1373.....	115
المقصود بتمويل الإرهاب.....	116
المواقف الدولية من الفدية.....	119
موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الاختطاف مقابل الفدية.....	122
مدى خطورة دفع الفدية للإرهابيين من الناحية العملية.....	123
موقف الهيئات الدولية من دفع الفدية.....	126
المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.....	132
التعاون الدولي الشرطي.....	132
التعاون القضائي الدولي.....	136
المطلب الرابع: الآليات المستحدثة ضمن القرار الاممي 1373.....	146
لجنة مكافحة الإرهاب.....	146
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.....	149
لجنة مكافحة الارهاب، وحقوق الانسان.....	156
المطلب الخامس: التدخلات الدولية الانفرادية.....	159
التدخل الأمريكي البريطاني في العراق.....	159
التدخل العسكري الفرنسي في مالي.....	167
المبحث الثاني: حدود تنفيذ القرار الاممي رقم: 1373(2001).....	187
المطلب الأول: حق الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير.....	188
الأساس الشرعي لحق المقاومة.....	189
التمييز بين الحق في المقاومة والإرهاب.....	197

- 202..... أسباب الخط بين أعمال المقاومة والإرهاب
المطلب الثاني: طائفة الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
- 204.....
- 207..... المطلب الثالث : ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب
- 208..... مفهوم الإرهاب
- 211..... مفهوم إرهاب الدولة
- 214..... أمثلة عملية لإرهاب الدولة
- 218 الطبيعة القانونية للإرهابي
- 226..... خلاصة الباب الأول
- الباب الثاني:
- 228..... واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرتي الإرهاب والثورات
- 230..... الفصل الأول: آثار القرار 1373 على حقوق الإنسان
- 232..... المبحث الأول: انعكاسات القرار الاممي 1373 على الحقوق المدنية والسياسية
- 234..... المطلب الأول: الحق في الحياة
- 237..... المطلب الثاني: الحق في عدم التعرض للتعذيب
- 242..... المطلب الثالث: الحق في الخصوصية
- 248..... المطلب الرابع: حق الإنسان في عدم القبض عليه أو احتجازه تعسفياً
- 248..... المطلب الخامس: حق الإنسان في المحاكمة المعادلة
- 257..... المطلب السادس: الحق في حرية الرأي والتعبير
- 261..... المطلب السابع: الحق في حرية الصحافة
- المبحث الثاني: انعكاسات القرار الاممي 1373 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
- 267
- 268..... المطلب الأول: الحق في المقاومة من اجل تقرير المصير
- 276..... المطلب الثاني: الحق في العمل
- 278..... المطلب الثالث: الحق في التعليم
- 281..... المطلب الرابع : الحق في الصحة

- 283.....المطلب الخامس : حرية العقيدة.....
- 287.....الفصل الثاني: المسؤولية الدولية أثناء الثورات.....
- 288.....المبحث الأول: أهمية وأبعاد التدخل الإنساني على إستقرار الدول وأمن الجوار.....
- 289.....المطلب الأول: مفهوم التدخل.....
- 289.....الفرع الأول : الاتجاه الأول.....
- 289.....الفرع الثاني : الاتجاه الثاني.....
- 290.....الفرع الثالث : الاتجاه الثالث.....
- 291.....المطلب الثاني : أنواع التدخل.....
- 292.....الفرع الأول: التدخل الهدام.....
- 298.....الفرع الثاني: التدخل الإنساني.....
- 303.....المطلب الثالث: التدخل الإنساني العسكري وإسقاطه على الحالة الليبية.....
- 304.....الفرع الاول: معايير التدخل العسكري الإنساني.....
- 315.....الفرع الثاني: ردود فعل المجتمع الدولي من التدخل العسكري الإنساني في ليبيا.....
- 321.....المطلب الرابع: أبعاد التدخل العسكري على أمن الجوار الليبي.....
- 321.....الفرع الأول: انعكاسات التدخل العسكري على ليبيا، مصر، الجزائر وتونس.....
- 333.....الفرع الثاني: الهجوم على القاعدة الغازية تيفنتورين بعين امناس.....
- 342.....المبحث الثاني: الثورة في القانون الدولي (سوريا نموذجا).....
- 343.....المطلب الأول: مفهوم الثورة.....
- 343.....الفرع الأول: تعريف الثورة لدى الفقه السياسي.....
- 345.....الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني للثورة.....
- 348.....الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للثورة.....
- 349.....المطلب الثاني: المواقف الدولية من النزاع السوري.....
- 349.....الفرع الأول: بوادر نشوب النزاع السوري.....
- 353.....الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لظهور النزاعات الداخلية.....
- 358.....الفرع الثالث: وجهات النظر الدولية من النزاع السوري.....
- 261.....الفرع الرابع: موقف الجامعة العربية.....

362.....	الفرع الخامس: موقف القانون الدولي من الثورات.....
366.....	خلاصة الباب الثاني.....
369.....	الخاتمة:.....
372.....	الملحق.....
376.....	المصادر والمراجع.....
402.....	الفهرس.....
409.....	الملخص.....

ملخص

إن سرعة إتخاذ القرار الأممي 1373 المتعلق بالحرب على الإرهاب تعبر عن رغبة أمريكية نتيجة هيمنة هذه الأخيرة على مجلس الأمن في الإنتقام من مرتكبي تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر العام 2001، لذلك أهمل أية إشارة لمسألة حماية حقوق الإنسان، أو لأن يتحقق من مسؤولية من يتهمهم بإرتكابها، ففتح الباب واسعا أمام التدخلات الأجنبية المسلحة في الشؤون الداخلية للدول، بالإعتماد على القوة المفرطة، بحجة مكافحة الإرهاب، ومستبعدا بذلك كل محاولة للتسوية الودية لمختلف النزاعات الدولية، ومن ثمة إنتهاك كافة أعراف وقواعد القانون الدولي التي تنهى عن إستعمال القوة، أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، مما يعد تراجعاً صريحاً عن الإلتزامات الدولية الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة، ومختلف المواثيق الدولية الأخرى، المعنية بالحماية الدولية لحقوق الإنسان. فبات تفعيل القرار 1373 بمثابة

عامل أساسي لنشر الإرهاب، بدلا من إستئصاله، ورخصة لإنتهاك سيادة الدول، وقهر الشعوب بدلا من فرض إحترامها وصون أراضيها، حتى أن المجتمعات الوطنية أضحت السبابة لإضطهاد شعوبها، والإندماج في هذه الحرب، إرضاءا لأمريكا، دون أن تكون معنية بها وحثتها في ذلك المساهمة في الحفاظ على الأمن العالمي، وهي في حقيقتها لا تقوى على حماية أمنها الداخلي. كل ذلك تحت ذريعة مكافحة الإرهاب طبقا للقرار 1373 سالف الذكر.

LE résumé:

La prise de la résolution 1373 des Nations Unies concernant la guerre contre le terrorisme reflète une volonté américaine à la suite de sa domination récente du Conseil de sécurité pour se venger contre les auteurs des attentats du septembre 2001, donc on a négligé toute indice à la question de la protection des droits de l'homme, ou pour apprécier la responsabilité de ces auteurs accusés d'avoir commis les attentats, cette volonté a consacré l'intervention armée dans les affaires intérieures des États, selon une force excessive, sous prétexte de lutte contre le terrorisme, en négligeant toute tentative de règlement pacifique des différents conflits internationaux, alors des violations de toutes normes et règles du droit international, ce qui banne la violence et les menaces quand aux relations internationales, ce qui est considéré comme régression explicite des obligations internationales pertinentes dans la Charte des Nations Unies et d'autres conventions internationales relative à la protection internationale des droits de l'homme .

La mise en œuvre de la résolution 1373 est devenu comme un facteur clé pour le déploiement du terrorisme, plutôt que de l'éradiquer, ainsi un prétexte pour violer la souveraineté des Etats, de conquérir les peuples, plutôt que d'imposer le respect et préserver leur territoire, de sorte que les sociétés nationales sont devenues un pionnier de la persécution de leur peuple, et de s'impliquer dans cette guerre, pour satisfaire les Etats Unis, sans aucun motif ou préoccupation sous-titre de contribuer au maintien de la sécurité mondiale, qui est en fait pas assez forte pour protéger la sécurité intérieure. Tout cela sous le prétexte de la lutte contre le terrorisme, conformément à la résolution 1373 précitée.

